معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد التاسع والعشرون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثالث

قواعد الأدلة الشرعية (يتبع)

الفصل الثالث

قواعـد الإجمـاع

رقم القاعدة: ١٩٣٢

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإجماع دليل[(٢)].

٢- الإجماع أصل في إثبات الأحكام[(٣)].

٣- الإجماع كالنص في وجوب العمل[(٤)].

٤- إجماع أهل كل عصر معتبر[(٥)].

٥- حجة الإجماع قاهرة[(٦)].

---

(١) البرهان للجويني ١/٤٥٨، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، أدب القاضي للماوردي ١/٤٥٠، الأسرار للدبوسي ١/٦٢، شرح التنقيح للقرافي ١/٢٥٥، عمدة القاري للعيني ٢/٧٨، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٩٤، الإبهاج للسبكي ٢/٣٩٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٣، منهج الطالبين للرستاقي ١/٨٦، المحصول لابن العربي ١/١٢٣، الموافقات للشاطبي ١/١٧، العدة لأبي يعلى ٢/٥٧٨، الإيضاح لابن الجوزي ١/١٥٨، التحبير للمرداوي ٤/١٥٤٦، المغني للخبازي ١/١٨٣، التمهيد للكلوذاني ٢/١١٨، التجريد للقدوري ١٠/٤٨٢٠.

(٢) المستصفى للغزالي ١/٢١٥، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٧٠، التمهيد للكلوذاني ١/١٢٢، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٢٧٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٣٩.

(٣) التبصرة للشيرازي ٣/٤٤٧، ومثلها: الإجماع أصل متبع أدب القاضي للماوردي ١/٦٤٢.

(٤) المستصفى للغزالي ١/٢١٥.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٩.

(٦) أدب القاضي للماوردي ١/٤٧٩.

قواعد ذات علاقة :

١- لا إجماع إلا من المجتهدين[١]. (مكملة).

٢- نقل الإجماع على مثال نقل السنة[٢]. (مكملة).

٣- الإجماع السكوتي حجة[٣]. (متفرعة).

٤- الإجماعُ مخصِّصٌ للعموم[٤]. (متفرعة).

٥- الإجماع مسلك معتبر للعلية[٥]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تقرِّر أصلا من الأصول الشرعية المعتبرة، وهو الإجماع باعتباره حجة، ودليلا من الأدلة المتفق عليها. والإجماع في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي: (جمع)، وجميع اشتقاقات هذا الجذر لها معنى مشترك يجمعها وترجع إليه يدل على تضام الشيء[٦] فالجمع هو الضم، والإجماع يكون بجمع المتفرق جمعًا أي ضم بعضه إلى بعض[٧]، والمراد به هنا جمع آراء معينين على حكم معين أي اتفاقهم عليه.

---

(١) العدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٠/٢، التحبير للمرداوي ١٥٥٧/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: شرح المغني للخبازي ص٨٩ ط: المكتبة المكية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير للمرداوي ١٥٣١/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٠/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما دل الإجماع على كونه مؤثرًا في الحكم وموجبًا له فهو مقبول".

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٩/١ ط: دار الجيل.

(٧) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ١٣٤/١ ط: دار الدعوة، تركيا، تحقيق مجمع اللغة العربية.

أما في الاصطلاح فهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر على أي أمر فقولهم: (اتفاق) احتراز مما ثبت فيه الخلاف، وقولهم: (المجتهدين) يخرج اتفاق غيرهم من العوام والمقلدين؛ فاتفاقهم لا يقال له: إجماع[١]، وقولهم: (من أمة محمد ﷺ) قيد يخرج اتفاق الأمم السالفة؛ فإن اتفاقهم لا يعتد به ولا يسمى إجماعًا، وقولهم: (بعد وفاته) يخرج اتفاق المجتهدين في حياته ﷺ؛ فإن هذا لا يسمى إجماعًا، وقولهم: (في أي عصر) قيد يخرج الاتفاق في جميع الأعصار، فهذا لا يشترط لصحة الإجماع، فلو أجمعت الأمة في عصر كان هذا الإجماع حجة على من بعدهم؛ فلا يجوز لمن بعدهم مخالفتهم، وقولهم: (على أي أمر) تعميم لما يفيده الإجماع فلا تنحصر دلالته في الأمور الشرعية؛ بل تتعداها لكل أمر، فالإجماع دليل لكل شيء دل عليه، سواء كان عقليًّا، أو نقليًّا، أو عاديًّا؛ فاتفاق النحاة أن الفاعل مرفوع ونحو ذلك إجماع، وهو دليل يجب على النحاة اتباعه[٢].

والإجماع ينقسم باعتبارات عدة إلى أنواع تختلف باختلاف جهة الاعتبار:

أولاً: فمن حيث طبيعته ينقسم إلى:

١- **إجماع لفظي أو قولي**: ويكون بتداول الرأي، واتفاقٍ صريح من العلماء[٣]، بأن يبدي كل منهم رأيه فيها لفظًا، وتتفق عباراتهم على هذا الحكم. وهذا هو المراد بالإجماع عند إطلاقه، وهو حجة شرعية، يجب العمل به، وتحرم مخالفته عند عامة علماء الأمة على اختلاف طوائفهم وانتماءاتهم

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: "لا إجماع إلا من المجتهدين".

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤٧٣/٤ ط: دار الفكر، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٧٣٨/١ ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.

(٣) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص١٦١ - ١٦٢، المصفى لابن الوزير ص ٣٨٨، المدخل الفقهي العام للزرقاء ٧٨/١.

ومذاهبهم، وهو قول أرباب المذاهب المتبعة وأتباعهم[(١)]، وهو كالنص في وجوب العمل به[(٢)]، بل إن الفقيه يجب عليه أن يبحث عن المسألة أولا هل حصل فيها إجماع أو لا؟ فإن لم يجد انتقل إلى النصوص[(٣)]، وهذا النوع من الإجماع يُخصص به العموم.

٢- **إجماع سكوتي**: ويكون بأن يفتي أحدهم بحكم مع علم بقية علماء العصر، فلا تعرف من بعضهم مخالفة ولا تأييدُ وقد تم تفصيل الكلام على هذا النوع في قاعدة: «الإجماع السكوتي حجة».

٣- **إجماع فعلي**: إذا اتفقوا على عمل، ولم يصدر منهم قول، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه إجماع معتبر وحجة[(٤)]، ومنهم من لم يعتبره إجماعًا فليس بحجة، وهو ما عليه ابن السمعاني[(٥)].

وقيل: الإجماع ليس حجة شرعية ولا يجب العمل به، ونُسب هذا الرأي لإبراهيم بن سيار المشهور بالنظام المعتزلي[(٦)]، وبعض شيعته[(٧)]، وهو رأي

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤، اللمع للشيرازي ١/٨٧، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٣، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/١٦٧ وما بعدها، الإيضاح لابن الجوزي ١/١٥٨، أصول السرخسي ١/٢٩٥، سلم الوصول للمطيعي ٣/٢٥٨، حجية الإجماع للفرغلي ص٩٧، الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة- مع تعليقات آخرين ١/٢/٢٧٠، ١/٢/٢٨٤.

(٢) المستصفى للغزالي ١/٢١٥، التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٤٩.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٨، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/٣٢٦، التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٣.

(٤) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص١٦١ - ١٦٢، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٢٤٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بهامش المستصفى ٢/٢٣٥ ط: الأميرية، التقرير والتحبير ٣/١٠٦، حجية الإجماع للفرغلي ص٣٥٧.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤، اللمع للشيرازي ١/٨٧، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٣.

(٧) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/١٦٧، حجية الإجماع للفرغلي ص٩٧.

الشيعة[(١)]، ومنهم من حصره بالشيعة الإمامية[(٢)]، ومنهم من حصره بقوم من الإمامية[(٣)].

ثانيًا: ينقسم الإجماع من حيث ثبوته والحكم على منكره إلى:

١ - إجماع غير ثابت أصلا، وهو الذي لم تتحقق شروطه[(٤)].

٢ - إجماع ثابت ظنًّا؛ وذلك لثبوته بخبر الواحد، أو عدم القطع بتحقق شروطه، أو بعضها لكن يغلب على الظن تحققها، وهذا لا يكفر منكره.

٣- إجماع ثابت قطعًا؛ وذلك لتحقق شروط اعتباره، ولنقله إلينا بالتواتر، ومنكره يكفر بقيود وشروط، والإجماع بهذا المعنى حكمه اللزوم علمًا وتصديقًا بالقلب، فيجب الاعتقاد بأحقيَّته قطعًا ويقينًا؛ لكونه ثابتًا بدليل مقطوع به[(٥)].

ثالثًا: ينقسم باعتبار وقته إلى: إجماع الأمم السابقة، وإجماع أمة محمد ﷺ[(٦)]. وإجماع هذه الأمة ينقسم أيضًا إلى إجماع جميع الأمة في عصر معين، أو في جميع الأعصر، أو إجماع بعض الأمة، كإجماع الرعيل الأول، وهم صحابة رسول الله ﷺ الذين حصر البعض حجية الإجماع فيهم دون غيرهم، خلافًا لجماهير علماء الأمة[(٧)]، أو إجماع من بعدهم من التابعين، فأتباعهم إلى يومنا هذا[(٨)].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ١/ ٨٧، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٧، الإيضاح لابن الجوزي ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ١/ ١٥٨، التبصرة للشيرازي ٣/ ٣٤٩، إرشاد الفحول للشوكاني١/ ٧٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٥.

(٤) التقريب للباقلاني ٢/ ٣٥٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٤٣٩، موسوعة القواعد للبورنو ٨/ ١٠٠٣.

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ١/ ٩٠، سلاسل الذهب للزركشي ص٣٣٨.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي١/ ٢٨٨، أصول السرخسي١/ ٣١٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٧، إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٨٦، العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٩١.

(٨) واعتبر البزدوي وجماعة من الحنفية أن إجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وأن إجماع من بعد الصحابة بمنزلة المشهور من الأحاديث إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٧٩.

رابعًا : ينقسم باعتبار عمومه وخصوصه إلى : إجماع كل الأمة علماء وعوام، وإجماع العلماء دون غيرهم وإجماع العلماء ينقسم إلى إجماع رموز كأبي بكر، وعمر، أو الخلفاء الراشدين، أو العترة. أو إجماع طائفة، كإجماع الشيعة، أو السنة. أو إجماع جهات علمية، كإجماع الفقهاء أو الأصوليين. أو إجماع أهل مكان دون مكان، كإجماع أهل المدينة، أو أهل مكة، أو الكوفة. إلى غيرها من التضييقات وحصر الإجماع وقصره(١).

خامسًا : ينقسم باعتبار مستنده - بعد اتفاقهم على أن الإجماع لا يكون دون مستند(٢) - إلى: ما عرف مستنده وإلى ما لم يعلم(٣).

سادسًا : ينقسم باعتبار موضوعه إلى : إجماع شرعي يتعلق بالأحكام الشرعية من حيث إثباتها، وإلى إجماع يتعلق بغير أحكام الشرع، كالإجماع في مسائل النحو، أو أبواب المعارف العلمية المتنوعة الطبيعية وغير الطبيعية، كالفيزياء، والرياضيات، والأحياء، وغيرها(٤).

والإجماع على اختلاف أنواعه كي يكون حجة لا بد له من شروط، أهمها: أن يكون المجمعون ثقات عدولا، وأن يكون الإجماع بعد وفاته ﷺ، وأن يصح ثبوته(٥).

---

(١) انظر: مجمـوع الفتـاوى لابن تيمية ٢٨/٤٩٣، الإبهاج لابن السبكي ٢/٤١٠، التحبير للمرداوي ٨/٣٧٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٨٧، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٢١، سلم الوصول للمطيعي ٣/٢٦٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي٢/٥٤.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٤/١٦٣١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٤٦، اللمع الشيرازي ص٨٩.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧١، ٢٧٦، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٢٢.

أدلة القاعدة :

اختلف العلماء في طبيعة الدليل الذي ثبتت به حجية الإجماع هل هو السمع ـ النقل من الكتاب والسنة ـ فقط، أو هو السمع والعقل جميعا؟ فالجمهور يرون أن حجية الإجماع ثبتت بالسمع فقط، وأنه لا مانع في حكم العقل من وقوع الإجماع من الأمة على خطأ إلا أن الأدلة السمعية منعت من ذلك(١)، ومن العلماء من يرى أنها تثبت بالدليل العقلي أيضًا كما ثبتت بالدليل السمعي(٢).

ونسرد هنا أهم الأدلة السمعية والعقلية التي استندوا إليها في حجية الإجماع.

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، **وجه الاستدلال** : أن الله سبحانه جمع في الوعيد بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين، ومعلوم قطعًا أن مشاقة الرسول ﷺ حرام، بل كُفر، فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين؛ إذ لا يصح أن يقال: بأن مشاقة الرسول حرام واتباع غير سبيل المؤمنين حلال، والوعيد شامل لها، وسبيل المؤمنين: هو اتفاقهم على الأحكام وعلى ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد(٣).

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٥٧، ٢٦٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣١٠، البحر المحيط ٣/١٩٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٣/٨٣، ٨٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٣٨ ط: دار الكتب العلمية، المحصول لابن العربي ١/١٢٢، التحبير للمرداوي ٤/١٥٤٥.

(٣) المصفى لابن الوزير ١/٣٩٤، التحرير لابن عاشور ٥/٢٠٠، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٣٤.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، **وجه الدلالة**: أنه سبحانه أخبر عن كون هذه الأمة وسطًا، والوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فاقتضى ذلك تعديلهم فيما يجتمعون عليه؛ وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا[١].

٣- قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، **وجه الدلالة**: أن هذه الخيرية توجب أن ما أجمعوا عليه هو الحق وإلا كان ضلالا، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وأيضًا: لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص[٢].

٤- قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[٣]، فيه دلالة على حجية الإجماع؛ لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الأمة[٤].

٥- قوله ﷺ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[٥]، وقوله ﷺ: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٦، ٧٧، المصفى لابن الوزير ١/٣٩٤، المدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٧٧.

(٢) وإرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٧.

(٣) رواه البخاري ١/٢٥ (٧١) ومواضع أخر، ومسلم ٢/٧١٩، ٣/١٥٢٤ (١٠٣٧) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢/٧٣، ٧٨.

(٥) رواه أحمد ٤٥/٢٠٠ (٢٧٢٢٤) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "سألت ربي عز وجل أربعًا، فأعطاني ثلاثًا، ومنعني واحدة".

الله على الجماعة هكذا، ورفع يديه، فإنه من شذّ شذّ في النار»[١]، فعموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة؛ فلا يجوز الإجماع عليه؛ فيكون ما أجمعوا عليه حقًّا[٢].

٦- قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبرًا دخل النار»[٣]، فمخالفة الإجماع هو مفارقة للجماعة في ما أجمعت عليه، وهو موجب للنار، فكان موافقتها واجبًا ومخالفة إجماعها حرامًا.

٧- قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[٤]، قال النووي: «فيه دليل لكون الإجماع حجة»[٥].

٨- ومن الأدلة العقلية التي اعتمدوا عليها في إثبات حجية الإجماع: أن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم على القطع بتخطئة مخالف الإجماع - دل على أنه حجة؛ لأن العادة تحكم بأن هذا العدد الكبير من مثلهم من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في حكم شرعي بمجرد تواطؤ أو ظن، بل لا بد أن يكون قطعهم مستندًا إلى نص قاطع بلغهم في ذلك[٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤/٤٦٦ (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه في العلل الكبير ص٣٢٣ (٥٩٧)، ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٩٩- ٢٠١ (٣٩٢ - ٣٩٧)، والطبراني في الكبير ١٢/٤٤٧ (١٣٦٢٣) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٨، البناية للعيني ١١/٤٧٠، عمدة القاري للعيني ١٦/٢٢٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١/٢٠٥ (٤٠٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٩/١٠١ (٧٣١١) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٥٢٣ (١٩٢١) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو حديث متواتر، انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص١٤١.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/٦٧.

(٦) انظر: البرهان للجويني ١/٤٣٦، المستصفى للغزالي ص١٤٢ ط: دار الكتب العلمية، المحصول لابن العربي ١/١٢٢، المحصول للرازي ٤/١٤٠، الإحكام للآمدي ١/٢٨٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٣، ٨٤، التحبير للمرداوي الحنبلي ٤/١٥٤٦.

تطبيقات القاعدة :

الأحكام التي أجمع عليها العلماء كثيرة جدًّا، في شتى أبواب المعارف الشرعية فمن ذلك:

١- انعقد الإجماع على أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل بالحكم التكليفي، وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا كانت الأولى مساوية أو راجحة، وأن القطعي مقدم على الظني، وعلى قبول خبر الواحد في الرواية، وعلى أن أسباب الحرام حرام(١).

٢- **وفي الطهارة**: أجمعت الأمة على أنه لا تجزيء صلاة إلا بطهارة، وأجمعوا على أن كل من أغمي عليه فقد انتقضت طهارته(٢).

٣- **وفي الصلاة**: أجمعوا على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، وأنه لا نيابة في الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد، وأن المغرب يُصلَّى ثلاثًا فى السفر كما يصلى فى الحضر، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم(٣).

٤- **وفي الحج**: أجمعوا على أن الحج واجب في العمر مرة، وأن وطء النساء على الحاجِّ حرام من حين يُحرم(٤).

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٦٠/١، المصفى لابن الوزير ص١٣٨، ١٩٣، خصائص الشريعة للدريني ١٨٣/١، ٤٨٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٨/١ ط: مكتبة الرشد، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠٥ ط: المكتب الإسلامي.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/١، و١٠١، و٨٥/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٤ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٢/٨، بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٩/١ ط: مصطفى الحلبي.

٥- **وفي النذر**: أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية[١].

٦- **وفي الإقرار**: أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره[٢].

٧- **وفي العقوبات**: أرسى الإسلام أصلا عامًّا يقضي بمبدأ المساواة في العقوبة بين الناس، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو قوي وضعيف، أو فقير وغني؛ فالكل أمام شرع الله سواء، ومن ذلك: التكافؤ في الدماء، وهذا كله مجمع عليه، وأجمع الفقهاء على أن من قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا - على تفصيل في الشروط والضوابط - يقتل إلا إذا رضي أولياء المقتول بالصلحً وأجمعوا على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين[٣].

٨- **وفي السياسة الشرعية**: يعتبر حق الشورى للأفراد الأكفاء حقًّا سياسيًّا ثابتًا شرعًا؛ تمكينًا لهم من المشاركة السياسية عملا وتحقيقًا لمواهبهم وملكاتهم؛ لما يتعلق بذلك من إمكانية اجتناء الأمة لثمرات جهود أبنائها، ولأن حرمانهم منها ظلم لها وإضرار بها وهذا لا يجوز بالإجماع، كما أن مقصد إقامة الدين على أصوله المستقرة من أهم وظائف الدولة في التشريع الإسلامي بالإجماع[٤].

د. أيمن البدارين

* * *

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/ ٥٣ ط: المكتبة العلمية.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٧.

(٣) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/ ٣٤٢، خصائص التشريع الإسلامي للدريني ١/ ١٨٤، المثلى والقيمى للقره داغي ص٦٦.

(٤) خصائص التشريع الإسلامي للدريني ص٣٣٩، ٢٣٤.

رقم القاعدة: ١٩٣٣

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ السُّكوتِيُّ حُجَّةٌ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٢]. (أصل).

٢- الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة[٣]. (مخالفة).

٣- الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعًا[٤]. (مخالفة).

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٦٩٠/٢ فقرة (٨٠٧) ط: دار الغرب، المسوَّدة لآل تيمية ص٣٣٥، الإبهاج لابن السبكي ٣٨٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ١٦٠٤/٤، فتح الباري لابن حجر ٢٠/١٢ ط: دار المعرفة بيروت، عمدة القاري للعيني ٨٥/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، المنثور للزركشي ٢٠٥/٢ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، البحر المحيط للزركشي ٣٥٤/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المنخول للغزالي ص ٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٤٥٦/٦، التحبير للمرداوي ١٦٠٦/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٩/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٨٣/٢.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٣٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢ فقرة (٨٠٨)، أصول السرخسي ٣٠٣/١، البحر المحيط للزركشي ٤٦١/٦.

شرح القاعدة :

الإجماع : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمَّة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور[(١)]، وينقسم الإجماع إلى أقسام متعدِّدة باعتبارات مختلفة، منها: أنه ينقسم باعتبار ذاته إلى صريح، وسكوتي.

فأما الصريح فيشمل القولي، والفعلي، والقولي: هو أن يتفق قول الجميع على الحكم، والفعلي أو العملي: هو أن يفعل الجميع شيئًا مُعيَّنًا، كأن يقضوا بحكم معين[(٢)].

وأما الإجماع السكوتي : فهو أن يقرِّر بعض المجتهدين حكمًا في مسألة اجتهادية، ويبلغ ذلك الحكمُ سائر المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه، وتنقضي مهلة النظر عادة، وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي.

والسكوت في هذه الحالة إما أن يكون مقترنًا بأمارات الرضا فيكون هذا الإجماع حجة بلا نزاع، وإما أن يكون مقترنًا بأمارات السُّخط فليس بحجة بلا نزاع، وإما أن يكون مجرَّدًا عن الأمارات وهذا محل النِّزاع[(٣)]، وموضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أنه إذا قرر بعض المجتهدين حُكمًا، وبلغ ذلك الحكمُ سائر المجتهدين في عصره، فسكتوا سُكوتًا مجرَّدًا عن أمارات القبول أو الرفض، حتى انقضت المهلة الكافية عادة للنظر وإبداء

---

(١) المنهاج للبيضاوي ص٨١ ط: مطبعة السعادة.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٨٨.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/٢-٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٣/٢ - ٢٥٤، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٢٤٦/٣، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط د. محمد أديب الصالح ص ١٦٦ ط مكتبة العبيكان.

الرأي، فالحكم الذي قرَّره البعض يصير حينئذ إجماعًا وحُجَّة، يجب العمل بها، وهذا مذهب أكثر الأصوليين[(١)].

ثم اختلفوا بعد ذلك في درجة هذا الإجماع، من حيث القطعية والظنية، فأكثرُ الحنابلة، والمالكية، والشافعية على أن الإجماع السكوتيَّ إجماعٌ ظنيٌّ[(٢)]، وأكثرُ الحنفية على أنه إجماع قطعي[(٣)].

وهناك أقوال أخرى في حجية هذا النوع من الإجماع[(٤)]، منها: أنه لا يكون إجماعًا ولا حجة، وحكي هذا عن الشافعي، ويستند هذا الرأي على قيام عدَّة احتمالات تقدح في حجية هذا النوع من الإجماع، فقد يكون سكت لعدم اجتهاد، أو لأنه اجتهد فلم يصل إلى حكم فتوقف، أو خالف لكنه كتم مخالفته توقيرًا ومهابة للقائل، أو سكت لمزيد من التروي والنظر[(٥)]. وقد أجيب عن ذلك: بأن هذه الاحتمالات بعيدة، عارية عن القرائن، والاحتمالاتُ البعيدة لا تُنافي الظهور، والظاهر أن من سكت بعد انتشار القول وانقضاء مهلة النظر سكت موافقةً وتصويبًا[(٦)].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩٠ فقرة (٨٠٧)، المسودة لآل تيمية ص٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٧، التحبير للمرداوي ٤/١٦٠٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٤٧٤، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، التحبير للمرداوي ٤/١٦٠٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٢٨، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٤٦، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٨٣ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) نقل الزركشي في هذه المسألة ثلاثة عشر مذهبًا انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٦ ط: دار الكتبي – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٥) المنخول للغزالي ص ٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٦، التحبير للمرداوي ٤/١٦٠٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٢٩، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٨٣.

(٦) انظر: أصــول الفقه لابن مفلـح ٢/٩٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٧، التحبير للمرداوي ٦/١٦٠٧.

ومنها: أنه حجة ولكن لا يُسمَّى إجماعًا، حُكي عن أبي هاشم[١]، وأبي بكر الصيرفي[٢]، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٤]. ومنها: أنه إجماع بشرط انقراض العصر. ومنها: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا وإلا فلا. ومنها: إنه إجماع إن كان في فتيا لا في حُكم. ومنها: عكس السابق، أي: إنه إجماع في الحكم دون الفتيا. ومنها: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعًا، وإلا فهو حجة فقط. ومنها: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا، وإلا فلا. ومنها: إن كان في شيء يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه كان إجماعًا، وإلا فلا[٥].

وقد ذكر الزركشي قُيودًا لبعض العلماء لا بد من تحققها في الإجماع السكوتي، منها ما تمت الإشارة إليه في تحرير محل النزاع، وهي: أن يغلب على الظن أن الحكم المجمع عليه قد بلغ سائر المجتهدين في العصر الذي وقع فيه، وأن يكون السكوت مجرَّدًا عن أمارات الرضا أو السخط، وأن يمضي زمنٌ متسع للنظر والبحث، وأضاف إلى ذلك:

- أن تكون المسألة من مسائل التكليف التي يترتب عليها عمل، فلو قائل: (عمَّار أفضل من حذيفة) فسكت الباقون، فلا يدل السكوت هنا على شيء؛ إذ لا تكليف على النَّاس فيه.

- وأن تكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٣٣.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩١ فقرة (٨٠٨).

(٣) أصول السرخسي ١/٣٠٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦١.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٣٣، المسودة لآل تيمية ص٣٢٠، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦١ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤ ط: دار الباز ١٣٩٩هـ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٠٣، التبصرة للشيرازي ص٣٩٤.

للسكوت، كما لو أفتى شافعيٌّ بنقض الوضوء من مسِّ الذَّكر، فإن سكوت الحنفيِّ لا يدل على موافقته؛ للعلم باستقرار المذاهب[١].

وقد ألحق ابن تيمية بالإجماع السكوتي نوعًا آخر سماه بالإجماع الاستقرائي، قال: «وهو أن يستقرأ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا»[٢].

أدلة القاعدة:

أن العادة جارية بأن أهل الاجتهاد إذا سمعوا قولا في مسألة قد انتشر وذاع اجتهدوا وأظهروا ما عندهم من الخلاف، وقد كان ذلك دأب الصحابة ﷺ، فلو كان عند السَّاكتين رأي يخالف ما قرَّره أحد العلماء أو بعضهم لأظهروا ذلك وبيَّنوه، فلمَّا لم يُظهروا شيئًا؛ كان ذلك دليلا على رضاهم وموافقتهم.

وشواهد هذه العادة كثيرة منها:

- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «لا تُغالوا النساء في صدقاتهن؛ فإنه لو كان تكرمة لكان أولى بها النبي ﷺ» فقامت امرأة، وقالت: يُعطينا الله ويمنعنا ابن الخطاب فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته»[٣].

- وما روي عن علي ﷺ أنه قال: كان رأيي، ورأي أمير المؤمنين عمر: ألا تُباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يُبَعن، فقام عبيدة السلماني، وقال: «رأيك مع أمير المؤمنين أحبُّ إلينا من رأيك وحدك»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٧٠ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣٠ (٢٠٩٩)، واللفظ له، رواه الترمذي ٣/٤٢٢- ٤٢٣ (١١١٤ مكرر)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٦/١١٧ (٣٣٤٩)، الكبرى له ٥/٢١٩ (٥٤٨٥)، وأحمد ١/٢٨٢، ٣٨٥- ٣٨٦، ٤١٩ (٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠)، الدارمي ٢/٦٥ (٢٢٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/٢٩١- ٢٩٢ (١٣٢٢٤)، البيهقي في الكبرى ١٠/٣٤٨، معرفة السنن والآثار له ٧/٥٦٣ (٦١٣٤).

- وكان عمر ﷺ يُفتي في الحوادث، ويُفتي غيرُه من الصحابة، ثم يرجع عمر فيختار رأي غيره؛ ولهذا روي أنه رجع إلى قول علي ﷺ في مسائل، وقال: «لولا عليٌّ لهلك عمر»[١]، ورجع إلى قول مُعاذ، وقال: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذ»[٢].

فقد دلَّت هذه الشواهد وغيرُها على أن العادة جارية فيما بين أهل الاجتهاد على إظهار الخلاف من غير توقف؛ فيكون سكوتهم بعد انتشار القول، وانقضاء مدة النظر دليلا على رضاهم، ويعتبر ذلك إجماعًا وحجة[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- إجماع الصحابة ﷺعلى جمع عثمان ﷺ القرآن في مصحف واحد؛ فقد روي عن علي أنه قال: «لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا؛ فو الله ما فعل الذي فعل إلا عن ملأ مِنَّا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتكَ، وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فُرقَةٌ ولا اختلاف، قلنا: نِعمَ ما رأيت»[٤].

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفه الأصحاب ٢٠٦/٣ (١٨٧٥)، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر يتعوذ باللَّه من معضلة ليس لَهَا أَبُو حسن» وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها - فقال له علي: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾" الحديث وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون. الحديث، فكان عمر يقول: «لولا عليّ لهلك عمر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٤ (٢٩٤٠٨)، والدارقطني ٣٢٢/٣ (٢٨١)، البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ وقوله: "عجزت النساء أن تلدن" رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٢٧/٣ (٨٠٣٧)، وقال: أخرجه محمد بن مخلد (بن حفص) العطار (الدوري ت ٣٣١ هـ) في فوائده.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢ وما بعدها.

(٤) رواه ابن شبَّة في تاريخ المدينة المنورة ٩٩٥/٣، وابن أبي داود في المصاحف ٩٦/١-٩٧، والآجري في الشريعة ١٧٨٤/٤، ١٧٨٥ (١٢٤٣)، (١٢٤٤).

ومعلوم أن الصحابة عند قول عثمان كانوا قد تفرَّقوا في البلاد، وليس كلُّهم في المدينة المنورة، وقول علي أيضًا: «إلا عن ملأ منَّا» يدلُّ على بعضهم، لا كلِّهم فانتشر هذا العمل في الآفاق، ولم يُعلَم له مخالف؛ فصار إجماعًا سُكوتيًا، وحجَّة[١].

٢- إجماع الصحابة ﷺ في زمن عمر على أن حدَّ شارب الخمر ثمانون جلدة، فقد استشار عمرُ ﷺ الصحابةَ فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر[٢]، قال ابن عبد البر: «وانعقد عليه إجماعُ الصحابة، ولا مخالف لهم منهم» فالذي أشار على عمر هو عبد الرحمن بن عوف، والباقي سكتوا، فهذا إجماع سكوتي[٣].

٣- إجماع الصحابة ﷺ على عدم بيع الأراضي المفتوحة: قال ابن قدامة: «وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم يُنكَر؛ فكان إجماعًا»[٤].

٤- إجماع الصحابة ﷺ على أن أحقَّ النَّاس بالحضانة الأمُّ؛ لأن أبا بكر الصديق ﷺ قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمِّه أمِّ عاصم، وقال لعمر: «رِيحُها، وشَمُّها، ولُطْفُها خيرٌ له منك»[٥]، قال ابن قدامة:

---

(١) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان بن عدنان داوودي ٧٢٩/٢ ط: دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

(٢) رواه مسلم ١٣٣٠/٣ (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فَجلده بجريدتين نحو أربعين، وقال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر".

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٦٦/٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٠/٢ ط: دار الفكر – بيروت.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٣٩/٢ كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به.

«واشتهر ذلك في الصحابة ولم يُنكَر فكان إجماعًا»[١].

٥- أجمع العلماء على أن الرأي والاجتهاد يكون عند عدم النصِّ ومما استندوا إليه في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد خرج إلى الشام فلقيه أبو عبيدة بن الجراح وبعضُ الصحابة في الطريق فأخبروه أن الوباء قد انتشر بالشام فجمع عمر علماء الصحابة من المهاجرين والأنصار واستشارهم فاختلفوا في الرأي لعدم علمهم بنصٍّ في ذلك، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به – أي الوباء – في أرض قوم فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» فحمد عمر الله ثم انصرف[٢]، والشاهد: أن الصحابة لما لم يكن عندهم علم بنص في الواقعة اجتهدوا فيها برأيهم، فلما وصلهم النصُّ رجعوا إليه، وكانت العبرة به وقد شاع ذلك بين الصحابة وانتشر من غير نكير من أحد منهم؛ فكان إجماعًا سكوتيًّا منهم على أن جواز الاجتهاد بالرأي والقياس عند عدم النص[٣].

قال الباجي أثناء شرحه لهذا الحديث: «قد وقع الإجماع من جميعهم على صحة القول بالرأي والقياس؛ لأن كل واحد منهم قال في ذلك برأيه، ولم يكن عند أحد منهم أثر، ولم يُنكِر عليهم ذلك عبدُ الرحمن بن عوف ولا غيرُه مع أن القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الإسلام»[٤].

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٨١ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) رواه البخاري ٧/١٣٠ (٥٧٢٩) واللفظ له، ومسلم ٤/١٧٤٠- ١٧٤٢ (٢٢١٩)، كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ٣/١٦ ط: مكتبة الرشد، الاستذكار لابن عبد البر ٨/٢٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٧/١٩٩ ط: دار الكتاب العربي.

٦- تجب الزكاة في عروض التجارة، ومما استدلَّ به العلماء على ذلك الإجماع السكوتي، فقد كتب عمر بن عبد العزيز كتابًا لزُرَيق بن حيَّان - وكان من عُمَّاله على مصر - جاء فيه: «أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات»[١]، قال الباجي: «وأما العروض فهي التي يُفرَّق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة، وبين ما يُدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة، فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عُمَّاله وأصحاب جوائزه، وأخذ زُرَيقٌ به الناس في زمانه وهذا مما يُحدَّثُ به في الأمصار ولم يُنكِر ذلك عليه أحد، ولا يُعلم أحدٌ تظلَّم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يُحصى كثرة فثبت أنه إجماع»[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٢٥٥ (٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٩٥ (١٠١١٦)، ١٠/٣٣٤ (١٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٥٧ (٩٨٧٨)، البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٥ (١٨٧٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار ٦/١٤٩ (٨٣١٥)

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/١٢٠

رقم القاعدة: ١٩٣٤

نص القاعدة: لا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة[(٢)].

٢- لا إجماع إلا عن مستند[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- الإجماع حجة[(٤)]. (أصل).

٢- الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية، وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنيَّة[(٥)]. (فرع).

---

(١) انظر: منتهى السول للآمدي ص ٣٠٦ ط: دارالكتب العلميـــة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨ ط: السنة المحمدية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٢٢٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٦٦ ط: وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٠٣ ط: مكتبة صبيح بمصر، انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/١٨٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٠٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) العدة لأبي يعلى ٢/٥٧٨، البرهان لإمام الحرمين ١/٤٥٨، التمهيد للكلوذاني ٢/١١٨، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، التحبير للمرداوي ٤/١٥٤٦، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٩٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٣٠٢، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان بن عدنان داوودي ٢/٦٩٦ وما بعدها ط: دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي تتعلق بثالث المصادر المتفق عليها عند علماء الأصول وهو الإجماع، وهي تعبر عن أحد الشروط التي لا بد من توفراها في الإجماع لاعتباره حجة يجب العمل بها، وهذا الشرط هو كون الإجماع صادرًا عن دليل.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإجماع لا ينعقد، ولا يُعتبر إلا إذا كان صادرًا عن دليل استند إليه، سواء كان دليلا تفصيلا، كنصٍّ من الكتاب أو السنة، أو كان دليلا إجماليًّا، كالاستناد إلى القواعد العامة المقرَّرة في الشريعة الإسلامية، وهذا مذهب جماهير الأصوليين[١]، قال عبد العزيز البخاري: «واعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند»[٢].

بل حكى الآمدي اتفاقهم على ذلك قال: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها»[٣].

وما تقرِّره القاعدة من أن الأمة لا تُجمع على حكم إلا إذا كان إجماعها مستندًا إلى دليل - لا يعني وجوب البحث عن دليل كلٍّ إجماع، بل إن المقرَّر عند الأصوليين أنه إذا صحَّ الإجماع أغنى عن البحث في دليله ومستنده، ومن هنا فإن معرفة دليل الإجماع ليس شرطًا في العمل به[٤].

---

(١) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٥٠٦/١، منتهى السول للآمدي ص٣٠٦، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٠٩/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٨/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، البحر الزخار للمرتضى ١٨٧/١ فصول الأصول للسيابي ص٢٦٦.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٨/٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٢/١.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٧/٣، التبصرة للشيرازي ص٤٧٧.

وخالف ما قررته القاعدة بعضُ المتكلمين فذهبوا إلى أن الإجماع ليس بالضرورة أن يكون عن مستند ودليل، وإنما يجوز أن يكون عن إلهام من الله تعالى للمجمعين، وعبَّر عنه بعضهم بقوله: يجوز أن يحصل عن بَخْتٍ[١] ومصادفة[٢]، بمعنى: أن يلهمهم الله تعالى ويوفقهم للصواب، وإن لم يكن معهم دليل شرعي، قال الزركشي: «وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة؛ بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند»[٣].

وحجتهم في هذا أن المجمعين معصومون عن الخطأ، وعدم وجود الدليل لإجماعهم لا يعني وقوع الخطأ منهم؛ لأن الخطأ إنما يكون في الواحد من الأمة أما في جميعها فلا.

وأجيب عن ذلك بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صوابًا[٤]، وبأنه لا يجوز القول في دين الله بغير دليل[٥].

ومن شبه المخالفين فيما ذهبوا إليه أنه لو اشتُرِط وجود دليل للإجماع لما كانت فيه فائدة، للاستغناء عن الإجماع بالدليل.

وأجيب عن ذلك بأن فوائد الإجماع المنعقد عن دليل كثيرة، ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية[٦]:

١- أن الإجماع المنعقد عن دليل يُسقط عن المجتهد مؤنة البحث عن دليل الحكم؛ لأن الإجماع إن ظهر كان - بحد ذاته - أحد أدلة

---

(١) قال الزركشي: البخت بالخاء المعجمة وهو التوفيق البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٣.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٨.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٣.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢.
(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٣.
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، التبصرة للشيرازي ص٤٧٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٧/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢.

المسألة، وبالتالي فالعمل بالإجماع ليس متوقفًا على معرفة دليله، كما سبق.

٢- أن الإجماع المنعقد عن دليل يرفع الخلاف الحاصل قبله.

٣- أن الإجماع ينقل الحكم الظني إلى حكم قطعي.

وإذا تقرر أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فهل يُشترط أن يكون هذا الدليل من الكتاب والسنة حصرًا؟ أم يجوز أن يكون مصدرًا آخر كالقياس مثلا؟

ذهب الجمهور(١) إلى أنه يجوز أن يقع الإجماع عن اجتهاد وقياس؛ فقد وقعت إجماعات في عهد الصحابة كان مستندها القياس، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قياسًا على إمامته في الصلاة حتى قيل: «رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا، أفلا نرضاه لأمر دنيانا»(٢)، وإجماعِهم على أن الحرَّ إذا شرب الخمر فحدُّه ثمانون جلدة، وهذا الإجماع مستنده القياس على حد القذف(٣).

وخالف في هذا الظاهرية، والشيعة - بحكم إنكار أكثرهم للقياس - ومحمد بن جرير الطبري(٤): فذهبوا إلى أن دليل الإجماع ينبغي أن يكون من

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١، منتهى السول للآمدي ص٣٠٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، فصول الأصول للسيابي ص٢٦٦، نهاية الوصول للهندي ٢٦٦٨/٦.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ١٨٣/٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه وانظر: التبصرة للشيرازي ص٢١٨، إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير ١١١/٣.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢١٧، إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

الكتاب، أو السنة حصراً؛ لأن الإجماع لا تجوز مخالفته، فلا يصح أن يكون مستنده القياس الذي تجوز مخالفته.

وقد رد الجمهور هذا بأن مخالفة القياس جائزة إذا لم يجمَع على ما ثبت به، أما بعد الإجماع على حكمه فيصير قطعيًّا، وبالتالي لا تجوز مخالفته[1].

وتتجلى فائدة ما قررته القاعدة – إضافة إلى ما ذُكِر في الشرح - بالنقطتين الآتيتين:

١- حصول الطمأنينة بأن ما صدر عن المجمعين إنما كان عن مستند شرعي.

٢- إلزام المجمعين في كل عصر إلى يوم القيامة بأن يكون إجماعهم على أساس من دليل شرعي، وفي هذا حماية وحصانة للشريعة من التقول والادعاء بغير دليل.

أدلة القاعدة:

١- أن عدم السند يستلزم القول بأن الإجماع كان عن إلهام من الله تعالى، وهذا لا يكون حجة إلا إذا كان عن نبي[2].

٢- المجتهد لا يقول في الدين بغير دليل؛ إذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ، ولا تجتمع الأمة على خطأ[3]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/١ ط: دار المعرفة، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٦٦٨/٦.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١٠٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

«سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[١].

٣- أن الإجماع بلا دليل محرم؛ لأنه إثبات للشرع بالتشهي، وهو باطل[٢].

٤- أن الإجماع عن غير دليل أو أمارة هو اتفاق بلا أساس موجب له، وهو مستحيل عادة كاستحالة اجتماعهم على اشتهاء طعام واحد[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- الإجماع على حد الزنا: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد»[٤]، ومستنده قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][٥].

٢- الإجماع على أن عدة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا: قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعةُ أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٦].

---

(١) رواه أحمد ٤٥/٢٠٠ (٢٧٢٢٤) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "سألت ربي عز وجل أربعًا، فأعطاني ثلاثًا، ومنعني واحدة".

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢/١٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٦٠.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٢٥، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٢/٦٩٩.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٦٠، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٢/٦٩٩.

٣- الإجماع على مشروعية تيمم المحدث والجنب حال وجود عذر من عدم وجود ماء، أو مرض، أو نحو ذلك: ومستندهم في ذلك خبر عَمَّار بن ياسر[١]: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[٢].

٤- الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة لا تُنكح على عمتها، ولا على خالتها»[٣]، ودليل هذا الإجماع قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٤][٥].

٥- الإجماع على عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه: ودليل هذا الإجماع قوله ﷺ[٦]: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٧].

٦- الإجماع على تحريم شحم الخنزير: ومستندهم في هذا قياس شحم الخنزير على لحمه المنصوص عليه[٨].

(١) رواه البخاري ١/٧٧ (٣٤٧)، ومسلم ١/٢٨٠ (٣٦٨) /(١١٠).

(٢) رواه البخاري ١/٧٥ (٣٣٨) واللفظ له، ورواه بلفظٍ مقارب ١/٧٥ (٣٤٠) (٣٤٢) (٣٤٣)، ومسلم ١/٢٨٠-٢٨١ (٣٦٨) /(١١٢) (١١٣) وانظر: نهايةَ المحتاج للرملي ١/٢٦٤ ط: دار الفكر.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٧.

(٤) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩(١٤٠٨) /(٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨، المحصول للرازي ٤/١٣٤، والاستذكار لابن عبد البر ٥/٤٥٣.

(٦) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) وانظرّ: نهاية المحتاج للرملي ٤/٨٤.

(٨) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٨.

٧- الإجماع على بطلان المضاربة إذا اشترط رب المال، أو المضارب، أو كلاهما لنفسه مبلغًا مقطوعًا من الربح: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يَشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[١]، وهذا الإجماع يستند إلى النصوص الصريحة في السنة، وإلى القواعد العامة المقررة في الشريعة.

أما نصوص السنة فمنها: نهيه عن كراء الأرض بجزء معيَّن من الخارج، وذلك فيما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: كنا أكثر الأنصار حقلا، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك[٢]، وقد أكَّد العلماء أن هذا الشرط معتبر في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر الشركات، واعتبروه شرطًا شرعيًّا لا تجوز مخالفته، وأما القواعد العامة فمنها قاعدة: «الضرر يزال»[٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٨ ط: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢هـ.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٤، ١٠٥، ١٩١ (٢٣٢٧)(٢٣٣٢)(٢٧٢٢)، ومسلم ٣/١١٨٣(١٥٤٧)(١٧) واللفظ له.

(٣) انظر: فوائد البنوك هي الربا المحرم للشيخ يوسف القرضاوي ص١٧٧- ١٧٨.

رقم القاعدة: ١٩٣٥

نص القاعدة: نَقْلُ الإجماعِ على مِثَالِ نَقْلِ السُّنَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإجماع ينقل بالتواتر، أو الآحاد[٢].

٢- نقل الإجماع قد يكون بالتواتر، وقد يكون بالشهرة، وقد يكون بخبر الواحد[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: شرح المغني للخبازي ص٨٩ ط: المكتبة المكية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٣، أصول السرخسي ٣٠٢/١ ط: دار المعرفة، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٦١/٢ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، الأولى ١٤٠٧هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي وعبارته: "فهذا أي الإجماع أو انتقال الإجماع مثله مثل الحديث"، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٣٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥/٢، إرشاد الفحول الشوكاني ١٣٤/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٣) شرح التلويح التفتازاني ١٠٣/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، منهج الطالبين للرستاقي ٨٦/١، العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، المعيار المعرب للونشريسي ٤١٠/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الإجماع المنقول بالآحاد حجة ظنية[١]. (فرع).

٣- الإجماع المنقول بالشُّهرة قريب من المتواتر[٢]. (فرع).

شرح القاعدة:

الإجماع سبق تعريفه[٣]، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وقد بدأ منذ عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ثم توالت وقائعه في عصر التابعين، ثم الأئمة المجتهدين، فهو مرحلة تشريعية طبيعية لا مندوحة عنها، مع تجدد الوقائع وتوافر مَن هم أهل لأن يبحثوا، ثم يُجمعوا على حكم من الأحكام[٤].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الإجماعات بعد وقوعها بصورها المختلفة - قولية، أو فعليَّة، أو سكوتيَّة - وبعد الاستفادة منها في العصر الذي وقعت فيه قد نُقلت إلى العصور اللاحقة على مثال نقل الأخبار، والسنن.

فمنها الإجماع المتواتر: وهو ما بلغ عدد نقلته مبلغ التواتر بأن يكثر ناقلوه، بحيث يحصل للمنقول إليه قناعة بأن نقلة هذا الإجماع يستحيل في العادة أن يتفقوا على الكذب، وهذا النوع من الإجماع لا خلاف بين العلماء القائلين بقطعية حجية الإجماع في حجيته وقطعيته سندًا ومتنًا.

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢١٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٩، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٣٣٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٧٢، ٢٧٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣/٧.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية "الإجماع حجة".

(٤) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ١٥٥ ط: مكتبة العبيكان.

ومنها الإجماع الآحادي: وهو ما نقله الواحد أو الاثنان فصاعداً، دون أن يبلغوا حدَّ التواتر، وهذا النوع من الإجماعات يأخذ حكم خبر الواحد من حيث ظنية الثبوت، أما من حيث حجيته ووجوب العمل به فمذهب جمهور الأصوليين أنه حجة يجب العمل به[1]، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع لا يعتبر حجة ما لم ينقل بطريق يفيد اليقين[2].

ومنها الإجماع المشهور: وهو ما نُقِل في أول مراحله بطريق الآحاد، ثم انتشر فصار ينقله قوم بلغوا مبلغ التواتر المشار إليه سابقًا، وقد زاد الحنفية هذا القسم تبعًا لتقسيمهم الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، أما الجمهور فيجعلون المشهور قسمًا من الآحاد لا قسيمًا له.

وأعلى درجات الإجماع: المتواتر القوليُّ، ثم الآحاد القوليُّ، ثم المتواتر السكوتيُّ، ثم الآحاد السكوتيُّ[3].

هذا من حيث التقعيد، والتأصيل، أما من حيث التطبيق فإجماعات العلماء من لدن الصدر الأول إلى عصر التدوين - لم تحظ بالاهتمام الذي يتناسب مع ما قعَّده الأصوليون، يقول الدكتور علي جمعه أثناء كلامه عن قضية التوثيق وأهميتها في إثبات القرآن والسنة: «ولكن من الملاحظ أن تلك الخدمة لم تتم فيما يخص الإجماع، فإنهم لم ينقلوا إلينا الإجماع؛ مما دعا الإمام

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢٦٢/٢ ط: عالم الكتب، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢١٣/٢، التحبير للمرداوي ١٦٨٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٩/١، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٣٨/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٧٢، ٢٧٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان١٤٠٢هـ، المصفَّى لابن الوزير ص٤٠٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٧/٢، نهاية السول للإسنوي ١١٥/٢، التحبير للمرداوي ١٦٨٩/٤، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٥٠٩/١، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١٩٣/٢.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٦٩١/١، الإحكام للآمدي ٣٥٨/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٣٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، فتح الغفار لابن نجيم ٧/٣.

أحمد بن حنبل أن يتشكك فيه بالجملة ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ لعل الناس قد اختلفوا وهو لا يدري[١]، فكان عليهم أن يهتموا بالإجماع اهتمامهم بالكتاب والسنة، وأن يرووه على نفس شاكلة ما يذكر في محاضر المجامع الفقهية، فيقولوا: إنه قد أجمع المجتهدون وهم فلان وفلان على المسألة، إلا أن ذلك لم يحدث في التاريخ الإسلامي؛ لتشتت المجتهدين في الآفاق، ولم تكن وسائل المواصلات بالدرجة التي عليها الآن بحيث تُمكِّنُهم من الاجتماع في صعيد واحد»[٢].

وقد ظهرت بعض الدراسات المعاصرة التي تهتم بدراسة بعض وقائع الإجماع، وتحليلها؛ للتأكد من نوع الإجماع، ومدى ثبوته، ومن ذلك:

١- كتاب: (**أحكام الإجماع والتطبيقات عليها** من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة)[٣].

---

(١) وقول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» محمول على تكذيب المدعي بذلك في انفراده بالاطلاع على الإجماع؛ فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد. فهذا ليس اعتراضًا على الإجماع، لا على وقوعه ولا على حجيته، وإنما هو تنفير من دعوى الإجماع من غير حجة وبرهان، وهو ما وقع فعلا من حكاية إجماعات كثيرة تبين فيما بعد أنها ليست محلا للإجماع، بل رجّح المتأخرون خلافها، أو أنها كان يقصد بها إجماع خاص كإجماع الشافعية أو المالكية على أمر معين.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الوقوف على الإجماع متعذر إلا في إجماع الصحابة، كالإمام الرازي والقاضي البيضاوي وجمال الدين الإسنوى من علماء الشافعية، والحسين بن القاسم صاحب غاية السول وهداية العقول في أصول الزيدية. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي مصطلح: إجماع ط: وزارة الأوقاف المصرية، والإجماع عند الأصوليين لعلي جمعه ص ٤٢ ط: دار الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) الطريق إلى التراث الإسلامي لعلي جمعه محمد ط: نهضة مصر، الثالثة ٢٠٠٧م.

(٣) أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة لخلف محمد المحمد ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٣هـ، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة أم القرى نوقشت ١٤١٢هـ، بإشراف فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبي سنة.

٢- كتاب: (**مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية**)[١]، وفي هذا البحث يدعو المؤلِّف إلى دراسة الإجماعات المنقولة في الكتب، ونقدها، وفحصها.

٣- كتاب: (**قوادح الاستدلال بالإجماع**)، تناول فيه مؤلِّفه الاعتراضات التي يوردها العلماء على الاستدلال بالإجماع من خلال الوقائع التطبيقية، وكيفية الجواب عن هذه الاعتراضات، وعقد فصلا عن الاعتراض على الإجماع من خلال المطالبة بإثباته، وفصلا آخر عن القدح في سند الإجماع وكيفية الجواب عنه[٢].

أدلة القاعدة :

العلم بالإجماع ينحصر في طريقين : المشاهدة، والنقل.

ووجه الحصر : أنه لا يمكن أن يُعلم الإجماع بالعقل، ولا يمكن أن يعلم بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ؛ لتعذر ذلك بعد ارتفاع الوحي[٣] فتعيَّن أن يكون العلم بالإجماع إما عن طريق المشاهدة، وإما عن طريق النقل؛ وبناء على ذلك فالإجماع الذي لم يشهده الإنسان نوع من الخبر؛ فيُحتاج إلى التثبت من حصوله عن طريق التأكد من صحة سنده، كما هو مسلك الأخبار والسنن عند نقلها.

---

(١) مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية لفهد محمد السدحان ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) قوادح الاستدلال بالإجماع لسعد بن ناصر الشثري ص٣٧٧ وما بعدها ط: بمكتبة إشبيليا.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٦١/٢، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٦٤، المهذب لعبد الكريم النملة ٨٤٩/٢.

تطبيقات القاعدة:

١- من الإجماعات التي وصلت إلى حد التواتر إجماع الصحابة الكرام على بيعة أبي بكر ،رضي الله عنه، بالخلافة، وإجماعهم على جمع المصحف في عهده[١].

٢- أجمعت الأمة على أن الوضوء سابق على الصلاة، وأن المراد في آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إذا أردتم القيام للصلاة، وليس المراد نفس القيام، وهو إجماع متواتر أطبقت عليه الأمة؛ وبناء على ذلك فلا يجوز لأحد من الناس أن يقوم بتحليل لغوي يتوصل به إلى حكم يخالف ذلك المجمع عليه؛ فيقول مثلا: إن كلمة (قمتم) فعل ماض، والفاء في (فاغسلوا) للتعقيب فالوضوء بعد الصلاة[٢].

٣- من الإجماعات المتواترة الإجماع على نفي نسب ولد الزنا من الزاني[٣] حتى لو تزوج الزانيان، فلو أقر أنه زنا بامرأة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة، فإن النسب لا يثبت؛ لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٤]. والمراد: أنه لا حَظَّ للعاهر من النسب، ونفي النسب عن الزاني حق الشرع، إما بطريق العقوبة ليكون له زجراً عن الزنى إذا علم أن ماء الزنا يذهب هدراً ولا يثبت به النسب، أو

(١) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص١٧٠، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص٢٧٣.

(٢) الإجماع عند الأصوليين لعلي جمعة ص ٤٢.

(٣) تفسير النيسابوري لنظام الدين النيسابوري ٢/ ٤٧٠.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٥٤ (٢٠٥٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤/ ٤ (٢٧٤٥) و٥/ ١٥١ (٤٣٠٣) و٨/ ١٥٣- ١٥٤ (٦٧٤٩) و٩/ ٧٢ (٧١٨٢)، ورواه مسلم ٢/ ١٠٨٠ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأن الزانية يأتيها غير واحد فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعًا.

٤- ثبت أن النبي ﷺ عاقب الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك باعتزالهم نساءهم(١)، وقد أجمع العلماء على أن هذا أمر خاص برسول الله ﷺ - ونقل ذلك الإجماع متواترًا - فلا يجوز لحاكم من بعده أن يستدل به فيفعله كنوع تعزير لمن أخطأ نفس الخطأ(٢).

٥- من الإجماعات المنقولة آحادًا إجماع الصحابة على تحريم نكاح الأخت في عدة أختها(٣).

٦- عن عبيدة السلماني، رضي الله عنه أنه، قال: ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر (يعني السنة القبلية)، فهذا إجماع فعلي منقول بالآحاد(٤).

٧- الإجماع القولي المنقول بالتواتر قطعي يقدَّم على غيره من الأدلة عند التعارض حتى على النص القطعي من الكتاب والسنة، أما المنقول آحادًا فالنص مقدم عليه؛ لأنه إجماع ظني(٥).

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٦/٣- ٧ (٤٤١٨)، ورواه مسلم ٤/٢١٢٠- ٢١٢٨ (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الإجماع عند الأصوليين لعلي جمعة ص ٢٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٣٥، والمحلى لابن حزم ٩/١٣٢ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٦٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٩٥.

(٥) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٤٣٧ ط: دار المنارة.

رقم القاعدة: ١٩٣٦

نص القاعدة: أَحْكَامُ الإجْمَاعِ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوتِ مَرَاتِبِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مراتب أقسام الإجماع متفاوتة[٢].

٢- الإجماع على مراتب[٣].

٣- إجماع كل عصر حجة إلا أنه على مراتب[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢- نقل الإجماع على مثال نقل السنة[٦]. (نظير).

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي ٦/٥١٠ ط: دار الكتبي، التحبير للمرداوي ٤/١٦٥٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٢٦ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) شرح التلويح للتفتازاني ٢/١٠١.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) العدة لأبي يعلى ٢/٥٧٨، البرهان للجويني ١/٤٥٨، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: شرح المغني للخبازي ص٨٩، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٩٥، أصول السرخسي ١/٣٠٢ ط: دار المعرفة، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٧٦١ ط: وزارة الأوقاف العراقية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الإجماع لا ينسخ[١]. (نظير).

٤- الإجماع السكوتي حجة[٢]. (مكملة).

٥- لا إجماع إلا من المجتهدين[٣]. (مكملة).

٦- إجماع لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف[٤]. (فرع).

٧- يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين[٥] وإجماع التابعين على من بعدهم[٦]. (فرع).

شرح القاعدة:

لا يخفى ما للإجماع من أهمية بين مصادر التشريع؛ حيث حافظ على ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ ولذلك فقد اختصه العلماء من بين سائر الأدلة بخصائص منها: أنهم اشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع[٧]،

---

(١) المحصول للرازي ١/٢٢٥، روضة الناظر لابن قدامة ١/٨٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩٠، المسوَّدة لآل تيمية ص٣٣٥، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٨٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) العدة لأبي يعلى ٤/١١٣٣، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٢٠، التحبير للمرداوي ٤/١٥٥٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٣ ط: مكتبة السنة المحمدية.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٩.

(٦) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/١٩٥.

(٧) ولم يشترطوا حفظ جميع مسائل الإجماع بعينها، بل يكفي ألا تكون فتواه مخالفة لإجماع المسلمين، ويحصل ذلك بأن يكون عالماً بالكتب التي تنقل الإجماع، وكيفية البحث فيها انظر: البحر المحيط الزركشي ٨/٢٣٣.

ومنها: أن الإجماع يُحوِّل الدليل الظني في ثبوته أو دلالته إلى قطعي، فيخرج بذلك من مجال الاجتهاد؛ ولذلك قرروا أن الإجماع تحرم مخالفته بعد ثبوته والاطلاع عليه، ومنها: أن الإجماع لا يُنسخ[1]، ولا يقوى دليلٌ آخر على معارضته إلى غير ذلك من الخصائص. ولكن هل تثبت تلك الخصائص لكل إجماع؟ أم أن الإجماعات تتفاوت من حيث الرتبة فتتفاوت بناء على ذلك من حيث الأحكام المتعلقة بها.

تقرر القاعدة: أن إجماع العلماء ليس على مرتبة واحدة، وإنما هو على درجات ومراتب متفاوتة، وبالتالي فإن الأحكام المترتبة على تلك الإجماعات تتفاوت بتفاوت مراتبها؛ فحجية الإجماع القولي أقوى من حجية الإجماع السكوتي، وحجية إجماع الصحابة أقوى من حجية إجماع من بعدهم، ومن أنكر إجماعًا معلومًا من الدين بالضرورة فحكمه الكفر اتفاقًا، بخلاف من أنكر إجماعًا ظنيًّا أو مختلفًا في حجيته، وهكذا من سائر أحكام الإجماع التي تتفاوت بتفاوت مراتبه[2].

وهذا التفاوت يمكن التعرف عليه من خلال تتبع ما ذكره العلماء من أنواع الإجماع وتقسيماته، وقد قسم العلماء الإجماع إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٢.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٦٩٠ فقرة (٨٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣٢، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٥١٠، التحبير للمرداوي ٤/ ١٦٠٤، ١٦٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٢٦، شرح التلويح التفتازاني ٢/ ١٠١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/ ١١٤- ١١٥، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٢٤٦، ٣/ ١١٤، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ٩٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/ ٣٣٤.

أولاً : فباعتبار نقله إلينا: ينقسم الإجماع إلى متواتر وآحاد، هذا على رأي الجمهور، أو متواتر، ومشهور، وآحاد على رأي الحنفية. ومن الواضح أن الإجماع المنقول تواترًا أعلى رتبة من المنقول شهرةً أو آحادًا، وقد تم تفصيل ذلك في القاعدة الأصولية: «نقل الإجماع على مثال نقل السنة»[١].

ثانيًا : وباعتبار ذاته: ينقسم الإجماع إلى: صريح، وسكوتي.

والصريح يشمل القولي، والفعلي، والإجماع القولي: هو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام، والإجماع الفعلي أو العملي: هو أن يفعل الجميع الشيء، ومن صوره كذلك أن يجتمعوا على الإفتاء أو القضاء بحكم معين[٢]، أما الإجماع السكوتي: فهو أن يقرر بعض المجتهدين حكمًا في مسألة اجتهادية ويبلغ ذلك الحكمُ جميعَ من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتًا مجردًا عن أمارات الرضا والسخط، وتنقضي مهلة النظر عادة، وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي[٣]. وقد أُفرِدت لهذا النوع قاعدة مستقلة بعنوان: «الإجماع السكوتي حجة»[٤].

ومراتب هذا التقسيم أعلاها الصريح القولي، ثم الصريح الفعلي ثم السكوتي، والصريح دلالته قطعية، والسكوتي دلالته ظنية[٥]، وألحق ابن تيمية بالإجماع السكوتي نوعًا آخر سماه بالإجماع الاستقرائي، قال: «وهو أن يستقريء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا»[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المصفى ابن الوزير ص ٣٨٨.

(٣) أما إذا كان السكوت مقترنًا بأمارات الرضا فهو إجماع، وإذا كان مقترنًا بأمارات السخط فليس بإجماع. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/٢-٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٦، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٢٤٦/٣، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح ص ١٦٦ ط: مكتبة العبيكان.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: "الإجماع السكوتي حجة".

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/١٩.

ثالثًا : **وباعتبار من صدر منهم الإجماع**: ينقسم إلى: إجماع عام، وإجماع خاص.

فالإجماع العام : هو ما أطبقت الأمة عليه حتى صار ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، مثل إجماعهم على فرضية الصلوات الخمس، ووجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلا، وحرمة الخمر والزنا، وهذا النوع من الإجماع محل اتفاق بين الأمة، لم ينكره أحد، وفيه يتفق المجتهدون وغير المجتهدين على أمر من الأمور عبر العصور، وهو ما يسميه الأصوليون إجماع العامة.

والإجماع الخاص : هو إجماع المجتهدين خاصة، ويسميه الأصوليون إجماع الخاصَّة، وهذا النوع منه ما هو عام وهو إجماع كل المجتهدين، ومنه ما هو خاص وهو إجماع طائفة معينة منهم، كالخلفاء الراشدين، أو أهل البيت، أو علماء المدينة، أو المِصْرَين (الكوفة والبصرة)، أو غير ذلك.

وحينما يُطلَق الإجماع عند الأصوليين فالمقصود به إجماع الخاصة (المجتهدين) إجماعًا عامًّا (من كل المجتهدين)[١]، على النحو الذي تم تفصيله في قاعدة: «لا إجماع إلا من المجتهدين»[٢].

ومن خلال العرض السابق يتبين أن مراتب هذا التقسيم، أعلاها الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، ثم إجماع الخاصة إجماعًا عامًّا، ثم إجماع الخاصة إجماعًا خاصًّا.

رابعًا : **وباعتبار العصر الذي وقع فيه** : ينقسم إلى: إجماع الصحابة ﷺ، ثم إجماع التابعين، ثم إجماع مَن بعد الصحابة والتابعين من مجتهدي الأمة.

---

(١) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٩٠، والإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ص ١١ ط: دار الرسالة.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

وقد صرَّح بعض الأصوليين بأن إجماع الصحابة بمنزلة الآية أو الخبر المتواتر، وإجماع التابعين بمنزلة الخبر المشهور، وإجماع من بعدهم بمنزلة خبر الواحد في العلم والعمل، قال ابن أمير الحاج: «الإجماع على مراتب، فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف – أي مختلفاً فيه بين السلف –كان كالصحيح من الآحاد»[1].

خامسًا: وباعتبار القطعية والظنية: ينقسم إلى: قطعي، وظني: فالقطعي: ما كان قطعيًّا في ثبوته قطعيًّا في دلالته، كالإجماع الصريح المنقول بالتواتر، والإجماع الظني: ما كان ظنيًّا في ثبوته، أو دلالته، أو فيهما معًا، كالإجماع الصريح المنقول بالآحاد، وكالإجماع السكوتي.

سادسًا: قسَّم الشيعة الإمامية الإجماع – وفق مذهبهم - إلى قسمين:

١- **الإجماع الـمُحصَّل**: والمقصود به الإجماع الذي يحصِّله الفقيه بنفسه، بتتبع آراء أهل الفتوى.

٢- **الإجماع المنقول**: والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له من حصَّله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطة، أو بوسائط ثم النقل تارة يقع على نحو التواتر، وهذا حكمه حكم المحصَّل من جهة الحجية، وتارة يقع على نحو خبر الواحد.

والنوع الأول أعلى رتبة من النوع الثاني؛ لذا كان النوع الأول محل اتفاق بينهم، أما النوع الثاني فقد اختلفوا في حجيته على أقوال:

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٤/٣، انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ٩٨.

- أنه حجة مطلقًا.
- أنه ليس بحجة مطلقًا.
- التفصيل بين نقل جميع الفقهاء في جميع العصور؛ بحيث يُقطع من خلال هذا النقل بأن هذا الإجماع قد اشتمل على قول الإمام المعصوم فيكون حجة، وبين غيره فليس بحجة[١].

ويتضح من جميع ما سبق أن الإجماع متفاوت في مراتبه، وأن بعض هذه المراتب أقوى من بعض، حتى المرتبة الواحدة قد تتفاوت إجماعاتها، فالإجماع القطعي مثلا بعضه أقوى من بعض؛ فالقولي أقوى من الفعلي، والظني كذلك مراتبه متفاوتة؛ فظني الثبوت فقط، كالإجماع القولي الثابت بالآحاد أقوى من ظني الدلالة فقط، كالإجماع السكوتي الثابت بالتواتر.

وقد جمع ابن النجار أهم مراتب الإجماع في قوله: «وهو أنواع أحدها: الإجماع النطقي المتواتر، وهو أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد فيقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم، وهلم جرا؛ لأن السابق دائمًا أقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود له بالخيرية»[٢].

(١) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٣٣٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣، انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص ١٥٧ ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة هو الاستقراء والتتبع لما نصَّ عليه الأصوليون من الأحكام المتعلقة بالإجماع، والتي تختلف بحسب أنواعه تبعًا لتقسيمه باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة كما سبق بيانه، فقد ثبت بالاستقراء الجزئي لقضايا الإجماع أن الإجماع منه ما هو قولي، ومنه ما هو سكوتي، ومنه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني. ثم إنه قد ينقل إلينا عبر الأجيال المختلفة بالتواتر، وقد ينقله عدد محصور لا يتجاوز الآحاد ومن جهة أخرى فقد نجد الإجماع على الحكم صادرًا منذ عصر الصحابة، وقد نجده صادرًا في عصر التابعين، أو مَن بعدهم من الأئمة المجتهدين إلى غير ذلك من الأنواع؛ مما يؤكد أن الإجماع على مراتب متفاوتة، وأن أحكامه تختلف تبعًا لاختلاف تلك المراتب(١).

تطبيقات القاعدة :

١- يختلف حكم من أنكر الإجماع باختلاف مرتبة الإجماع الذي أنكره؛ فقد اتفق العلماء على تكفير من جحد حكمًا أجمعت الأمة عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كأعداد الصلوات، وركعاتها، وحرمة الخمر، والسرقة، والزنا. أما ما عدا ذلك من أنواع الإجماع ففيه تفصيل عند العلماء، يرجع إلى حال الإجماع من القطعية والظنية ثبوتًا ودلالة، وإلى حال المنكِر(٢).

٢- من الأحكام المنبنية على تفاوت مراتب الإجماع اختلاف مواقع تلك الإجماعات من حيث ترتيب الأدلة، سواء أكان ذلك الترتيب بين

---

(١) انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ١٨٥ وما بعدها، ومناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور فهد محمد السدحان ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: البحر المحيط الزركشي ٤٩٦/٦، الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ص ١١.

الإجماعات المتفاوتة في الرتبة بعضها وبعض، أو كان بين هذه الإجماعات بمراتبها المختلفة من جهة وغيرها من الأدلة الشرعية من جهة أخرى.

فمثال الترتيب بين الإجماعات المتفاوتة بعضها وبعض ما سبق من أن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة هو أعلى المراتب، ثم غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا كان إجماعًا قوليًّا متواترًا، ثم الإجماع القولي الثابت بالآحاد، ثم الإجماع السكوتي المتواتر، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد[١]. ومثال الترتيب بين تلك الإجماعات من جهة وبين غيرها من الأدلة الشرعية من جهة أخرى أن العلماء صرَّحوا بتقديم الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة على النص، ومرادهم بذلك أن النص الذي أجمع عليه قد اكتسب القطعية التامة فأصبح قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهو من باب تقديم النص على النص، ولا إشكال في ذلك[٢].

أما الإجماع الظني فلا يقدم على النص الصريح اتفاقًا، ولكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه من الأدلة الظنية حسب قوة الظن، فمتى كان ظن المجتهد لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدَّم الإجماع[٣].

٣- إذا نقل إجماعان متضادان عن عصرين مختلفين؛ فالمعمول به هو

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣.

(٢) ولكن من ناحية الاحتياط في التعبير يبدو من غير المقبول أن يقال: "تقديم الإجماع على النص" بإطلاق، وإن كان الأصوليون لا يخشون خطرًا على النص في هذا، إذ إن الإجماع الذي يدَّعون تقديمه لا يكون إلا على نص، وفيما علم من الدين بالضرورة أما في غير هذه الحالة فهو في المنزلة الثالثة كما هو معلوم انظر: مصادر التشريع الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح ص ١٧٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، ٢٦٨.

السابق من الإجماعين فيقدَّم إجماع الصحابة على إجماع التابعين[١]، وإجماع التابعين على من بعدهم[٢]، وهكذا؛ لأن مراتب الإجماع متفاوتة، والمجمعون السابقون دائمًا أقرب إلى زمن الوحي المشهود له بالخيرية في قوله ﷺ:«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٣].

٤- إذا فرض وجود إجماعين في عصر واحد، فإما أن يكونا في مرتبة واحدة، كأن يكونا مستوفيين للشروط متفَقًا على حجيتهما، وإما أن تتفاوت مرتبتهما، كأن يكون أحدهما متفقًا على كونه إجماعًا وحجة، والآخر مختلفًا فيه، ففي الحالة الأولى يحكم ببطلان الإجماع المتأخر منهما؛ لأنهما تساويا في الرتبة فيقدَّم الأول بالأسبقية الزمنية، ويبطل الثاني؛ لأن كل من اجتهد من المتأخرين فقوله باطل؛ لمخالفته الإجماع السابق. وفي الحالة الثانية يقدَّم الإجماع المتفق عليه على الإجماع المختلف في كونه إجماعًا أو في حجيته[٤].

٥- ينبني على تفاوت مراتب الإجماع أن حكم الاجتهاد مع وجود الإجماع يختلف بحسب نوع هذا الإجماع ومرتبته، فالإجماع الذي نص الأصوليون على أنه يحرم معه الاجتهاد هو الإجماع القطعي المتفق عليه[٥]، وهذا هو المراد بقولهم: «لا اجتهاد في مقابلة الإجماع»، أما الإجماعات التي اختلف الأصوليون في عدها من

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٩.
(٢) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٩٥.
(٣) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد - حديث ٢٥٣٠.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣.
(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩٢.

الإجماع، أو اختلفوا في حجيتها لفقدانها شرطًا أو أكثر من شروط الإجماع - فلا يحرم معها الاجتهاد عند من لا يراها إجماعًا[١].

٦- إذا وقع الإجماع عقب اختلاف غير مستقر فهو حجة باتفاق الأصوليين، أما إذا وقع بعد اختلاف استقرت فيه الآراء والمذاهب فقد اختُلف في حجيته، ومثال الواقع عقب خلاف لم يستقر إجماع الصحابة ﷺ على دفنه ﷺ في بيت عائشة، رضي الله عنها، بعد اختلافهم في مكان دفنه خلافًا غير مستقر؛ فإنهم أجمعوا على ذلك فورًا[٢].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص١٢٣، ١٢٤.

(٢) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٦٧.

رقم القاعدة: ١٩٣٧

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ بَعْدَ الخِلَافِ يَرْفَعُ الخِلَافَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الإجماع المتأخِّر يرفعُ الخلاف المتقدم[٢].

٢- الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق[٣].

٣- الإجماع بعد الخلاف يُسقِط الخلاف[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢- الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدِّم[٦]. (مخالفة).

---

(١) المجموع للنووي ٣٥٢/٣ ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م، روح المعاني للآلوسي ٧/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٩/٣ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة الأولى.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩٥/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٢٤٣/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط: دار الكتب العلمية ١٤٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه٢٥١/٣ ط: دار الفكر - بيروت، روح المعاني للآلوسي ٧/٥ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٠٥/٥ ونصُّه: "وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف".

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير التحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٦/٢.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة امتداد للقواعد التي تؤصِّل لقضية الإجماع، وما يتعلق به وموضوع القاعدة: ما إذا اختلفت الأمة في مسألة حادثة على رأيين أو أكثر، ثم أجمعت على أحد هذه الآراء فهل يصح هذا الإجماع اللاحق ويكون حجة رافعة للخلاف السابق عليه أو لا؟

المعنى الذي تقرره القاعدة : أنه إذا حصل خلاف بين العلماء، ولم يكن هذا الخلاف قد استقرَّ بعد، بل كان المجتهدون في مهلة النظر والبحث، ثم أعقب هذا الخلافَ إجماعٌ منهم فإنه يكون حجة، ويرفع الخلافَ السابق عليه، وهذا محل اتفاق بين العلماء(١).

ومثاله: إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، على جمع القرآن الكريم بعد اختلافهم في ذلك، وسيأتي تفصيله في التطبيقات.

أما إذا كان الخلاف قد استقرَّ، والآراء قد ثبتت، والمهلةُ الكافيةُ للنظر والبحث عُرفًا قد انتهت فهناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يختلف أهل العصر على قولين أو أكثر، ثم يجمعوا بأنفسهم على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا، وأكثر الأصوليين على أن الإجماع هنا حجة ويرفع الخلاف السابق، وهو مقتضى القاعدة(٢).

وقيل: لا يرتفع الخلاف السابق، ولا يكون الإجماع حجة في هذه الحالة، ورجَّحه بعضُ الأصوليين وقيل: إن كان القول المقابِل للإجماع دليله

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٣٦ فقرة (٨٦٥) ط: دار الغرب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٦/٥٠٣ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠٧، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٢٢٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/٥٧٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار٢/٢٧٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٩١.

ظنيًّا ارتفع الخلاف وكان الإجماع حجة، وإن كان قطعيًّا لم يرتفع الخلاف، وقد نقل هذه الأقوالَ الزركشي، وابن النجار[١].

الحالة الثانية: أن يموت بعض المختلفِين، ويجمع من بقي منهم على أحد القولين أو الأقوال، فقيل: يكون إجماعًا، ويرتفع الخلاف السابق، وهذا قول أهل العراق، وهو مقتضى القاعدة، وقيل: لا يرتفع الخلاف[٢].

الحالة الثالثة: أن ينقرض العصر، وهم مختلفون على قولين، فيأتي أهل العصر التالي فيجمعوا على أحد هذين القولين، فإجماعهم حجة رافعة للخلاف السابق، وهو مقتضى القاعدة، واختاره بعض الأصوليين كالرَّازي[٣]، وكثيرٍ من أصحاب الشافعي[٤]، وأكثر علماء الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧]، وبعض الشيعة[٨]، قال النووي: «وهو المختار عند متأخري الأصوليين»[٩].

والقول الثاني: أنه لا يجوز لمن بعدهم أن يُجمعوا على أحد القولين السابقين ولا يرتفع الخلاف السابق، وعزاه بعضهم إلى الجمهور[١٠].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٦/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣.

(٣) المحصول للرازي ١٣٨/٤.

(٤) الإحكام للآمدي ٣٥٩/١ ط: دار الصيمعي.

(٥) المغني للخبازي ص٢٨٣، فتح الغفار لابن نجيم ٥/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٢٦/٢.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٢٤٨/١ - ٢٥٠، عيون الأدلة لابن القصار ٦٠/١.

(٧) الإحكام لابن حزم ٥٦٠/٤ ط: دار الحديث.

(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٠/١.

(٩) المجموع للنووي ٣٥٢/٣.

(١٠) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٨/٦ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٦/١ ط: دار الفضيلة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٩/٣، المصفى لابن الوزير ص٤٠٥، حاشية ابن عابدين ٦٩٢/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٨٤/١، صنوان القضاء للأشفورقاني ٢٥٠/٣.

واستدلُّوا بأن حصول الاتفاق في العصر التالي لا ينفي ما تقدَّم من الخلاف، فوجب الردُّ فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[١].

وقيل: إن كان الخلاف السابق يُأثِّم فيه بعضهم بعضًا، جاز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين السابقين، وارتفع الخلاف، وإلا فلا[٢].

أدلة القاعدة:

أولاً: الدليل على أن الإجماع الحاصل قبل استقرار الآراء وانقضاء مهلة النظر يرفع الخلاف السابق عليه:

١- أن المقرَّر عند الأصوليين أن الإجماع لا ينعقد أصلا، ولا يكون حجة إلا بعد انقضاء المهلة الكافية للبحث، والنظر، والتشاور على ما تم تفصيله في القاعدتين ذواتي العلاقة: «الإجماع حجة»[٣]، «الإجماع السكوتي حجة»[٤].

٢- الوقوع: وأمثلته كثيرة كما سيأتي في التطبيقات، ومن ذلك: إجماع الصحابة ﷺ على جمع القرآن في عهد أبي بكر بعد اختلافهم في ذلك[٥]؛ ففي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ أن أبا بكر ﷺ قال: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن،

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٢٥٤٦/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٧١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٦/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٢/٣، الإحكام لابن حزم ٥٥١/٤ -٥٥٢، عون المعبود لشمس الحق ١٥/٧.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي ١٨٠/١ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، تقويم النظر لابن الدهان ٢٩٤/١ ط: مكتبة الرشد، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان عدنان داوودي ٧١٤/٢.

وإني أخشى أن يستحِرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ؛ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن[(١)].

ثانيًا: الدليل على أن إجماع أهل العصر بأنفسهم - بعد استقرار الآراء، وانقضاء مهلة النظر - على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا يرفع الخلاف السابق:

أنه إجماع حصل بعد ما لم يكن؛ فيكون حجة كالإجماع الحاصل بعد التردد، قبل استقرار الخلاف والجامع بينهما اندراجهما تحت أدلة الإجماع، وعدم استلزامهما مخالفة إجماع آخر[(٢)].

ثالثًا: الدليل على أنه إذا مات بعض المختلفِين، وأجمع من بقي منهم على أحد القولين فقد ارتفع الخلاف السابق:

أن الباقين هم كل الأمة فيكون إجماعهم حجة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ٦/٧١ (٤٦٧٩) ومواضع أخر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٥٠٦ ط: دار الكتبي.

رابعًا : دليل من ذهب إلى أنه إذا انقرض العصر وهم مختلفون على قولين فأكثر، وأجمع أهل العصر التالي على أحد القولين السابقين فقد ارتفع الخلاف :

١- **الجواز العقلي والشرعي** : وبيانه أن هذه الصورة لا يلزم من فرض وقوعها محال عقلا، ولا شرعًا أما من حيث العقل فظاهر، وأما من حيث الشرع؛ فلأن إجماع أهل العصر التالي لا يستلزم مخالفة إجماع سابق.

٢- **الوقوع** : فإن الصحابة كانوا مختلفين في بيع أمهات الأولاد، ثم اتفق التابعون على عدم جواز بيعهن، وهو أحد أقوال الصحابة فإذا صحَّ ذلك وجب أن يكون حجة لاندراجه تحت أدلة الإجماع(١).

تطبيقات القاعدة :

١- الإجماع على تحريم ربا الفضل، ومثاله: أن يبيع دينارًا بدينارين يدًا بيد في نفس المجلس، وكان قد نُقِل فيه خلاف سابق لابن عباسرضي الله عنه، لكن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق(٢).

٢- الإجماع على عدم جواز شهادة الولد لأبيه، بعد الخلاف في ذلك؛ وبناء عليه فلو حكم القاضي بمقتضى شهادة الولد لأبيه لم ينفذ قضاؤه؛ لأن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق(٣).

٣- الإجماع على تحريم قليل المسكِر وكثيره من أي نوعٍ كان من

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤٥.

(٢) انظر: بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٢٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

(٣) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣٧٠ (مخطوط).

المسكِرات، وكان قد سبقه خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في المثلَّث – وهو: ما طُبِخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث[١]- أن المحرَّم منه القدرُ المسكِر، وهو ما أسموه بالقدح الأخير. فالإجماع المتأخر على حرمة القليل والكثير من سائر المسكِرات يرفع هذا الخلاف قال ابن ملك: «من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلَّث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه؛ لأن القليل منه غير مُسكِر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يُسكِر بالفعل؛ لأنه منصوص عليه. وقال مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعيُّ، وغيرهم: إن كل شراب يتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله. وبه أفتى كثير من الحنفية، على أنا نقول: قد تقرَّر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخِّر يرفع الخلافَ المتقدِّم، ولا شك أنه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مُطلقًا»[٢].

٤- أجمع التابعون على جواز الصوم للمسافر في رمضان إذا كان مُطِيقًا بعد وقوع الخلاف في ذلك بين الصحابة ﷺ، والإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف؛ قال الكاساني: «جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة ﷺ، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في

---

(١) أما ما ذهب أقل من ثلثيه فهو حرامٌ بالإجماع، ولم يكن محل خلاف أبدًا انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٤٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٠ ط: دار إحياء التراث.

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١/٢٤٣ وانظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٧/٢٠٧، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢٤٨ ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، الهداية للمرغيناني ٤/١١١ ط: المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١٧ ط: دار الكتاب العربي -بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية، المبسوط للسرخسي ٢٤/٩ ط: دار المعرفة – بيروت.

العصر الثاني، بل الإجماع المتأخِّر يرفع الخلاف المتقدِّم عندنا على ما عُرِف في أصول الفقه»[(١)].

٥- إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك يرفع اختلافهم المتقدِّم[(٢)].

٦- إجماع الصحابة ﷺ على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم في ذلك يرفع ما وقع من اختلاف أول الأمر[(٣)].

٧- إجماع الصحابة ﷺ على مكان دفنه ﷺ بعد اختلافهم فيه يرفع الاختلاف الواقع أولا[(٤)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٥.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٣٨٢ ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى، روضة الناظر لابن قدامة ص١٤٦ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/١٩٠١، الإحكام للآمدي ١/٣٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٧٤، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤٠.

(٤) المراجع السابقة.

رقم القاعدة: ١٩٣٨

نص القاعدة : الخِلَافُ المُتَأَخِّرُ لا يَرْفَعُ الإجْمَاعَ السَّابِقَ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به[٢].

٢- الخلاف بعد الإجماع غير معتد به[٣].

٣- إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الخروج عن الإجماع لا يجوز[٥]. (أصل).

٢- انقراض العصر ليس شرطًا في انعقاد الإجماع[٦]. (أصل).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي٢/٢٤٦ ط: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى١٣١٣هـ البناية للعيني ٤٤١/٥ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) التقريب للباقلاني ٣٥٦/٢.

(٣) التقريب للباقلاني ٤٠١/١.

(٤) حاشية البيجرمي ٢٥٦/٣.

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤٧٨/٦ ط: دار الكتبي، انظر: المستصفى للغزالي ص١٥٢ ط: دار الكتب العلميــة، الفصول في الأصول للجصاص ٣٠٤/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الإحكام للآمدي ٣١٧/١، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٠٧/١٥ ط: مكتبة الإرشاد، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٦/٣ ط: دار الكتب العلمية.

٣- الإجماع لا يُنسخ[١]. (مكملة).

شرح القاعدة :

المقرر عند الأصوليين أن الإجماع إذا انعقد كان حجة، وحَرُمت مخالفتُه[٢]، وقد تفرَّع على ذلك البحثُ في صور الخلاف الحادث بعد انعقاد الإجماع، ومدى تأثيره والاعتداد به.

والخلاف بعد الإجماع إما أن يكون بعد عصر الإجماع، وإما أن يكون في نفس العصر، فإن كان بعد عصر الإجماع فلا اعتبار بالخلاف، ولا يكون قادحًا في حجية الإجماع السابق، على ما تم تفصيله في قاعدة: «الإجماع لا يجوز الخروج عليه»[٣].

وإن كان في نفس العصر، فإما أن يكون من غير المجمعين، وإما أن يكون من أحد المجمعين أو بعضهم، فإن كان من غير المجمعين فإنه يكون قادحًا في الإجماع، ولا ينعقد الإجماع دون المخالفين؛ لأن العبرة في الإجماع باتفاق جميع المجتهدين لا بعضهم، على ما تم تفصيله في قاعدة: «لا إجماع إلا من المجتهدين».

وإن كان الخلاف المتأخر في نفس العصر من أحد المجمعين، أو من بعضهم فهذه الصورة هي موضوع القاعدة، ومحل البحث.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن المجتهدين إذا أجمعوا على

---

(١) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ٢٢٥/١، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي٨٧/١، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق دكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: قاعدة :"الإجماع حجة" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧.

أمر، وثبت إجماعُهم، واستقرَّ رأيهم، وانتهت المهلة الكافيةُ للبحث، والنظر، وإبداء الرأي عُرفًا، ثم رجع أحدهم أو بعضهم عن هذا الإجماع وخالف اجتهادَه السابق، فإن خلافه هذا غير معتبر، وغير قادح في انعقاد الإجماع وحجيَّتِه؛ فالإجماع إذا حدث واستقرَّ لم يرتفع برجوع أحد المجمعين أو بعضهم عن رأيه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١].

قال الزركشي: «الأصح أن رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع»[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف المتأخِّر من أحد المجمعين يرفع الإجماع السابق، وهو ما رجَّحه الروياني[٣]، ونسبه ابن حزم إلى طائفة[٤].

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الأصوليين في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين؟ فمن قال: لا يُشترط، ذهب إلى أن خلاف أحد المجمعين بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع ولا يرفعه. ومن قال: يُشترط انقراضُ العصر، ذهب إلى أن رجوع أحد المجمعين عن رأيه بعد انعقاد الإجماع ينقض الإجماعَ ويرفعه[٥].

---

(١) انظر: التقريب للباقلاني ٤٠١/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦/٢، ٣٨، ٣٥٦، ٤٤١/٥، حاشية البيجرمي ٢٥٦/٣، الواضح لابن عقيل ١٥٦/٥، التحبير للمرداوي ١٥٣٤/٤، المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٨٧/٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ٩/١.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإحكام لابن حزم ٥٥١/٤.
(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٧٧/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٣٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٥/١.

أدلة القاعدة:

١- عموم الأدلة التي تُحرِّم مخالفة الإجماع بعد صحته وانعقاده، دون تفريق بين أن يكون المخالف أحد المجمعين أو غيرهم[١]، على ما سبق تفصيله في قاعدة: «الإجماع حجة».

٢- أنه يمتنع أن ينعقد إجماعٌ على خلاف إجماع سابق، وإذا امتنع مخالفة إجماع لإجماع مثله، فمن باب أولى أن يمتنع مخالفة أحد المجمعين أو بعضهم لما انعقد عليه الإجماع قبلا[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- خلاف علي بن أبي طالب ﷺ في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه قبل ذلك مع عمر بن الخطاب ﷺ وسائر الصحابة ﷺ على تحريم بيعهن، فقد خالفهم بعد أن أجمعوا على تحريم بيعهن وكان هو أحد المجمعين، فمخالفته المتأخرة لا ترفع الإجماع؛ ولذلك قال له عبيدة السلماني: «رأيُك في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك»[٣].

٢- استدلَّ الحنفية على أن المطلَّقة في مرض الموت ترِث من زوجها بإجماع الصحابة على ذلك، فقد طلَّق عبد الرحمن بن عوف ﷺ امرأته في مرض موته فورَّثها عثمانُ ﷺ[٤]، ولم ينكِر عليه أحدٌ من

---

(١) التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٧ - ٣٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٢٩١- ٢٩٢ (١٣٢٢٤)، البيهقي في الكبرى ١٠/٣٤٨، معرفة السنن والآثار له ٧/٥٦٣ (٦١٣٤) وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٢٩، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ص ٢٠٦ ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/٦٢-٦٣(١٢١٩٥) واللفظ له، انظر: كذلك ٧/٦١-٦٢(١٢١٩١)-(١٢١٩٤)، ورواه سعيد بن منصور ٢/٤٤- ٤٥ (١٩٧٠)، البيهقي في الكبرى ٧/٣٦٢، انظر: كذلك ابن أبي شيبة ١٠/١٥٣ (١٩٣٧٢).

الصحابة ﷺ؛ فكان إجماعًا، وردَّ الحنفية على من لم يسلم الإجماع لما رُوي عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قال: «لو كان الأمر إليَّ ما ورَّثتُها»[١]، بأنه قد صحَّ عن ابن الزبير أنه قال هذا الكلام في وقت إمارته بعد سبق الإجماع، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق.

قال الكاساني: «رُوِي أن ابن الزبير ﷺ إنما قال ذلك في ولايته وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع»[٢].

٣- ممن يرثون الثلثَ الأمُّ إذا لم تُحجَب حجب نقصان؛ بأن لم يكن لميتها ولد، ولا ولد ابنٍ وارثٍ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، ذكورًا أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم من جد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والمراد بالإخوة في الآية: اثنان فأكثر إجماعًا، قبل إظهار ابن عباس الخلاف؛ حيث قال: «لا يحجبها إلا جمع ثلاثة فأكثر»[٣]، قال الشوكاني: «وقد أجمع أهل العلم: على أن الاثنين من الإخوة يقومان

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٤٤١/٥ ط: دار الكتب العلمية، وقد قيل في تفسير هذه العبارة أنها تحتمل عدَّة احتمالات:

الأول: لو كنت أنا لما ورَّثتها، أي: عندي أنها لا ترث.

الثاني: أنه ظهر لي من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي.

الثالث: لو كنت أنا لما ورَّثتُها لأنها هي التي سألت الطلاق، فإذا كان عثمان - رضي الله عنه - ورَّثها مع مسألتها الطلاق فعند عدم السؤال أولى انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٣ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٣.

(٣) تفسير البغوي ١٧٧/٢ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس، إلا ما يروى عن ابن عباس: أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب»[١].

وردُّوا قول ابن عباس بأن إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه[٢]، وفي تعبير العلماء عن موقف ابن عباس بأنه إظهار للخلاف بعد انعقاد الإجماع إشارة إلى أن عدم إظهاره لهذا الخلاف في السابق - يعد كالموافقة الضِمنية لما عليه الإجماع؛ وبناء عليه فإن إظهاره للخلاف بعد ذلك لا يكون قادحًا للإجماع السابق، والله أعلم.

عبد الله هاشم

* * *

(١) فتح القدير للشوكاني ٤٩٨/١ ط: دار ابن كثير.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٣٨٩/٢ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، حاشية البيجرمي ٢٥٦/٣.

رقم القاعدة: ١٩٣٩

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ في المَسَائِلِ القِيَاسِيَّةِ لا تُؤَثِّرُ في انْعِقَادِهِ مُخَالَفَةُ مُنْكِرِي القِيَاسِ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما ضعف مأخذه[٢]. (قيد).

٢- أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم[٣]. (مكملة).

٣- تعتبر موافقة داود مطلقًا في الإجماع[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الإجماع المعتبر عند الأصوليين هو إجماع عامَّة المجتهدين، بحيث لو خالف بعضهم لم ينعقد الإجماع دونه، ولما كان القياس جُزءًا أصيلا وركنًا

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٠٧/١، الفصول في الأصول للجصاص ٦٧/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.
انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٤ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ١٣٤/٢ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٣/٤.

(٤) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٢٨/٢ ط: دار المنارة – دار ابن حزم.

أساسيًّا من عملية الاجتهاد ناقش الأصوليون مدى اعتبار قول منكري القياس في انعقاد الإجماع.

بمعنى: أن من أنكر القياس هل يشترط موافقته لانعقاد الإجماع، ويعتد بقوله إذا خالف، فيكون ذلك قادحًا في الإجماع أو لا؟

تقرِّر القاعدة: أن الإجماع إذا كان على مسألة راجعة إلى القياس لم يُعتَدَّ فيه بمخالفة منكري القياس، ولا تؤثِّر مخالفتهم في انعقاده أما إذا كان الإجماع على مسألة لا ترجع إلى القياس فإنه يُعتبَر فيه مخالفة من أنكر القياس، ولا ينعقد دون موافقتهم وهذا مذهب المحقِّقين من علماء الأصول(١).

وهذا مبنيٌّ على القول بتجزؤ الاجتهاد، وبيان ذلك: أن القياس جزء من الاجتهاد، ومنكر القياس مجتهد فيما عدا هذا الجزء، فيعتبر قوله فيما عدا القياس.

قال الأبياري، معقِّبا على من ذهب إلى أن الإجماع لا يعتد فيه بمخالفة منكري القياس مطلقًا: «هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إن كانت المسألة مما تتعلَّق بالآثار، والتوقيف، واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها، لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم»(٢).

وقال الشوكاني - في ردِّه على من لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنًا، ويعدُّونهم من العوامِّ في مسائل الإجماع: «أهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة، وحُفَّاظ السُّنَّة المتقيدين بنصوص الشريعة جَمْعٌ جَمٌّ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة، التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة، ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها(٣) - أي اعتبارهم من العوام . نعم قد جمدوا في

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٠٧، الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٦٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٥١٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الشَّكاة: الذم والعيب، وظاهر: أي زائل وهذا شطر بيت وعيّرني الواشون أنّي أحبها وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارُها.

مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة لما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدًّا»[١].

وذهب فريق من الأصوليين كالغزالي، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر الرازي[٢] - وهو المعزو إلى الجمهور - إلى أنه لا يعتد بخلاف منكري القياس في الإجماع مطلقًا، دون تفرقة بين كون الإجماع في مسألة تتعلق بالقياس أو غيره، قالوا: لأن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسِّك بالظواهر فهو كالعاميِّ الذي لا معرفة له. وقيل: تعتبر موافقة نفاة القياس مطلقًا في الإجماع[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن ترك اعتقاد العمل ببعض الأدلة لا يخرِج المجتهد عن كونه مجتهدًا، وإلا لزم ألا يُعتبر في الإجماع قولُ من خالف في بعض القضايا الأصولية، كحجية المراسيل[٤]، والعموم[٥]، وغير ذلك وهذا لم يقل به أحد.

٢- أن القاعدة المقرَّرة عند الأصوليين جوازُ تجزؤ الاجتهاد، ومنكرو القياس مجتهدون فيما عدا ما بُني على القياس من أحكام ومسائل، وما داموا مجتهدين فيما عدا القياس لزم اعتبار مخالفتهم في كلِّ إجماع لم يكن في مسألة مبنية على القياس، ونظير ذلك أن العلماء

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨٥/١ ط: دار الفضيلة.

(٢) التحبيـر للمرداوي ١٥٦٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٧٢/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٣ ط: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٢/٤، نثر الورود للشنقيطي ٤٢٨/٢.

(٤) انظر: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالمراسيل في القاعدة الأصولية "هل يقبل الحديث المرسل؟".

(٥) انظر: مذاهب أرباب العموم، أرباب الخصوص، والواقفية في القاعدة الأصولية: "ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع".

يعتبرون خلاف المتكلِّم في المسائل الكلامية، وخلاف اللغوي في المسائل اللغوية، وهكذا[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد النهي عن البول في الماء الراكد في قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»[٢]، وقد أجمع الفقهاء على حرمة التغوط في الماء الراكد، أو صبِّ البول فيه؛ قياسًا على البول المباشر، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري، حيث ذهب إلى أن الغائط، وصبَّ البول ليسا كالبول المباشر، ومخالفته لا يعتد بها فلا تقدح في الإجماع المذكور؛ لأنه إجماع في مسألة قياسية فلا تعتبر فيه مخالفة منكري القياس.

قال النووي: «وكذلك إذا بال في إناء ثم صبَّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول، فكلُّه مذمومٌ قبيح منهيٌّ عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حُكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبَّه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء»[٣].

٢- الإجماع على أن حرمة الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها معلَّلة - مع اختلافهم في تعيين العلة - وأن الحكم (الربا) يتعدَّى

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤/١٥٦٣ - ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم ١/٢٣٥ (٢٨٢)، وأبو داود ١/١٨٢ (٧١) واللفظ له، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٨، طرح التثريب للعراقي ٢/٣٦.

بطريق القياس إلى كلٍّ فرع وجِدت فيه العلة من غير تلك الأصناف، وقد خالف هذا الإجماع الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أن حكم الربا مقصـور على الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»(١) فمخالفة الظاهرية هنا غير معتبرة؛ لأن المسألة محل الإجماع مسألة قياسية(٢).

٣- أجمع العلماء على قتل الجماعة بالواحد، ومما استندوا إليه قياس حدِّ القتل على حدِّ القذف؛ فكما أن حدَّ القذف يجب للواحد على الجماعة، فكذلك حدُّ القتل بجامع أن كلاًّ منهما حدٌّ يثبت للواحد على الواحد، وقد خالف هذا الإجماع الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وخلافهم هنا غير معتبر؛ لأن محل الإجماع مسألة قياسية(٣).

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠ (١٥٨٧) /(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٩٨ وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام ٧/٥.

(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٧/١١٦.

رقم القاعدة: ١٩٤٠.

نص القاعدة: قَوْلُ القَائِلِ: «لا أَعْلَمُ خِلَافًا» لا يُعَدُّ إِجْمَاعًا[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - قول المجتهد: «لا أعلم مخالفًا» ليس حكاية للإجماع[(٢)].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[(٣)]. (أصل).

٢- عدم العلم لا يستلزم عدم المعلوم[(٤)]. (أعم).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١٧٢/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/١٩، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٦ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠، بحر المذهب للروياني ص٢٢٤ ط: دار إحياء التراث العربي١٤٢٣هـ، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان عدنان داوودي ٧٤١/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٣) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٥/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٣٩٩هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "عدم العلم ليس علما بالعدم".

٣- المجتهد إذا قال: لا أعلم خلافًا، فهو إجماع[١]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتداد وتفريع على ما تقرَّر عند الأصوليين من أن الإجماع هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور[٢]، فيشترط حصول العلم باتفاق جميع المجتهدين؛ حتى يكون الإجماع حجة يجب العمل به، وتحرم مخالفتُه، وتخرج المسألةُ المجمع عليها من دائرة الظن إلى دائرة القطع.

فإذا قال قائل: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا» هل يعتبر ذلك إجماعًا، أو حكاية للإجماع أو لا؟

تقرر القاعدة: أن قول القائل: «لا أعلم خلافًا في كذا» لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأنه نفي للعلم بالخلاف، وليس إثباتًا لحصول الاتفاق المطلوب في الإجماع، ويستوي في ذلك أن يكون القائل من أهل الاجتهاد أو لا يكون كذلك، وهذا ما نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ، والإمام أحمد بن حنبل[٣]، وابن حزم، وعزاه إلى قوم[٤]، وبعضُ الحنفية[٥]، وعزاه الماورديُّ لقوم من الشافعية[٦].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن قول القائل: «لا أعلم خلافًا في كذا» إن كان صادرًا ممن هو أهل للاجتهاد -بعد البحث الشديد، وتتبع مواطن

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٨.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «الإجماع حجة».

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/١٠٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣/٥٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٧، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/٣٩، المدخل لابن بدران ١/١٤٣، الإحكام لابن حزم ٤/٥٦٦.

الخلاف- يثبت به الإجماع، حكاه الزركشي عن الصيرفيِّ، وابن القطَّان، والماوردي[(١)].

واستدل هؤلاء بأنه يغلب على الظن عند نفي العلم بالخلاف أن تكون المسألة محل إجماع، خاصة إذا كان هذا الحكم من عالم عارف بأقوال العلماء وأصولهم، ومواطن الخلاف وفي تقرير هذا الدليل يقول الصيرفي: «وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشَّديد، وعَلِم أصول العلم، وحمَلَه، فإذا عُلِم على هذا الوجه لم يجز الخروج منه؛ لأن الخلاف لم يظهر»[(٢)].

ويجاب عن ذلك بأن نفي العلم بالخلاف لا يعني نفي الخلاف، وأنه قد وقع من كبار الأئمة أنهم قالوا: «لا أعلم خلافًا» في مسائل اشتهر فيها الخلاف، على ما سيأتي تفصيله في أدلة القاعدة.

بقيت الإشارة إلى أن هذه الصيغة: «لا أعلم خلافًا» كما أنها لا تثبت إجماعًا، فإنها كذلك لا تنفي إمكانية وجود إجماع في المسألة، فقد تكون المسألة مجمعًا عليها، وإنما يعرف ثبوت الإجماع من عدمه في المسألة بأمر خارج عن هذه الصيغة، من خلال تتبع مواطن الإجماع، وأقوال العلماء.

أدلة القاعدة:

١- يجوز أن يكون ثمة مخالف لم يطَّلع القائل على خلافه، وفوق كل ذي علم عليم[(٣)]، وهناك وقائع أطلق فيها كبار الأئمة كالإمام مالك، والإمام الشافعي هذه المقولة، ووجِد الخلاف فيها، نقل بعضَها ابنُ حزم، والزركشيُّ ثم عقَّب بقوله: «فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المدخل لابن بدران ١/١٤٣.

الخلاف فما ظنُّك بغيره»[١]. وسيأتي تفصيل ذلك في تطبيقات القاعدة.

٢- عدم العلم لا يستلزم عدم المعلوم، فعدم العلم بوجود مخالف لا يعني عدم وجوده، فهو يحكم وفق اطلاعه، لا على واقع متحقق، فكيف له أن يحيط بآراء جميع المجتهدين ممن يعتبر قولهم في الإجماع[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ردَّ بعض العلماء قول زفر من الحنفية من أن المرفقين لا يدخلان في المغسول في الوضوء بما نُقِل عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء»، وهذا إجماع على دخول المرفقين. وقد أجيب عن ذلك بأن هذه الصيغة لا يثبت بها الإجماع قال ابن عابدين: «على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلامًا؛ لأنه في (البحر) أخذه من قول الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وردَّه في (النهر) بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفًا ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجًا به»[٣].

٢- ذهب الإمام الشافعي إلى أن نصاب الزكاة في البقر: في كلٍّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، قال: «وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيتُه من أهل العلم خلافًا»[٤]. وهذا لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأن الخلاف فيه قد

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٦.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٦٦/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٤) الأم للشافعي ٩/٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

ثبت عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وابن عوف، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة:

- فعن جابر ﷺ قال: «في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه»[(١)].

- وعن عمرو بن دينار: أن ابن عوف ﷺ وعماله كانوا يأخذون من كل خمسين بقرةٍ بقرةً، ومن ثمانين بقرتين، ثم إذا كثُرت ففي كل خمسين بقرة[(٢)].

- وذهب سعيد بن المسيب، والزهري[(٣)] إلى أن في البقر من خمس إلى أربع وعشرين، في كل خمس شاة؛ قياسًا على زكاة الإبل؛ لأن البقرة تعدِل ناقة في الهدي والأضحية[(٤)].

٣- قال الإمام مالك في ردِّ اليمين على المدَّعِي: «وإن نكل - أي المدَّعى عليه - عن اليمين حُلِّف صاحبُ الحقِّ إن حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان»[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٤ (٦٨٥٢)، وأبو داود في المراسيل ١/١٣٠ (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٧ (٧٢٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢ (٦٨٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٦٣ (٩٩٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٤٤٢.

(٤) الإحكام لابن حزم الظاهري ٤/٥٦٦، قواعد أصول الفقه وتطبيقاته للدكتور صفوان عدنان داوودي ٢/٧٤١- ٧٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٥٦.

(٥) موطأ مالك - كتاب "الأقضية" باب القضاء باليمين مع الشاهد - حديث: ١٤٠٣.

وهذا لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأنه قد ثبت الخلاف فيه، قال الزركشي: «والخلاف فيه شهير، وكان عثمان ﷺ لا يرى ردَّ اليمين، ويقضِي بالنكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين الحكَمُ، وغيرُه، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٦، انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاته للدكتور صفوان عدنان داوودي ٧٤١/٢- ٧٤٢.

رقم القاعدة: ١٩٤١

نص القاعدة: لا إِجماعَ إِلا مِن المـُجْتَهِدِينَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد[٢].

٢- من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يُعتبر قوله في الإجماع[٣].

٣- لا عبرة بالعوامِّ في الإجماع[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢- الاجتهاد يتجزأ[٦]. (مكملة).

---

(١) العدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٠/٢ ط: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، التحبير للمرداوي ١٥٥٧/٤.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣.

(٣) اللمع للشيرازي ص٩٢ ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م.

(٤) المستصفى للغزالي ص١٤٣.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٠٦ ط: السنة المحمدية.

٣- كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام[1]. (مكملة).

شرح القاعدة :

القاعدة المقرَّرة عند الأصوليين : أن الإجماع حجة شرعية، تحرم مخالفته، ويُستغنى به – إذا صحَّ ثبوته – عن البحث في الدليل، وكيفية دلالته، وينتقِل به الدليلُ من دائرة الظن إلى دائرة القطع.

ونظرًا لخطورة الإجماع وأهميته فقد ضبطه الأصوليون بمجموعة من القواعد التي تحدِّده، وتبيِّن شروطه، وما يُعتبر منه وما لا يُعتبر.

ومن هذه القواعد القاعدة محل البحث، وتتناول أحد ركني الإجماع، وهم المجمعون[2]، من حيث اشتراط صفة الاجتهاد في كل من تلزم موافقته لصحة الإجماع، والكلام عن ذلك يستدعي تقسيم الإجماع إلى قسمين:

القسم الأول : الإجماع على ما عُلِم من الدين بالضرورة، كالإجماع على أن القِبلة جهة الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات، وعددها، وأوقاتها وفرض الزكاة، وأشباه ذلك، وهذا القسم يشترك فيه العامَّةُ والخاصَّةُ، فلا يقال معلوم من الدين بالضرورة إلا لما اشتهر عند العوامِّ والخواصِّ، وليس هذا موضوع القاعدة.

القسم الثاني : الإجماع الذي لا يعرفه إلا أهل العلم المتخصِّصين، كالإجماع على أن الوطء مفسد للحج والصومِ، وأن البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه، وأنه لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، وأنه لا

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٤٣.

(٢) قال الغزالي: «الإجماع وله ركنان المجمعون ونفس الإجماع» المستصفى ص١٤٣.

وصية لوارث، إلى غير ذلك[١].

وهذا القسم هو المقصود في القاعدة، بل المقصود عند إطلاق مصطلح الإجماع عند الأصوليين.

وتقرِّر القاعدة: أن المعتبر في الإجماع أن يكون صادراً عن المجتهدين، الذين ثبتت لهم صلاحية الاجتهاد، وتحققت فيهم شروطه، فكل من كان من أهل الاجتهاد فقوله في الإجماع معتبر، سواء كان معروفًا مشهوراً، أو خاملا مستوراً؛ لأن المعوَّل عليه في ذلك تحقق صفة الاجتهاد[٢].

ويكفي في الاجتهاد المشترط في أهل الإجماع أن يكون اجتهاداً جزئيًّا على الراجح من قولي الأصوليين في تجزؤ الاجتهاد، ولأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من مسائل الإجماع من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين؛ قال ابن قدامة: «ومن يعرف من العلم ما لا أَثَر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإنَّ كل أحد عاميٌّ بالنسبة إلى ما لم يُحصِّل عِلمَه، وإن حصَّل عِلمًا سواه»[٣].

وبهذا يتبيَّن أنه ليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم، بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدِّثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٤٣٤، تقويم النظر لابن الدهان ٢/٤٤١ ط: مكتبة الرشد.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٢٠.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٩٢ ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما - لعلاقتها بعلوم شتى- إلى أهل هذا العلم وذاك[١].

أما غير المجتهدين ممن لم يتأهلوا لهذه المرتبة من طلبة العلم، وبالأولى من العوام فلا عبرة لموافقتهم في الإجماع باتفاق الأصوليين، ولا تقدح مخالفتُهم في انعقاده على مذهب الأكثر من الأصوليين[٢].

قال الزركشي: «الوفاق المعتبر في الإجماع له شروط: الشرط الأول: أن يوجد فيه قول الخاصَّة من أهل العلم، فلا اعتبار بقول العامَّة وفاقًا ولا خلافًا عند الأكثرين»، وقال ابن تيمية: «لا يُعتَدُّ في الإجماع بقول العامَّة، به قالت الشافعية والجمهور»[٣].

ومن قال من الأصوليين بدخول العاميِّ في الإجماع، فإنما أراد أنه يدخل حُكمًا؛ إذ هو تبع للمجتهد ومقلد له، أو أنه أراد إجماعَ العامَّة الذي يدخل فيه عامَّةُ الأمَّة[٤].

أدلة القاعدة:

١- أن قول غير المجتهد لا يكون مستفاداً من الدليل؛ لأنه ليس من أهل النظر في الأدلة، وكل قول غير مستند إلى دليل فهو باطل، وعليه: فقول من ليس من أهل الاجتهاد غير معتبر؛ فلا يكون قادحًا في الإجماع[٥].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص١٦٦ ط: دار ابن الجوزي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٤١٠ ط: دار الكتبي، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٤، إحكام الفصول للباجي ١/٤٦٥، الحاوي للماوردي ١٦/١٠٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المسودة لآل تيمية ٢/٦٤٢ ط: دار الفضيلة.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٦٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤١٣.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١١٣٧، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٦٤٩.

٢- يستدل لهذه القاعدة بأن اعتبار قول غير المجتهدين في الإجماع يناقض حقيقة الإجماع التي اصطلح عليه الأصوليون، فقد نصُّوا على أن الإجماع: هو اتفاق المجتهدين، مع اختلاف عباراتهم في ذلك، ومنها: «اتفاق أهل الحَلِّ والعقد»(١)، و«اتفاق المجتهدين»(٢)، و«اتفاق مجتهدي الأمة»(٣)، و«اتفاق علماء العصر»(٤)، وغير ذلك من العبارات التي تقرِّر هذا المعنى وتؤكده.

٣- أن اعتبار قول العامة في الإجماع يؤدي إلى بطلان الإجماع؛ لكثرة العامة، وتَعذُّرِ الوقوف على قول كل واحد منهم، بخلاف المجتهدين؛ فإنهم لقلتهم لا يتعذر ذلك فيهم(٥).

تطبيقات القاعدة:

١- لا يعتدُّ بمخالفة أبي طلحة الأنصاري، رضي الله عنه، لما عليه فقهاء الصحابة، رضي الله عنهم، من أن البَرَد يُفطِّر الصائم، حيث ذهب إلى أن أكل البَرَد للصائم ليس بمفطر معللا ذلك بأنه ليس بطعام ولا

---

(١) انظر: تعريف الغزالي في المنخول ص٣٩٩ ط: دار الفكر المعاصر، الرازي في المحصول ٢٠/٤ ط: مؤسسة الرسالة، القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، البيضاوي في منهاج الوصول ص٨١ ط: صبيح.

(٢) انظر: تعريف صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح ٨١/٢ ط: مطبعة صبيح، ومحب الله بن عبد الشكور في مُسَلَّم الثبوت مطبوع مع المستصفى للغزالي ٢١١/٢.

(٣) انظر: تعريف المرداوي في التحبير ١٥٢٢/٤، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١١/٢، وعلاء الدين الحصني الحنفي في إفاضة الأنوار على متن المنار مطبوع مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩ ط: مصطفى الحلبي، والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٨٦/٢، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول ص١١٢ ط: مصطفى الحلبي.

(٤) انظر: تعريف أبي يعلى في العدة ١٧٠/١ ط: بدون ناشر، الشيرازي في شرح اللمع ٦٦٥/٢، صفي الدين البغدادي في قواعد الأصول ص١١٥، ابن جزي في تقريب الوصول ص١٢٩.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥/٣.

شراب، وإنما لم يعتدُّوا بقوله رضي الله عنه؛ لأنه كان من عامَّة الصحابة، ولم يكن من علمائهم[١].

٢- لا يعتدُّ بمخالفة الحَكَم الغِفَاريِّ، رضي الله عنه، لما عليه فقهاء الصحابة، رضي الله عنهم، من أن سترة الإمام سُترةٌ للمصلين، فقد صلَّى الحَكَم بالناس في سفر، وبين يديه عنَزَةٌ فمرَّت حَمِيرٌ بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة، وقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحُمُر التي مرَّت بين أيديكم[٢]. فالحَكَم الغفاري، رضي الله عنه، لم يكن من أهل الاجتهاد، فلم يعتدُّوا بخلافه في أن سترة الإمام سترة للمأمومين[٣].

٣- الإجماع على مقادير الزكوات، وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها لا يشترط فيه موافقة العوام؛ لأنه من الإجماع الخاصِّ المقصور على أهل الاجتهاد والنظر، وليس مما عُلِم من الدين بالضرورة[٤].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ص٤٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١٨/٤، بحر المذهب للروياني ص٢١٨، الحاوي للماوردي ١٠٩/١٦ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤١٠/٦ ط: دار الكتبي.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه١٨/٢ (٢٣٢٠)، الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/٣ (٣١٥١).

(٣) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٦٦٩/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤١٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٢/١.

رقم القاعدة: ١٩٤٢

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ لا يُنسَخُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل معارض للإجماع باطل[(٢)].

٢- ما ثبت بالإجماع لا ينسخ[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع لا ينسخ الإجماع[(٤)]. (اللزوم).

٢- يُرَدُّ الخبر إذا خالف الإجماع[(٥)]. (مكملة).

٣- لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه[(٦)]. (مكملة).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٨٦ دار الكتب العلمية، المحصول للفخر الرازي ٢٢٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٨٧/١، جامعة ابن سعود، البحر المحيط ٤٨١/٤، و٢٨٥/٥ دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٤/١، و٧٤/٢ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٣٧٤٠/٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٥.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٤٠٢/١.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٨/٢، و٩٦٤/٣.

(٦) حاشية الشلبي ٤١٣/٧.

٤- الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائمًا على دليل المصلحة[١]. (قيد).

شرح القاعدة:

سبق تعريف الإجماع[٢]، والنسخ غير مرة[٣]. وهذه القاعدة[٤] تقرر أن الحكم الثابت بالإجماع لا يكون محلا للنسخ بحال من الأحوال، فالإجماع لا ينسخه غيره؛ لأنه لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، بل في حياته هكذا صرح به جماعة من الأصوليين[٥]، وجعلوا هذه القاعدة مبنية على أن الإجماع لا ينعقد في زمانه؛ لأننا إن فرضنا أن الصحابة قد أجمعوا على أمر من الأمور في عصر النبي ﷺولم يوافقهم عليه؛ فإن قولهم بدون قوله لا يعتد به، وإن وافقهم؛ فالحجة في قوله دون قولهم، وقولهم يكون لغوًا باطلا، وإذا لم ينعقد إلا بعد زمانه ﷺ، فلا يمكن نسخه بالكتاب والسنة؛ لتعذرهما بعد وفاته؛ لانقطاع الوحي، ولا يمكن أيضًا أن ينسخ بإجماع

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٦٨/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢١٠/٣، ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٤٤.

(٢) انظر: قاعدة «الإجماع حجة» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر مثلاً: قاعدة «النسخ لا يثبت إلا بدليل» في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر فيها: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٢٦/٣ وما بعدها، إحكام الفصول للباجي ٤٣٤/١ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين ٥٣١/٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٣٩/١، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٨٦، المحصول للرازي ٣٥٤/٣ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٢٦٥/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٩٨/٣، ١٩٩، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٨١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٤، ٣١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٠/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٥٥١/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٢٥٣/٢ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ص٢٤٥، ٢٨٢ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٠٦٣/٦ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٠٧/٣ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص٣٧٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٤/٢ وما بعدها، المدخل لابن بدران ص٢٢٠.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٥/٥.

آخر؛ لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول، فكان خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فاستحال النسخ بالإجماع، وكذا لا يُنسخ الإجماع بالقياس؛ لأن من شرط العمل بالقياس أن لا يكون مخالفًا للإجماع، فتعذر نسخ الإجماع مطلقًا؛ لأنه لو انتسخ لكان انتساخه بواحد مما ذكرنا، والكل باطل.

هذا، وقد جوز جماعة أن ينسخ الله تعالى حكمًا أجمعت عليه الأمة في عهده ﷺ، ويكون المنسوخ هو الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه، وعليه فحقيقة النسخ لم تتحقق؛ لأن النسخ إنما توجه لدليل الإجماع لا إلى الإجماع نفسه(١)، وقد صرح الشريف المرتضى بأن قولنا: الإجماع لا يُنسخ، معناه: أنه لا يقع ذلك، لا أنه غير جائز(٢).

وظاهر كلام كثيرين: أن هذه القاعدة متفق عليها، لكن بعض الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب قد صرحوا بأن هذا هو قول الجمهور، وخالف الأقلُّون فذهبوا إلى أن الإجماع قد ينسخ، وهو شاذ لا يعتد به؛ لما سبق ذكره من مسوِّغات الجمهور، التي سبقت الإشارة إليها(٣).

هذا، وقد جوز فخر الإسلام من الحنفية نسخ الإجماع بالإجماع؛ لأن الإجماع يجوز انعقاده بخلاف الإجماع، لتبدل المصالح، فيجوز أن ينعقد إجماع لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ له(٤). وما قاله ضعيف لا يعتد به؛ لأنه إذا فرض تحقق الإجماع امتنع مخالفة ذلك الإجماع، ولصيرورة ذلك الحكم المجمع عليه قطعيًا بالإجماع، فلا تجوز مخالفته، ولا

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٥/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٦/٥، إرشاد الفحول ٧٤/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٨/٣، ١٩٩، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٨١.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٨/٢ مكتبة صبيح بمصر، تيسير التحرير ٢١٠/٣، ٢١١.

يتصور الإجماع بخلافه، كما أن الإجماع الثاني إنما صدر في محل غير المحل الأول، وحالة غير الحالة الأولى، فلم يكن الثاني معارضًا للأول بحال، لاختلاف الجهة والمحل(١).

قال القرافي: «وأما حجة الجواز لمن خالف في هذه المسألة: فهي مبنية على أنه يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع مخالف له، ويكون كلاهما حقًّا، ويكون انعقاد الأوّل مشروطًا بأن لا يطرأ عليه إجماع آخر، وهو شذوذ من المذاهب، فبنى الشاذ على الشاذ، والكل ممنوع»(٢).

وثمرة الخلاف في أن الإجماع لا ينسخ بغيره، تظهر فيما إذا أجمعت الأمة في مسألة على قولين، فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ فيها بكلا القولين، فإذا أجمعوا بعد ذلك على واحد منهما، فهو نسخ للقول الآخر عند المجوز لنسخ الإجماع، لكن الجمهور لا يسلمون ذلك ولا يسمونه نسخًا؛ لأن الإجماع مشروط بعدم وجود إجماع آخر يعارضه، فإذا انعقد الإجماع فإنه لا ينسخ، ولا يعارض بإجماع ثانٍ متأخر عنه(٣).

أدلة القاعدة:

يستدل على أن الإجماع لا يُنسخ: بأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة، أو بإجماع، أو قياس، والكل باطل لا يجوز نسخ الإجماع به.

أما الأول، وهو النص؛ فلأنه متقدم على الإجماع؛ لأن جميع النصوص متلقاة من النبي ﷺ، والإجماع لا ينعقد في زمنه ﷺ؛ لأنه إن لم يوافق

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٨/٢، تيسير التحرير ٢١١/٣.
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٥.
(٣) انظر: شرح العضد على المختصر ص٢٨١، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٩٠/٣، تيسير التحرير ٢٠٧/٣.

المجمعين في زمنه لم ينعقد إجماعهم هذا وإن وافقهم كان قوله هو الحجة دون قولهم، لاستقلاله ﷺ بإفادة الحكم، فثبت أن النص متقدم على الإجماع، وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له.

وأما الثاني، وهو الإجماع؛ فلاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر؛ إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ؛ لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما الثالث، وهو القياس؛ فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع، فمن شرط القياس ألا ينعقد على خلاف النص والإجماع، فمتى خالف القياس الإجماع لا يعتد بهذا القياس[١].

تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة منها:

١- حكى غير واحد إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن[٢]، المتغير بمكثه من غير نجاسة حلَّت فيه، وإذا ثبت إجماع الأمة على هذا الحكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، والدعوى بعدم جواز الوضوء منه؛ لأن الإجماع متى ثبت لا يُنسخ[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/٣٥٥، ٣٥٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٥٤، نهاية السول للإسنوي ص٢٤٥، وراجع في المعنى: جميع المراجع المذكورة في شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٢) أجن الماء أجنا وأجونا، من بابي ضرب وقعد: تغير، إلا أنه يشرب، فهو آجن، على فاعل وأجن أجنا فهو أجن، مثل: تعب تعبا فهو تعب، لغة فيه انظر: المصباح المنير للفيومي ص٦.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم العاصمي الحنبلي ١/٦٥.

٢- من فاتته الصلاة بعذر أو دون عذر وجب عليه القضاء، واستدل البعض على ذلك بأن الصلاة كانت لازمة في ذمته بإجماع فلا تسقط؛ إذ الإجماع لا يُنسخ(١).

٣- استدل القائلون بأن الصلاة في الدار المغصوبة مجزئة صحيحة مع تحريمها، بأنها مسألة إجماع من السلف، وأن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع به على الله سبحانه، ولا يجوز القول به(٢).

٤- أجمعت الأمة على تحريم الربا، فلا يرفع هذا الإجماع مطلقًا، ولا يحل الربا بدواعي مواءمة التطورات الاقتصادية الحديثة، والتمشي مع الاقتصاد المعاصر القائم على الربا وسعر الفائدة.

٥- أجمعت الأمة على حكم قطع يد السارق، فلا ينتقل عن هذا الحكم إلى الحبس أو الغرامة المالية أو غيرها من العقوبات، ولن تجمع الأمة على خلاف نص القرآن فيبقى الحكم ثابتًا.

٦- أجمع فقهاء الأمة على أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، ثم خالف جماعة فيما بعد فجوزوا إتيان المرأة في دبرها، فرد الجمهور بأن التحريم قد حصل الإجماع عليه، وما ثبت بإجماع لا يرد عليه النسخ، ولا يجوز الرجوع عنه كما أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له، من نصٍّ أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام،

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ١/ ١٣١ دار ابن حزم.
(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٣٥٥.

والإتيان في الدبر مختلف فيه، فهو باقٍ على التحريم المجمع عليه[١].

٧- ثبت بإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، إعطاء الجدّة السّدس عند عدم الأم، فإذا منعها حاكم من هذا السدس أو أعطاها أكثر منه، فهذا حكم باطل؛ لأنّه مخالف للإجماع المقطوع به، الذي لا يُنسخ[٢].

٨- ردَّ أهل السنة على الشيعة الطاعنين في خلافة عثمان، بأنه قد ثبت بالإجماع صحة إمامة عثمان، فلا يجوز الرجوع عن هذا الإجماع، فوجب البقاء على ما اقتضاه هذا الإجماع[٣].

د. أيمن البدارين

* * *

(١) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠٠٤/٨.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧/٣ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ١٩٤٣

نص القاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ إِنْ لَزِمَ مِنْهُ رَفْعُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا جَازَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعًا عليه وإلا فلا[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الخروج عن الإجماع لا يجوز[٣]. (أصل).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٨٠/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٧، الإبهاج للسبكي شرح منهاج البيضاوي ٣٦٩/٢، البحر المحيط ٥١٨/٦، التقرير والتحبير ١٤٣/٣، المدخل لابن بدران ٢٨٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٧/١، مختصر العدل والإنصاف لأحمد الشماخي ٢٨/١.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٩٦/٢.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧.

٢- إذا أجمع أهل العصر على قولين، فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع[1]. (مخالفة).

٣- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقًا[2]. (مخالفة).

٤- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع. (جزئية).

٥- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول، أو إحداث تأويل غير التأويل الأول. (مقابلة).

شرح القاعدة:

اتفق العلماء على حرمة خرق الإجماع، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل هل تعتبر خرقًا للإجماع أم لا تعتبر؟ ومن تلك المسائل: إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل عصر سابق على قولين.

وتتلخص هذه المسألة في: أن المجتهدين من الأمة في عصر من العصور إذا تكلموا في مسألة ما، ثم انتهى بهم البحث والنظر فيها إلى قولين لم يتجاوزوهما، فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين في عصر آخر أن يحدثوا فيها قولا ثالثًا غير القولين اللذين انتهى إليهما الأولون؟[3].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ٣/ ٩٠، انظر: البرهان له ١/ ٤٥٢، المحصول للإمام الرازي ٤/ ١٩٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٧، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/ ٤٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٦٩، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٥١٧، ٥١٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٣/ ١٤٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/ ٢٨٦.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٥٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٢.

ونوضح ذلك بمثالين :

أولاً : اختلاف الصحابة، رضي الله عنهم، في الجد إذا اجتمع مع الإخوة في تركة، حيث قالت طائفة منهم: يشارك الإخوةُ الجدَّ ويقاسمونه في الميراث، وقالت طائفة أخرى: يحجب الجدُّ الإخوةَ ويرث المال كله، فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا ثالثًا كأن يقول بحرمان الجد من الميراث مثلا؟(١).

ثانيًا : اختلاف الفقهاء في ترك التسمية عند الذبح، حيث قال بعضهم: يحل أكل الذبيحة سواء تركت التسمية سهوًا أو عمدًا وقال آخرون: لا يحل في الحالين، فهل يجوز لمجتهدين آخرين أن يحدثوا قولا ثالثًا، كأن يقولوا مثلا: يحل أكل الذبيحة إذا تركت التسمية سهوًا، ولا يحل إذا تركت عمدًا؟(٢).

و للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا في مسألة على قولين لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقًا سواء كان المختلفون صحابة أو غيرهم، وكان يلزم من القول الثالث رفع ما اتفق عليه المجتهدون الأولون أم لم يلزم منه، وهو قول جماهير العلماء، وعامة الفقهاء، وقد نقل الزركشي في البحر المحيط أنه الصحيح، وأنه الذي به الفتوى(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أن إحداث القول الثالث خرق للإجماع؛ لأن انحصار اختلافهم على

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة البخاري ٩٢/٢، الإبهاج للسبكي ١٦٣/٣.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٤/٢، ٢٣٥، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف محمد المحمد ص١٣٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٦/٦ - ٥٢٠، التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١٠٦/٣ - ١٠٨، الإبهاج للسبكي ٣٦٩/٢.

هذين القولين فقط يتضمن إجماعًا منهم على أن كل قول سواهما باطل؛ لأن كل طائفة تمنع العمل بغير ما ذهبت إليه، والقول الثالث مغاير لما ذهبت إليه كل منهما، فتكون الطائفتان متفقتين على منع الأخذ به[١].

وأجيب بأن القول الثالث في حالة التفصيل لا يرفع مجمعًا عليه، حيث يوافق كل قول من وجه؛ فيكون من الجائز إحداثه[٢].

القول الثاني: أنه يجوز مطلقًا، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية[٣].

وقد استدل القائلون به بأدلة منها:

أ ـ أن اختلاف أهل العصر الأول في المسألة على قولين دليل على أنها مسألة اجتهادية، وإنما توصل كل فريق إلى ما أخذ به عن طريق الاجتهاد ولم يصرحوا بتحريم القول الثالث، فإذا توصل المجتهدون من أهل العصر الثاني إلى قول ثالث لزمهم العمل به؛ حيث لم يوجد من مجتهدي العصر الأول إجماع على تحريمه[٤].

ونوقش بأن محل كون المسألة اجتهادية إذا لم يجمعوا فيها على رأي، أما بعد إجماعهم على إبطال ما عدا القولين فلا، وهذا كما لو اتفقوا على قول واحد عن اجتهاد لم يجز خلافهم[٥].

ب ـ أن الصحابة، رضي الله عنهم، لو استدلوا بدليل أو علة لجاز

---

(١) انظر: التلخيص للإمام الجويني ٣/٩٠، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤٤، الإحكام للآمدي ١/١٣١.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٠.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) انظر: المستصفى ص ١٥٤، الإحكام للآمدي ١/٣٣٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٨٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/١٥٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٥٥.

الاستدلال بعلة أخرى ؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلانها، فكذلك القول الثالث لم يصرحوا ببطلانه[١].

ونوقش بأنه ليس إذا جاز إحداث دليل آخر جاز إحداث قول آخر؛ لأن إحداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة، وإحداث قول ثالث يخالف ما أجمعوا عليه فافترقا[٢].

ج ـ الوقوع، فإن ابن سيرين وغيره قالوا: تأخذ الأم ثلث الباقي في زوجة وأبوين، وثلث الكل في زوج وأبوين، مع أن الصحابة، رضي الله عنهم، ليس لهم إلا قولان في المسألتين: إما ثلث الكل، وإما ثلث الباقي[٣].

ونوقش بأن هذا القول من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان؛ لأنه موافق في كل صورة لقول من القولين، ولم يخرج عنهما[٤].

القول الثالث: بالتفصيل بين أن يلزم منه رفع شيء مما اتفق عليه القولان، فيكون خارقًا للإجماع فلا يجوز، أو لا يلزم منه ذلك فلا يكون خارقًا فيجوز، وهو المختار عند المتأخرين[٥]، وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة.

ومثال ما يكون القول الثالث فيه خارقًا للإجماع: القول الثالث في المثال الأول من المثالين السابقين؛ لأنه يلزم منه رفع ما اتفق عليه القولان من عدم حرمان الجد، فقد اتفق القولان على أنه وارث لجميع المال على قول، أو لبعضه على القول الثاني في مشاركة الإخوة له في الميراث، فالقول بحرمانه مخالف لهما؛ فيكون خارقًا للإجماع فلا يجوز[٦].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ١/٣٨٨، الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.
(٥) نفس المراجع السابقة.
(٦) الإحكام للآمدي ١/٣٣٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة البخاري ٢/٩٢، الإبهاج للسبكي ٣/١٦٣.

ومثال ما لا يكون القول الثالث فيه خارقًا للإجماع القول الثالث في المثال الثاني؛ لأنه لم يلزم منه ذلك حيث وافق كل واحد من القولين في وجه، فوافق الأول في حل الأكل عند ترك التسمية سهوًا، ووافق الثاني في عدم الحل عند ترك التسمية عمدًا، ولم يخرج عن قوليهما؛ فلا يكون خارقًا للإجماع فيجوز(١).

تنبيهات :

أولاً- ننبه إلى أن ذكر «القولين» و«الثالث» في هذه المسألة إنما هو للمثال فقط، فلو اختلف أهل العصر الأول في مسألة على ثلاثة أقوال أو أربعة ـ مثلا ـ كان الخلاف في إحداث ما زاد عليها كالخلاف في إحداث القول الثالث بعد القولين(٢).

ثانيًا- ننبه أيضًا إلى أن المسألة مقيدة بما إذا كان الخلاف قد استقر فيها على قولين أو أكثر، أما قبل استقرار الخلاف فلا يمنع إحداث قول ثالث(٣)؛ لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، فكذلك الاختلاف(٤).

ثالثًا- من المسائل المتفرعة عن مسألة «إحداث قول ثالث» مسألة: إذا جمع الأولون بين مسألتين في الحكم ولم يفصلوا بينهما، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفصلوا بينها؟

فإن منشأ الخلاف فيها هو: أن إحداث الفصل بين المسألتين هل يعتبر

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣٤، ٢٣٥، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف محمد المحمد ص ١٣٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٥٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٧.

(٤) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ١/٣٨٨.

كإحداث قول فيهما، فيكون خرقًا للإجماع، أو ليس كإحداثه؟[١].

وقد رأى البعض أنه لا فرق بين المسألتين؛ لأن سيف الدين الآمدي وابن الحاجب جمعا بينهما، وحكما عليهما بحكم واحد، ولأن كل واحدة من المسألتين تنطوي على إحداث لقول ثالث[٢].

وبناء على ذلك تناولنا المسألتين في صياغة واحدة، وإن كان قد فرق بينهما القرافي وغيره بأن مسألة إحداث الفصل خاصة بما إذا كان محل الحكم متعددًا، ومسألة إحداث القول الثالث خاصة بما إذا كان محل الحكم متحدًا[٣].

ويمكن أن يقال: إن مسألة إحداث القول الثالث مفروضة فيما هو أعم من كون المحل متحدًا أو متعددًا، وهذه مفروضة في كونه متعددًا فقط، فتكون مسألة إحداث القول الثالث أعم[٤].

وتتضح هذه المسألة بالمثالين التاليين:

الأول: اختلاف الأمة في توريث الخالة والعمة على قولين: قالت طائفة: ترثان، وقالت طائفة أخرى: لا ترثان.

الثاني: اختلافهم في زكاة مال الصبي والحلي المباح، قالت طائفة: تجب فيهما، وقالت طائفة أخرى: لا تجب فيهما.

ففي المثال الأول يتعلق حكم الميراث بشخصين أو بمحلين منفصلين، هما: العمة، والخالة، ولكن لم يفصل أحد بينهما في الحكم، فالناس بين قائل بتوريثهما جميعًا، أو قائل بعدم توريثهما جميعًا.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٥٢٢.

(٢) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢/٦٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/١٦٤٦.

(٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٧.

(٤) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢/٦٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/١٦٤٦.

وكذلك الحال في المثال الثاني، فإن حكم الزكاة يتعلق بمالين منفصلين، هما: مال الصبي، والحلي المباح، فالأمة بين قائل بوجوب الزكاة فيهما جميعًا، أو قائل بعدم وجوبها كذلك، ولم يفرق أحد بينهما في الحكم.

فإذا فصل بعض المجتهدين بعد هذا العصر بين المسألتين، كأن يقول بتوريث العمة دون الخالة، أو العكس. أو يقول بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح أو العكس، فهل يعتبر ذلك إحداثًا لقول ثالث؟ وما رأي علماء الأصول فيه؟

المسألة مختلف فيها بين الأصوليين، ولهم فيها ثلاثة أقوال:[١]

١ - جواز الفصل مطلقًا.

٢ - عدم جواز الفصل مطلقًا.

٣ - التفصيل بين أن ينصوا على عدم الفرق، أو يعلم اتحاد الجامع فلا يجوز الفصل، وإلا جاز.

وذلك لأن أهل العصر الأول إذا نصوا على عدم الفصل بين المسألتين فقد أجمعوا على ذلك واعتقدوه، وظاهر ذلك يقتضي أن المسألتين قد اشتركتا في موجب الحكم من غير فرق، فلا تجوز مخالفتهم[٢]، ولأن العلم باتحاد الجامع بين المسألتين يجري مجرى النص على عدم الفصل بينهما[٣].

وهذا القول الأخير قال عنه الرازي في المحصول، والبيضاوي في الإبهاج: إنه الحق[٤]، وهو الموافق لما تقرره القاعدة.

---

(١) انظر: التلخيص للإمام الجويني ص ٩٣، ٩٤، ٩٥، المحصول للرازي ١٨٦/٤ - ١٨٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٧/٢.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٧/٢، المحصول للرازي ١٨٥/٤.

(٤) انظر: المحصول ١٨٧/٤، المنهاج للبيضاوي مع شرحه، الإبهاج للسبكي ١٣٤٤/٢، ١٣٤٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/٣.

والشرط الأول وهو : أن لا ينص أهل العصر على عدم الفرق بينهما، قد نقل عن غير واحد من الأصوليين: أن هذا الشرط لا خلاف فيه[١].

ومعنى اتحاد الجامع بين المسألتين : أن يكون لهما أصل واحد، أو دليل واحد، أو علة واحدة.

ومثاله : مسألة توريث العمة والخالة؛ لأن الحكم في توريثهما مأخوذ من أصل واحد مختلف فيه هو توريث ذوي الأرحام، فمن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام يرثون قال بتوريثهما، ومن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام لا يرثون لم يورثهما، فكلهم متفقون على أن العلة في توريثهما أو عدمه هي كونهما من ذوي الأرحام؛ فتوريث إحداهما دون الأخرى خرق لهذا الاتفاق[٢].

ومثال ما كان الجامع فيه غير متحد : مال الصبي والحلي المباح في المثال الثاني، فيجوز الفصل بينهما في الحكم بأن يقال بوجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر؛ لأنهما لا يجمعهما مأخذ واحد ولا علة واحدة[٣].

فإذا لم يفصل أهل العصر بين المسألتين ولم ينصوا على عدم الفصل بينهما بل سكتوا عنه، ولم يظهر بين المسألتين جامع متحد يلزم منه اتحادهما في الحكم، فإن الفصل حينئذ يكون جائزًا؛ لأنه ليس فيه مخالفة لإجماع لا في حكم ولا في علة[٤].

رابعًا ـ من المسائل المتعلقة بهذه القاعدة أيضًا مسألة: إذا استدل الأولون

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٢٢/٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق والصفحة، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢٨٣/٢.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٨/٢، المحصول للرازي ١٨٦/٤، ١٨٧، الإبهاج للسبكي ١٣٤٦/٢.

بدليل، أو أولوا بتأويل، أو عللوا حكمًا بعلة، فهل يعتبر إتيان من بعدهم بدليل آخر، أو تأويل، أو علة أخرى كإحداث قول ثالث؟

وهذه المسألة تناقشها قاعدة مستقلة هي: «إذا استدل أهل العصر بدليل، وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله»[(١)].

أدلة القاعدة:

١- أن القول الثالث إذا كان رافعًا لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفًا للإجماع؛ ولهذا حرم إحداثه، وإذا لم يكن رافعًا لما اتفق عليه لم تكن فيه مخالفة للإجماع، فيجوز القول به ويجب العمل به؛ لوجود ما يقتضيه من كون المسألة اجتهادية، وانتفاء ما يمنعه من مخالفة الإجماع[(٢)].

٢- يجاب عما قيل من أن الإجماع على قولين إجماع على عدم التفصيل بأن الموجود هو السكوت عن التفصيل لا الإجماع عليه، ولو كان السكوت عن التفصيل قولا بعدمه امتنع القول فيما يحدث من الحوادث التي لا قول لأحد فيها، وفرق بين القول بعدم الشيء، وعدم القول بالشيء؛ فإنه لا حكمَ في الثاني دون الأول[(٣)].

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله".

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/ ١٠٧.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : التطبيقات التي يكون محل الحكم فيها متحدًا :

١- اختلفوا في عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها: فعند البعض تعتد بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشر ليالٍ تبقى معتدة حتى تكمل هذه المدة، وإذا مضت المدة (أربعة أشهر وعشر ليالٍ) قبل وضع الحمل تبقى معتدة أيضًا إلى أن تضع حملها، وعند البعض تخرج من العدة بوضع الحمل فقط، ولو قبل مضي المدة، فلو قال قائل بأنها تخرج من العدة بمضي المدة فقط، ولو قبل الوضع كان ذلك إحداثًا لقول ثالث غير جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه يرفع ما اتفق عليه القولان من اعتبار وضع الحمل في العدة، إما مع مضي المدة كما في القول الأول، وإما وحده كما في القول الثاني(١).

٢- لو قال بعضهم: الجد يرث جميع المال مع الأخ، وقال بعضهم بالمقاسمة، فالقول بأنه لا يرث شيئًا قول ثالث رافع لما أجمع عليه في القولين من أن الجد يرث: إما جميع المال أو بعضه بالمقاسمة مع الأخ فلا يجوز(٢).

٣- إذا قال بعضهم: النية معتبرة في جميع الطهارات، وقال البعض: النية معتبرة في البعض دون البعض، كأن يقول باشتراطها في التيمم دون الوضوء، فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث غير

---

(١) التوضيح بحل غوامض التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه: التلويح للسعد التفتازاني ٨٥/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١٠٧/٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٩٢/٢، الإبهاج للسبكي ١٦٣/٣.

جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه مخالف لما اتفق عليه القولان من اعتبار النية في الطهارة جملة، إما في جميعها وإما في بعضها[١].

٤- إذا قال بعض العلماء بجواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب والعنة ونحوهما إن كان في الزوج، والرتق والفتق ونحوهما إن كان في الزوجة، وقال بعضهم: لا يجوز الفسخ بشيء منها، فالقول بالفسخ ببعض هذه العيوب دون بعض قول ثالث، وهو جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه لم يرفع مجمعًا عليه في القولين قبله، بل وافق كل قول في وجه[٢].

٥- اختلاف الفقهاء في ترك التسمية عند الذبح، حيث قال بعضهم: يحل أكل الذبيحة سواء تركت التسمية سهوًا أو عمدًا، وقال آخرون: لا يحل في الحالين، فالقول بحل أكل الذبيحة إذا تركت التسمية سهوًا، وبعدمه إذا تركت عمدًا قول ثالث، وهو جائز عند القائلين بالتفصيل؛ لأنه لم يخرج عن القولين[٣].

ثانيًا: التطبيقات التي يكون فيها محل الحكم متعددًا:

٦- إذا قال بعضهم في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين: للأم ثلث الأصل في المسألتين، وقال بعضهم: لها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين، وثلث ما يبقى في المسألة الأخرى قول ثالث، وهو جائز عند القائلين

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٠.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٠، الإبهاج ٢/ ٣٧٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٩، ٢٤٠.
(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف محمد المحمد ص ١٣٤.

بالتفصيل؛ لأنه لم يرفع مجمعًا عليه؛ حيث وافق كل طائفة في صورة، ولم يخرج عن القولين[١].

٧- اختلف العلماء في توريث الخالة والعمة على قولين: قالت طائفة: ترثان، وقالت طائفة أخرى: لا ترثان، فمن أتى بقول ثالث يفصل بينهما، كأن يقول: ترث العمة دون الخالة، أو الخالة دون العمة، فهذا القول غير جائز؛ لأن الحكم في توريثهما مأخوذ من أصل واحد مختلف فيه، هو توريث ذوي الأرحام، فمن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام يرثون قال بتوريثهما، ومن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام لا يرثون لم يورثهما، فكلهم متفقون على أن العلة في توريثهما أو عدمه هي كونهما من ذوي الأرحام، فتوريث إحداهما دون الأخرى خرق لهذا الاتفاق[٢].

٨- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والحلي المباح، فقالت طائفة: تجب فيهما، وقالت طائفة أخرى: لا تجب فيهما، فمن فصل بينهما في الحكم بأن قال بوجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر لم يمنع ذلك؛ لأنهما لا يجمعهما مأخذ واحد، وليس في الفصل بينهما خروج عن القولين الأولين فلا يكون خرقًا للإجماع[٣].

٩- الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمي، ومسألة بيع الغائب: فقد قالت طائفة: لا يقتل مسلم بذمي، ولا يصح بيع الغائب، وقالت أخرى: يقتل المسلم بالذمي، ويصح بيع الغائب، وفصلت طائفة ثالثة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٠ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٢٣٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق والصفحة، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/ ٢٨٣.

وقالت: لا يقتل مسلم بذمي، ويصح بيع الغائب وهذا الفصل جائز حسب القاعدة؛ لأنه لا يجمع بين المسألتين مأخذ واحد، ولأنه وافق كل واحد من القولين من وجه ولم يخرج عنهما[١].

١٠- لو ذهب بعض الصحابة إلى أن اللمس والمس ينقضان الوضوء، وبعضهم إلى أنهما لا ينقضان الوضوء، ولم يفرق واحد بينهما، فقال تابعي: ينقض أحدهما دون الآخر، كان هذا جائزًا وإن كان قولا ثالثًا؛ لأن حكمه في كل مسألة يوافق مذهب طائفة وليس في المسألتين حكم واحد، وليست التسوية مقصودة، ولو قصدوها وقالوا: لا فرق واتفقوا عليه، لم يجز الفرق، وإذا فرقوا بين المسألتين واتفقوا على الفرق قصدًا امتنع الجمع[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٢٨٣.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٥٤، ١٥٥.

رقم القاعدة: ١٩٤٤

نص القاعدة: إِذَا أُجْمِعَ عَلَى دَلِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ جَازَ إِحْدَاثُ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا أَبْطَلَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز إحداث دليل، أو تأويل، أو علة إن لم يخرق[٢].

٢- يجوز إحداث دليل آخر وعلة عند الأكثر، وكذا إحداث تأويل[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الخروج عن الإجماع لا يجوز[٤]. (أصل).

٢- إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم

---

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٣٧/٢، انظر: البحر المحيط ٥١٤/٦، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٣٥٩/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١٠٨/٣، ١٠٩، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٦٤/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٦٤٨/٤ - ١٦٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٤٠.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٩٩/٢، ٢٠٠، حاشية العطار ٢٣٥/٢.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٧٩/١، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٨٥/١.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧.

إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه، وإلا جاز[١]. (أصل).

٣ - لا يجوز إحداث دليل، أو تأويل، أو علة مطلقًا[٢]. (مخالفة).

٤- الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

تعالج هذه القاعدة مسألة متعلقة بالإجماع، هي مسألة إحداث دليل جديد لحكم أو تأويل لنص غير ما ذكره أهل العصر الأول من الأدلة والتأويلات.

وهي من المسائل التي اختلف العلماء فيها، حيث رأى بعضهم أن فيها خرقًا للإجماع، وبعضهم لم يرَ ذلك.

ومحل الخلاف في المسألة: هو عندما يسكت أهل العصر الأول عن ذلك الدليل، أو ذلك التأويل، ولا يصرحوا بإبطاله، ولا بصحته.

أما إذا صرحوا بإبطاله فلا يجوز اتفاقًا، وإذا صرحوا بصحته جاز اتفاقًا.

ومثل إحداث الدليل والتأويل، عند بعض الأصوليين، إحداثُ علة للحكم غير العلة التي علله بها الأولون، ويعتبرون العلة كالدليل في جواز إحداثها، وعليه أكثر العلماء بناء على القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ويشترط لجواز إحداثها - كما يشترط في إحداث الدليل أو التأويل - أن لا

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/١٩٩، ٢٠٠، ومع حاشية الشيخ حسن العطار ٢/٢٣٥.

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٥٩.

يكون الأولون نصوا على عدم التعليل بغير علتهم، وأن لا تنافي العلة المحدَثة علتهم أو تخالفَها في بعض فروعها[١].

فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره الأولون، ما دام ليس فيه إبطال للدليل أو التأويل الأول، ولا خرق لما أجمعوا عليه، وذهب الأقلون إلى عدم جواز ذلك[٢]، ونقل الزركشي في البحر المحيط عن بعض الأصوليين مذاهب أخرى في إحداث الدليل: منها مذهب بالوقف، ومذهب بالتفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز ونسبه لابن حزم وغيره، ومذهب آخر بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز؛ لجواز اشتباهه على الأولين وعزاه لابن برهان[٣].

وأما إحداث التأويل فقد قال بعض العلماء بعدم جوازه وإن سكت عنه أهل العصر الأول، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، ونُقل عن القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أنه اختار ذلك قائلا: «إن الآية - مثلا - إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكامًا — بحكم، فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغير ما أفتوا به»، وقال ابن تيمية في المسودة: «وهذا (يعني القول بالمنع من إحداث تأويل) هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره»[٤].

ومما استند إليه المانعون من إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١، ٢٦٢، البحر المحيط للزركشي ٦/٥١٥، ٥١٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٤٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٥١٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٣/١٤٥.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٣، المسودة لآل تيمية ١/٢٩٥، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لابن السبكي ٢/٢٣٧، البحر المحيط للزركشي ٣/٥٨٠، التحبير شرح التحبير للمرداوي ٤/١٦٥١.

أهل العصر الأول من الأدلة والتأويلات والعلل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وذلك لأن الدليل أو التأويل الثاني ليس سبيلا للمؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عليه بالعقاب في الآية.

وأجيب بأن المتوعد عليه في الآية هو ما خالف سبيل المؤمنين، لا ما لم يتعرضوا له بنفي ولا بإثبات، مما لا يخالف ما أجمعوا عليه، ولا يقدح فيما ذكروه من دليل أو تأويل، بل غايته تأكيد ما صاروا إليه من الحكم بأدلة وتأويلات أخرى تؤيد أدلتهم وتأويلاتهم وتقويها، وذلك لا يقال فيه: اتباع لغير سبيل المؤمنين[1].

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دل على أنهم يأمرون بكل معروف؛ لأنه ذكر المعروف بالألف واللام المستغرقة للجنس، ولو كان الدليل والتأويل الثاني معروفًا لأمروا به، وحيث لم يأمروا به لم يكن معروفًا؛ فكان منكرًا.

وأجيب بأن الآية مشتركة الدلالة؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ يقتضي كونهم ناهين عن كل منكر لما ذكروه من لام الاستغراق، ولو كان الدليل والتأويل الثاني منكرًا لنهوا عنه، ولم ينهوا عنه؛ فلا يكون منكرًا[2].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤، ٣٣٦، التبصرة للشيرازي ١/٣٨٨، المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٥٣.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٥، ٢٢٧، الإحكام للآمدي ١/٣٣٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٢.

ومنه أيضًا قوله عليه السلام: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة»[١]؛ وذلك أن الدليل الثاني أو التأويل الثاني لو كان صحيحًا لما جاز ذهول الصحابة عنه مع تقدمهم في العلم؛ وإلا كانوا مخطئين في ذهولهم عنه، وتركِهم الاستدلالَ به والنصَّ على كونه دليلا، وذلك محال.

وأجيب عن ذلك بأن ذهابهم عن ذلك الدليل أو ذلك التأويل الثاني مع كونه صحيحًا إنما يكون خطأ لو لم يكونوا اكتفوا بما ظفروا به من دليل وتأويل، ولكنهم اكتفوا به، فجاز لهم أن يتركوا البحث عما زاد عليه لعدم الحاجة إليه[٢].

والمقصود بـ «إحداث الدليل» في القاعدة: الإظهار؛ لأن الدليل في نفس الأمر كان موجودًا، والمراد بإظهاره الاستدلال به[٣].

وكذلك قد يكون المراد بإحداث التأويل أيضًا إظهاره، حيث قصد به تأويل الدليل الذي يخالف بظاهره حكمًا مجمعًا عليه، أي صرفه عن ظاهره ليكون بذلك التأويل موافقا للدليل الذي هو مستند الإجماع[٤].

وقد مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود لإحداث الدليل والتأويل معًا بما إذا أجمع المجتهدون على منع وطء الأخت من الرضاع بملك

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤ (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه في العلل الكبير ص٣٢٣ (٥٩٧)، ورواه الحاكم في المستدرك ١٩٩/١-٢٠١ (٣٩٢ - ٣٩٧)، والطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ (١٣٦٢٣) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/١، ٣٣٦ المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٢/٢، ٥٣، المحصول لفخر الدين الرازي ٢٢٨/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١.

(٣) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٣٦/٢، حاشية البناني عليه ١٩٩/٢.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية حسن العطار ٢٣٥/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي ٩٧/٢، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٣٦/٢.

اليمين، ولم يتعرضوا للنص الذي هو مستند الإجماع، ولم يتعرضوا لتأويل ما يقتضي ظاهره مخالفة هذا الإجماع، فلمن بعدهم أن يظهر دليل الإجماع بأن يقول: دليله قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولهم أيضًا أن يؤولوا النص المخالف بظاهره هذا الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون - ٦، المعارج- ٣٠] المقتضي بعمومه إباحة الأخت من الرضاع بملك اليمين، فيقول: إن هذا النص محمول على ما لم يخرجه دليل، أما ما أخرجه الدليل كالأخت من الرضاعة وموطوءة الأب، فليس بمراد[(١)].

ومثال ما فيه إبطال للدليل أو التأويل الأول: أن يجمع الأولون على حمل لفظ مشترك على أحد معنييه، ثم يحمله المتأخرون على المعنى الآخر الذي لم يحمله عليه الأولون، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى استعمال المشترك في معنييه جميعًا، وهو ممنوع عند الجمهور[(٢)].

أدلة القاعدة:

١- يستدل للقاعدة بأن إحداث الدليل الثاني أو التأويل الثاني قول عن اجتهاد ليس فيه ما يخالف إجماع العصر الأول؛ حيث لم ينصوا على إبطاله، بل فيه تأييد لما استدلوا به، وليس في حكمهم بصحة ما ذهبوا إليه من الدليل والتأويل ما يقتضي فساد غيره؛ إذ لا يمتنع أن يكون على الحكم الواحد أكثر من دليل واحد[(٣)].

وكونهم لم يتعرضوا لإحداث ذلك الدليل أو ذلك التأويل بنفي ولا

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥١، ٥٣، ٥٤، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٨٨.

إثبات ليس إجماعًا على عدمه؛ لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فجاز إحداثه لوجود المقتضى وعدم المانع، وكما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر(١).

٢- ويستدل لها أيضًا بأنه لو لم يكن إحداث الدليل أو التأويل جائزًا لأنكر لما وقع، ولم يزل المتأخرون يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات جديدة ولم ينكر عليهم أحد، بل كانوا يتمدحون بذلك ويعدونه فضلا من الله تعالى، فكان ذلك إجماعًا(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- لما كان قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] يقتضي بظاهره أن الميراث لجميع الأولاد: المسلم منهم والكافر، والحر والمملوك، وهو مخالف لما أجمع عليه العلماء من أن الكفر والقتل والرق من موانع الإرث، ظهر أن الآية مؤولة بأن المراد بها بعض الأولاد، وإن كان المجمعون لم يتعرضوا لهذا التأويل، فخرج من عمومها الولد الكافر، والقاتل لأبيه، والمملوك فلا يرثون آباءهم، وخرج من عمومها كذلك ميراث النبي ﷺ.

وبهذا التأويل توافق الآية غيرها من الأدلة التي هي مستند المجمعين: كقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافرُ

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٥/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٥٤/٣.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٢٢٥/٤، المعتمد لأبي الحسين البصري ٥١/٢، شرح المختصر للعضد الأيجي مع الحواشي ٢٥٩/٢، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٥٨/٢.

المسلم»[(١)]، وقوله: «لا يرث القاتل شيئًا»[(٢)]، وقوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[(٣)(٤)].

٢- أجمع الأولون على وجوب النية استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ثم اطلع من بعدهم على دليل آخر غير الإجماع، هو قول رسول الله ﷺ:«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٥)(٦)].

٣- إذا تأول بعض العلماء قوله ﷺ: «وعفروه الثامنة بالتراب»[(٧)] في بعض روايات الحديث الوارد في غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، بأن المراد من قوله: «الثامنة» عدم التهاون بالسبع بأن ينقص

---

(١) رواه البخاري ١٥٦/٨(٦٧٦٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٤٧/٥(٤٢٨٣)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٩٦/٤ رقم ٨٤)، البيهقي في الكبرى ٢٢٠/٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، النسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح.

(٣) رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) ٢٠/٥، ٩٠، ١٣٩، (٣٧١١) (٤٠٣٥) (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ١٤٩/٨ (٦٧٢٦)، ومسلم ١٣٨٠/٣-١٣٨١ (١٧٥٩) واللفظ لهما، عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩٩/٦، ١٠٠ ط: مؤسسة الرسالة تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥) رواه البخاري ٦/١ (١) واللفظ له، وراه بلفظ مقارب في مواضع ٢٠/١ (٥٤)، ١٤٥/٣-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥٦/٥-٥٧ (٣٨٩٨)، ٣/٧-٤ (٥٠٧٠)، ١٤٠/٨ (٦٦٨٩)، ٢٢/٩-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ١٥١٥/٣-١٥١٦ (١٩٠٧) /(١٥٥)، جميعهم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ١٠٦١٢) أخرجه الجماعة.

(٦) حاشية حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٣٥/٢.

(٧) رواه مسلم ٢٣٥/١ (٢٨٠) /(٩٣) واللفظ له، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب" ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: "...

عنها، ثم تأوله آخرون بأن التراب لما صحب السابعة صار كأنه غسلة ثامنة كان ذلك صحيحًا[١]..

٤- كان الإمام الشافعي، رضي الله تعالى عنه، أول من استدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، روي أنه: قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجدها[٢].

وقد أظهر العلماء بعده أدلة أخرى على حجية الإجماع من القرآن والسنة والعقل والعادة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومنه استدلالهم على حجيته أيضًا بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٣]، هذا الحديث الذي تواتر معناه بألفاظ كثيرة مختلفة متضافرة على عظمة هذه الأمة، وعصمتها من الزلل والخطأ[٤]، وفي

---

(١) انظر: المراجع السابقة

(٢) انظر: الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ٢/٣٥٣.

(٣) سبق تخريجه في فقرة الشرح.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٣٥٦، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٣/٢٦، المستصفى للغزالي ١/١٣٨، ١٣٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٨٠.

كل ذلك إحداث لدليل أو تأويل لم يتعرض له الأولون، وليس فيه ما يبطل الدليل أو التأويل الأول، فكان صحيحًا.

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] فسره ابن عباس، رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ أحلّ الله له يوم دخل مكة (يعني يوم الفتح) أن يقتل من شاء من المشركين، ويأسر من شاء، ويترك من شاء[١]، ثم تأوله مجاهد، رحمه الله، تأويلا آخر هو: «أحلّ الله لك يا محمد ما صنعت في هذا البلد من شيء، يعني مكة، لا تؤاخذ بما عملت فيه، وليس عليك فيه ما على الناس»[٢].

وقال شرحبيل بن سعد في تأويله أيضًا: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: أي حلال، أي هم يعني المشركين يحرمون مكة أن يقتلوا بها صيداً أو يعضدوا بها شجرة، ثم هم مع هذا يستحلون إخراجك وقتلك»[٣].

وذكر أبو حيان فيه تأويلا آخر هو: أنه من الحلول والبقاء والسكن، أي وأنت حالٌّ بها، أي مقيم[٤].

٦- قوله تعالى: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾ [ص: ١١]، يقول المفسرون: إن المعني بالجند المذكور هو الكفار الذين كذبوا رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ سوف يهزمهم، وأن ذلك تحقق في غزوة بدر، أو غزوة الخندق، أو غزوة الفتح[٥].

---

(١) تفسير الطبري ٢٤/٤٣٠.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ٢٢/٢٩٠.

(٤) أضواء البيان ٩/٢٤.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٣٧، تفسير الفخر الرازي ١٣/١٦٥، التحرير والتنوين لابن عاشور ٢٣/١٢٠.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله تعالى، في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: يفهم من الآية أنه لو تطلع جند من الأحزاب للارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزومًا صاغرًا داخرًا ذليلا، ثم قال: ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون، وما ذكرنا أيضًا أنه يُفهم منها؛ لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة؛ تعين حملها على الجميع، كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية، رحمه الله، في رسالته في علوم القرآن[١].

٧- من أمثلة إحداث علة موافقة لما علل به الأولون: أن يجعل بعض العلماء علة الربا في البُر الاقتيات، ثم يأتي بعدهم آخرون ويقولون: إنها الادخار[٢].

٨- ومنه أن بعض العلماء علل النهي عن إحضار الصبيان غير المميزين إلى المساجد بأن الصبي لصغره يعبث، وقد لا يكف إذا نهي، فلا يلتزم بما يجب في المسجد من آداب وما يجب له من توقير واحترام[٣]، وعلله آخرون بعدهم بأنه لا يتحرز من النجاسات غالبًا، فلا يؤمن من تلويث المسجد وتنجيسه[٤].

محمدن يحظيه

* * *

(١) أضواء البيان ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣٥.

(٣) انظر: المدونة في الفقه المالكي لسحنون ١/١٠٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٦٧.

الفصل الرابع

قواعـد القيـاس

رقم القاعدة: ١٩٤٥

نص القاعدة: القِيَاسُ حُجَّةٌ[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس أصل من أصول الشريعة[2].

٢- القياس طريق الأحكام الشرعية[3].

٣- القياس حجة في الشرع[4].

٤- القياس دليل شرعي[5].

---

(١) أصول السرخسي ١/٣٣٩، أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص١٥٩ ط كراتشي، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٣، وفي معناها: "القياس حجة شرعية" إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٤٩ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

(٢) المحصول لابن العربي ص١٢٥ دار البيارق بالأردن، وفي معناها: "القياس أصل من أصول الدين" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/١٠ دار الكتب العلمية.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: "القياس طريق إلى الأحكام" قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٣٤، و"القياس طريق إلى إثبات الحكم" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/١٥٣٩.

(٤) المحصول للفخر الرازي ٥/٢٦ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "القياس حجة من حجج الشرع" أصول الشاشي ص٣٠٨ دار الكتاب العربي.

(٥) المحصول للرازي ٥/٤٦٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٣٠ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٣٣٢، و٣٤٨، و٣٤٩ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "القياس دليل من أدلة الشرع" التبصرة للشيرازي ص٢٨٩، اللمع في أصول الفقه له ص٤٨ دار الكتب العلمية.

قواعد ذات علاقة :

١- القياس ليس بحجة[١]. (مخالفة).

٢- لا يصح قياس تعارض مع النص[٢]. (قيد).

٣- لا قياس مع الفارق[٣]. (قيد).

٤- خبر الواحد مقدم على القياس[٤]. (مكملة).

٥- النسخ لا يجوز بالقياس[٥] . (مكملة).

٦- لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس[٦]. (مكملة).

٧- القياس فرع صحة التعليل[٧]. (بيان).

---

(١) اللمع للشيرازي ص٤٧، أصول البزدوي المسمى " كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص٢٤٩، وفي معناها: "القياس لا يجوز في الشرع " التبصرة للشيرازي ص٢٥٠، و"القياس باطل كله" الإحكام لابن حزم ٤٤/١، انظر: المحلى لابن حزم ٩٠/٧.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٠٤/٢ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تهذيب الفروق للقرافي ٨٧/٢، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١١٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/١، فواتح الرحموت ٩٧/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٣٦/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٢١١/١ طبعة الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٨٨/٣، ١١٦٣/٤، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٠٨/٢ دار الكتاب العربي، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٨٠/١ دار الفضيلة، البحر المحيط للزركشي ٥٣/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ٣١٧/٣ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٦٤٥/٢ ط السعودية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٧٣٣/٦ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢ دار الغرب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) نفائس الأصول للقرافي ٣٧٥٨/٨ .

شرح القاعدة :

القياس لغة : التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساويه، ولا يساويه[١].

واصطلاحًا : إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما[٢]، وقيل هو: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٣].

والحُجَّة : بضم الحاء وتشديد الجيم تجمع على حجج، وهي الدليل والبرهان[٤].

ومن تعريف القياس عند الأصوليين يتضح أن للقياس أركانًا لا يصح القياس ولا يتحقق إلا بوجودها، وهي: فرع مقيس مطلوب معرفة حكمه، وأصل حكمه معروف يُقاس غيره عليه، وعلة هي وصف جامع بين الأصل والفرع، وحكم ناتج من هذا القياس، وهذه العبارات الأربعة التي هي الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل[٥].

وموضوع هذه القاعدة يتناول أصلا كبيرًا من الأصول الشرعية، وقبل الدخول في بيان المعنى الإجمالي للقاعدة نشير إلى أن الجمهور على أنه يجوز التعبد بالقياس عقلا، وغلا جماعة فذهبوا إلى أن العقل موجب لورود التعبد

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٧/٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٧٣٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٢٨٥، تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه ٤١٦/٣.

(٣) أصول السرخسي ١٤٣/٢، المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٢، التعريفات للجرجاني ص٢٦، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص١١٥.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٥/٢، الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٦.

بالقياس، وشذت الشيعة وطائفة، فذهبوا إلى أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلاً[١]، وما عليه الجمهور هو الحق؛ إذ القياس لا يترتب على فرض وقوعه محال، كما أنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع، والوقوع دليل الجواز[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: تقرر القاعدة أن القياس دليل معتبر من أدلة الشرع تثبت به الأحكام، ويتعبد الله تعالى به؛ لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لأفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل؛ إذ المقصود من بعثتهم، هو إثبات حكم لله تعالى في كل حادثة فثبت بهذا أن القياس حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلته، يجب العمل به، وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٤].

ونشير إلى أن الرجوع إلى القياس في التعرف على الأحكام الشرعية رجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وحكم بما فيهما، والرجوع إليهما رد إليهما؛ لأن الحكم بالقياس يرجع إلى الكتاب والسنة، من ناحية أن القياس

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٥٣٧، المحصول للرازي ٥/٢١، الإحكام للآمدي ٤/٩ وما بعدها، المسودة ٢/٧٠٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٥وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٩٨، التحبير للمرداوي ٧/٣٤٦٣ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي ٢/٥٦٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٢١١وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٥٩.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ص٣٢٩، بيان المختصر ٢/٢٩٨، الردود والنقود٢/٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٥٣٧، المستصفى ٢/٢٤٢، المحصول للرازي ٥/٢١، الإحكام للآمدي ٤/٩ وما بعدها، المسودة ٢/٧٠٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٥وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٩٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٠٢وما بعدها، شرح العضد على المختصر ص٣٢٩، ٣٣٠، الإبهاج ٣/١٤٢٧وما بعدها، التحبير للمرداوي ٧/٣٤٦٣ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي ٢/٥٦٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٢١١وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٥٩.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٣٠٨، المستصفى للغزالي ١/٣٦٨، المحصول للرازي ١/٣٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٨٠، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٥٣.

مستند في حجيته إلى الكتاب والسنة، وإذا ثبتت حجيته بهما، فكل حكم ثبت به فإنه يستمد وجوده منهما ويرجع إليهما.

كما أن القياس مظهر لأحكام الله تعالى الموجودة فيهما، فالقياس لابد فيه من أصل ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، نلحق به الفرع - الذي لا نص عليه في واحد منها - في الحكم؛ لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام إلى الأصل الثابت فيها، فالحكم في القياس فيه رجوع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وشذ جماعة الظاهرية ومن تبعهم، فأنكروا القياس جملة، قال ابن حزم: القياس بحمد الله باطل محض، وتعللوا: بأن الشرع ورد على وجوه لا يجوز القياس معها؛ وذلك أنه ورد بالتفرقة بين المتساويين والتسوية بين المتفرقين[(١)]، فهم لا يرون أن القياس أصل من أصول استنباط الأحكام، ولا دليل من أدلة الشرع؛ لأن النصوص عندهم قد استوفت كل جوانب الحياة، فلا حاجة معها إلى القياس[(٢)]، ولا يخفى ما في كلامهم، فلا نطيل بالرد عليهم، وموضع ذلك في مطولات الفن ومختصراته.

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة أدلة عدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

١- فأما من الكتاب: فآيات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والاعتبار: القياس، فهو مأمور

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٣٢٢، انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٢٣.

(٢) انظر: الفتوى للملاح ١/٢٩٩.

به؛ لأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه وفيه؛ لأنه يجاوز بالناس من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وعابر المنام؛ لأنه يعبر حال المنام إلى ما يشبهه في اليقظة، وكذلك القياس يجاوز بحكم المنصوص إلى غيره، ويعبر منه إليه، فكان القياس اعتباراً بحكم الاشتقاق، وكان مأموراً به في الآية[(١)].

ب- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين برد ما أشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ، وإلى العلماء لاستنباط حكمه، والرد إلى رسول الله ﷺ يكون في حياته، والرد إلى العلماء يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والغيبة عن حضرته، والاستنباط هو الاجتهاد الذي منه القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثبات القياس[(٢)].

٢- وأما من السنة: فأحاديث، منها:

أ- ما روي بالنقل الشائع الذي تلقاه الناس بالقبول أن النبي ﷺ قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله، قال «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[(٣)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٩/٣، حاشية ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول١٥٥/٢، أضواء البيان للشنقيطي ١٧٦/٨.

(٢) انظر: المستصفى ٢٦٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، ٤٢٨، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٩١/٤، البحر المحيط للزركشي ٢١/٤، إرشاد الفحول ٩٨/٢، الفتوى للملاح ٤٥٨/١.

(٣) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وجه الدلالة[١] : أن رسول الله ﷺ عندما سأل معاذًا - رضي الله عنه - هذا السؤال، وأجابه بأنه سيلجأ للاجتهاد عند فقد النص من الكتاب والسنة فرح بمقالته هذه، وكان تقريره له دليلا دامغًا على أن الاجتهاد أصل من الأصول التي يعتمد عليها في أحكام الشرع، عند فقد النص، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد.

ب- ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبى مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دَين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»[٢].

وجه الدلالـة : أن رسـول الله ﷺ، بيـن الحكـم للسائل بطرق القياس؛ إذ قاس دَين الله تعالى على دَين العباد، ولو لم يكن القـياس حجة لما نهج رسول الله هذا النهج في بيان الحكم، لكنه لما فعل؛ دل ذلك على أن القياس حجة[٣].

ج- ورد عن عمر بن الخطاب قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»، قلت : لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ:«ففيم؟»[٤].

وجه الدلالة : ظاهر؛ لأن النبي ﷺ قاس القبلة التي هي مقدمة للجماع،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣١٦/٢ ط الكويت، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٨/٢٠ دار الفكر، أدب القاضي للماوردي ٤٩١/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١٧٠/١ ط/ قم.

(٢) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣) ، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦١/٣.

(٤) رواه أحمد ٢٨٥/١ (١٣٨)، وأبو داود ١٥٨/٣-١٦٠ (٢٣٧٧)، والنسـائي فـي الكبـرى ٢٩٣/٣ (٣٠٣١)، والدارمي ٣٤٥/١ (١٧٣١)، وابن خزيمة ٢٤٥/٣ (١٩٩٩)، وابـن حبان ٣١٣/٨-٣١٤ (٣٥٤٤)، والحاكم ٤٣١/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

على المضمضة التي هي مقدمة للشرب، بجامع عدم الإفطار في كل، ولو لم يكن القياس حجة، لما استخدم عليه الصلاة والسلام القياس في بيان الحكم لعمر[١].

٣- وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة، رضي الله عنهم، قد أجمعوا على العمل بالقياس في الوقائع الكثيرة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعًا.

ومما عملوا فيه بالقياس: أن عمر - رضي الله عنه - قاس الجماعة على الواحد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهم في قتله، وورَّث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت قياسًا على القاتل؛ لأن كلاًّ منهما استعجل شيئًا قبل أوانه، وقاس الصحابةُ خلافة أبي بكر الصديق على إمامته في الصلاة، وقالوا: «رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟»[٢][٣].

٤- **وأما من المعقول**: فوجوه، من أظهرها: أن النصوص الشرعية محدودة متناهية، والحوادث غير محدودة ولا متناهية، ولولا القياس لخلت كثير من الحوادث عن الأحكام؛ إذ لا يوجد في كل حادثة نص يخصها ويبين حكمها، فاحتيج إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، بطريق ظني أو قطعي؛ صيانة لبعض الوقائع عن التعطل عن حكم شرعي[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٦١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٨٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٢، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٠٥، شرح العضد على المختصر ص٣٣٣، الردود والنقود ٢/٥٧٣، و٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص٣٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٦، التحرير بشرح التقرير والتحبير ٣/١٥١، مسلم الثبوت ٢/٢٦٦.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى عدم وقوع طلاق السكران؛ قياسًا على المعتوه، فإنهم أجمعوا على عدم وقوع طلاقه، بجامع أن كلا منهما لا يعلم ما يقول، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] دليل على أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك، فلا يكون مكلفًا؛ لأنه غير فاهم للخطاب، والفهم شرط التكليف(١).

٢- الجمهور على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والغسل ونحوهما؛ قياسًا على تحريم الأكل والشرب فيهما، والثابت بقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»(٢)، والقياس حجة(٣).

٣- أجمعت الأمة في هذا العصر على تحريم المخدرات؛ قياسًا لها على تحريم الخمر الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والقياس حجة.

٤- العمياء، أو مبتورة الساق، وما شابه ذلك من ذوات العيوب من بهيمة الأنعام - لا تجزئ في الأضاحي؛ قياسًا لها - من باب أولى - على العوراء، والعرجاء، والمريضة، والعجفاء، المنصوص عليها في

(١) انظر: المجموع للنووي ٦٥/٢٩، روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/١٢، المصفى لابن الوزير ص٣٤١.

(٢) رواه البخاري ٧٧/٧ (٥٤٢٦)، ١١٣ (٥٦٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ١٦٣٧/٣ (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص٤٢٤.

قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي»[(١)]، والقياس حجة[(٢)].

٥- اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، المنصوص عليها في الحديث، وذلك بما رواه عبادة بن الصامت قال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[(٣)]، ثم ذهب الجمهور خلافًا للظاهرية إلى قياس غير هذه الأصناف مما يشابهها عليها - كالأرز، والعدس - في تحريم الربا، والقياس حجة[(٤)].

٦- الجمهور على أن من ترك الصلاة عمدًا، وجب عليه قضاؤها؛ قياسًا على الناسي؛ إذ الناسي يجب في حقه القضاء بقوله ﷺ: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[(٥)]، والقياس حجة[(٦)].

---

(١) رواه أحمد ٤٦٨/٣٠ (١٨٥١٠)، وأبو داود ٣٦١/٣-٣٦٢ (٢٧٩٥)، والترمذي ٨٥/٤-٨٦ (١٤٩٧)، والنسائي ٢١٤/٧-٢١٥ (٤٣٦٩) (٤٣٧٠)، وابن ماجه ١٠٥٠/٢ (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: التقعيد الفقهي للروكي ص٤٢٢.

(٣) رواه مسلم ١٢١٠/٣ - ١٢١١ (١٥٨٧) /(٨٠) (٨١) من حديث عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩/٥، الفقه على المذاهب الأربعة للجزري ١٧٦/٢.

(٥) رواه البخاري ١٢٢/١-١٢٣(٥٩٧)، ومسلم ٤٧٧/١ (٦٨٤) /(٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٢، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي ص٤٢٢.

٧- الجمهور على جواز اقتناء الكلب لحفظ الدور ونحوها؛ قياسًا على جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية، الثابت بقوله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»[١]، وفي رواية: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»[٢]، والقياس حجة.

٨- يحرم إتلاف مال اليتيم، وتبديده بأي وسيلة كانت، كالبناء، واللباس، وغير ذلك من التصرفات؛ قياسًا على تحريم إتلافه بالأكل المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ﴾ [النساء: ١٠]، والقياس حجة[٣].

٩- يكره لمن تلبس برائحة كريهة، بسبب شرب الدخان، أو النرجيلة، أو أي رائحة أخرى الدخولُ للمساجد؛ قياسًا على من أكل البصل والثوم والكراث؛ حتى لا يؤذي الناس برائحته[٤]، والقياس حجة.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٠٣ (٢٣٢٢) واللفظ له، ٤/١٣٠ (٣٣٢٤)، ومسلم ٣/١٢٠٣ - ١٢٠٤ (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٣ (٢٣٢٢).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٥١.

(٤) انظر: الموافقات ٤/٦٠، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٧/١٢٥.

رقم القاعدة: ١٩٤٦

نص القاعدة: القِيَاسُ مُظْهِرٌ لِلحُكْمِ لَا مُثبِتٌ لَهُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس مظهر لحكم الله تعالى، لا مثبت له ابتداء[(٢)].

قواعد ذات علاقة:

١- مثبت الحكم هو الله[(٣)]. (اللزوم).

٢- القياس فرع النص[(٤)]. (مكملة).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣٨٤/٣، التلقيح لنجم الدين الدركاني شرح التنقيح لصدر الشريعة ص٢٩، ومثلها: "القياس مظهر وليس بمثبت" كشف الأسرار للبخاري ٣٣٣/٣، و٣٩٧، و"القياس غير مثبت للحكم بل مظهر له" الفروق للقرافي ١٩٥/٢، تهذيب الفروق لمحمد المكل المالكي ١٧٧/٢، و"القياس مظهر للحكم لا مثبت" التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢٧/١، و١١٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٨/٣، و"القياس ليس بمثبت بل هو مظهر" كشف الأسرار للبخاري ٥٣٩/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٣٣/١، و"القياس مظهر لا مثبت" التوضيح ٤٣/١، و٣٠٦، شرح التلويح للتفتازاني ٣١/١، و٨١، تيسير التحرير ٢/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤/٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤/٥، ومثلها: "المثبت للحكم هو الله سبحانه" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/٣، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "لا حكم إلا لله".

(٤) المحصول للرازي ٩٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٩٠/٢، وفي معناها: "القياس فرع النصوص" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦١.

٣- الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل[١]. (مكملة).

٤- القياس حجة[٢]. (مكملة).

٥- العلل الشرعية كاشفة لا موجبة[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر هذه القاعدة أن القياس كاشف لحكم الله تعالى ومظهر له، وليس بمثبت له ابتداء؛ لأن مثبت الحكم ابتداء هو الله تعالى؛ وذلك لأن المجتهد إذا عرف علة حكم منصوص عليه، ووجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم، فإنه يعدي الحكم المنصوص عليه إلى الواقعة الأخرى المساوية للأولى في علتها، فهو لم يثبت حكمًا جديداً بالقياس، وإنما أظهر وكشف عن حكم كان ثابتًا للمقيس، من وقت ثبوته للمقيس عليه، لكن تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد له بواسطة وجود العلة، فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام، إلى الأصل الثابت في القرآن أو السنة أو الإجماع.

كما أن العمل بالقياس عمل بمعقول النص؛ إذ مبنى القياس على العلل، فهو إسناد للأحكام إلى علل النصوص؛ إذ النصوص تستفاد منها الأحكام من ألفاظها مباشرة، ومن معانيها بواسطة أوجه الاجتهاد المختلفة، التي منها القياس، ومن هنا قالوا: القياس مظهر للأحكام لا منشئ لها ابتداء، فمنشئ

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٨٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) أصول السرخسي ٣٣٩/١، أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص١٥٩ ط كراتشي، الإبهاج لابن السبكي ١٣/٣ ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٣٨/١، انظر: أصول السرخسي ٢١٢/٢.

الأحكام ابتداء هو الله عز وجل، أما القياس وسائر الأدلة الاجتهادية، فإنها تظهر أحكام الله التي تخفى علينا.

ولما كان القياس مظهرًا لأحكام الله تعالى، فهل يصح القول: إن ما يوجبه القياس حكم الله تعالى؟[1] نقول: قد منع الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال: إن القياس حكم الله تعالى على الإطلاق، بل يقال: حكم الله مقيدًا له بأنه الثابت بالقياس، وعُلل ذلك[2] بأن هذا اللفظ «حكم الله»، إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه، فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله تعالى من طريق الاجتهاد؛ إشفاقًا أن يقطع على الله بذلك، فإذا أطلق عليه حكم الله كان على التقييد؛ وذلك كله لأن القياس يفيد غلبة الظن، بأن حكم الله في صورة الفرع كذا، دون القطع به.

والقياس من الدين على الأصح، فهو دين الله صرح به الكثيرون؛ لأنه مأمور به بصيغة «افعل»، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وما جرى مجراه من ألفاظ الأمر، بمعنى: أن الله تعالى حثنا على فعله بالأدلة.

وقيل[3]: ليس منه؛ لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك؛ لأنه قد لا يحتاج إليه، وقيل[4]: هو من الدين حيث يتعين، بأن لم

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ٤٧٦، ٤٧٧ ف (١٣٢١، ١٣٢٢)، والمعتمد ٢/٢٤٣، ٢٤٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٦، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/٣٣٨ وما بعدها، البحر المحيط ٥/١٤، و٦/١٩٨، تشنيف المسامع ٣/٤٠٠، ٤٠١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ٣/٧٩١، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٤٠ مكتبة الباز، غاية الوصول ص١٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٥ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي٢/٢٤٧.

(٢) المعلل لمنع الشافعي - رضي الله عنه- هو أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى انظر: البحر المحيط ٥/١٤.

(٣) القائل هو: أبو الهذيل انظر: البحر المحيط ٥/١٤.

(٤) أبو علي الجبائي انظر: البحر المحيط ٥/١٤.

يكن للمسألة دليل غيره، بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه، والحق ما ذكر من أنه دين الله ودين رسوله ﷺ، بمعنى: أن عليه شرعه، وإن كان لا يجوز أن يقال: إنه قول الله عز وجل، وقول رسوله ﷺ[(١)].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأنه من المقرر أن المنشئ والمثبت للأحكام ابتداء هو الله تعالى، بمقتضى قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، أما القياس وغيره من الأدلة الاجتهادية، فهي فعل القائس والمجتهد، ووظيفتها: الكشف عن حكم الله تعالى، وإظهاره، خصوصًا ما كان راجعًا منه إلى علل النصوص ومعانيها المعقولة منها[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- يتجه على قاعدتنا هذه: تخريج قول من قال بأن الحكم الذي أثبته القياس للفرع، هو نفس الحكم الثابت للأصل، فهو حكم واحد شامل للأصل والفرع معًا، ثابت لهما معًا ابتداء، لكن مهمة القياس هي إظهار مشاركة الفرع للأصل في هذا الحكم[(٣)].

٢- ويتخرج عليها - أيضًا - قول من قال بأن النصوص الشرعية تشتمل على جميع الفروع الملحقة بالقياس، أي: ابتداء، أو بالواسطة، لكن بعضها يعلم بظاهر، وبعضها يعلم باستنباط، ومن وجوه الاستنباط: القياس[(٤)].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٧/ ١٧.
(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٨، الإبهاج ٣/ ١٩٦، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٢، ١٣.
(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٨٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٣.

٣- قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدًا بيد فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى»[١] أفاد بلفظه حرمة بيع الحنطة بالحنطة إلا على هذه الهيئة من التساوي في المقدار، ويدًا بيد، وأفاد بمعناه أن كل ما يشارك الحنطة في العلة التي لأجلها كان الربا يأخذ حكمها، كالأرز، لكن هذا خافٍ لا يدرك من ظاهر اللفظ، فاستخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم الأرز، وقاسوه على الحنطة في هذا الحكم؛ لاشتراكهما في العلة، التي هي الطعم أو الكيل أو القوت، على اختلافهم فيها، فظهر أن حكم الأرز ثابت بمعقول النص، لكن القياس أظهره؛ إذ القياس مُظهِرٌ لا مُثبِتٌ[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، أفاد بلفظه وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء، عند عدم إتيانهم بالشهود على دعواهم، للضرر الكبير الذي يسببه القاذف للمقذوفة، وأفاد أيضًا أن قاذف الرجال يحصل به نفس العلة، فيأخذ نفس الحكم، لكن هذا خافٍ لم يدرك من نفس اللفظ، فاستخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم قاذف الرجال، وقاسوه على قاذف النساء؛ لاشتراكهما في العلة، فشركوهما في الحكم، وقضوا كذلك بحد قاذف الرجال، وأظهروا ذلك بواسطة القياس؛ إذ القياس مظهر للحكم الخافي، الثابت ابتداء من معقول النص[٣].

---

(١) رواه مسلم ٣/١٢١١ (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٩٢، التوضيح لصدر الشريعة ١/٣٣، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٩٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٨١، بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١١٠، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٨١.

٥- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] يفيد بلفظه أن حد الأمة في الزنا على النصف من حد الحرة، ويشير بمعناه إلى أن حد العبد على النصف كحد الأمة؛ لأن العلة التي انتصف بها حد الأمة موجودة بعينها في العبد، ومن هنا فقد استخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم العبد، وقاسوه على الأمة، لاشتراكهما في العلة، فشركوهما في الحكم، وقضوا بأنه على النصف كذلك، وأظهروا ذلك بواسطة القياس؛ إذ القياس مظهر للحكم الخافي، الثابت ابتداء من معقول النص[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الجامع لحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧٠٦ وما بعدها.

رقم القاعدة: ١٩٤٧

نص القاعدة: لَا يَصِحُّ قِيَاسٌ تَعَارَضَ مَعَ النَّصِّ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس مع النص فاسد الاعتبار[(٢)].

٢- لا قياس مع النص[(٣)].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣٠٤ دار الفكر.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٠ دار الفكر، ومثلها: "إذا كان القياس مخالفا للنص فهو فاسد الاعتبار" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٨٨ دار الصميعي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٤٧/٣، و"مهما ثبت أن القياس مخالف للنص كان باطلا " الإحكام للآمدي ٤/٨٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ٩٥/٧ دار الغرب الإسلامي، المحلى لابن حزم ٤٦٩/٧، الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٢/٦ دار الكتب العلمية، فتح الباري ٢٥٥/١٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٥٨/١، و٤٨٣، و٤٩٩، ١٠٣/٤، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٧٧/٢، و٧٢/٣، ٣٨/٤، ١٩/٥، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢٠٧/٣، تكملة حاشية رد المحتار لمحمد علاء الدين أفندي ١٤٩/١ دار الفكر، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ٢٠/٥ دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني في شرح الأحاديث الآتية (٢٩٨، ٥٧١، ١٢٧٠)، نتائج الأفكار لقاضي زاده ٧٥/١٠، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ٣٥٣/١، و٥٩٤ دار الفكر، أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري ٢٦٩/١، و٤٣/٤ مكتبة العلوم والحكم، تفسير المنار لرشيد رضا ٦٩/٧، و٨٠، وفي معناها: "القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار " فتح الباري لابن حجر ٢٣٩/٢، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ٢٢٤/٩، و"القياس في مقابلة النص لا يصح" البحر المحيط لأبي حيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، و"القياس إذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات إليه" تفسير القرطبي٧٧/١٠ دار إحياء التراث العربي، و"ليس مع النص قياس" فتح الباري لابن حجر ٢٤٥/١٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٧١/٦ دار الكتب العلمية.

٣- القياس لا يصار إليه مع النص(١).

٤- لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص(٢).

٥ - لا يسوغ القياس مع النص(٣).

قواعد ذات علاقة:

١- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص(٤). (أعم).

٢- لا مساغ للتأويل مع النص(٥). (أعم).

٣- خبر الواحد مقدم على القياس(٦). (مكملة).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩٦/٤ دار الفكر، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١٥٢/٤ دار الكتاب العربي، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٣/٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) المجموع للنووي ٢٢٨/١٤، وفي معناها: "القياس لإبطال النص باطل" المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢٩.

(٣) فتاوى المعاملات لأحمد الخليلي ص ٣٨٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، و٤٧١/٢، و٦٣٢/٤ دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧ نشر الصدف بكراتشي، وفي معناها: " لا اجتهاد مع النص " مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ١٣٥/٢، وفي معناها: "لاحظ للاجتهاد مع النص" أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٤ دار إحياء التراث العربي، و"الاجتهاد لا مدخل له مع النص" تفسير اللباب لابن عادل عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾، و"لا يسوغ الاجتهاد مع النص" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٦٢/٢، و"لا اجتهاد في مورد النص" مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ٨٣٧/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٤.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢١١/١ طبعة الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٨٨/٣، و١١٦٣/٤، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٠٨/٢ دار الكتاب العربي، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٨٠/١ دار الفضيلة، البحر المحيط في أصول=

٤- التعامل بخلاف النص لا يعتبر[١]. (اللزوم).

٥- الدليل إذا اجتمع مع النص قضي بالنص عليه[٢]. (اللزوم).

٦- القياس فرع النص[٣]. (اللزوم).

٧- لا حظَّ للنظر مع الأثر[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القياس[٥]: أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهو راجع وآيل إلى الكتاب والسنة لا يخرج عنهما، كما أنه عمل اجتهادي من أعمال المجتهد، تفهم به النصوص الشرعية وتدرك به مقاصدها، وتظهر به أحكام الله تعالى التي تخفى على من ليس أهلا للنظر بالتقريب والتشبيه والتمثيل، فالقياس مظهر

= الفقه للزركشي ٥/٥٣، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٨ دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٤٠ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٥٥ دار ابن كثير، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨ مؤسسة الرسالة، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٥ دار الفكر، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص٩١ دار النفائس وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

(٣) المحصول للرازي ٣/٩٩، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٠، وفي معناها: "القياس فرع على النص" المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٧٩ دار الكتب العلمية، و"القياس فرع النصوص" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦١ المكتبة الأزهرية للتراث، و"النص مقدم على القياس" شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، في "فصل في بيان النجاسات"، تفسير الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، و"النص أقوى من القياس" البحر المحيط للزركشي ٥/٥١ ط الكويت.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٥، و٥/٣٤٧، ومثلها: "لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر" الاستذكار لابن عبد البر ٤/٧٠ دار الكتب العلمية، خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل لعيسى الحارثي ٢/١٩٠.

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٢٥٣، ٢٥٤، و١١/١٢٠٨.

لأحكام الله تعالى التي تخفى علينا، وهو اجتهاد في فهم النص الشرعي للعمل بمقتضاه؛ لأن النصوص الشرعية تدل على الأحكام إما بألفاظها مباشرة، أو تدل عليها بمعانيها، والقياس يرجع إلى معاني النصوص الشرعية، فهو عمل بمعقول النص الشرعي.

وإذا كان القياس راجعًا إلى النص الشرعي لا يخرج عنه فقد اتفق الأصوليون على أن القياس الشرعي الصحيح المستكمل لأركانه وشروطه لا يتصادم مع النص الشرعي بحال من الأحوال، فإذا تصادم قياس مع نص شرعي دل على خطأ المجتهد في عملية القياس، ووجب عليه أن يستأنف اجتهادًا جديدًا في الواقعة التي يريد التعرف على حكمها، ومن هنا أتت عباراتهم: «لا قياس مع النص»، أو «لا اجتهاد مع النص»، أو «القياس في مقابلة النص لا يصح»، أو «القياس لا يصار إليه مع النص»... إلخ ذلك من العبارات الدالة على أن كل حكم ثبت بالاجتهاد أتى مخالفًا لنص ثابت فهو باطل مردود، وهذا يعتبر معيارًا صحيحًا لقبول القياس من عدمه؛ إذ لا يلتفت لكل مدع للقياس والاجتهاد إذا كان قياسه واجتهاده مصادمًا للنص الشرعي، فالنص الشرعي لا يُصادَم، ولا يترك لاجتهاد أحد أيًّا من كان بدعوى حرية الرأي، فالرأي لا بد وأن يكون متسقًا ومتناغمًا مع النصوص الشرعية؛ إذ النصوص الشرعية هي المرجعية التي تضبط الكل.

ومما سبق تظهر العلاقة بين قاعدتنا: «لا يصح قياس تعارض مع النص»، والقاعدة الأصولية الأخرى التي صيغت ضمن القواعد الأصولية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» فقاعدتنا أخص من تلك القاعدة؛ لأنها خاصة بوجه من وجوه الاجتهاد وهو الاجتهاد بالقياس، والقاعدة الأخرى عامة في كل أنواع الاجتهاد سواء أكان قياسًا أم غيره.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»؛ إذ إن قاعدتنا هذه فرع عنها، وكل ما يدل للأصل يدل للفرع، ومن المقرر أن النص الشرعي مقدم على غيره من الأدلة؛ لأنه أصلها وهي متفرعة عنه، فهو حاكم عليها جميعًا، خصوصًا الأدلة الاجتهادية التي هي ثمرة اجتهاد الخلق، ويدل على ذلك مجموعة من الأدلة منها:

١- قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه واليًا على اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: ا«لحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»[١].

وهذا الحديث واضح الدلالة على تقديم السنة وهي نص شرعي على الاجتهاد عمومًا، والقياس خصوصًا؛ لأنها من أصوله، والأصل مقدم على فرعه دائمًا، ولا يتصور أن يتعارض ويتناقض الفرع مع أصله[٢].

٢- ويدل لها - أيضًا: الإجماع، فإن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ترك اجتهاده وقياسه بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم أحد مع شيوع ذلك، فكان إجماعًا على أن النص لا يعارضه قياس ولا يترك

---

(١) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٦٤، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٩، ٦١٠، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤/٤٣٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٩، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٠.

به، ومن أمثلة ذلك[(١)]: ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - ترك القياس في الجنين؛ لخبر حمل ابن مالك: أن رسول الله قضى فيه بغرة[(٢)]، وقال:[(٣)] «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ».

٣- أن القياس يدل على مراد الشارع من جهة الاستنباط، والنص الشرعي يدل على مراده من جهة التصريح، وما ثبت بطريق الاستنباط لا يعارض ما ثبت بصريح النص[(٤)].

٤- ويدل للقاعدة - أيضًا - قول الصحابي، فقد ورد عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ - فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد - قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»[(٥)].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٤/٢، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤٣٣/٤، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٠/٧، كشف الأسرار للبخاري ٧٠٠/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٩/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٠٤/٥- ٤٠٥ (٣٤٣٩)، ٢٨٧/٢٧- ٢٨٨ (١٦٧٢٩)، وأبو داود ١٦٩/٥-١٧١ (٤٥٦١) (٤٥٦٢) (٤٥٦٣)، والنسائي ٢١/٨-٢٢، ٤٧(٤٧٣٩) (٤٨١٦)، والكبرى له ٣٣٢/٦، ٣٦٠ (٦٩١٥) (٦٩٩١)، وابن ماجه ٨٨٢/٢ (٢٦٤١)، والدارمي ١١٧/٢(٢٣٨٦).

(٣) السابق.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦١٠/٢، ٦١١، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، اللمع للشيرازي ص٣٩.

(٥) رواه النسائي ٢٣١/٨ (٥٣٩٩)، والكبرى له ٤٠٦/٥ (٥٩١١)، والدارمي ٥٥/١ (١٦٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٦٠٦/١١-٦٠٧ (٢٣٤٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠.

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن النص -القرآن الكريم والسنة- هو الأصل، وما بعده من الأدلة تبع له، ولا يلجأ المجتهد والمفتي والقاضي إلى التابع إلا إذا لم يوجد المتبوع، بدلالة قول عمر، رضي الله عنه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال»، كما يدل الأثر بالضرورة على أن التابع لا يعارض المتبوع.

تطبيقات القاعدة :

١- **النداء لصلاة العيدين** : ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية الأذان لصلاة العيد، قياسًا على الفريضة، أو النداء لها بـ (الصلاة جامعة)، وقال بعضهم: السنة أن يقيم لها، والجمهور على أن السنة أن تصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وهو الصحيح، لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»[١]، وأما قياسهم فهو قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص لا يجوز[٢].

٢- **القياس الفاسد** : إذا اجتهد شخص ما فتوصل إلى أن المسلم يرث الكافر بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم؛ قياسًا على أن المسلم يتزوج الكافرة والكافر لا يتزوج المسلمة، فهذا قياس فاسد؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم ٦٠٤/٢ (٨٨٧) ولفظ الحديث: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٤٠/١ دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٢٤٣/١ دار الفكر، الاستذكار لابن عبد البر ٣٧٨/٢، ٣٧٩، الحاوي للماوردي ٤٨٩/٢ دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي ١٢٠/١ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٢ دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤٦٠/١ دار الفكر، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٩٨/٤، ١٠٠ مكتبة العبيكان، تحرير القواعد للسعيدان ١٤٧/١.

قياس مع النص الوارد بأنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١]، ولا قياس مع النص.

٣- **ميراث المرأة من دية زوجها**: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يرى أن الدية للعاقلة، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أنها لا تسهم معه في دفع الدية إذا قتل غيره، فيقاس عليه أنها لا تأخذ من ديته إذا قتله غيره، ثم ترك - رضي الله عنه - قياسه في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد، حيث أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[٢].

٤- **حج المرأة مع امرأة وليس معها محرم**: ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا أرادت الحج فلا يجب أن تكون بصحبة محرم لها، بل يجوز لها أن تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء؛ قياسًا على الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، أو الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، فإنه يجوز لها الخروج إلى دار الإسلام بلا محرم، والمعنى فيه: أنه سفر واجب فكذلك الحج.

وعورض هذا بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يصح؛ لأنه قد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»[٣]، وورد أنه قد سأله رجل،

---

(١) رواه البخاري ١٥٦/٨ (٦٧٦٤) واللفظ له ورواه بلفظ مقارب ١٤٧/٥(٤٢٨٣)، ومسلم ١٢٣٣/٣(١٦١٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٢٢/٢٥(١٥٧٤٥)، وأبو داود ٤٢٣/٣-٤٢٤ (٢٩١٩) ، والترمذي ٢٧/٤، ٤٢٥-٤٢٦ (١٤١٥) (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ١١٩/٦-١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢) ، وابن ماجه ٨٨٣/٢ (٢٦٤٢) ، ومالك ٨٦٦/٢ (٩).

(٣) رواه البخاري ٤٣/٢(١٠٨٨) واللفظ له، ورواه مسلم ٩٧٧/٢(١٣٣٩)/(٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق حج مع امرأتك»[(١)(٢)].

٥- **إدخال الحج على العمرة**: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز إدخال الحج على العمرة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أهلوا عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ[(٣)]: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا».

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل إحرام على إحرام؛ قياسًا على الصلاة؛ لأن الصلاة لا تدخل على صلاة، ورد الجمهور على هؤلاء بأن هذا قياس في غير موضعه؛ لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر الذي ورد عن رسول الله ﷺ[(٤)].

٦- **طهارة جلد الميتة**: ذهب جماعة من الفقهاء[(٥)] إلى أنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، واحتجوا بمجموعة من الأدلة، منها: أن جلد الميتة جزء من الميتة فلا يطهر بشيء كاللحم.

ورد عليهم الشافعية القائلون بأنه يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما: بأنه قياس في مقابلة نصوص كثيرة، فلا يصح، ومن النصوص الكثيرة التي يخالفها ويعارضها هذا

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩ (١٨٦٢)، ٤/٥٩ (٣٠٠٦)، ٧/٣٧ (٥٢٣٣)، ومسلم ٢/٩٧٨ (١٣٤١) واللفظ له عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٤١٥، ٤١٦ دار القلم.

(٣) رواه البخاري ٢/١٤١(١٥٦٠) واللفظ له ورواه بلفظ مقارب ٢/١٥٦(١٦٣٨)، ٥/١٧٥(٤٣٩٥)، ومسلم ٢/٨٧٠ (١٢١١) /(١١١) واللفظ لهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤/٧٠.

(٥) هو أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك.

القياس: قوله ﷺ[١]: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وقوله[٢]: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقوله في شاة ميمونة[٣]: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»، وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن سودة زوج النبي ﷺ قالت[٤]: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا»، وحديث عائشة، رضي الله عنها[٥]: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، وحديث ابن عباس قال[٦]: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يذهب بخبثه، أو نجسه، أو رجسه»[٧].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٧٧(٣٦٦) /(١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢٠) بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٢)، ٣/٨١-٨٢ (٢٢٢١)، ٧/٩٦ (٥٥٣١)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣) /(١٠٠) واللفظ له، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٨/١٣٩ (٦٦٨٦) واللفظ له، عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢١)، والنسائي ٧/١٧٦ (٤٢٥٢)، والكبرى له ٤/٣٨٥ (٤٥٦٤)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٢).

(٦) رواه أحمد ٥/٦٤-٦٥ (٢٨٧٨)، وابن خزيمة ١/٦٠ (١١٤)، والحاكم ١/١٦١ وقال: حديث صحيح انتهى ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦ (٥٠) وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه البيهقي أيضًا ١/١٧٨ (٥٣٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٧١، ٧٢ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٧٨، ٧٩ مطبعة مصطفى الحلبي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ١/٩٤ مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، المجموع للنووي ١/٢١٧، ٢١٩ دار الفكر، الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٨، ١٩دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ١/٨٤ دار الفكر.

٧- **الصلاة في معاطن الإبل**: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز الصلاة في معاطن الإبل؛ قياسًا على جواز الصلاة في مرابض الغنم، بجامع أن كلا منهما حيوان طاهر مأكول اللحم، وقد ورد النص في حل الصلاة في مرابض الغنم، فيقاس عليه الصلاة في معاطن الإبل، فأجيب عليهم: بأنه قياس في مقابله النصوص المفرقة بينهما في ذلك، والقياس في مقابلة النص لا يصح، ومن النصوص المفرقة بينهما، ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه:[١] أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[٢].

٨- **المطلقة ثلاثًا**: إذا اجتهد حاكم وقضى بحل المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول؛ قياسًا على حل البائن بينونة صغرى بمجرد العقد عليها دون دخول، فلا ينفذ هذا الحكم؛ لأن حديث العسيلة يخالفه[٣]، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا له، فلا يجوز؛ إذ لا قياس في مقابلة النص.

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٦، ٥٢٧ دار الفكر.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٦٤ دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٦/١٤ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٤/٣١٩ دار الغرب الإسلامي، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/١٧٩ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٧/٦٠٢ دار الفكر، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٣٨٣ دار الكتاب العربي، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢٧٨ دار الفكر، موسوعة البورنو ٥/٣٨٥، ٣٨٦، و٧/٢٥٤.

رقم القاعدة: ١٩٤٨

نص القاعدة: إِذَا كَانَ حُكْمُ الأَصْلِ لُغويًّا أو عقليًّا فلا يصح القِيَاسُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- من شرط حكم الأصل كونه شرعيًّا[٢].

٢- شرط حكم الأصل كونه شرعيًّا إن استلحق شرعيًّا[٣].

٣- الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليًّا أو لغويًّا لم يصح القياس عليه[٤].

---

(١) المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٤٥ دار الفكر.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٥/٣ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "من شرط حكم الأصل أن يكون شرعيا" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٤٣/٧، و"من شروط حكم الأصل أن يكون شرعيا" مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٢٩١ دار الكتب العلمية، و"شرط الحكم أن يكون شرعيا" نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٠٩/٧ مكتبة الباز، و"شرط الحكم الذي يثبت بالقياس الشرعي أن يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا" بتصرف من: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٠٩/١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١٧/٤ مكتبة العبيكان، ومثلها: "شرط حكم الأصل كونه إن استلحق شرعيا" التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٣١٤٣/٧ مكتبة الرشد.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٧٨ دار ابن كثير.

قواعد ذات علاقة:

١- إن كان الحكم عقليًّا أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس[١]. (أخص).

٢- ما لا يكون طريق معرفته سمعيًّا لا يكون حكمًا شرعيًّا[٢]. (اللزوم).

٣- لو لم يكن حكم الأصل شرعيًّا لما أفاد حكمًا شرعيًّا[٣]. (اللزوم).

٤- غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي[٤]. (اللزوم).

٥- القياس لا يجري في اللغات والعقليات[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

اشترط الأصوليون في حكم الأصل شروطًا، منها: أن يكون حكمًا شرعيًّا إن طلب به حكم شرعي؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو بيان الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فالكلام إنما هو في القياس الشرعي دون العقلي أو اللغوي، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًّا بأن كان قضية لغوية أو عقلية فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون القياس الشرعي حاصلا،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٨٨٥/٣ دار العاصمة، وفي معناها: "إن كان حكم الأصل عقليًّا فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبت حكمًا شرعيًّا" المستصفى للغزالي ٣٧٢/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٦٨٩/٣ المكتبة المكية، وفي معناها: "ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكمًا شرعيًّا" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٣/٥ ط الكويت.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٢/٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "لو لم يكن حكم الأصل شرعيًّا لم يكن الحكم المتعدي إلى الفرع شرعيًّا" الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٤٦٥/٢ مكتبة الرشد.

(٤) منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص١٩٣ دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٢/٣.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧/٤.

وذلك لأن غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي، فالحكم نتيجة الدليل، والنتيجة من جنس المنتج، فلو قال، مثلا: العالم مؤلَّف، وكل مؤلف محدث، فالخمر حرام، لم يصح؛ لأن المقدمتين عقليتان، والنتيجة حكم شرعي[1].

ومن اشترط هذا الشرط كالآمدي وغيره من الأصوليين إنما بنوه وفرَّعوه على امتناع القياس في العقليات واللغويات، ولما كان بعض الأصوليين يقولون بجواز القياس في اللغويات والعقليات، فقد زادوا في هذا الشرط عبارة: «إن استلحق شرعيًّا» تقييدًا له، ويعنون بذلك: أن الأصل إن لم يستلحق حكمًا شرعيًّا، بأن استلحق حكمًا لغويًّا أو عقليًّا، فإنه لا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعيًّا، بمعنى أن يكون غير شرعي، فإن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير الشرعي، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي[2].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوه من المعقول، من أظهرها:

١- أنه لو كان حكم الأصل عقليًّا لكانت معرفة ثبوت الحكم في الفرع

(١) انظر في شرح القاعدة: المستصفى للغزالي ٣٤٦/٢، شفاء الغليل للغزالي ص٦٣٥ دار الفكر، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣٥٩/٥، ٣٦٠ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ٨٨٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٣/٣ دار الصميعي، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص١٩٣، شرح العضد على المختصر ص٢٩١، نهاية السول للإسنوي ٣٠٣/٤ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩١/٣، ٢٩٢، و٣٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧/٤، ١٨، التحبير للمرداوي ٣١٤٣/٧ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٧٨، ٦٧٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٣١٨٣/٧، ٣١٨٤، و٣٢٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٥/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨٩/٣، ١٦٩٠، الردود والنقود للبابرتي ٤٦٤/٢، ٤٦٥، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٤٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي وحاشية العطار ٢٥٧/٢ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣١٤٣/٧، ٣١٤٤، و٣١٧٦/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧/٤، ١٨.

عقلية؛ فكان القياس عقليًّا لا سمعيًّا(١).

٢- لا يمكن معرفة حكم الفرع إلا بمقدمات سمعية، والمبني على السمع سمعي؛ فيكون ثبوت الحكم في الفرع سمعيًّا(٢).

٣- الغرض من القياس الشرعي إنما هو إثبات الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًّا بأن كان قضية لغوية أو عقلية فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلا(٣).

تطبيقات القاعدة:

مما يبنى على هذه القاعدة:

١- **القياس على أصل عقلي**: أن النفي الأصلي - أي براءة الذمة من التكليف - لا يقاس عليه النفي الطارئ - أي النفي الشرعي؛ لأن النفي الأصلي ليس حكمًا شرعيًّا بل هو حكم عقلي ثابت قبل الشرع، والنفي الطارئ حكم شرعي، وحكم الأصل إن كان عقليًّا لا يصح القياس الشرعي عليه(٤).

٢- **القياس على أصل عقلي**: لا يجوز استعمال قياس العلة في إثبات انتفاء صلاة سادسة على المكلفين؛ وذلك بأن نقيس انتفاءها الآن

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٣٥٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥/٣٦٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٠٢، نهاية الوصول للهندي ٧/٣١٨٤.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٤٧، شفاء الغليل للغزالي ص٦١٩، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٠٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٠٢، شرح العضد على المختصر ص٢٩١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٤/١٧ط الإمارات.

على ما كان قبل ورود الشرع؛ لأن حكم الأصل - انتفاء الصلاة السادسة قبل ورود الشرع - منفي باستصحاب موجب العقل، فليس بحكم شرعي، وما ثبت بموجب العقل لا يصح القياس الشرعي عليه[١].

٣- **القياس على أصل عقلي**: لا يجوز استعمال قياس العلة في إثبات انتفاء صوم شوال على المكلفين؛ وذلك بأن نقيس انتفاءه الآن على ما كان قبل ورود الشرع؛ لأن حكم الأصل - انتفاء صوم شوال قبل ورود الشرع - منفي باستصحاب موجب العقل، فليس بحكم شرعي، وما ثبت بموجب العقل لا يصح القياس الشرعي عليه[٢].

٤- **القياس على أصل عقلي**: قال الغزالي في - المستصفى: «لا يُعرف كون المكرِه قاتلا[٣]، والشاهد قاتلا[٤]، والشريك قاتلا بالقياس، بل يتعرف حد القتل بالبحث العقلي، وكذلك غاصب الماشية هل هو غاصب للنتاج؟ والمستولي على العقار هل هو غاصب للغلة؟ فهذه مباحث عقلية تعرف بصناعة الجدل» اهـ[٥]، أي أن هذه الأمور لما كانت مباحث وأحكامًا عقلية؛ فإنه لا يتعرف عليها ولا يمكن إثباتها بالقياس الشرعي، بل يتعرف عليها من المقدمات والأقيسة العقلية، التي تلتمس من مظانها كعلم الجدل.

٥- **القياس على أصل لغوي**: قال الغزالي: «لا يجوز إثبات اسم الخمر للنبيذ، والزنا للواط، والسرقة للنبش، والخليط للجار بالقياس؛ لأن

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤٧/٢، الروضة لابن قدامة ٩٢٨/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٢١١/٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤٧/٢.

(٣) أي: المكره لغيره على القتل وإن لم يباشر القتل بنفسه.

(٤) أي المشاهد لغيره وهو يقتل دون أن يمنعه من القتل مع أنه في استطاعته.

(٥) المستصفى للغزالي ٣٤٦/٢.

العرب تسمي الخمر إذا حمضت خلاً لحموضته، ولا تجريه في كل حامض، وتسمي الفرس أدهم لسواده، ولا تجريه في كل أسود، وتسمي القطع في الأنف جدعًا، ولا تطرده في غيره» اهـ[١]، نقول: هذا الكلام ينبغي اعتماده إن قلنا بأن اللغات لا تثبت بالقياس الشرعي، لا بأنها تثبت بالقياس اللغوي، وإلا فإثبات اللغات بالقياس اللغوي محل خلاف.

٦- **القياس على أصل لغوي**: لا يجوز أن يكون حكم الأصل لغويًا ،كأن نقول - مثلا - في اللائط: واطئ وجب فيه الحد، فأُسمي فاعله زانيًا كواطئ المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء إنما يثبت بوضع أهل اللغة، فلا يثبت مثل ذلك بقياس شرعي.

كما لا يجوز كونه عقليًا بأن نقول - مثلا - في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرّمه الشرع فوجب كونه ظلمًا كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث ثبت وجهه، وهو كونه ضررًا عاريًا عن أي منفعة أو مصلحة، ومثل هذا لا يثبت بالقياس الشرعي[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) المستصفى للغزالي ٣٤٦/٢.

(٢) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٠٩/١.

رقم القاعدة: ١٩٤٩

نص القاعدة: الأَصْلُ الـمَحْصُورُ بِعَدَدٍ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- حصر الأصل لا يمنع من القياس عليه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس حجة[٣]. (قاعدة أصل).

٢- الأصل في النصوص التعليل[٤]. (قاعدة أصل).

٣- القياسُ الجليُّ مقدَّم على مفهوم المخالفة[٥]. (قاعدة مكملة).

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٦٧، المحصول للرازي ٥/٤٩٣، نهاية السول للإسنوي ٣/٧٨١، نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٠٣، البحر المحيط للزركشي ٧/٩٩.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٦٧، المحصول للرازي ٥/٤٩٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٩٩.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ٣/١٦، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢٧٠، المغني للخبازي ١/١٨٣. الفتوى للملاح ١/٤٥٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٤٣٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٥٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٢٤ تعليل الأحكام للشلبي ١/١٠٥، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٠٣.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣١٧ (ط/دار الكتب العلمية)، انظر: البحر المحيط ٥/١٤٠ ط/دار الكتبي.

٤- الأصل المحصور بعدد لا يجوز القياس عليه[١]. (قاعدة مخالفة).

٥- كلٌّ ما يجوز قتْلُه لا فدية للمحرم فيه[٢]. (ضابط متفرع).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بشروط الأصل المقيس عليه في باب القياس، ومفادها: أن الأصل إذا كان محصوراً بعدد معيَّن، فلا يمنع ذلك من القياس عليه عن طريق تعدية حكمه إلى فروع مسكوت عنها، تشترك مع الأصل المنطوق به في علة الحكم ومناطه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور»[٣]، حيث حُصرت الفواسق التي يحل قتلها في الحرم وفي الإحرام بخمس، وهذا الحصر وفق ما تقرره القاعدة لا يمنع من القياس عليها إذا فهمت علة جواز قتلهان ووجدت العلة نفسها في فروع أخرى مسكوت عنها؛ لأن مجرد حصر الأصل بعدد لا يمنع من القياس عليه.

وهذا يعني أنه ليس من شروط الأصل حتى يصح قياس الفرع عليه أن يكون غير محصور بعدد؛ إذ يجوز القياس على المحصور بعدد، مثلما يجوز القياس على غير المحصور ما دامت علة الحكم مدركة ومعقولة ومتحققة في الفرع تحققها في الأصل، قال الزركشي: «لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه سواء كان محصوراً أو لم يكن»[٤].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٠٣، انظر: المعنى نفسه: الفصول في الأصول للجصاص ١/٢٩٤، الأصول للسرخسي ٢/١٧١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٨، ط: دار الفكر وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) رواه البخاري ٤/١٢٩(٣٣١٤)، ومسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٨) /(٦٩) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/٩٩.

وما تفيده القاعدة هو ما قرره عدد من الأصوليين، كالغزالي والرازي والإسنوي والزركشي، وخالف فيها الحنفية، ووجّهوا مخالفتهم تلك: بأن في القياس على الأصل المحصور بعدد إبطالا لمعنى العدد المنصوص عليه؛ لأنه إذا ألحق بالمحصور وقائع جديدة وزيدت على الأصل المنطوق به، كان هذا بمثابة إهدار لمعنى العدد الذي يفيد الحصر والتحديد، وعدم الزيادة عليه أو الإنقاص منه، قال السرخسي: «إنه لا يجوز قياس السباع سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم وفي الحرم؛ لأن في النص قال عليه الصلاة والسلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم»(١) وإذا تعدى الحكم إلى محل آخر يكون أكثر من خمس، فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من ألفاظ النص»(٢).

كما نبه الجصاص إلى هذا المعنى بقوله: «كنت أسمع كثيراً من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه كقول النبي ﷺ: «خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم»(٣) أنه دليل على أنه لا يقتل ما عداهن، وكقوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان»(٤) يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح»(٥).

على أن الغزالي قد ردّ على اعتراض الحنفية، وبيّن أن تخصيص الأصل بعدد معين لا يعني أن الحكم محصور بهذه المعدودات فقط؛ لأن ذكر العدد قد لا يكون مقصوداً منه الحصر، وإنما يكون مراعاة للحال أو خروجًا مخرج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٠/١٥-١٦(٥٧٢٣)، وابن ماجه ٢/١٠٧٣(٣٢١٨)، والدارقطني في السنن ٤/٢٧١-٢٧٢(٢٥)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٥٤، ٩/٢٥٧، ١٠/٧.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢٩٤.

الغالب، فلا يمنع من تعدية الحكم إلى ما عداها، كما أن ذكر المحكوم عليه بعدد معين يعني أن هذه المعدودات قد شملها الحكم المنصوص عليه ولا يلزم من هذا قصر الحكم عليها فقط إلا إذا ظهر أن الحكم قاصر على تلك المعدودات دون غيرها، فحينئذ يمتنع القياس، قال الغزالي: «قال عليه السلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم»، فظنَّ ظانون امتناع القياس عليها لكونها محصورة معدودة مصيراً إلى أن الإلحاق زيادة على الحصر، وظنّوا أن ذلك من قبيل العدد في المقدرات، كالعدد في مائة من الإبل في الدية، وثلاثة أيام في خيار الشرط وغيرها، وهذا فاسد: فذكر الخمسة في حيوانات الحرم كذكر الستة في الربويات، وإذا ظهر معنى الضراوة فيما يقتل ألحق به ما في معناه، ولم يبال بالزيادة على العدد كما في الربا.

وليس ذلك كالعدد في الدية، والتقدير في أيام الخيار؛ لأن ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم، ولا ينشأ ذلك إلا للتقدير، وأما العدد في مسألتنا فراجع إلى محل الحكم، لا إلى نفس الحكم.

فإن قيل: فلم خصص هذا العدد؟قلنا: ولم خصّص الأشياء الستة – أي في الربويات – وذلك محمول على أنه الذي حصره وجرى ذكره في الحال، ولو فتح هذا الباب لانحسم باب التعليل بالقياس؛ إذ كل قياس يتضمن إبطال التخصيص»[1].

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن هذه القاعدة مثلما تتعلق بشروط الأصل في باب القياس، فإنها تتعلق أيضًا بقاعدة مفهوم المخالفة عندما يكون العدد هو القيد في المنطوق، فلا يعمل بمفهوم العدد حينئذ عند القائلين بحجيته إذا تعارض مع موجب القياس الذي يقتضي تعدية حكم المعدود إلى وقائع أخرى مسكوت عنها تشترك مع الأصل المعدود في علة واحدة، وكان موجَب

(١) شفاء الغليل ص ٦٦٧.

مفهوم المخالفة أن يثبت لغير المعدود خلاف حكم المعدود لا أن يسوَّى بينهما في الحكم، ولكن المفهوم هنا لا يعمل به لتعارضه مع موجب القياس، قال الزركشي: «ونحن وإن قلنا بأن مفهوم العدد حجة لكن القياس أولى من المفهوم»[(١)].

أدلة القاعدة:

أولاً: أن أسلوب العرب في الخطاب أن تذكر الشيء بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه، فإن من قال: عندي خمسة دنانير، مثلا، لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أخرى عندي عشرون، ومرة أخرى ثلاثون، فإن من عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة، فلا تعارض ولا تناقض[(٢)].

ثانيًا: ما قرره جماهير أهل العلم من جواز القياس على الأصناف الربوية السّتة، التي وردت في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين[(٣)]، حيث لم يمتنع عند جماهير أهل العلم القياس على الأصناف الستة، وإلحاق غيرها بها مما يشترك معها في علة واحدة، وهذا يدل على أن حصر الأصل لا يمنع من القياس عليه[(٤)].

ثالثًا: أنه لو منع القياس على الأصل المحصور لاقتضى ذلك منع القياس بالكلية؛ إذ ما من قياس إلا ويقتضي إبطال تخصيص الحكم بذلك الأصل المنطوق به، قال الغزالي: «ولو فتح هذا الباب – أي منع القياس على المحصور

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٧/٩٩.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٥/٤٠٠، وعمدة القاري للعيني ٤/٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠ (١٥٨٧) /(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص ٦٦٧، المحصول للرازي ٥/٤٩٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٩٩.

بعدد-لانحسم باب التعليل بالقياس؛ إذ كل قياس يتضمن إبطال التخصيص»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور»[٢]، وألحق جمهور الفقهاء بهذه الخمس كل حيوان مؤذٍ[٣]، كالصقر، والأسد، والفهد، والحية؛ لأن مناط الحكم هو الإيذاء، وهو متحقق في حيوانات مسكوت عنها تحققه بالأصل المنطوق به، فينسحب عليها الحكم نفسه، ويجوز قتلها في الحل والحرم[٤].

٢- قال ﷺ: «لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[٥]، ويقاس على هذه الأربع غيرها من العيوب التي تنقص من لحم الأضحية أوقيمتها نقصًا كبيرًا، مثل العمياء وكسيرة الساق، وما قطع منها عضو، كالألية أو الأذن[٦]، قال النووي: «وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعجف

(١) شفاء الغليل ص ٦٦٧.

(٢) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٣١٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٤/١٥١، والمجموع للنووي ٩/٢٤٩، المغني لابن قدامة ٣/١٦٤، التاج المذهب للعنسي ١/١٩ شرح النيل لأطفيش ٧/١٦٨، الجامع للشرائع للحلي ١/١٩٣.

(٤) ولمزيد من التوسع والنظر في أقوال الفقهاء انظر: الضابط الفقهي: "كل ما يجوز قتله لا فدية للمحرم فيه"

(٥) رواه أحمد ٣٠/٤٦٨ (١٨٥١٠)، وأبو داود ٣/٣٦١-٣٦٢ (٢٧٩٥)، والترمذي ٤/٨٥-٨٦ (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤-٢١٥ (٤٣٦٩) (٤٣٧٠)، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣١٥ – ٣١٦.

والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه»[١].

٣- قال ﷺ: «لا سبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل»[٢]، والسبَق هو المال الذي يجعل للسابق مكافأة له على سبقه، وهو يكون في ثلاثة أشياء كما ورد في الحديث: في النصل وهو السهم، والخف وهو الإبل، الحافر وهو الفرس[٣]، ويقاس على هذه الثلاثة غيرها من أنواع الرياضة التي تتحقق فيها القوة والإعداد للجهاد، كالركض، والسباحة، والرمي بالأسلحة والذخائر المعاصرة، قال الخطابي: «أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والإبل، وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب؛ لأن في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه»[٤].

٤- قال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته زوجته»[٥]، فهذه الثلاثة التي استثنيت من الذم

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٢٠.

(٢) رواه أحمد ١٦/ ١٢٩ (١٠١٣٨)، وأبو داود ٣/ ٢٤٨ (٢٥٦٧)، والترمذي ٤/ ٢٠٥ (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ (٣٥٨٥) (٣٥٨٦)، وابن ماجه ٢/ ٩٦٠ (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن وقوله: "لا سبَق" قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣٩٨ (٢٤٦٤): والرواية الصحيحة في هذا الحديث: " السبَقَ" مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل ومن في معناهما، وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٩٤.

(٤) عون المعبود للخطابي ٧/ ١٧٣.

(٥) رواه أحمد ٢٨/ ٥٧٢-٥٧٣ (١٧٣٣٧)، ٢٨/ ٥٥٨، ٥٧١-٥٧٢ (١٧٣٢١) (١٧٣٣٥)، وأبو داود ٣/ ٢١٨-٢١٩ (٢٥٠٥)، والترمذي ٤/ ١٧٤ (١٦٣٧)، والنسائي ٦/ ٢٢٢-٢٢٣ (٣٥٧٨)، وابن ماجه ٢/ ٩٤٠ (٢٨١١)، كلهم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح.

والبطلان يلحق بها غيرها من أشكال اللهو التي تدخل في دائرة المباح، كالاستماع إلى أصوات الطيور، والتنزه بالبساتين، ومداعبة الأولاد، والنظر إلى ما أحل الله النظر إليه، والترفيه المشروع عن النفس[(١)].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) انظر هذا المعنى: إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.

رقم القاعدة: ١٩٥٠

نص القاعدة: الأَصْلُ المـَنْسُوخُ لا يُقاسُ عَلَيه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص المنسوخ لا يصح القياس عليه[٢].

٢- شرط الأصل أن يكون مستمرًا في الحكم[٣].

٣- شرط القياس بقاء حكم الأصل[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يمتنع بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل[٥]. (مخالفة).

٢- نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ العلة[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٢ فقرة (٩٦٢) ط: دار الغرب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ١٥١/٢، المهذب لعبد الكريم النملة ١٩٧٦/٥.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٠٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص١١٥ ط: مكتبة الرشاد.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٣٠٧٣/٦.

(٦) إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

شرح القاعدة :

الأصل هو أحد الأركان الأربعة للقياس، وقد اشترط الأصوليون فيه شروطًا منها: ألا يكون منسوخًا، وهو موضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنه يشترط في الأصل الذي يُراد تعدية حكمه إلى الفرع أن تكون مشروعيته مستمرة، لم يلحقه النسخ فإذا ورد نصٌّ يفيد حكمًا في محل، وقد عُلِّل بعلة منصوصة أو مستنبطة، ثم نسخ هذا النص (الأصل)، فإنه لا يصح القياس عليه، وبنسخ الأصل ترتفع العلة، وبارتفاع العلة يرتفع الحكم الذي يراد إثباته في الفرع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(١)]. ولذلك كان من قوادح العلة أن تنتزع من أصل لا يجوز انتزاعها منه، مثل القياس الأصل المنسوخ قال الشيرازي: «والثالث - يعني: من أوجه فساد العلة - أن يَنصِب عِلَّةً انتزعها من أصل لا يجوز انتزاع العلل منه، وذلك مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ»[(٢)].

ونُسِب إلى الحنفية القول بجواز القياس على الأصل المنسوخ، إذا كان حكمه قد عُمِل به، قال الزركشي: «عن الحنفية أنه إذا نُسِخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، لكن حيث كان الأصل معمولا به»[(٣)].

ووجه ذلك : أن الحكم في الأصل قد ثبت بالنص، وفي الفرع قد ثبت بالعلة، فإذا نُسخ الأصل مع حكمه، لم يلزم من ذلك نسخ حكم الفرع؛ لأن الطريق الذي ثبت به الحكم في الأصل مغاير للطريق الذي ثبت به في الفرع

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٢ فقرة (٩٦٢)، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٥٠ - ١٥١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣١٨٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٧ ط: العبيكان، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٠٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٣٠٢.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٧٣ فقرة (١٠١١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٨٢.

وهذا متسِّق مع ما ذهبوا إليه من أن الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة[١]، وبناء عليه صح القياس على أصل منسوخ قد ثبت العمل به.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الطريق الذي ثبت به الحكم في الفرع وإن كان مغايرًا للطريق الذي ثبت به في الأصل، إلا أن حكم الفرع تابع، وحكم الأصل متبوع، ورفع المتبوع يوجِب رفع التابع[٢].

على أن المحقِّقين من الحنفية صرَّحوا بعدم صحة المنسوب إليهم، قال الأنصاري: «(وقيل يبقى) حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل (ونسب) هذا (إلى الحنفية) إشارة إلى أن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرَّحوا بأن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه»[٣].

وقال المطيعي من متأخري الحنفية: «وقيل يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل ونسب إلى الحنفية، وهو غلط وكيف لا يكون غلطًا وقد صرَّحوا بأن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه»[٤].

أدلة القاعدة:

١- أن المقصود من القياس إثبات الحكم في الفرع بالعلة التي ثبت بها في الأصل، فوجود الحكم في الفرع تابع لوجوده في الأصل، فإذا كان الأصل نفسه منسوخًا لم تكن في القياس فائدة.

٢- أن نسخ حكم الأصل يستلزم خروج علة الأصل عن كونها علة معتبرة

---

(١) انظر: للتفصيل قاعدة: الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة؟

(٢) انظر: الإحكـام للآمدي ٣/١٨٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٧٤، أصول الفقه لوهبه الزحيلي ٢/٩٩٤.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٠٣.

(٤) سلم الوصول للمطيعي ٢/٦١١.

شرعًا، فقد عُلِم إلغاؤها بعدم ثبوت الحكم معها في الأصل، والفرع إنما يثبت بالعلة، فإذا انتفت انتفى بانتفائها، وإلا لزم ثبوت الحكم بلا دليل[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ النَّيء[٢]، ثم نُسِخ ذلك فلا يجوز التوضوء بالنبيذ المطبوخ؛ قياسًا على النبيذ النَّيء خلافًا للحنفية[٣].

٢- اشترط جمهور الفقهاء في صوم رمضان إيقاع النية في جزء من الليل قبل دخول النهار، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية من صحة إيقاع النية نهارًا في رمضان؛ قياسًا لصوم رمضان على صوم عاشوراء قبل نسخ وجوبه بجامع أن كلا منهما صوم واجب وقد ردَّ الجمهور ذلك بأن: قياس صوم رمضان على صوم عاشوراء قبل نسخ وجوبهن هو قياس على أصل منسوخ فلا يصح[٤].

٣- ذهب بعضُ علماء الشافعية إلى كراهة شُرب المنَصَّف، والخليط[٥]،

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ط: المحقِّق ٨٢٢/٣، شرح اللمع للشيرازي ٨٣٢/٢ فقرة (٩٦٢)، ٨٧٣/٢ فقرة (١٠١١)، نهاية الوصول للهندي ٣١٨٣/٨، تحفة المسؤول للرهوني ٤٢٦/٣، أصول الفقه لوهبه الزحيلي ٩٩٤/٢.

(٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: سألني النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟»، فقلت: نبيذ، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور»، قال: فتوضأ منه رواه أحمد ٣٥٩/٦ (٣٨١٠)، ٣٢٣/٧ (٤٢٩٦) ومواضع أخر، والترمذي ١٤٧/١ (٨٨)، وابن ماجه ١٣٥/١ (٣٨٤)، (٣٨٥).

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٥٠/٢، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٦.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٣/٨، الإبهاج لابن السبكي ١٥٠/٢، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٤.

(٥) المنصَّف: هو ماء العنب إذا طُبِخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والخليط: هو ما خُلِط من التمر والزبيب معًا.

وعلَّل الكراهة بتسارع الشِّدَّة والإسكار إلى هذين النوعين قبل أن يتغير طعمهما، فيظن الشاربُ أنه ليس بمسكِرٍ وهو مسكِر، وهذه هي نفس العلة التي من أجلها ورد النهي عن اتخاذ الظروف[١].

وقد اعتُرِض على ذلك[٢]: بأن هذا قياس على أصل منسوخ فلا يصح، قال ابن السبكي: «قال علماؤنا: يُكره شرب المنصَّف والخليط، وسببه أن الشدة والإسكار يتسارع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير الطعم، فيظن الشارب أنه ليس بمسكِرٍ وهو مسكِر، قال الرفعي: وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها، واعترضه ابن الرفعة بأنه لو صح هذا التشبيه لانتفت الكراهة؛ لأن النهي عن اتخاذ الظروف قد نسخ»[٣].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم» وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف ـ وإن الظروف أو ظرفًا ـ لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» رواه مسلم ٢/٢٧٢ (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) وجدير بالتنبيه: أن الاعتراض هنا ليس موجَّهًا إلى الحكم وهو الكراهة، وإنما إلى مأخذ الحكم، وهو تعليل الكراهة بتسارع الفساد، الذي هو نفس تعليل النهي عن اتخاذ الظروف.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٥٠ - ١٥١، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٧٤ ط: المدينة المنورة، البدر المنير لابن الملقن ٨/١٠٨ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

رقم القاعدة: ١٩٥١

نص القاعدة: المَجَازُ لاَ يُقَاسُ عَلَيه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز لا يقع فيه القياس[٢].

٢- المجاز لا يجب عليه القياس[٣].

٣- المجاز مقصور على موضعه[٤].

٤- المجاز لا يتجوز به في غيره[٥].

٥- المجاز لا يتعدى نوعه[٦].

٦- المجاز لا يطرد[٧].

---

(١) العدة لأبي يعلى ٧٠٢/٢، التجريد للقدوري ٤٩٤١/١٠، المسودة لآل تيمية ١٥٧/١، الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين العلائي ص٢٠١ ط/ دار البشير عمان، البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٨٩، التحبير للمرداوي ٤٥٥/١، و٥٩٣/٢.

(٢) المغني للقاضي عبد الجبار ٣١٧/٤، انظر: العدة لأبي يعلى ٨٩٣/٣.

(٣) المغني للقاضي عبد الجبار ٣٠٧/٨.

(٤) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣٥٥/١، والواضح لابن عقيل ٣٩٥/٢.

(٥) الإحكام للآمدي ١٠٣/٣، انظر: التجريد للقدوري ٥٢٨١/١٠.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٤٠/١.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٢/١، جامع المقاصد للمحقق الكركي ١٩٣/١٤، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٢٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- المجاز يقاس عليه[١]. (مخالفة).

٢- اللغة لا تثبت قياسًا[٢]. (أعم).

٣- المجاز خلاف الأصل[٣]. (اللزوم).

٤- المجاز لا بد فيه من الوضع[٤]. (اللزوم).

٥- المجاز لا بد له من دليل[٥]. (اللزوم).

٦- المجاز لا يشتق منه[٦]. (مخالفة).

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص١٨٩.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٣٧٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٤٣، المسودة ١/٥٠٠، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٥٥، البحر المحيط للزركشي ٢/١٥٣، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ١/٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٥، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ١/١٦٩.

(٣) طريقة الخلاف للأسمندي ١/١٨٠، المحصول للرازي ١/٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٤/١٥٢٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٤٠، نهاية السول للإسنوي ١/٢٧٧، النقود والردود للبابرتي ١/٦٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٠٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٩٩، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن البدارين ص١١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٤) المحصول للرازي ١/٢٨٦، انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٧٤، كشف الأسرار ٢/٤٤٣، المسودة ١/٥٠٠، البحر المحيط للزركشي ٢/١٥٣، إرشاد الفحول ١/٢٠٥، غاية الوصول شرح لب الأصول ١/٢٩.

(٥) المحصول للرازي ١/٤١٨، معالم الدين في الأصول لابن الشهيد الثاني ١/١٣٧، وفي معناها: "المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه" الفصول في الأصول للجصاص ١/١٦٥.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٨٣، إرشاد الفحول ١/٣٣.

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[١] أن ما تُجوِّز فيه من الألفاظ، وهو ما ثبت بطريق المجاز لا يقاس عليه غيره، ولا يتعدى به مكانه؛ لأن من شرط صحة استعمال المجاز نقله عن العرب، وعليه فلا يصح قول من قال: سألت الثوب قياسًا على قول العرب: سألت الرَّبع، أي الديار، وعلى قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ لأن كل ذلك مجاز، والمجاز لا يقاس عليه[٢].

قال أبو الحسين البصري: وأما المجاز فينبغي أن يقر في كل نوع ما استعمل فيه، ولا يعدى عنه إلى غيره، نحو: تسميتهم الرجل الطويل بأنه نخلة، فإنه يجوز أن يسمى كل رجل طويل بذلك، ولا يجب أن يسمى غير الرجال بذلك؛ ولهذا لا يسمى كل طويل من رمح أو شجرة أو غير ذلك نخلة، بخلاف الحقيقة، فإنها تتعدى النوع، ولهذا لما سموا الرجل الأسود بأنه أسود، جرى ذلك على غيره من الأجسام السود، فيقال: فرس أسود، وثوب أسود وغيره من الأشياء، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣].

ووضح بعضهم الممنوع في هذا المقام بأن القياس لا يتعدى بابه ومكانه الذي ثبت فيه، أما إن كان من نفس الباب، فيجوز القياس على المجاز، ومثاله: قولهم: سل الربع والطلل، مكان قولهم: سل الديار؛ لأنه من بابه، ولا يجوز

---

(١) انظر فيها: العدة لأبي يعلى ٧٠٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٢، ٣١، سلاسل الذهب له ص ١٨٨، ١٨٩، التحبير للمرداوي ٤٥٤/١، ٤٥٦، و٥٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٨١/١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ص١٣١، التجريد للقدوري ٤٩٤١/١٠، العدة للقاضي أبي يعلى٧٠٢/٢، المسودة١٥٧/١، الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين العلائي ص٢٠١، البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢، سلاسل الذهب ص ١٨٩، شرح الكوكب المنير ٨١/١.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠/١، انظر: المسودة لآل تيمية ١٥٥/١، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٣٢٦/١، رسائل المرتضى للشريف المرتضى ١١٨/٣، والمصفى لابن الوزير ص ٨٨٢، فصول الأصول للسيابي ص٨٢، الدراري المضيئة الموصلة للفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي ١٢٥/١.

أن يقال: سل الدابة والحمار، قياسًا على هذا الباب، فالدابة والحمار ليسا من باب الديار ونحوها[١]، وهو القول الذي يوافق قول عامة النحويين.

قال سيبويه: لا يصح أن يقال: قامت هند، ويراد غلامها، يعني: لأن قرينة التعذر في القرية التي في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] هي الدالة على الإضمار، ولا تعذر هنا في هند، فلا يجوز إضمار بغير دليل، وهذا يقتضي صحة (اسأل البساط)؛ لقرينة التعذر، فيصرف السؤال إلى صاحبه، كما يصرف لأهل القرية[٢].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا بأن المجاز يقاس عليه، سواء أكان المقيس من باب المقيس عليه، أم لم يكن من بابه؛ لعدم توقف أهل العربية في ذلك، كما أنه لو اشترط كون كل مجاز منقولا ثابتًا لما احتجنا إلى النظر في العلاقة[٣].

وهذا الخلاف وإن كان محكيًّا عن غير واحد من الأصوليين، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين قد حكى الإجماع على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس، مما يدلنا على أن خلاف من خالف في موضوع القاعدة ضعيف[٤].

قال البناني بعد ذكر الخلاف في المسألة: هذا، وقد ذكر النحاة ما يصرح بجواز نحو: اسأل البساط، وعنونوا له بجواز حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه في إعرابه وقسموا ذلك إلى قياسي وغير قياسي، وذكروا أن ضابط

---

(١) التقريب للباقلاني ١/٣٥٤، انظر: المستصفى للغزالي ١/١١، شرح الكوكب المنير ١/١٨٩، نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٣، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ص ٩.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٢٧٢، الردود والنقود ١/٢٣٩، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ١/٢٣٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠، التحبير للمرداوي ١/٤٥٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٢/٣٠، ٣١، سلاسل الذهب له ص١٨٩، التحبير للمرداوي١/٤٥٥.

ذلك: أنه إذا امتنع استقلال المضاف إليه بالحكم فهو قياسي، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، إذ القرية لا تُسأل، والعجل لا يُشرب، وإن لم يمتنع ذلك فهو سماعي. إلى أن قال: والحاصل أن كلام الأصوليين مصرح بامتناع نحو: (واسأل البساط)، أي: صاحبه، وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك[(١)].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، أظهرها:

١- أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، وهو موضوع لغير ما يتناوله اللفظ في أصل اللغة، فتميزت الحقيقة عليه؛ ولذلك يقاس عليها ولا يقاس عليه[(٢)].

٢- أن المجاز خلاف الأصل، وما خالف الأصل لا يقاس عليه[(٣)].

٣- أن المجاز مستعار من الحقيقة، فلو قيس عليه لكان مستعارًا منه لا مستعارًا؛ ولذلك قالوا: المصغر لا يصغر[(٤)].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١/١، المسودة لآل تيمية ١٥٥/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٦/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص١٨٨، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٣٨/١، شرح الكوكب المنير ٨١/١، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ٣٢٦/١، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ص ٩٧، أصول الفقه للمظفر ٢٥/١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٠٢/٢، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٠٥/١.

(٣) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١٠٥/١، وبمعناها قاعدة عند الزيدية بلفظ: "لا يقاس على ما ورد على خلاف القياس" مقدمة شرح الأزهار ٢٠/١ ط التراث.

(٤) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٨٨.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: اسأل أهل القرية، ولا يقاس عليه، فيقال: اسأل الثوب والقلنسوة، ويريد صاحب الثوب وصاحب القلنسوة؛ إذ المجاز لا يقاس عليه(١).

٢- قال تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهو من قبيل المجاز، فلا يقاس عليه ويقال: بما كسبت أرجلكم؛ إذ المجاز لا يقاس عليه(٢).

٣- قال تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو مجاز، فلا يقاس عليه، ويقال: تحرير صدر، أو تحرير يد؛ إذ المجاز لا يقاس عليه(٣).

٤- قال أبو هلال العسكري: في الفرق بين التجريب والاختبار، أن التجريب هو تكرير الاختبار والإكثار منه، ويدل على هذا: أن التفعيل هو للمبالغة والتكرير، وأصله من قول القائل: «جرَّبه» إذا داواه من الجرب، فنظر أصلح حاله أم لا. ومثله: قرَّد البعير: إذا نزع عنه القردان، وقرَّع الفصيل: إذا داواه من القرع، وهو داء معروف، ولا يقال: إن الله تعالى يجرِّب، قياسًا على قولهم: يختبر ويبتلي؛ لأن ذلك مجاز، والمجاز لا يقاس عليه(٤).

٥- وردت في القرآن والسنة أفعال أطلقها الله تعالى على نفسه، على

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣/٦٤.
(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢.
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢، ٧٠٣.
(٤) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١١٧.

سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥].

ومثله: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: «من هذه»، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»(١).

فلا يجوز أن يطلق على الله تعالى أنه مخادع، وماكر، وناسٍ، ومستهزئ، وملول، ونحو ذلك مما ورد في هذه النصوص؛ لأنها وردت من باب المشاكلة والمجاز، والمجاز لا يقاس عليه(٢).

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٧ (٤٣)، ومسلم ١/٥٤٢ (٧٨٥) /(٢٢١).

(٢) انظر: إيضاح الدليل لابن جماعة ١/١٨٣، الفصاحة لابن سنان الخفاجي ١/٤٣، معارج القبول لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي ١/١١٨.

رقم القاعدة: ١٩٥٢

نص القاعدة: كُلَّمَا كَانَ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَقْوَى كَانَ القِيَاسُ أَرْجَحَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر[(٢)].

٢- القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك[(٣)].

٣- يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر[(٤)].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٤٦٣ مؤسسة الرسالة.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/١٨٥٧ المكتبة المكية.

(٣) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٤٠١، المكتبة الأزهرية للتراث، تنقيح الفصول مع شرحه المسمى "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٥/٥٧٥ مكتبة الرشد.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢/١٠١٩ دار ابن حزم.

٤- يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر[١].

٥- يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني[٣]. (اللزوم).

٢- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيًا، ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيًا عمل بالأول[٤]. (اللزوم).

٣- يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص[٥]. (اللزوم).

٤- يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع[٦]. (اللزوم).

٥- يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجًا من أصل غير منصوص عليه[٧]. (اللزوم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٠/٦ ط الكويت.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع ٥٣٨/٣ مؤسسة قرطبة، ومع شرح المحلي وحاشية ابن قاسم العبادي المسماة الآيات البينات ٣١٦/٤ دار الكتب العلمية، ومع شرحه الضياء اللامع لحلولو ٤٨٨/٢ مركز ابن العطار للتراث.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤ دار ابن كثير.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٦/٩ مكتبة نزار الباز، وفي معناها: "القياس الذي يكون بعض مقدماته يقينيا وبعضه ظنيا أقوى من الذي يكون كل مقدماته ظنيا" المحصول للرازي ٤٤٥/٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٤، وفي معناها: "القياس على الأصل الثابت بالإجماع مقدم على القياس الثابت بالنص" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣ مؤسسة الرسالة.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٧/٣.

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٥، وفي معناها: "يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته" رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٥١/٥، ٥٥٢.

٦- ما كان أقوى في الظن كان أولى[١]. (اللزوم).

٧- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[٢]. (اللزوم).

٨- كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه[٣]. (اللزوم).

٩- حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به[٤]. (بيان).

١٠- ما ثبت بطريق مقطوع به أقوى مما ثبت بطريق غير مقطوع به[٥]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة[٦] من الأصول الكلية في باب تراجيح الأقيسة، وتعنى

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: "الظن له" بدلا من "الظن به".

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٧/٩، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه" المحصول للرازي ٤٤٥/٥ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٥/٣.

(٥) شرح اللمع للشيرازي ٩٥١/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٦) انظر في الشرح: شرح اللمع للشيرازي ٩٥١/٢ وما بعدها، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٨٣/٢، ٤٨٤ مؤسسة الرسالة، المحصول للرازي ٤٦٣/٥، الإحكام للآمدي ٣٢٩/٤ وما بعدها، الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٦/٤ دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٦/٣، ١٨٥٧، نهاية السول للإسنوي ١٠١٩/٢، ١٠٢٠، البحر المحيط للزركشي ١٩٠/٦، ١٩١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٣٨/٣ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٤، ٩١٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٢٦/٨ وما بعدها، مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٢/٤ وما بعدها، مكتبة العبيكان، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٧٥/٥، نهاية الوصول للهندي ٣٧٧٥/٩ وما بعدها.

بالكلام على الترجيح بحسب ثبوت الحكم في الأصل، وتنبثق عنها مجموعة كبيرة من قواعد الترجيح بين الأقيسة، كما سيأتي.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معا في وقت واحد ولجأنا للترجيح بينهما - فمن أوجه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب ثبوت الحكم في الأصل، فإن كان ثبوت الحكم في أصل أحد القياسين المتعارضين أقوى من ثبوت الحكم في القياس الآخر قدم عليه؛ لأن الأقوى مقدم على الأضعف دائمًا، كما أن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج على دعواه.

وثبوت الحكم يكون بالدليل، وعليه فما كان دليله أقوى يقدم دائمًا؛ لأن صحته تكون أغلب على الظن، فإذا كان دليل أصل أحدهما قطعيًّا وفي الآخر ظنيًّا: قدم ما دليله قطعي على ما دليله ظني، لما علم من أن القياس الذي بعض مقدماته مقطوع والبعض مظنون راجح على ما كل مقدماته مظنون.

ويقدم ما كان دليل أصله منطوقًا به على ما كان دليل أصله مفهومًا؛ لأن ما عرف بالنطق أولى، والمتفرع عليه أولى.

ويقدم ما كان دليل أصله عمومًا لم يدخله التخصيص على ما كان دليل أصله عمومًا قد دخله التخصيص.

ويقدم ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات كثيرة على ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات أقل، وهذا بناء على الترجيح بكثرة الرواة، فمن رجح بكثرة الرواة رجح هنا ومن لا فلا.

وما كان دليله باقيًا لم ينسخ مقدم على ما نسخ، فإن ما قيل بأنه منسوخ - وإن كان القول به ضعيفًا - ليس كالمتفق على أنه لم ينسخ.

والقياس الذي يكون حكم الأصل فيه على سنن القياس باتفاق راجح

ومقدم على ما اختلف في كونه على سنن القياس؛ لأن ما كان متفقًا عليه كان أبعد من الخلل، والذي على سنن القياس هو ما كان فرعه من جنس أصله، كقياس الطهارة على الطهارة، فهو أولى من قياسها على ستر العورة.

كما يقدم ما قام دليل خاص على كونه معللا على ما ليس كذلك؛ لأن ما قام الدليل على تعليله أبعد من الخلاف ودعوى التعبد والقصور على المحل وعدم التعدية.

كما يقدم ما ثبتت علة أصله بالإجماع على ما ثبتت علة أصله بالنص؛ لقبول النص للتأويل، بخلاف الإجماع، كما نص عليه في «المحصول» قال: ويمكن تقديم النص؛ لأن الإجماع فرعه.

ويقدم ما ثبت الحكم في أصله بخبر الواحد الذي هو مدلول حقيقة اللفظ على ما ثبت حكم أصله بخبر الواحد الذي هو مدلول مجازه.

ويقدم - كذلك - القياس المستخرج من أصل منصوص عليه على القياس المستخرج من أصل غير منصوص عليه.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما والعمل بهما معًا، فإما أن نعمل بهما معًا في وقت واحد، أو لا نعمل بهما معًا، أو نعمل بما كان ثبوت حكم أصله أقل قوة، أو نعمل بما كان ثبوت حكم أصله أقوى.

ولا يجوز أن نعمل بهما معًا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادين وهو محال لا يجوز، كما لا يجوز إهمالهما وعدم العمل بهما معًا؛ لأن فيه

إخلاء للواقعة عن حكم شرعي؛ إذ القياس يفترض أنه موضع ضرورة لا نلجأ إليه إلا عند عدم النص، ولا يجوز - كذلك - تقديم وترجيح الأقل قوة على الأكثر قوة؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا تقديم وترجيح ما كان ثبوت الحكم في أصله أقوى مما لم يكن كذلك.

٢- أنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٣- أنه يقدم ما قوي حكم أصله على ما دونه؛ لأن الوصف لا يكون علة حكم الأصل إلا وحكمه ثابت، فإذا كان حكم أحد الأصلين أقوى ثبوتًا كان ما يقعه من العلة ومن حكم الفرع أقوى ثبوتًا، وما كان كذلك يقدم على ما كان حظه من العلة أقل، ويقدم على ما كان حكم الفرع المبني عليه أقل في الثبوت[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- **الوضوء من مس الذكر**: اختلفوا في الوضوء من مس الذكر، فقال المالكية: هذا عضو ملتذ بمباشرته، فيجب به الوضوء؛ قياسًا على القبلة في الفم.

وقال الحنفية: هذا عضو من أعضاء الجسد، فلا يجب به الوضوء؛ قياسًا على الركبتين.

فهذان قياسان متعارضان لكن قياس المالكية أولى من قياس الحنفية؛ لأنه قد روى ما يؤيده من السنة جماعة كثيرة[(٢)]، أما الحنفية فلم يَرْوِ

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٠٢.

(٢) وهو حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد ٤٥/٢٦٥، ٢٧٠ (٢٧٢٩٣) (٢٧٢٩٥)، وأبو داود ١/٢٣٥-٢٣٦ (١٨٣) واللفظ له، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩ (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٢١٦ (٤٤٧)، والحاكم ١/١٣٧.

ما يؤيد قياسهم من السنة إلا طلقُ بن علي[١]، وأبو أمامة[٢]، ومؤدى ما رواه الجماعة أولى من مؤدى ما رواه الواحد والاثنان[٣].

٢- **أقل الصداق**: اختلف الفقهاء في تحديد أقل الصداق، فقال الإمام مالك: أقله ربع دينار، وقال الشافعي وابن وهب: لا حد لأقله.

وقد استدل كل فريق بدليل من القياس يعارض قياس الآخر، فيقول المالكي - في نظم قياسه: هذا عضو لا يستباح إلا بمال، فيقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ قياسًا على السرقة.

ويقول الشافعي: هذا عقد معاوضة، فلا يقدر، بل يجوز بما يقع به التراضي؛ قياسًا على البيع.

وهنا يقدم ويرجح قياس الشافعي على قياس المالكي؛ لأن أصله الذي هو عقد البيع ثبت حكمه بالإجماع، بخلاف تحديد ما يحد به السارق بأنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه لم يثبت بالإجماع، والإجماع أقوى، فما ثبت به كان أقوى[٤].

---

(١) وهو حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟» رواه أحمد ٢٦/٢٠٤، ٢١٩-٢٢٠، ٢٢٢ (١٦٢٨٦) (١٦٢٩٢) (١٦٢٩٥)، وأبو داود ١/٢٣٦ (١٨٤)، والترمذي ١/١٣١-١٣٢ (٨٥) وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، ورواه النسائي ١/١٠١ (١٦٥)، والكبرى له ١/١٣٧ (١٦٠)، وابن ماجه ١/١٦٣ (٤٨٣)، كلهم عن طلق بن علي.

(٢) وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: "إنما هو جذية منك" رواه ابن ماجه ١/١٦٣ (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٢ (١٧٥١).

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٥٧٦، ٥٧٧، وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل هو عبادة أو معاوضة ؟ فمن جعله من باب العبادة قدره كالزكاة والكفارة، ومن جعله من باب المعاوضة لم يقـدره، بل يجوز بكل ما يقع به التراضي كسائر المعاوضات، انظر: رفع النقاب للشوشاوي ٥/٥٧٧.

٣- **الحيوان البحري الذي يعيش في البر**: اختلف الفقهاء في الحيوان البحري الذي يعيش في البر، هل حكمه حكم الحيوان البحري كالحوت، فلا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه، أو حكمه حكم الحيوان البري كالشاة الميتة، فينجس في نفسه، وينجس ما مات فيه؟

فقال فريق – مثلا – في نظم قياسه: هذا حيوان بحري، فلا ينجس بالموت، أصله السمكة الميتة، فهو مقيس عليها. وقال الفريق الثاني: هذا حيوان بري ذو نفس سائلة، فينجس بالموت، أصله الشاة الميتة، فهو مقيس عليها. وقياس الفريق الثاني أولى؛ لأن الحكم في أصله الذي هو عدم نجاسة السمكة بالموت قد ثبت بالتواتر[١]، وأما القياس الأول: فإنما ثبت حكم أصله بالآحاد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣].

٤- **مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم**: ذهب البعض إلى أن قياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين أولى من قياسه على القطع في السرقة؛ لأن التيمم من جنس الوضوء، فهو فرع من جنس الأصل، بخلاف قياسه على القطع في السرقة، فليس الفرع فيه من جنس الأصل، وعليه فهو أضعف[٤].

---

(١) أي الثابت بالخبر «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد».

(٢) رواه أحمد ١٧١/١٢ (٧٢٣٣)، ٣٤٩/١٤، ٤٨٦ (٨٧٣٥) (٨٩١٢)، ٤٩/١٥ (٩٠٩٩)، وأبو داود ١٨٨/١-١٨٩ (٨٤)، والترمذي ١٠٠/١-١٠١ (٦٩)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٥٠/١ (٥٩)، ٢٠٧/٧ (٤٣٥٠)، والكبرى له ٩٣/١-٩٤ (٥٨)، ٤: ٤٨٩ (٤٨٤٣)، وابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦)، ١٠٨١/٢ (٣٢٤٦)، والدارمي ١٥١/١ (٧٣٥)، ١٨/٢-١٩ (٢٠١٧)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٧٧/٥، ٥٧٨.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨٩/٢.

٥- **قتل البهيمة الصائلة**: ذهب بعض الفقهاء إلى قياس قتل البهيمة الصائلة على قتل الآدمي الصائل في عدم الضمان في كل، وذهب بعضهم إلى قياس قتل البهيمة الصائلة على ما إذا اضطر إلى إتلاف مال غيره دون إذنه - لدفع الضرر عنه، كما إذا اضطر إلى الأكل منه للجوع - في الضمان.

وقياس من قال بعدم الضمان مقدم على قياس القائل به؛ لأن قياس الفريق الأول قياس صائل على صائل، فهو قياس فرع على ما هو من جنسه بخلاف الثاني، وما كان من قبيل قياس الفرع على جنسه فهو أقوى وأولى[(١)].

٦- **لعان الأخرس**: اختلف في لعان الأخرس، فذهب البعض إلى صحة لعانه؛ قياسًا على صحة اليمين منه، وقالوا: إن ما صح من الناطق صح من الأخرس، وذهب فريق ثانٍ إلى عدم صحة لعانه؛ قياسًا على الشهادة في الافتقار إلى اللفظ.

وقياس من قاسه على اليمين أرجح من قياس من قاسه على الشهادة؛ لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع، والإجماع قطعي، وأما جواز شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء[(٢)].

٧- **طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه**: إذا اختلف في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ، فذهب فريق إلى أنه يطهر بالدباغ؛ قياسًا على جلد الميتة، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يطهر؛ قياسًا على جلد الكلب: قدم القياس الأول؛ لأنه مأخوذ من أصل منصوص عليه وهو جلد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥١/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٢٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٣/٤.

الميتة، أما القياس الثاني فهو مأخوذ من أصل غير منصوص عليه وهو جلد الكلب[١].

٨- **سقوط الحج عن المكلف بالموت**: اختلف في سقوط الحج عن المكلف بالموت على قولين، استند كل واحد منهما إلى القياس، فذهب البعض إلى أنه لا يسقط؛ قياسًا على الدَّيْن فهو لا يسقط بالموت، وذهب بعضهم إلى أن الحج يسقط بالموت؛ قياسًا على الصلاة والصوم: والحق أنه يقدم القياس الأول وهو قياسه على الدين؛ لأنه قياس على أصل ورد التنصيص على علته في حديث الخثعمية، حيث قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الراحلة، ثم مات قبل أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دَين فقضيته، أينفعه ذلك؟» فقالت: نعم، فقال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢]، فشبه رسول الله ﷺ الحج بالدَين وجعله أصلا له، فكان هذا القياس أولى؛ لورود النص على أصله، بخلاف القياس على الصلاة والصوم فلم يرد نص فيهما[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٩١.

(٢) رواه بهذا اللفظ: النسائي ٥/١١٨ (٢٦٣٩)، والكبرى له ٤/١٢ (٣٦٠٥) وهو في الصحيحين بألفاظ أخرى، رواه البخاري ٢/١٣٢ (١٥١٣)، ٣/١٨ (١٨٥٤) (١٨٥٥) و٥/١٧٦ (٤٣٩٩) و٨/٥١ (٦٢٢٨)، ومسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٤) /(٤٠٧) كلهم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٢.

رقم القاعدة: ١٩٥٣

نص القاعدة: لَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الفَرْعِ ثَابِتًا قَبْلَ الأَصْلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يكون حكم الفرع متقدمًا على حكم الأصل في الظهور[٢].

٢- شرط الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتًا قبله[٣].

٣- شرط فرع أن لا يكون متقدمًا على حكم الأصل[٤].

٤- لا يكون حكم الأصل متأخرًا عن حكم الفرع[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٨٤ دار ابن كثير.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٢٧٠ ومعه حاشية العطار، دار الفكر، ومثلها: "لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣١٤ دار الصميعي، طلعة الشمس للسالمي ٢/٩٩.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٤ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١١١ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "من شرائط الفرع أن لا يكون متقدما على حكم الأصل" انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٦٩، ٢٧٠ دار الحديث بالقاهرة، و"من شروط الفرع أن لا يتقدم على حكم الأصل" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣٣٠٧ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٣٦١ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه[١]. (تقييد).

٢- الفروع لا تتفرع إلا عن أصول[٢]. (اللزوم).

٣- المستنبط من شيء متأخرٌ عنه[٣]. (اللزوم).

٤- المستفاد لابد من تأخره على المستفاد منه[٤]. (اللزوم).

٥- الفرع لا يقدم على أصله[٥]. (اللزوم).

٦- الأصل في النصوص التعليل[٦]. (بيان).

٧- ما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه[٧]. (بيان).

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ١٦٨٩/٣، ١٦٩٢ المكتبة المكية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٧٤/٥ ط الكويت.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٥١٧/٢ مكتبة الرشد.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣٠٦/٧، وفي معناها: "الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة" إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٨٤.

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٢٨٣/٥، ٢٨٤ مكتبة الرشد، وفي معناها: "المتفرع على الشيء لا يكون مثبتا لذلك الشيء" الإحكام للآمدي ١٥/٤.

(٦) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٣/٢، تعليل الأحكام لشلبي ص١٠٥، وفي معناها: "الأصل في سائر النصوص التعليل" الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٦١/٤، و"الأصل في النصوص كونها معللة" الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٦٦/٢، ٦٦٧، و"النصوص معللة" حاشية الطحاوي ٨٣/٣.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥٧/٣ دار إحياء التراث العربي.

شرح القاعدة :

القياس الشرعي له أركان أربعة عند الجمهور : الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، فالأصل: هو المقيس عليه الثابت حكمه بالنص الشرعي، والمراد تعدية حكمه إلى الفرع المقيس، إن تشاركا في علة حكم الأصل.

والفرع : ما لم يرد بحكمه نص ويراد بناؤه على الأصل وتعدية حكم الأصل إليه، والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والذي يتم بواسطته إعطاء الفرع حكمًا يماثل حكم الأصل، وحكم الأصل: هو الحكم الثابت بالنص الشرعي.

وإذا كان من المقرر أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره، فلا يتصور وجود الفرع المبني على غيره قبل وجود أصله الذي بني عليه، فالمستَنْبَط من شيء متأخر عنه، كما أن المستفاد متأخر عن المستفاد منه ضرورة، ومن هنا اشترط الأكثرون - كالحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم - في القياس حتى يكون صحيحًا: أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، بل يجب تقدم حكم الأصل على حكم الفرع[١].

على أنه قد قيد الآمدي، وابن الحاجب ذلك بأن يذكر بطريق الإلزام للخصم لا بطريق مأخذ القياس، يعني: إن ذكره الخصم أثناء المجادلة والمناظرة جاز تقدم حكم الفرع على حكم الأصل؛ لتساوي الأصل والفرع عندها في المعنى، بخلاف ما إذا كان ذلك بطريق ومأخذ القياس؛ فإنه لا بد من تأخر الفرع عن الأصل[٢].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، ٣١٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٧٠، شرح العضد على المختصر ص٣١٣، ٣١٤ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/٤٤٦ دار الكتب العلمية، الردود والنقود للبابرتي٢/٥١٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، ٣١٥، بيان المختصر٢/٢٧٠، شرح العضد على المختصر=

وصحَّح جماعة - كابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والطوفي - هذا الشرط في قياس العلة دون قياس الدلالة[1]، ووجه الفرق بينهما: أن قياس العلة لا يجوز تأخر العلة فيه عن المعلول؛ لئلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة، أما قياس الدلالة: فلأن الدليل يجوز تأخره عن المدلول، كالعالَم دليل على الصانع القديم، وهو متأخر عنه، وكل أثر كالدخان ونحوه متأخر عن مؤثره كالنار، وهو دليل عليه[2].

وقيَّد الرازي في «المحصول» هذه القاعدة بما إذا لم يوجد على حكم الفرع دليل إلا ذلك القياس، فإذا لم يكن له دليل إلا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الأصل بحال، أما إن وجد قبل ذلك دليل آخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم فجائز، لاحتمال أن دليله الآخر يقتضي ثبوته قبل الأصل، ومن المعلوم أن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز[3]. ووافقه على ذلك ابن دقيق العيد، حيث نص على أن هذا الشرط إنما يتعين إذا توقف استناد الحكم في الفرع إلى الأصل على وجه يتعين طريقًا واحدًا لإثبات الحكم؛ لأن المحال إنما يلزم على هذا الوجه، فإنه منشأ الاستحالة، فإذا انتفى ذلك لعدم النص انتفى وجه الاستحالة[4].

= ص٣١٣، ٣١٤ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤٤٦/٣ دار الكتب العلمية، الردود والنقود للبابرتي٥١٧/٢.

(١) قياس العلة هو: ما حمل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦/٥ ط الكويت.
وقياس الدلالة هو: ما كان الجامع فيه وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة الملازمة، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٩/٥.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ٧٣٨/٢ دار الفضيلة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٤/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٦١/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٥.

ومنع ابن الصباغ، وجماعة من الشافعية هذا الشرط[(١)]، وجوزوا أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة، فللمستدل أن يحتج بالمتقدم منها والمتأخـر، فإن الدليل يجوز تأخره عن ثبوته؛ ولهذا فإننا نجد أن معجزات النبي ﷺ منها ما قارن نبوَّته، ومنها ما تأخر عنها، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة، وكذا في الأحكام المظنونة، كما أنه وإن كان متأخرًا إلا أنه حكم شرعي، والحكم الشرعي إذا ثبت ثبت على الإطلاق، ويمكن أن يجاب: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن الكلام هنا في تفرع الفرع عن الأصل المتأخر في باب القياس، وذلك لا يمكن، سواء أكان عليه دليل غيره أم لا، أما ما ذكرته فإنه في حكم شرعي غير القياس، وإن جاز ذلك فيه فلا يلزم منه جوازه في القياس[(٢)].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، منها:

١- أن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين، وهو محال[(٣)].

٢- لو جاز تقدم حكم الفرع على حكم الأصل للزم منه ثبوت حكم الفرع

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٥.

(٢) انظر: في شرح القاعدة: المحصول للرازي ٣٦١/٥، الإحكام للآمدي ٣١٤/٣، ٣١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي٣١٤/٣، بيان المختصر٢٧٠/٢، شرح العضد على المختصر ص٣١٣، ٣١٤ دار الكتب العلمية، الإبهاج ١٦٩٢/٣، ١٦٩٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٥، شرح الكوكب المنير ١١١/٤، ١١٢، نهاية الوصول للهندي ٣٥٦٥/٨، ٣٥٦٦، الردود والنقود للبابرتي ٥١٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٥/٣، المصفى لابن الوزير ص٣٤٩، المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن البعلي ص١٤٥، المسودة لآل تيمية ٧٣٨/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٤٦/٣ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص٦٨٤.

حال تقدمه على أصله من غير دليل؛ إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس - وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يعلم، وهو تكليف محال ممتنع اتفاقًا[١].

٣- أنه يلزم من تقدم حكم الفرع على حكم الأصل أن يكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة، ضرورة كونها مستنبطة من حكم متأخر عنه، وهذا لا يقول به أحد، فكان غير جائز[٢]. بيانه: أن حكم الفرع يحدث بحدوث علة الأصل المتعدية إلى الفرع، فلو تأخر حكم الأصل عن الفرع لتأخرت العلة عنه أيضًا؛ لأنها ملازمة للأصل، ولو تأخر ثبوت العلة عن الفرع لصار المتقدم في الثبوت متأخرًا وهو محال[٣].

٤- أن الفرع لو قدم على أصله لبطل أصله، ولو بطل أصله لبطل هو في نفسه، فوجب تقدم الأصل وتأخر فرعه عنه[٤].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- اشتراط النية في الوضوء: أنه لا يصح قياس اشتراط النية في الوضوء على اشتراطها في التيمم، مع تأخر مشروعية التيمم عن الوضوء، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة، والتيمم إنما شرع بعدها، فلو ثبت وجوب

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٧/٣٣٠٧، ٨/٣٥٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٢٧١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣١٤، ٣١٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٧٠، شرح العضد على المختصر ص٣١٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٤.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٢٨٤.

النية في الوضوء قياسًا على ثبوته في التيمم لثبت حكم شرعي بلا دليل؛ إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس[١].

ولنا أن نقول كذلك: لا يصح قياس اشتراط النية في الغُسل على اشتراطها في التيمم، مع تأخر مشروعية التيمم عن الغسل؛ إذ الفرع - التيمم - لا يقدم على أصله.

٢- الوارث والموصى له القاتل: لا يقاس منع القاتل لمورثه من الميراث على منع الموصى له القاتل للموصِي من الميراث، بجامع أن كلا منهما استعجل شيئًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه؛ وذلك لأننا لو قسنا منع القاتل من الميراث على منع الموصى له من الميراث لقدمنا الفرع على الأصل، وتقديم الفرع على أصله لا يجوز.

يبين ذلك: أن منع القاتل لموروثه من الميراث أصل ثبت حكمه بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٢]، وقد قاس عليه الأصوليون والفقهاء منع الموصى له القاتل من الميراث، فمنع القاتل أصل، ومنع الموصى له فرع، والفرع لا يتقدم في حكمه على أصله.

٣- نجاسة لحم الخنزير: لا يقاس القول بنجاسة لحم الخنزير على نجاسة شحمه؛ لأن تحريم أكل شحوم الخنزير فرع مقيس على تحريم أكل لحومها المتقدم في مشروعيته[٣]، ولو قيس الأصل على الفرع للزم

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٦، المحصول للرازي ٥/٣٦١، الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٧٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٨، ١٠٩، التحبير للمرداوي ٧/٣٣٠٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٠، ٢٧١، شرح العضد على المختصر ص٣١٤، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٤٩.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٢٥٥) جمعية المكنز.

(٣) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا ص١٠٣.

تقدم الفرع على الأصل في المشروعية، وهذا لا يصح.

٤- **الحشيش والمخدرات** : لا يقاس الخمر على الحشيش وغيره من المخدرات في تحريم ثمنها؛ لأن الخمر ثبتت حرمتها بالنص، والحشيش وغيره من المخدرات ثبتت حرمتها قياسًا على الخمر، فلو قسنا الخمر عليها في حرمة الثمن لقدم الفرع على أصله، وهذا لا يصح؛ لأن في تقديم الفرع إبطالا للأصل، فيبطل ببطلانه الفرع ضرورة؛ إذ الفرع مرتب على أصله.

د. أسعد الكفراوي

* * *

رقم القاعدة: ١٩٥٤

نص القاعدة: لَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالقِيَاسِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يمتنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس[٢].

٢- الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا[٣].

٣- لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر[٤].

٤- لا يصح إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر[٥].

٥- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع[٦].

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣١ دار الغرب الإسلامي.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٥ مكتبة العبيكان.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٤/٧٧ دار الكتب العلمية.

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٣٦ دار الكتب العلمية.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣ مؤسسة الرسالة.

(٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٤/١٣٦٣ طبعة خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

قواعد ذات علاقة :

١- ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه(١). (مخالفة).

٢- يقاس على ما ثبت بالقياس بغير العلة التي يثبت بها(٢). (مخالفة).

٣- لا يقاس على ما ثبت بالقياس بغير العلة التي يثبت بها(٣). (أخص).

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٦١/٤، وفي معناها: "ما ثبت بالقياس على أصل يجوز عليه" التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، و"يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٤٧/٢ دار الفضيلة، و"يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر" مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٦، و"يجوز القياس على ما ثبت بالقياس" شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٨٧٨/٣، و"كون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم آخر لا في حكم واحد جائز" انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٦/٣ العبيكان، و"الأصل يجوز أن يثبت بالقياس" شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٤/٣، و"يجوز في الشرعيات أن يكون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم آخر فأما في حكم واحد فلا يتصور" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٤٨/٢، و"يجوز كون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم آخر" التحبير للمرداوي ٣١٥٦/٧، و٣١٥٨.

(٢) التحبير للمرداوي ٣١٥٧/٧، وفي معناها: "يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥/٤، التحبير للمرداوي ٣١٥٦/٧، و٣١٥٨، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٦/٣ مكتبة العبيكان، و"إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس عن أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى" التبصرة للشيرازي ص٢٦٦، وقد وردت في "المسودة لآل تيمية ٧٥٠/٢ " بلفظ مقارب، وهو: "إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى"، ومثلها: "إذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة" المسودة ٧٤٨/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٣١٥٧/٧ مكتبة الرشد، وفي معناها: "ما ثبت بالقياس على غيره لا يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره" اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٦ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٣٥/٢ دار الكتب العلمية، و"إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس عن أصل لا يجوز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٦٦ دار الكتب العلمية، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٤٧/٢ دار الغرب الإسلامي، لكن بإبدال قوله (عن أصل) بقول الباجي (على أصل).

٤- يجوز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع[1]. (مكملة).

٥- ما لا يعقل معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق غيره به[2]. (مكملة).

شرح القاعدة :

اتفق الأصوليون على أنه يجوز كون الأصل المقيس عليه في باب القياس ثابتًا بنص من الكتاب والسنة، وذهب أكثرهم إلى أنه يجوز أن يكون ثابتًا بالإجماع[3]، وهذا ليس من مقصود هذه القاعدة.

أما مقصود هذه القاعدة وموضوعها فهو ثبوت الأصل المقيس عليه بالقياس، ومعنى قاعدتنا: أنه لا يجوز كون الأصل المقيس عليه حكمًا شرعيًّا ثابتًا بقياس آخر، بحيث يكون فرعًا في قياس وأصلا في قياس جديد، فإن كان الأصل فرعًا في قياس آخر لم يجز القياس عليه.

ويمكن أن نمثل لهذا: بقياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية، بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل في اشتراط النية، بنفس العلة، وهذا لا يصح، بل يعد لغوًا وتطويلا بلا طائل، للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة مباشرة.

والقياس على ما ثبت بالقياس له صورتان: **الأولى** : أن يثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم يجعل هذا الفرع أصلا في قياس آخر، وتكون العلة

(١) التبصرة للشيرازي ص٢٦٥ دار الكتب العلمية، ومثلها: "يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع" إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٤٦/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع".

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٨٢٥/٢.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٨٢٩/٢، ٨٣٠، إحكام الفصول للباجي ٦٤٦/٢، وقد تم تناول ذلك في قاعدة: "يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع" في قسم القواعد الأصولية.

واحدة في القياسين، كما في المثال السابق

والصورة الثانية: أن يثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم يجعل هذا الفرع أصلا في قياس آخر، وتكون العلة في القياسين متغايرة، كما لو قاس الأرز على البر في الربا بعلة الطعم، ثم قاس على الأرز (النيلوفر)[١] في الربا بعلة أنه نبت لا ينقطع عنه الماء[٢].

والصورتان مختلف فيهما بين الأصوليين، ومقتضى قاعدتنا: عدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس مطلقًا، سواء أكانت العلة في القياسين واحدة، أم كانت العلة في القياس الثاني مغايرة للعلة في القياس الأول.

فلا يجوز لنا أن نثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم نجعل هذا الفرع أصلا في قياس آخر، وتكون العلة واحدة في القياسين، كما لا يجوز لنا أن نستنبط من الفرع الذي ثبت بالقياس على غيره معنى وعلة غير العلة التي قيس بها على الأصل الأول، ثم نجعله أصلا في قياس جديد، ونقيس عليه فرعًا آخر بهذه العلة.

وممن قال بذلك في الصورة الأولى، وهي ما كانت العلة في القياس الثاني نفس العلة في القياس الأول،: أبو الحسن الكرخي من الحنفية، والآمدي، والرازي، وأتباعهما، والعلة في منع هذه الصورة[٣]: أنه عند اتحاد العلة في القياسين يكون الوسط لغوًا وتطويلا بلا طائل، وهو عبث.

---

(١) النيلوفر: نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٦٢٥.

(٢) وذلك أن علة الأصل هي الطعم، فمتى قسنا (النيلوفر) عليه بما ذكرناه رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، انظر: اللمع للشيرازي ص٥٦، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٠، ٨٣١، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٤، مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٢٠.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٣٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٣، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٤.

وخالف هؤلاء جماعةٌ، كأبي عبد الله البصري من الحنفية، والشريف التلمساني من المالكية، والشيرازي، وأبي يعلى، فهؤلاء على أنه يجوز أن يستنبط مما ثبت بالقياس المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره(١).

وممن قال بمقتضى القاعدة في الصورة الثانية، وهي ما كانت العلة في القياس الثاني غير العلة في القياس الأول: الشيرازي، وابن السمعاني، والآمدي، وأبو الحسن الكرخي، والمجد ابن تيمية، والطوفي، وغيرهم، وقيده ابن قدامة بما إذا لم يتفق الخصمان عليه في باب الجدل، كما قيده بعضهم بأنه إن كان قياس علة لم يجز، وإلا جاز.

وخالف آخرون فذهبوا إلى جواز ذلك، ومنهم: الباجي، والشيرازي، وأبو عبد الله البصري، والجصاص(٢).

واحتج المخالفون للقاعدة: بأن الفرع لما ثبت حكمه بالقياس، صار أصلا بنفسه، فجاز أن يستنبط منه معنى، ويقاس عليه غيره، كالأصل الثابت بالنص سواء بسواء(٣).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٦، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، العدة لأبي يعلى الفراء١٣٦١/٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٦.

(٢) انظر في القاعدة: إحكام الفصول للباجي ٦٤٧/٢، ٦٤٨، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، اللمع للشيرازي ص٥٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٣٥/٢، ١٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، ٤٤٤، المستصفى للغزالي ٣٣٥/٢، ٣٣٦، المسودة ٧٤٧/٢ وما بعدها، الروضة لابن قدامة ٨٧٧/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢، ٢٤٤، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٢٣٢/٧، ٣٢٣٣ المكتبة العصرية، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٦/٣، ١١٩٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٣/٣، نهاية الوصول للهندي ٣١٨٤/٧ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٦، ١٣٧، البحر المحيط للزركشي٨٤/٥، التحبير للمرداوي ٣١٥٦/٧، ٣١٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤/٤، وما بعدها والردود والنقود للبابرتي٤٦٥/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٧٩، ٦٨٠، المدخل لابن بدران ص ٣٠٨، علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص٦١ دار القلم.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، إحكام الفصول للباجي٦٤٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، ٤٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٣/٣.

هذا وقد صرح بعض الأصوليين بأن الخلاف في موضوع القاعدة ينبني على الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فمن منعه هناك منع هنا، ومن جوَّز تعليل الحكم بعلتين جوَّز هنا[(١)].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: أنه عند اتحاد العلة في القياسين يكون الوسط لغواً وتطويلا بلا طائل، وهو عبث، وهذا لا يصح؛ لأن ركن الدليل لا يجوز أن يكون لغوًا، كما أنه يمكن الاستغناء عن قياس الفرع في القياس الثاني على الأصل في القياس الأول مباشرة، وما يمكن بلا واسطة أولى مما يحتاج إلى واسطة[(٢)].

وأما إن كانت العلة في القياسين متغايرة: فلأن العلة التي ثبت بها الحكم في الفرع هو المعنى المنتزع من الأصل وقيس عليه الفرع، وهذا المعنى غير موجود في الفرع الثاني، فلا يجوز إثبات الحكم فيه بالقياس على الفرع الأول؛ لأنه إثبات للحكم في الفرع بغير علة الأصل وذلك لا يجوز؛ إذ إن الفرع ما شارك أصله في علة حكمه، فإذا لم يشاركه لم يكن فرعًا، فالجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره؛ لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه[(٣)].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٥/٥، التحبير للمرداوي ٣١٦٠/٧

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢، نفائس الأصول للقرافي ٣٢٣٣/٧، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٧، البحر المحيط للزركشي ٨٤/٥، التحبير للمرداوي ٣١٦١/٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٦٤٨/٢، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، اللمع للشيرازي ص٥٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٣٥/٢، ١٣٦، نفائس الأصول للقرافي ٣٢٣٣/٧، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٧، البحر المحيط للزركشي ٨٤/٥، التحبير للمرداوي ٣١٦٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦/٤، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٤.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال من يستدل على اشتراط النية للوضوء: عبادة، فيفتقر إلى النية كالتيمم، فلو منع الحكم في التيمم، فأثبت الحكم فيه قياسًا على الصلاة، فإن جمع بين التيمم والصلاة بكونهما عبادة، قلنا: فقس الوضوء على الصلاة بجامع العبادة، ولا حاجة إلى توسيط التيمم، وإن جمع بينهما بكون التيمم طهارة، لم يصح القياس؛ لأن الصلاة ليست طهارة، والجامع بينهما منتف[(١)].

٢- لو قاس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ثم قاس الوضوء على الغسل فيما ذكر، لكان لغوًا لا يصح؛ للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة.

٣- لو قاس السفرجل على التفاح في الربا، بجامع الطعم، بعد قياس التفاح على البر بنفس العلة، كان لغوًا وتطويلا بلا طائل؛ لأنه كان ينبغي قيـاس السفرجل على البر مباشرة، ويستغنى عن ذكر التفاح[(٢)].

٤- لو قاس السكَّر على البر في جريان الربا لعلة الطعم، ثم استخرج من السكر معنى وعلة يقيس بها الرصاص عليه ككونه موزونًا، لم يصح ذلك؛ لأن الأصل الأول - البر - لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه موزونًا، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، وهو لا يجوز[(٣)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٧.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٣٢.

ومثله: لو عُلل تحريم ربا النسيئة في بيع الحنطة بالحنطة بأنه: قوت، ثم قيس عليه الملح، ثم علل الملح بأنه مطعوم فقيس عليه الفواكه، أخرج الاقتيات عن أن يكون علة، وهذا لا يجوز؛ لأن الأصل الأول - بيع الحنطة بالحنطة - لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه مطعومًا، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة[١].

٥- لو قاس الهيروين على الخمر في الحرمة بعلة الإسكار، ثم استخرج من الهيرويين معنى لا يوجد في الخمر - وهو كونه بودرة مثلا - وقاس عليه الكوكايين، لم يصح ذلك؛ لأن الأصل الأول لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه بودرة، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، وهو لا يجوز[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٦٤٨، ٦٤٩.

(٢) هذا فضلا عن كون تلك العلة غير مؤثرة.

رقم القاعدة: ١٩٥٥

نص القاعدة: يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالإجْمَاعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز القياس على أصل مجمع عليه[٢].

٢- ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به[٣].

٣- ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه[٤].

٤- يجوز أن يكون حكم الأصل إجماعًا[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٦]. (لزوم).

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣ ط: مؤسسة الريان - المكتبة المكية، انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠١/٣ ط: دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، المسودة لآل تيمية ٧٦٨/٢ ط: دار الفضيلة.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٨١/١ دار إحياء الكتب العربية.

(٤) اللمع للشيرازي ١٠٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ١٦/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى للغزالي ص١٣٧ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخاري ٣٤١/٣ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- لا يجوز إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة[١]. (مخالفة).

٣- الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا؟[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

المقصود بعبارة «ما ثبت بالإجماع»: الأصل الذي ثبت حكمه بالإجماع، حيث إن القياس يرتكز على أربعة أركان، هي: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل[٣]، ومن المقرر عند الأصوليين أن من شروط «حكم الأصل» أن يكون ثابتًا بنص شرعي[٤]، ولما كان الإجماع أصلا في إثبات الأحكام كالكتاب والسنة، فإن القاعدة تقرر جواز أن يكون «حكم الأصل» ثابتًا به، أي: بالإجماع، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٥].

وخالف ما تقرّر بعض الشافعية فذهبوا إلى عدم جواز القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالإجماع[٦]، ودليلهم فيما ذهبوا إليه هو أن صحة هذا القياس متوقفة على معرفة دليل ما أجمعوا عليه، وما لم يعرف هذا الدليل فإن القياس لا يصح من وجهين[٧]:

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) البحر المحيط ٧٤/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥.

(٥) انظر: المسودة لابن تيمية ٧٦٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠١/٣، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٢/١٣ ط: مكتبة الإرشاد، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٤.

(٦) انظر: التبصرة ص٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

الوجه الأول: أنه من المحتمل أن يكون الفرع منطوقًا به في دليل الإجماع، فيستغنى بمنطوقه عن القياس، كأن يقول قائل، مثلا، : أجمع العلماء على حرمة الربا في الذهب، فيقاس عليه حرمة الربا في الفضة بجامع علة الثمنية، فيقول المخالف: دليل هذا الإجماع معلوم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»(١)، وقد اشتمل هذا الدليل على الفضة فضلا عن اشتماله على الذهب، وفي هذا – بحسب المخالفين – غنى عن القياس.

والوجه الثاني: أنه من المحتمل أن تذكر في الدليل علّة الحكم المجمع عليه، وفي هذه الحالة إذا كانت هذه العلة قاصرة بطل القياس المبني عليها.

وقد أجاب الجمهور عن الوجه الأول: بأن احتمال اشتمال الدليل على الفرع لا يمنع القياس؛ لأنه - إن تحقق - لا يعدو أن يكون استدلالا بالثاني مع وجود الدليل الأول، وفي هذا تقوية لما دل عليه، ومن المعلوم أن «توارد الأدلة على مدلول واحد جائز»(٢)، وأما الوجه الثاني: فقد أجابوا عنه بأن تعدية حكم الإجماع إلى الفرع إنما تكون بعلة متعدية، واحتمال كون إحدى العلل قاصرة فهذا لا يمنع من التعليل بعلل أخر؛ لأنه «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة»(٣).

وكذلك فإنه يمكن الإجابة عن الوجه الثاني بأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم – أي تعدية الأحكام إلى غير المحل الذي وردت فيه - ما لم يثبت دليل الخصوص، واحتمال كون العلة قاصرة - أي خاصة بمحل الحكم

---

(١) رواه مسلم ١٢١٢/٣ (١٥٨٨) /(٨٤) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣.

المجمع عليه - خلاف الأصل المذكور، والأصل المتيقن منه لا يزول بالاحتمال والشك.

أدلة القاعدة:

١- أن حكم الأصل يثبت بنص شرعي، ولما كان الإجماع كالكتاب والسنة في كونه أصلا في إثبات الأحكام؛ فقد جاز القياس على أصل مجمع على حكمه[١].

٢- أن القياس على ما ثبت بخبر الواحد – وهو مظنون – جائز؛ وعليه يكون القياس على ما ثبت بالإجماع - وهو مقطوع بصحته – أولى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل في نوافل النهار أن يسلِّم المصلي فيها على رأس كل ركعتين[٣]؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من أن صلاة الفطر والضحى والاستسقاء يسلّم فيها على رأس ركعتين[٤].

٢- ذهب الشافعية إلى أنه لا تضم الأجناس إلى بعضها في نصاب الزكاة - فلا تضم مثلا الحنطة إلى الشعير – قياسًا على ما أجمعوا عليه من عدم ضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب[٥].

---

(١) انظر: المسودة لابن تيمية ٧٦٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠١/٣، نفائس الأصول للقرافي٣٦٤٢/٨، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٢/١٣ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/٣، نفائس الأصول ٣٦٤٢/٨.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ٧٥/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: طرح التثريب ٧٦/٣، فتح العلي المالك لعليش ٩/٢ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: المجموع ٤٧٤/٥ ط: مطبعة المنيرية.

٣- لا يجوز الانتفاع بجلود السباع وإن دبغت؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من حرمة الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ[١].

٤- يلزم السكران كل ما يتعلق به حق الله تعالى؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من لزوم العبادات - كالصلاة والصوم - له[٢].

٥- ذهب الشافعي إلى أنه تجب الكفارة في قتل المؤمن عمدًا؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من وجوبها في قتل الصيد عمدًا حالة الإحرام[٣].

٦- ذهب مالك إلى عدم قبول شهادة العدو على عدوه؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه[٤] من تأثير العداوة في الأحكام الشرعية، كإجماعهم على عدم توريث القاتل من المقتول[٥].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/٢٩٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٨/١٦٨ ط: دار المعرفة، والمحلى لابن حزم ٥/٢٣٧ ط: دار الفكر.

(٤) قيدها المكي المالكي في " تهذيب الفروق " بالجمهور، فقال: "القياس على ما أجمع الجمهور عليه" وهذا القيد لا يخل بالتفريع على القاعدة سواء قصد به المؤلف "جمهور العلماء" في مقابل الأقل المخالف لهم، أو قصد به جميع العلماء وعبر عن ذلك بلفظ "الجمهور"، فإنه على كل حال قياس على ما أُجمع عليه انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية للمكي المالكي ٤/١١٤ ط: عالم الكتب.

(٥) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية للمكي المالكي ٤/١١٤.

رقم القاعدة: ١٩٥٦

نص القاعدة: يُطلَبُ بِالقِيَاسِ حُكْمُ مَا لَيْسَ مَنطُوقًا بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه[٢].

٢- المنصوص عليه لا يقاس على غيره[٣].

٣- ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس[٤].

٤- لا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه[٥].

٥- المنصوص عليه لا حاجة إلى إثباته بالقياس[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يحل القياس والخبر موجود[٧]. (بيان).

---

(١) المستصفى للغزالي ١٢٥/٢، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٩/١.
(٢) الحجة للشيباني ٣٠٧/٤ .
(٣) الجوهر النقي لابن التركمان ١٣٢/٨.
(٤) الضياء اللامع لحلولو ١٦٥/٢.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٣/٥.
(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٠٣/٦.
(٧) الرسالة للشافعي ٦٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٦/٣، نظرية=

٢- لا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة[١]. (بيان).

٣- لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات[٢]. (بيان).

٤- قياس المنصوص على المنصوص لا يجوز[٣]. (بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أن الغرض من القياس وفائدته، هو التوصل إلى حكم مسألة لم يُنص عليها وذلك بالقياس على ما نص عليه، وعليه فإن كان الحكم الشرعي قد ثبت بنص من كتاب أو سنة، فلا يطلب حكمه بالقياس؛ لأن المطلوب هو معرفة حكم الله تعالى، وقد حصل ذلك بالتنصيص عليه، وثبوت الحكم بالنص أقوى من ثبوته بالقياس، فلا معنى للبحث عنه بطريق آخر؛ لأنه تحصيلُ حاصل وتحصيل الحاصل عبث؛ ولذلك نصَّ الأصوليون على أن من شروط الفرع - أي المقيس - أن لا يكون حكمه منصوصًا عليه؛ لأن وجود النص يغني عن القياس كما يشترط أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولا بعمومه حكم الفرع، وذلك مثل لو جعلنا دليل تحريم الخمر ما روي عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام»[٤]، فإنه لا يصح قياس النبيذ على الخمر هنا؛ لأن هذا النص قد تناول بعمومه النبيذ كتناوله للخمر، فيكون على هذا النبيذ محرم بالنص لا بالقياس[٥].

= المصلحة للدكتور حامد حسان ٣١٨/١، ومثلها: "القياس مع وجود النص فاسد" حاشية الترتيب لابن سنة ٤/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا يصح قياس تعارض مع النص".

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٤/٦.

(٢) اللمع للشيرازي ٢٨١/١.

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٢١٧.

(٤) رواه البخاري ١٦١/٥-١٦٢ (٤٣٤٣) (٤٣٤٤)، ٣٠/٨ (٦١٢٤)، ٧٠/٩ (٧١٧٢) ومسلم ١٥٨٦/٣ (١٧٣٣) /(٧٠)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي ١٧٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ٢٤٢/١، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٥.

ولذلك ذكر الزركشي من ضمن شروط القياس: أن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع؛ لأنه لو عمَّه لخرج عن كونه فرعًا وضاع القياس؛ لخلوِّه عن الفائدة بالاستغناء بدليل الأصل عنه، ولأنه حينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلا والآخر فرعًا أولى من العكس[(١)].

أدلة القاعدة :

١- ما روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث هو أن معاذًا - رضي الله عنه - لجأ إلى الاجتهاد الذي منه القياس عند عدم وجود الحكم منطوقًا به في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فدل ذلك على أنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به.

٢- دليل عقلي: وهو أن وجود النص يغني عن القياس؛ وذلك لتقدمه عليه[(٣)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦، انظر: المستصفى للغزالي ١٢٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨١/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٦/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣١٨/١.

(٢) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٠٥/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٠/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٣٣/٣.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين؛ لأن حكم كل واحد منهما منصوص عليه، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به[١].

٢- لا يصح قياس صوم المتمتع بالحج للذي لا يجد الهدي، على صوم المظاهر في إيجاب التتابع بالصيام، ولا صوم المظاهر على صوم المتمتع في إيجاب التفريق؛ لأن كلا منهما نُص عليه، ويُطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[٢].

٣- قاس بعض الفقهاء ميراث أهل الكتاب على حل النكاح فيهم، فقالوا: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا. وقد رد الجمهور هذا القياس بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٣] وهو حكم منطوق به صريح في المراد، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به[٤].

٤- ذهب الشعبي والضحاك وغيرهم إلى أن المحدود في القذف، وإن تاب، لا تقبل شهادته[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ولا يقال: تقبل شهادته قياسًا على الكافر - لأن

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٢١٧.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٢١٧.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤) واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٢٢١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٥٢، المجموع للنووي ١٦/٥٧، المغني لابن قدامة ٦/٢٤٦، فتح الباري لابن حجر ١٢/٥٠.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٦/١٤، فتح القدير للشوكاني ٤/١٣.

الكافر لو أسلم قبلت شهادته - فيكون الفاسق أولى؛ وذلك لأن حكم الفاسق منطوق به، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به[١].

٥- الجمهور - خلافًا للحنفية - على أن الحكم بصحة تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير إذن وليها بالقياس على صحة بيعها لمالها بغير إذن وليها - قياس فاسد؛ وذلك لمصادمته النص، وهو قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢]، وهو حكم منطوق به، ويطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[٣].

٦- لا يجوز قياس حد السرقة على حد قاطع الطريق في إيجاب قطع الرجل مع اليد؛ لأن كل واحد منهما حدٌّ نُصَّ عليه، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقا به[٤].

٧- على القول بأن الخمر سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فهي تصدق على النبيذ والمخدرات وما شابههما، فيكون تحريمهما ثابتًا بالنص؛ لشمول النص لهما، فلا يحتاج إلى القياس؛ لأنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[٥].

٨- ما عليه الجمهور عدم وجوب الكفارة على قاتل النفس عمدًا، خلافًا للشافعي الذي أوجبها على المتعمد؛ قياسًا على القاتل خطأً.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٧١.

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، وأحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١/٤٠.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٢١٧، التمهيد للكلوذاني ٣/٢٤٤.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/١٦٥.

٩- قال أبو بكر الرازي: قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فنص على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، وذكر القتل العمد، وقال فيه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من الفعلين مذكوراً بعينه، ومنصوصًا على حكمه،لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما بالقياس؛ لأنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[1].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٥٠، سلم الوصول للمطيعي ٣٩/٤.

رقم القاعدة: ١٩٥٧

نص القاعدة: مَا لاَ تُعقَلُ لَهُ مِنَ الأَحكَامِ عِلَّةٌ فَالقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها[(٢)].

٢- ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه[(٣)].

٣- ما لا يدرك بالقياس يشترط خلوُّه عنه[(٤)].

٤- ما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل القياس فيه[(٥)].

٥- لا يقاس ما لم تعلم علته على ما علمت علته[(٦)].

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٥/٤، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٦/٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٤/٦، الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٤/٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، انظر: المرافق لماء العينين ٢١٨/١.

(٣) معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٤/٧، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٦/٣.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧٢/٣.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢.

(٦) معارج الآمال للسالمي ٣٦٢/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصول والحدود لا مجال للقياس فيها[١]. (لزوم).

٢- الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس[٢]. (بيان).

٣- لا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة[٣]. (بيان).

٤ - الأصل في العبادات التعبد[٤]. (مكملة).

٥ - الأصل في العبادات الالتفات إلى المعاني[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة امتداداً للقواعد الأصولية التي تكشف بمجموعها عن شروط القياس وضوابطه، وتبين القاعدة على وجه الخصوص: أن جريان القياس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع يتوقف على أن يكون حكم الأصل مدرك العلة ومفهوم المعنى، فإذا كانت علته غير مدركة ولا معلومة؛ فإنه لا يجري فيها القياس.

وبناء على ذلك فقد قسم الأصوليون الأحكام إلى ضربين: معقولة المعنى، وغير معقولة المعنى، وهذا الضرب الثاني هو محل القاعدة وينقسم إلى قسمين[٦]:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦٥.
(٢) المحصول للرازي ٣٩٧/٤، نفائس الأصول للقرافي ص٣٩٧.
(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٤/٦.
(٤) الموافقات للشاطبي ١٣٨/٣، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٤٢/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
(٥) الموافقات للشاطبي ١٣٨/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٣٣٨/٢، الإحكام للآمدي ٩٤/٤، الإبهاج لابن السبكي ١٦٠/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٦، المهذب في علم الأصول للنملة ١٩٩٦/٥.

الأول: ما شُرِع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ من أصول أخر، وهي التي تكون غالبًا في باب العبادات، كاختصاص الطهارة بالماء دون غيره من المنظفات، والتعفير بالتراب دون ما سواه في التيمم وتطهير الآنية، وأسباب الحدث والجنابة، وأعداد الصلوات والركعات، ولِمَ جُعل الركوع مفردًا، والسجود مثنى؟ وأنصبة الزكاة ومقاديرها، وما يجري مجراها من المقدرات والكفارات[(١)].

والثاني: ما شُرِع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع من القواعد العامة، والأصول المقررة، مثل: قبول شهادة خزيمة بمفرده لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»[(٢)]، فالقاعدة أنه لا يقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين، لكن خزيمة استثني من الأصل العام لمعنى خاص به لا يتعدى حكمه إلى غيره، ومثل ذلك: قوله لأبي بردة وقد ضحى بالجذع من المعز: «تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك»[(٣)]؛ لأن القاعدة أن الجذع من المعز لا تجزي في الأضحية.

وبناء عليه، فما لا يعقل له من الأحكام علة مما سبق بيانه، لا يصح القياس عليه، أي إلحاق غيره به في الحكم؛ وذلك لأن شرط صحة القياس معرفة العلة، وهنا العلة لا تدركها العقول، وما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر[(٤)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨٧/٤ (٣٧٣٠)، والحاكم ١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٠/٩ رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات انتهى، وفي الصحيح: "جعل رسول الله ﷺ شهادته (خزيمة بن ثابت الأنصاري) شهادة رجلين": رواه البخاري ١٩/٤-٢٠ (٢٨٠٧)، عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٧/٢ (٩٥٥) وفي مواضع، ومسلم ١٥٥٣/٣ (١٩٦١) /(٧)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٢١٠/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٢/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ٣٥/٥.

أدلة القاعدة:

١- ما ثبت عن معاذة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية[١] أنت؟» قلت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

٢- وما روي عن أبي إسحاق عن علي - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين واضح، وهو أن في الشريعة أمورًا لا تعلل، بل الأصل فيها التعبد والانقياد لا التعليل والقياس، وإلا لما أمر الشارع النساء بقضاء الصوم، ولم يأمرهن بقضاء الصلاة وأمر بمسح ظاهر الخف، وترك أسفله، مع أن أسفله مظنة النجاسة والقاذورات.

تطبيقات القاعدة:

١- هيئة صلاة الكسوف عند جمهور الفقهاء ركعتان، وفي كل ركعة منها ركوعان؛ لورود السنة الفعلية بذلك، ولأنها للتعبد غير معقولة المعنى، فلا تقاس على غيرها من الصلوات؛ بناء على أن ما لا تعقل

---

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢٣٩/١.

(٢) رواه البخاري ٧١/١ (٣٢١)، ومسلم ٢٦٥/١ (٣٣٥) /(٦٨) واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود ٢٢٦-٢٢٧ (١٦٣) (١٦٥)، وأحمد ١٣٩/٢، ٤١٤ (٧٣٧) (١٢٦٤)، والدارمي ١٤٧/١ (٧٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/١ (٢١٨)، رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر[١].

٢- الصلوات المفروضات غير معقولة المعنى؛ ولذلك لا يمكن أن يقاس عليها، بأن يستنبط المكلف صلوات أخرى تشبهها؛ قياسًا عليها لتكون واجبة مثلها[٢].

٣ - المقدرات شرعًا مثل أعداد الركعات، وأنصبة الزكوات المقدرة، وأسباب الأحداث، مما لا يعقل معناه، فلا يقاس عليه غيره[٣].

٤- مقادير الحدود والكفارات، وجميع التحكمات المبتدأة، التي لا يظهر فيها معنى ولا تعقل عللها، فالقياس فيها متعذر[٤].

٥- صوم شهر رمضان من حيث خصوص هذا الشهر غير معقول المعنى، فلا يجوز قياس شهر آخر عليه، في إجزاء الصيام فيه[٥].

٦- الفروض المقدرة في المواريث، وعَدَد الأشهر في عِدَد الطلاق والوفاة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، فلا يقاس عليها غيرها[٦].

٧- الوقوف بعرفة دون غيرها من الأماكن، أمر لا تعقل علته، فلا يقاس عليه غيره من الأماكن.

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٧٨/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٦٥/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للدكتور محمد الزحيلي ٦٩٤٧/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧٢/٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٣٢١/٢، الإحكام للآمدي ٦٥/٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧٢/٤.

(٦) انظر: الموافقات ٣٠٨/٢، انظر: المرافق لماء العينين ٢١٨/١.

رقم القاعدة: ١٩٥٨

نص القاعدة: الحَقَائِقُ لَا تَثبُتُ قِيَاسًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها[٢].

٢- القياس يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس يجري في كل شيء[٤]. (مخالفة).

٢- الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق[٥]. (اللزوم).

٣- الحدود والأسماء لا تثبت قياسا[٦]. (قسيم).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/٩٥ دار السلام، المسودة لآل تيمية ص٣٦٦ دار الكتاب العربي.

(٢) التجريد للقدوري ١/٩٥.

(٣) المسودة لآل تيمية ص٣٦٦، ومثلها: "القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق" المسودة لآل تيمية ص٣٦٦.

(٤) المسودة في أصول الفقه ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٤.

(٥) حاشية الطحطاوي ١/٧٣، وانظر قاعدة: "ما تردد من أفعاله عليه الصلاة والسلام بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل" في قسم القواعد الأصولية.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٦٧ دار الجيل.

٤- الشروط لا تثبت قياسا[١]. (قسيم).

٥- الفضائل لا تدرك بقياس ونظر[٢]. (قسيم).

٦- ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر[٣]. (قسيم).

٧- لا قياس في اللغات[٤]. (قسيم).

شرح القاعدة:

الحقائق: جمع حقيقة ويقصد بها ماهية الشيء، والماهية هي: ما يصلح جوابًا لما هو؟ وهي: ذات الشيء، وما به يتحقق[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٦]: تقرر القاعدة أن الحقائق والذوات لا يثبت وجودها وتحققها بالقياس الشرعي، وعليه فلا يقال: إذا تحقق وجود أمثالها ونظائرها وجدت، وإذا انعدم انعدمت، قياسًا على أشباهها، كما يحصل ذلك في قياس الأحكام بعضها على بعض، وهو ما عبر عنه الحنفية في قولهم: القياس إنما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق[٧].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٥٣ مكتبة العبيكان.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٨/٣٠٢ ط: المغرب.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/١٨١ مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي١/٢٤، الحدود لابن عرفة ١/٨، التعريفات للجرجاني ص٢٥١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣٢، انظر: لمزيد من التفصيل القاعدتين الأصوليتين: "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته" و"رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها".

(٦) انظر: فيها: التجريد للقدوري ١/٩٥، المحصول للرازي ٥/٣٠٤، المسودة ص٣٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٣٩، ١٣٤٠، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٥، التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٤.

(٧) انظر: التجريد للقدوري ١/٩٥، المسودة ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٤.

وخالف جماعة - كالمجد ابن تيمية - فصرحوا بأن القياس يجري في كل شيء، وعليه: فالقياس يجري في الحقائق، فمتى ثبت أن الأمر الفلاني معلل بكذا، ثبت وجوده حيث وجدت العلة، سواء كان عينًا أو صفة أو حكمًا أو فعلا، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا، ولا تأثير لهذا الفارق، فيبقى حكم الأمرين واحدا.

وإذا كان القياس في الأحكام منقسمًا إلى مقطوع ومظنون، فالقياس في الحقائق كذلك أيضًا، بلا فرق، فلا فرق بين القياس في حكم الله، والقياس في خلق الله(١).

ومما استدلوا به أيضًا قول النبي ﷺ للذي أراد الانتفاء من ولده، لمخالفة لونه له: «لعله نزعه عرق»(٢)، وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد، وذلك بقياس أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر، وهذا قياس في الحقائق؛ لأن الأصل - أي الإبل المقاس عليها - ليس فيها حكم نسب حتى يكون القياس في إثبات الحكم(٣).

وربما أجيب على هؤلاء بأننا نبحث في القياس الشرعي وما يثبت به، لا القياس في ذوات الأشياء، فالقياس في الذوات له محله من العلوم الطبيعية.

---

(١) انظر: المسودة ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٣٥٢٤/٧، ٣٥٢٥.

(٢) رواه البخاري ٥٣/٧ (٥٣٠٥)، ١٧٣/٨ (٦٨٤٧) و١٠١/٩-١٠٢ (٧٣١٤)، ومسلم ١١٣٧/٢-١١٣٨ (١٥٠٠) /(٢٠) كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: إن فيها أورقا، قال: «فأنى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٠٤/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٣٩/٣، ١٣٤٠، المسودة ص٣٦٦، ٣٦٧، التحبير للمرداوي ٣٥٢٤/٧.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بوجوه من المعقول، من أظهرها:

١- أنه من المقرر أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات، ولم يبعث لبيان الحقائق والحسيات، حتى يتصرف فيها بنفي أو إثبات، وهو صاحب السنة، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فما دام أن الحقائق لا تثبت بالسنة، فلأن لا تثبت بالقياس الشرعي الذي هو أدنى درجة من السنة أولى(١).

٢- أن القياس مبني دائمًا على التعليل، وتعليل الحقائق والذوات غير جائز؛ إذ لا مناسبة بين حقيقة وأخري، وذات وغيرها من الذوات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة.

٣- أن القياس في الحقائق إثبات بالمحتمل، وهو غير جائز؛ لأنه كما يحتمل التصريح باعتباره، يحتمل التصريح بمنعه، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- قال القرافي: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ونحوه، فلا يمكن أن نقول فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها، وجب أن تكون الأخرى كذلك قياسًا عليها، فإن هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم، فرب إقليم يغلب عليه معنى لا

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص٣٥.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٤٢/٥، روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠.

يغلب على غيره من الأقاليم، والحيض حقيقة، والحقائق لا تثبت قياسًا[١].

٢- الموت والحياة من الحقائق، وهي لا تثبت بالقياس، وإنما تثبت بالعلوم الطبيعية[٢]، التي تثبت توفر حقيقة كل منهما فالموت الدماغي، المعروف بـالموت الإكلينيكي[٣] يعتبر موتًا لا من جهة القياس، وإنما من جهة الطب، والعلوم الطبيعية.

٣- دوران الكواكب وحركتها من الحقائق، وهي لا تثبت بقياس بعضها على بعض؛ لأن الحقائق لا تثبت بالأقيسة الشرعية، وإنما تثبت بالعلوم الطبيعية.

٤- تلوث المياه ونظافتها، والضرر أو عدم الضرر في استعمالها، لا يثبت بالقياس؛ لأن الطهارة والضرر من الحقائق، والحقائق لا تثبت بالأقيسة الشرعية، بل بالعلوم الطبيعية ويؤيد ذلك: أن الشافعي - رحمه الله - عندما نص على كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، قال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[٤].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠، الإبهاج ٣٦/٣.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٩٤/١، ٩٥، المحصول للرازي ٣٠٤/٥، أصول ابن مفلح ١٣٣٩/٣، المسودة ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٣٥٢٤/٧.

(٣) الحياة أو الموت الإكلينيكي: هي حياة أو موت جزع المخ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥) د٣/٠٧/٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢/١، روضة الطالبين للنووي ١٢٠/١، المجموع للنووي ٨٧/١.

رقم القاعدة: ١٩٥٩

نص القاعدة: المَـعْدُولُ بِهِ عَنِ القِيَاسِ إِنْ فُهِمَتْ عِلَّتُهُ أُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- المعدول عن سنن القياس المعلل يقاس عليه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- لا قياس مع الفارق[٣]. (لزوم).

٢- إثبات الرخص بالقياس جائز[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٢/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٤٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٩٣/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٤/٢، العدة لأبي يعلى ١٣٩٧/٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٩/٢.

(٣) أصول السرخسي ٢٣٤/٢، البرهان لإمام الحرمين ١٠٧٠/٢، الإحكام للآمدي ١٣٨/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٥، تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ١٤٨/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البرهان للجويني ٨٩٦/٢، المحصول للرازي ٤٢٥/٢، الإبهاج للسبكي٣١/٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الرخص هل يقاس عليها أو لا؟".

٣- الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها[١]. (مؤكدة).

٤- يجوز القياس على ما عدل به عن سنن القياس[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

المقصود بالمعدول به عن القياس، أو ما ثبت على خلاف القياس، هو ما خُص بالنص من جملة القواعد الشرعية الثابتة والأصول المقررة، بحيث انفرد بحكم خاص عن سائر نظائره التي تشترك معه في المعنى العام[٣]، ويطلق هذه المصطلح على أربعة أنواع من الأحكام[٤].

النوع الأول: ما ثبت اختصاصه بحكم خاص ولم يعقل فيه معنى التخصيص، كتخصيص أبي بردة بجواز التضحية بالعناق، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، فهذه المعاني لا يجوز فيها القياس اتفاقا؛ لأن في قياس غيرهم عليهم إبطالا لتلك الخصوصية، ومن هذا القبيل جميع الخصوصيات التي ثبتت لرسول الله ﷺ، مثل: زواجه بأكثر من أربع، وحرمة نسائه من بعده[٥].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، والمرافق لماء العينين ٢١٨/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر".

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٦/١، وانظر، المصفى لابن الوزير ٣٤٧/١.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١٠٠/٣، والبناية للعيني ٧٤٣/٤.

(٤) انظر: في هذه الأنواع الأربعة: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٤٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١/٤، البحر المحيط للزركشي ٩٧/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٩٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٥٥٠/٣، ٥٥١.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٩/٦، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/٦، شرح الكوكب المنير ١٠٣/٢، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٥.

النوع الثاني: ما كان غير معقول المعنى، كأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات، وجميع مالا يعقل معناه من التقديرات، وتسمية هذا النوع بما ثبت على خلاف القياس من قبيل المجاز، ومعناه أنه ليس منقاسًا لعدم تعقل علته، وهذا النوع مما لا يقاس عليه بداهة؛ لأن القياس فرع المعنى[١].

النوع الثالث: ما لا يلفى له نظير يقاس عليه، وإن كان معقول المعنى، مثل رخص قصر الصلاة في السفر، فإنها ثابتة لمعنى ظاهر وهو المشقة، ولكن لا يقاس عليها غيرها من أسباب المشاق كالمرض، والأعمال الشاقة[٢].

النوع الرابع: ما استثني من قاعدة عامة، وعقل فيه معنى الاستثناء، وكان له نظير ولم يثبت فيه اختصاص الحكم بمحله، ومثال ذلك: من أكل ناسيًا في الصوم، فإن القاعدة العامة تقتضي فوات الصوم بفوات ركنه، الذي هو الإمساك عن الطعام والشراب، فاستثني وصح صومه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣][٤].

وبناء على ما تقدم، فقد تقرر أن المعدول به عن القياس: إما أن يعقل معناه - أي يعقل المعنى الذي عدل عن القياس لأجله - أو لا، فإن فهمنا علته وكان له نظير ولم يكن مختصًا بمحله، جاز أن يلحق به ما في معناه في الحكم، ويتصور هذا في النوع الرابع من أنواع المعدول به عن القياس، وذلك كقياس عرية العنب على عرية الرطب[٥]، فيجوز بيع العنب بالزبيب فيما دون خمسة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١١٥.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٤٣٨.

(٣) رواه البخاري ٣/٣١ (١٩٣٣)، ٨/١٣٦ (٦٦٦٩)، ومسلم واللفظ له ٢/٨٠٩ (١١٥٥).

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٠٧.

(٥) العرية هي بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل خرصا انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ١١٤.

أوسق رخصة للناس، وتوسعة عليهم إذا احتاجوا إليه؛ لأن عرية الرطب ثبتت لهذا المعنى، وهو مشترك بينهما، وكقياس أكل بقية المحرمات، على أكل الميتة للضرورة، بجامع استبقاء النفس بذلك؛ لأنه في معنى المضطر إلى التغذي بها، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين(١).

وخالف في ذلك بعض الأحناف، وهو ما نسب إلى أبي الحسن الكرخي وغيره(٢)، وذلك بناء على عموم قاعدة ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه(٣).

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول: وهو أن ركن القياس، فهم المعنى في الأصل المقيس عليه، وحيث فهم المعنى صح القياس(٤).

تطبيقات القاعدة:

١- طهارة سؤر الهرة: طهارة سؤر غير الهرة مما يطوف؛ قياسًا عليها، وذلك لما روي عن أبي قتادة مرفوعًا أن رسول الله ﷺ قال فيها: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٥) والقياس أنها

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٣/٩٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٣٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٤، كشف الأسرار ٦/٤٣٨، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢٥/٣١١، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٠٧، ٣٢١، الإبهاج للسبكي ٣/١٠٠، البناية للعيني ٤/٧٤٣.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٩٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٤٣، شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٤.

(٥) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح،=

كسائر السباع[١]، وسؤر سباع البهائم نجس[٢]، وقد جاء الحكم فيها معللا بأنها من الطوافين والطوافات، فقيس عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة، من ساكني البيوت، مثل الفأرة والحية، ونحو ذلك من الحشرات[٣].

٢- صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا: صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا، حكم ثبت عل خلاف القياس، وذلك لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤]، فيقاس عليه المخطئ والمكره على الفطر في صحة صومهما؛ للعلة الجامعة بينهما، والتي هي عدم الإرادة في كلٍ عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية ومن تبعهم وبعض الإباضية[٥].

٣- التحالف في الإجارة عند الاختلاف: الحكم بالتحالف في الإجارة عند الاختلاف[٦]؛ قياسًا على التحالف في البيع المجمع عليه، بجامع العلة فيهما، والتي هي قطع التنازع الحاصل بينهما، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما، استحلف

= والنسائي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٥ ١/٢٤، جامع ابن بركة ١/٤٠٠.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/٢٤.

(٣) العدة لأبي يعلى ٤/١٣٩٩، انظر: الفصول في الأصول ٢/٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٥) انظر: روضة الطالبين للبكري ٢/٢٦، ورد المحتار لابن عابدين ٧/٤١٧، والمغني لابن قدامة ٣/٢٣، وتلقيح الأفهام العلية للسعيدان ١/١٥٠، معارج الآمال للسالمي ٥/٢٨١.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٣٤، الفصول في الأصول ٤/١٢، العدة لأبي يعلى٤/١٤٠٠.

البائع، ثم كان المبتاع بالخيار: إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[١]، وجاء هذا النص مخالفًا للأصول؛ لأن الأصول أن اليمين على المنكر، لا التحالف من قبل المتبايعين[٢]، قال الجصاص: «القياس أن يكون القول قول المشتري مع يمينه، وألا يتحالفا»[٣].

٤- إلحاق عقد المساقاة بالمضاربة: المضاربة[٤]، عقد ثبت على خلاف القياس للحاجة، ووجه مخالفته للقياس وجود الجهالة في عمل العامل؛ إذ لا يُعلم حجم الجهد الذي يبذله المضارب، ومقدار الربح الذي يتحصل عليه، وقد ألحق به عقد المساقاة[٥] للحاجة أيضًا، بالرغم مما في عقد المساقاة من مخالفة للقياس من حيث جهالة مقدار عمل العامل، ومقدار ما يستحقه من الثمر على فرض سلامته من الآفات[٦].

٥- قياس بيع الزبيب بخرصه عنبًا على إباحة العرايا: إباحة العرايا ثبتت على خلاف القياس؛ إذ أنها بيع ربوي بمثله، وهو بيع التمر بالتمر مع جهالة مقدار أحد العوضين، والعلة في هذا الاستثناء هي الحاجة، فيقاس عليها ما مثلها، كبيع الزبيب بخرصه عنبًا وغيرهما مما يشبههما[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ٣/١٨(٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١١٩، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي٢/٨٣٥.

(٣) أصول الجصاص ٢/٢٧٨.

(٤) المضاربة: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، وما رزق الله به من ربح فهو بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال، انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٣٦٠.

(٥) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٢٥.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٩٠٨، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٨١، الشرح الصغير للدردير٣/٦٨١، ٧١١، المغني لابن قدامة ٥/٥٥٧.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي٢/٣٤٠، البحر المحيط للزركشي٦/٢٧٤، المصفى لابن الوزير١/٣٨٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٠٣.

٦- قياس عقود: المقاولة، والصيانة، والاستيراد على الإجارة والجعالة: الإجارة والجعالة[١] والاستصناع[٢] عقود مشروعة على خلاف القياس؛ وذلك لأن المعقود عليه فيها غير موجودة عند العقد وقد شرعت للحاجة، ويقاس عليها أمثالها من العقود الحادثة مثل عقود المقاولة، والصيانة، والاستيراد، وكل ما لم تكن منفعته حاصلة وقت العقد إن ضبط بضوابط الشرع للحاجة[٣].

د. خالد البشير

* * *

(١) الجعالة: بكسر الجيم والجعل بضم الجيم ما يجعل على العمل وهي أعم من الأجرة كقوله من رد علي حصاني فله كذا معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/١٤٦.

(٢) الاستصناع: طلب صنع الشيء والعقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل معجم لغة الفقهاء ١/٦٢.

(٣) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/١٧٣، انظر: التقعيد الفقهي للروكي ١/٤٥٣.

رقم القاعدة: ١٩٦٠

نص القاعدة: لَا قِيَاسَ مَعَ الفَارِقِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس مع الفارق باطل[٢].

٢- إثبات الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز[٣].

٣- لا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة[٤].

٤- إذا عدم الجامع فسد القياس[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس فرع صحة التعليل[٦]. (اللزوم).

---

(١) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي حاشية على فروق القرافي ٢/٨٧، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/١١٣، كشف الأسرار للبخاري ١/٤٥٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٩٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣٦.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٤١.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٥، انظر: اللمع للشيرازي ١/٢٩٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣/١٦٧، البحر المحيط للزركشي ٦/٣١٩.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ٥/١٩.

(٥) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للوزاني ١/٧٨ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٨/٣٧٥٨.

٢- يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها[١]. (اللزوم).

٣- المعتبر في القياس الجامع[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مفادها أن القياس الشرعي - الذي هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[٣]- لا يصح ولا يتم عند وجود فرق بين الأصل والفرع في العلة الجامعة بينهما؛ وذلك لأن من شرط صحة القياس: ألا يوجد فارق مؤثر بين الفرع والأصل، وعليه فإن انتفى الفارق صح القياس، وإن وجد هذا الفارق بطل القياس[٤].

ولهذا فإنه قد يجمع المستدل بين الأصل والفرع بعلة، فيهدمها المعارض مدعيًا بالفارق بين الأصل والفرع، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالقياس مع الفارق، فالقياس مع الفارق عبارة تستخدم عند الأصوليين لهدم القياس، وذلك إذا جمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فأبدى المعترض وصفًا فارقًا بين الأصل وبين الفرع، فحقيقة الفرق: قطع الجمع بين الأصل والفرع، أو المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل.

ويشترط في هذا أمران، أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، ولا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا، فإن لم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٠، وتنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٣٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٦ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٢٩، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ٣/ ١٣٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٠٧، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٢/ ٨٣٧.

يكن قادحًا لم يعتبر، وثانيهما: أن يكون هذا الفارق قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه ويهدمه[(١)].

ويمكن أن نمثل لهذا: بقياس دم الاستحاضة على دم الحيض، في المنع من الصلاة، فإنه لا يصح، بل هو قياس مع الفارق؛ لأن العلة في دم الحيض أنه دم جبلة رتب الشارع عليه المنع من الصلاة، ودم الاستحاضة دم علة، أباح الشارع فيه الصلاة ولم يجعله مانعًا[(٢)].

وعلى ما سبق فهذه القاعدة تقرر شرطًا من شروط الفرع، وهو ما أشار إليه الآمدي بقوله: ومن شروط الفرع أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها: كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها: كتعليل وجوب القصاص في الأطراف، بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل؛ لأن القياس إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها، لم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع[(٣)].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الإجماع، حيث أجمع الصحابة، رضي الله عنهم، على أن العلة هي المعنى المؤثر في الحكم، وأنه لا يعدى الحكم من الأصل إلى الفرع

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٠٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣٠٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٤٩٦.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٨٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٦٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٢٠٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١/٤٩.

إلا بنفس علة الأصل، بلا فرق، فلو لم تكن هنالك علة جامعة بين الأصل والفرع فلا قياس عندهم[١].

٢- المعقول؛ لأن معنى القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، لعلة جامعة بينهما، فلو لم تكن العلة جامعة بينهما، بل وجد الفرق، فلا قياس[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب القاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي إلى أنه لا يحد بخبر دال على حد الزنا إلا أن يرويه أربعة؛ قياسًا على الشهادة به، فكما أن الشهادة على الزنا لا بد فيها من الأربعة، فكذلك رواية الأخبار الدالة على حد الزنا. وأجيب عليهما: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ باب الشهادة أحوط، ولذلك أجمعوا على اشتراط العدد فيه، بخلاف الرواية فلم يشترط العدد فيها[٣].

٢- إيجاب الكفارة على القاتل عمدًا؛ قياسًا على القاتل خطأ: لا يصح، لوجود الفارق، عند الحنفية؛ لأنهم يقولون بأن عقوبة القاتل عمدًا أكبر، ولا تسقطها الكفارة[٤].

٣- رجم الزاني غير المحصن قياسًا على المحصن: لا يجوز؛ لاختلافهما

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٢٨٤/٧، و٣٣٠٠/٧، شرح الكوكب المنير ٩٠/٤، و١٠٧/٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٥٨/٤.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٢٤/٢، المستصفى للغزالي ١٥٥/١، المسودة لآل تيمية ص ٢٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٩/٣، العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢، المحلي على جمع الجوامع ١٣٣/٢، التحبير للمرداوي ١٨٣٤/٤، تيسير التحرير لابن أمير الحاج ٨٨/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١٣٧/٢، و١٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٦، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص٩٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٢٩، و١٩٧/٣٠، ١٩٨.

في العلة التي هي الإحصان، ولا قياس مع الفارق[١].

٤- إباحة بيع الحب في سنبله قبل نضجه بجنسه، قياسًا على بيع العرايا: لا يصح؛ لاختلاف العلة بينهما، وهي الحاجة في العرايا دون غيرها، وبوجود الفارق لا يصح القياس[٢].

٥- قطع المختلس والمنتهب والغاصب، قياسًا على السارق: لا يصح؛ لاختلافهما في العلة، التي هي الاستخفاء في السرقة وعدمه في النهب والغصب، ولأن الغوث يلحقه، ولوجود هذه الفروق لا يصح القياس[٣].

٦- الحجر على البالغ العاقل، والولاية عليه، قياسًا على الصغير والمجنون: لا يصح؛ لاختلافهما في العلة، وهي توفر الأهلية في الأول، ونقصها في الثاني والثالث، ولوجود الفرق لا يصح القياس[٤].

٧- المنع من عطية المرأة من مالها، إلا بإذن زوجها، بالقياس على منع المريض مرض الموت من التصرفات في ماله إلا بإذن الورثة: لا يصح؛ لاختلافهما في العلة، وهي أنه محجور عليه، وهي غير محجور عليها، ولوجود الفرق لا يصح القياس[٥].

٨- ومن الآثار الأصولية لهذه القاعدة: استدل القائلون بأن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا إذا قام دليل يمنع،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٥٥، الموافقات للشاطبي ١/١٨٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٣٤٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٥٣.

(٢) انظر: المدونة ص٤٢٣، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤/١٥١.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٢٣٩، الفروق للقرافي ١/٣٨٩، المجموع للنووي ٢٠/٧٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٢٧، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/١٠٦.

(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٧٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٨٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٥٦٠، القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني ١/٢٢٤.

بقياس الأمر على النهي؛ بجامع أن كلاً منهما يفيد الطلب، والنهي يقتضي تكرار وجوب الانتهاء والامتناع عن فعل المنهي عنه دائمًا، فيكون الأمر مثله يقتضي التكرار.

وهذا القياس منهم، قياس غير صحيح، لوجود الفارق بين الأمر والنهي، فالأمر يقتضي طلب الماهية، وهي تتحقق ولو بفرد من أفرادها، أما النهي فإنه يقتضي عدم الماهية، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بها في أي فرد من أفرادها[1].

٩- ومثله: استدلال القائلين بأن الأمر يفيد الفور، بقياسه على النهي، حيث إن النهي يقتضي الفور، والأمر كالنهي، فيكون الأمر للفور؛ قياسًا على النهي، والجامع بينهما هو الطلب.

وهو قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين الأمر والنهي؛ لأن النهي يقتضي التكرار، ومن شأن التكرار عدم الإتيان بالمنهي عنه في جميع الأزمنة التي من جملتها أول زمن الإمكان، فكان النهي مقتضيًا للفور، بخلاف الأمر فإنه لا يقتضي التكرار، وحينئذ فإن موجب الأمر لم يتحقق فيه[2].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: الإحكام للباجي ص٩١، التبصرة ص٢٦، البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٤، قواطع الأدلة ١/٦٩، و٧١، ٧٢، أصول السرخسي ١/٢٠، والمستصفى ٢/٥، ٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٠، ٢٠١، الوصول إلى الأصول ١/١٤٣، المحصول لابن العربي ص٥٨، المحصول للرازي٢/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، والروضة ٢/٦٩، ٢/٧٢، ٧٣، نهاية الوصول للهندي٣/٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٢٤، الإبهاج ٢/٧٥٧، ٧٥٨.

(٢) انظر: الفصول للجصاص١/٢٩٩، القواطع لابن السمعاني ١/٧٩، ٨٠، أصول السرخسي ١/٢٧، المنخول ص١١٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٢٥،٢٢٤، الوصول إلى الأصول ١/١٥٠، الإحكام للآمدي٢/٢٠٥، ٢٠٨، إرشاد الفحول ١/٣٨٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٧٢.

رقم القاعدة: ١٩٦١

نص القاعدة: المُعتبَرُ في القِيَاسِ الجَامِعُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المعتبر في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع[(٢)].

٢- المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع[(٣)].

٣- القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع[(٤)].

٤- المعتبر في تحقق ماهية القياس الجامع[(٥)].

٥ - القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع[(٦)].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤ دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٨/٣ المكتب الإسلامي.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٥٢١/٧، و٣٦٥٦/٧ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٦/٤ مكتبة العبيكان.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٧/٣، وفي معناها: "القياس لا بد فيه من معنى جامع" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٧/١، ومثلها: "القياس لا بد فيه من جامع" نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٧٥/١، و"لا قياس إلا على علة جامعة" الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٤٤٦/٧ دار الحديث بالقاهرة، و"لا يجوز القياس إلا على علة جامعة بين الأمرين" الإحكام لابن حزم ٤٢٢/٧، و"القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين" الإحكام لابن حزم ٥١٦/٨، و"لا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به" الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٢٩٢ مكتبة التوبة.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩/٥ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "المعتبر في ماهية القياس الجامع" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٠٣٠/٧ مكتبة الباز.

(٦) معارج الآمال للسالمي ٤٤٦/١.

قواعد ذات علاقة :

١- القياس يصح بغير علة إذا لاح بعض الشبه[١]. (مخالفة).

٢- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم، أو شبه يدل عليه[٢]. (بيان).

٣- القياس فرع صحة التعليل[٣]. (اللزوم).

٤- إذا عدم الجامع فسد القياس[٤]. (اللزوم).

٥- الحقائق لا تثبت قياسا[٥]. (مكملة).

٦- لا يجوز القياس في الموانع[٦] . (مكملة).

٧- يمنع القياس في إثبات أصول العبادات[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة :

أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم الأصل، ولا بد من توفر هذه الأربعة في كل قياس، وإن جوز بعضُ الفقهاء تركَ التصريح بالحكم في القياس، لكن الأول هو ما عليه الأكثرون وهو الأصح[٨].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/١٤٠ دار الكتب العلمية.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٧٠ دار الكتب العلمية.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٨/٣٧٥٨.

(٤) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للوزاني ١/٧٨ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٠، وانظر قاعدة: "القياس يجري في الأسباب والموانع" في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٣٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/١٩٣، كشف الأسرار عن أصول=

وركن العلة هو أهم هذه الأركان، فالعلة هي مدار القياس، وجماع أمره؛ إذ بها يرتبط الفرع المقيس بالأصل المقيس عليه في الحكم المراد إثباته للفرع، وبدونها لا يتحقق هذا الرابط، فينتفي القياس، وما يرتبط الشيء في وجوده وعدمه عليه هو الأهم بلا شك(١).

وركن العلة هو موضوع قاعدتنا ومحط نظرنا، والعلة هي الجامع بين الفرع والأصل، وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع، ولذلك فقد صرح جمهور القياسين من الفقهاء والمتكلمين بأن القياس مبناه على العلل والجامع، وأن العلة لا بد منها في القياس، وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها، فهي الجامعة بين الأصل والفرع.

وإذا كان هذا هو ما عليه الجمهور، فقد نقل ابن السمعاني وغيره عن بعض القياسين من الحنفية وغيرهم: صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، وعدوا بعض الشبه علة جامعة بين الأصل والفرع، وقال ابن فورك: من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة(٢)، وهذا باطل، لاسيما إذا قلنا إن العلة هي الدالة على الحكم في الأصل مع وجود النص على الحكم(٣).

وقد احتج هؤلاء بأن الصحابة - رضي الله عنهم - حين قاسوا لم يعللوا، وإنما شبهوا فجمعوا بين الشيء والشيء لمجرد التشبيه من غير تعليل، مثلما

= البزدوي لعلاء الدين البخاري ٥٠٢/٣ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٣٧/٣ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٧٤/٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٠١ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٧٧ مؤسسة الرسالة.

(١) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي ص٦٧ دار البشائر الإسلامية.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٠/٢، ١٤١، الجدل لابن عقيل ص٢٩٢، ٢٩٣، البحر المحيط للزركشي ١١١/٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٣٣/٧ مكتبة الرشد، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٨٥ دار ابن كثير.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٣٣/٧.

فعلوا بالجد والإخوة وغير ذلك، ويجاب عليهم: بأن الصحابة قد عللوا تارة وأرسلوا الشبه تارة أخرى، قال علي، رضي الله عنه، في حد الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون»[(١)]، فقد ذكر التعليل هنا، وقالت الصحابة لأبي بكر، رضي الله عنهم،: «رضيك رسول الله ﷺ لديننا فرضيناك لدنيانا»[(٢)]، فقد ذكروا التعليل أيضًا، لكنهم إن أرسلوا إرسالا فهو تنبيه على القياس وليس بقياس[(٣)].

ونشير إلى أنه إذا كان الجامع غير مدرك فإن القياس لا يتحقق، ومن هنا فقد منع جماعة من الأصوليين القياس في الحدود؛ لأن معانيها غير معقولة، ومثل الحدود في ذلك المقادير الشرعية، والكفارات[(٤)].

وقد حرر الأصوليون مجال إعمال القياس، واختلفوا في بعض الأمور هل يجري فيها القياس أم لا؟ بناء على أنه هل يمكن إدراك عللها؟ وهناك مجموعة من القواعد تم تناولها تعالج مثل هذه الأمور، منها: «ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر»[(٥)]، أي: أن ما لا يعقل له من الأحكام علة، لا يصح

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) النص أورده أبو هلال العسكري في الأوائل ٢١٩/١-٢٢٠ وعزاه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر كذلك: فضائل الصحابة للإمام أحمد ١٥٢/١ (١٣٣)، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/٢ قوله: «رضيك رسول الله ﷺ لديننا» أصله قوله عليه والصلاة والسلام: «مروا أبا بكر فليصلِ بالناس» رواه البخاري ١٤٤/١ (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١-٣١٤ (٤١٨) /(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ورواه البخاري ١٣٦/١ (٦٧٨)، و١٥٠/٤ (٣٣٨٥)، ومسلم ٣١٦/١ (٤٢٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤١/٢.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٣٢١/٢، الإحكام للآمدي ٦٥/٤، البحر المحيط للزركشي ٥٢/٥ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٣٥١٦/٧ وما بعدها.

(٥) الإحكام للآمدي ٦٥/٤، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٤/٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٦/٣، الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

القياس عليه، أي إلحاق غيره به في الحكم؛ وذلك لأن شرط صحة القياس درك العلة، والعلة هنا لا تدركها العقول[١].

ومن هذه القواعد: قاعدة «الحقائق لا تثبت قياسًا»[٢]، أي: أن الحقائق والذوات لا يثبت وجودها وتحققها بالقياس الشرعي؛ لأن القياس مبناه على التعليل، وتعليل الحقائق والذوات غير جائز؛ إذ لا مناسبة بين حقيقة وأخرى، وذات وغيرها من الذوات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس.

ومنها: «لا يجوز القياس في الموانع»[٣]، أي: أنه إذا دل النص الشرعي على أن وصفًا معينًا مانع من الحكم، فلا يقاس عليه غيره مما تتوفر فيه العلة ولا يحكم بأنه مانع من الموانع بناء القياس، فالموانع توقيفية لا يقاس عليها، كما أن مدار القياس على العلة، فإن لم توجد علة فلا يجوز القياس، وإن وجدت العلة كانت هي المانع، والقياس يخرجها عن أن تكون موانع[٤].

ومنها: «يمنع القياس في أصول العبادات»[٥]، أي: لا يجري القياس في أصول العبادات، من الصلوات والزكوات والصيام والحج، والعلة في ذلك: أنها أمور تعبدية لا تدرك عللها، وما لا تدرك علته لا قياس فيه.

هذا وقد يجمع المستدل بين الأصل والفرع بعلة، فيهدمها المعارض؛ مدعيًا بالفارق بين الأصل والفرع، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بالقياس مع الفارق، فالقياس مع الفارق عبارة تستخدم عند الأصوليين لهدم القياس، وذلك

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/٢٥٢، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ٥/٣٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٢١٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٤.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٠.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٢.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٢.

إذا جمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فأبدى المعترض وصفًا فارقًا بين الأصل وبين الفرع، فحقيقة الفرق: قطع الجمع بين الأصل والفرع، أو المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل.

ويشترط في هذا أمران، **أحدهما**: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، ولا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا، **وثانيهما**: أن يكون هذا الفارق قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه ويهدمه(١).

ويمكن أن نمثل لهذا: بقياس دم الاستحاضة على دم الحيض، في المنع من الصلاة، فإنه لا يصح، بل هو قياس مع الفارق؛ لأن العلة في دم الحيض أنه دم جبلة رتب الشارع عليه المنع من الصلاة، ودم الاستحاضة دم علة، أباح الشارع فيه الصلاة ولم يجعله مانعًا(٢).

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يرد الفرع إلى الأصل بسبب جامع بينهما، أو بغير سبب، ولا يجوز أن يكون بغير سبب؛ لأنه لا يكون رده إلى أصل بأولى من رده إلى غيره فلا يتعين الأصل، وإن كان بسبب فلا بد أن يكون ذلك السبب متعينًا؛ لأن السبب المجهول لا يكون شيئا، فلم يبق إلا أن يكون بسبب معين، ثم ذلك السبب المعين عندنا في الجمع هو العلة، فإن سماه المخالف علة فقد وقع الاتفاق، وإن لم يسمه علة فقد وقع الاتفاق في أنه لا بد من جامع، فالنزاع في الاسم مع الاتفاق في المعنى(٣).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٦/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٠٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩٦/٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٠/٢، ١٤١.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يجري فيما لا يعقل معناه؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل، وإذا لم يعقل المعنى انتفى الجامع فلا قياس[(١)].

٢- لا يجري القياس في أسماء الأعلام والألقاب، وحكى الإجماع في ذلك جماعة؛ لكونها غير موضوعة لمعانٍ جامعة موجبة لها، والقياس لابد فيه من معنى جامع، إما معرف وإما داعٍ؛ إذ القياس فرع المعنى[(٢)]، فالقياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة[(٣)(٤)].

٣- تمسك من منع جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع بأن مدار القياس على العلة والجامع بين الأصل والفرع، والأسباب والشروط والموانع لا توجد فيها العلة، والمعنى الجامع الذي يمكن تحقق إلحاق الفرع بالأصل فيه، وعليه فلا يجوز القياس فيها؛ لفقد أهم ركن من أركان القياس، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع[(٥)].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٣٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٥٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥٩٦/٢، ٥٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٤/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٢٠ مطبعة السنة المحمدية.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٨٩/١دار الغرب الإسلامي، المحصول للرازي ٣٤٢/٥.

(٤) وقيل يصح، حكى الخلاف ابن قدامة في روضة الناظر ٤٤٠/٣، واختاره ابن بركة من الإباضية ومنعه السالمي وقال السيابي: "والذي عندي: لا يمتنع التعليل بالأسماء لكن لا لذواتها بل لمعانيها القائمة بها إن كانت مفهومة منضبطة" فصول الأصول للسيابي ص ٢٩١.

(٥) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري ٥٦٦/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٩٤٣/٤ مكتبة الرشد.

٤- صرح الشوكاني في «السيل الجرار» عند شرح قول المصنف: «والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معًا، وشرطه: أن لا يكون ميقاته داره»: بأن هذا الشرط لا دليل عليه، ولا يصح قياس القران على التمتع في اشتراطه، لعدم وجود الجـــامع الصحيح الذي لا يتم القياس بدونه[١].

٥- لو قال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلا، ثم قال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح؛ لأن العلة غير موجودة في الفرع؛ إذ التفاح غير مكيل، والمفروض في القياس الصحيح اشتماله على الجامع بين الأصل والفرع[٢].

٦- لو قال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور، وعلى ذلك فلا جامع يعلم بين الأصل والفرع.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/٢٢٣ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ص٦٩ دار ابن الجوزي.

رقم القاعدة: ١٩٦٢

نص القاعدة: القِيَاسُ يَجْرِي فِي الأَسْبَابِ[١] والمـوَانِعِ[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس يجري في الحدود[٣]. (فرع).

٢- القياس فرع المعنى[٤]. (لزوم).

٣- الأسباب لا يجري فيها القياس[٥].

شرح القاعدة:

القياس تم تعريفه في قاعدة: «القياس حجة»، والأسباب: جمع سبب، والسبب تم تعريفه أيضًا في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمانع تم تعريفه كذلك في قاعدة: «لا حكم مع قيام المانع».

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح٣/١٣٤٩، الإبهاج للسبكي وولده٣/٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني١/٢٢٢، وسلاسل الذهب للزركشي ص٣٦٧، المسودة لآل تيمية ١/٣٥٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٣٩، المصفى لابن الوزير ١/٣٨٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/٨٦، بتصرف، انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٣/١٦٣.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر الحاجب للسبكي ٤/١٦٦، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣٨

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٩٧.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٢٢، انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى١/٦٩٢.

وهذه القاعدة مكونة من شِقَّين:

الشق الأول: جريان القياس في الأسباب، ومعناه: أنه إذا أضيف حكم إلى سبب أو وصف، وعلمت علته، فإن وجدت هذه العلة بشرائطها المعتبرة في وصف آخر، جاز اعتبار السبب بالسبب وقياسه عليه، وإعطاؤه نفس الحكم، وذلك بشرط عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر، قال الغزالي: «كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جارٍ فيه»[(١)].

وقال ابن السمعاني: «كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يعلل، وما لا يصح منه مثل هذا فإنه لا يعلل، سواء كان في الحدود أو الكفارات أو المقادير أو الرخص»[(٢)].

ويقول الشيخ عيسى منون مؤكدًا هذا المعنى: «إن المدار في القياس كما سبق على وجود المعنى المقتضي للحكم، فإذا أدركنا في رخصة بشيء معنى، ووجد ذلك المعنى في صورة أخرى، فلا مانع من تعديتها إلى الصورة الثانية»[(٣)]، وهو ما ذهب إليه المالكية في قول عن مالك، وجمهور الشافعية، والحنابلة واختاره الغزالي[(٤)]، وظاهر من كلام السيابي من الإباضية[(٥)].

ومنع أبو زيد الدبوسي و أصحاب أبي حنيفة القياس في الأسباب، فقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة، فلا يجوز أن يجعل اللواط سببًا للحد بالقياس على الزنا، ولا النبش سببًا للقطع قياسًا على السرقة، وأن حكم الشارع

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٤٨/٢، انظر: تنقيح الفصول للقرافي ٤٤٧/١.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٣٣/٢.

(٣) نبراس العقول لعيسى منون ص ١٢٨.

(٤) انظر: المستصفى ٣٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٤، المحصول للرازي ٤٢٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤١/٣.

(٥) فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٢.

على الوصف بكونه سببًا، لا يتأتى بالقياس وهو المختار عند الآمدي و ابن الحاجب و البيضاوي، وقال الأصفهاني شارح «المحصول»: إنه الأظهر(١).

والخلاف في هذه المسألة الخطب فيه يسير كما عبر عنه بعض الأصوليين؛ لأنه راجع إلى تنقيح المناط الذي يقوم على أساس تهذيب الأوصاف التي أضاف الشرع الحكم إليها، وإلغاء ما لا يصلح منها لعدم صلاحيته للاعتبار، وهو ما لا ينكره أحد.

ووجه ذلك أن من قال بجواز القياس في الأسباب، اعتبر أن مناط الحكم «بعد تنقيحه» هو المعنى العام للسبب وليس عين السبب، ففي إيجاب الحد في الزنا مثلا، قال: إن المناط هو إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا، وعليه يثبت الحد في اللواط؛ لأنه قد تحقق فيه هذا المعنى، ومن منع القياس في الأسباب قال: إن العلة هي نفس الزنا بخصوصه، وعليه فلا يحد اللائط. وتنقيح المناط مقبول عند كل أهل المذاهب من أهل الحق، إذا كان الوصف معتبرًا من قبل الشارع، إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم، وإن سلموا معناه(٢).

هذا، وقد نقل الزركشي في ذلك كلامًا دقيقًا لابن المنير قال فيه: «وحينئذ يكون القياس في الأسباب تنقيح مناط، وتنقيح المناط، حاصله تأويل ظاهر، وهو يتوقف على دليل، فينبغي أن يقع الاتفاق على قبول المسلك الذي سماه من سماه قياسًا في الأسباب، لاتفاقنا على قبول تأويل الظاهر بالدليل، فلا حجر

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٦٦/٢، تيسير التحرير لابن أمير الحاج ١١١/٤، حاشية الطحطاوي ١٧٦/١، المحصول للرازي ٣٤٥/٥، الإحكام للآمدي ٦٥/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٤٧/١، البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٢/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٥/١، المعيار المعرب للونشريسي ٣٩٠/٥.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١٢٨/٤، شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٣ - ٤٥١، حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السول ١٣٨٢٣٧/٤، القياس عند الإمام الشافعي للجهني ٦٤٤/٢.

في التسمية، ولا منع من تسميته قياسًا؛ لأن فيه صورة النطق في موضع والسكوت في موضع، ووجود قدر مشترك بين الموضعين، وهو سبب الاشتراك في الحكم، غير أن امتياز المحلين نطقًا وسكوتًا إنما كان مبنيًا على الظاهر الذي قام أنه غير مراد، فلهذا تكدرت التسمية والخطب يسير»[(١)].

وضابط القياس في الأسباب أنه يجري في ما عقلت علته، وما يوجد له نظير، أما إذا لم تعقل العلة أو الحكمة فيه، ولا يوجد له نظير فلا قياس عليه، ولذا لم يلحق المرض بالسفر في القصر؛ لأنا لا نعلم له نظيرًا في الحاجة[(٢)].

والشق الثاني: جريان القياس في الموانع، ومعناه: أنه إذا جعل الشارع وصفًا معينًا مانعًا من الحكم لمعنى معقول، فإنه يقاس عليه غيره من الأوصاف مما توفر وتحقق فيه المعنى نفسه، فيحكم بأنه مانع من موانع الحكم أيضًا، مثاله: أن الشارع لما أسقط عن الحائض الصلاة لوجود الحيض، فيقاس عليه النفاس في وجوب إسقاط الصلاة عنها، بجامع أن كلاًّ منهما يشتركان في معنى واح،د وهو كونه أذى وقذرًا يجب تنزيه المصلي منه[(٣)]، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[(٤)].

ومنعه قوم فذهبوا إلى أن القياس لا يجري في الموانع، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الشافعية كالرازي والآمدي[(٥)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/ ٧٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٦، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٥٨/٢، القواعد الأصولية للداوودي ٢/ ٧٨٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٩١/٢، البحر المحيط للزركشي ٨٥/٧، التحبير للمرداوي ٣٥٢١/٧، روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٩٢٠، أصول السرخسي ٢/ ١٥٦، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١٩٤٢/٤.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٢٠، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣١٩/٢.

(٥) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٧٧/٢، العضد علـى ابن الحاجب ٢٥٥/٢، المحصول للرازي ٤٢١/٢، الإحكام للآمدي٦٥/٤، تشنيف المسامع للسبكي١٦٣/٣، شرح تنقيح الفصول٤١٤/١.

واحتجوا بأن القياس في الموانع يعتبر فيه التساوي في الحكمة، والحكمة في الموانع مما استأثر الله تعالى بعلمه، فلا يجوز القياس فيه(١).

وقالوا أيضًا: إن مدار القياس على العلة، فإن لم توجد العلة فلا يجوز القياس، وإن وجدت كانت العلة هي المانع، فالقياس في الموانع يخرجها عن أن تكون موانع؛ إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه هو المانع، لا خصوص المقيس عليه أو المقيس، فيؤدي إلى إبطال الأصل، ومن شروط القياس ألا يعود على الأصل بالإبطال(٢).

أدلة القاعدة:

أدلة الشق الأول:

١- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على القياس في الجملة من غير تفصيل، وفي قياس الأسباب كذلك؛ وذلك لأنهم قالوا في السكران لما شاورهم عمر - رضي الله عنه - في حده: قال له علي رضي الله عنه: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»(٣)، فيحد حد المفتري، وحد المفتري في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة، وهو قياس سبب، فأثبت عليه الحد بقياسه على القاذف، بجامع الافتراء الذي هو سبب للحد، ووافقه الصحابة على ذلك ولم ينكر أحد، فصار إجماعًا منهم على قياس الأسباب(٤).

---

(١) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين أ.د. النملة ١٨٨/٢.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٥٢١/٧، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٩٢٠/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣٠١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي١٧١/٣، الفواكه الدواني ١٤٥/١، التحبير للمرداوي ٣٥٢٣/٧.

٢- أنه إذا تقرر إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة (مناط الحكم) عدينا ذلك إلى اتباع الحكم والتعليل بها، فهناك من الأسباب ما هو معروف الحكمة من جعله سببًا للحكم، فيقاس عليها غيرها مما اشتمل على المعنى والحكمة نفسها.

قال الغزالي: «والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي، رضي الله عنهما، على جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد»[1].

٣- دليل عقلي: وهو أن السببية حكم شرعي؛ فجاز القياس فيها،كسائر الأحكام، ولأن السبب إنما يكون سببًا، لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجدت في غيره، وجب أن يكون سببًا تكثيرًا لتلك الحكمة[2].

أدلة الشق الثاني: جريان القياس في الموانع:

١- أدلة الشرع المثبتة لحجية القياس لا تقييد فيها، فوجب العمل بإطلاقها، ويدخل في هذا الإطلاق والعموم الموانع، قال الطوفي: «إن الصحابة أجمعوا على مشروعية القياس في أحكام الشرع من غير فرق بين بعضها وبعض، ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها، وذلك يقتضي عموم جوازه»[3].

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، انظر: القياس عند الإمام الشافعي للدكتور فهد الجهني ٢/٦٣٥.

(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ١/٤٤٧.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٩.

٢- إذا تقرر إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة (مناط الحكم)، عدينا ذلك في كل ما وجدت فيه تلك العلة[١].

٣- الموانع تثبت بخبر الواحد، فكذلك يجوز إثباتها بالقياس، لأن كلا منهما يفيد الظن[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- الجمهور على قياس اللواط على الزنا، في جعله سببًا لإيجاب الحد؛ لأنه إيلاج فرج في فرج محرم[٣].

وخالف أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن اللائط لا يحد حد الزنا، مع اختلافهم في نوع العقوبة وكيفيتها[٤].

٢- الجمهور على قياس النباشة على السرقة في جعلها سببًا لوجوب القطع؛ لأنه أخذ مال الغير خفية من حرز مثله من غير شبهة[٥].

وذهب بعض الإباضية[٦] ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يقطع، وهو قول مخرج لأبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠.

(٢) انظر: نيل السول ٢/١٤٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ٤/١٩٤٥ وما بعدها، كتاب فصول الأصول لخلفان السيابي ص٤٤٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٤٩، اللمع للشيرازي ١/٢٩٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٢، منهاج الوصول للمرتضى ١/٦٩٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/٣٤٩.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢١، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٧٨، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٧٦.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٦/٢٠٧، بداية المجتهد لابن رشد ٤/٤٠٦، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦٨، والمغني لابن قدامة ١٢/٤٥٥.

(٦) منهاج الطالبين للشقصي الرستاقي ٨/١٤١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧//٦٨.

٣- اتفق عمر وعلي – رضي الله عنهما - على جعل الاشتراك في القتل سببًا لوجوب القصاص؛ قياسًا على القاتل المنفرد، وقطع يد الجماعة المشتركين في قطع يد الواحد؛ لأن الشرع إنما اقتص من المنفرد لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق الجماعة بهم؛ حفظًا للنفوس ومنعًا للاعتداء[١].

٤- اعتبار الجنون والعته سببًا في ثبوت الولاية، وذلك بالقياس على الصغر، فإن الصبي يولى عليه لحكمة، وهي عجزه عن النظر لنفسه، فليس الصغر سبب الولاية لذاته، بل لهذه الحكمة؛ فيقاس من شابهه في السبب عليه[٢].

٥- ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن المرأة يلزمها الحج، إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن؛ إلحاقًا لهن بالمحرم والزوج، فقاس أحد أسباب الأمن، وهو وجود الرفقة المأمونة، على الثاني، وهو وجود المحرم والزوج[٣].

٦- قياس الأكل على الجماع في كفارة الفطر، مع أن الأكل لا يسمى وقاعًا، وقد قال الأعرابي: واقعت في نهار رمضان[٤]؛ لأن كلاً منهما سبب للفطر[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٦٠، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٣٣٤، المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣/٣٠٦، القواعد لابن رجب ٣/٢٩.

(٢) انظر: المستصفى ١/٣٣٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٣٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٧/١٦٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٦٤.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ٢/٧٨١ (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٤٩، اللمع للشيرازي ١/٢٩٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٠.

٧- نسيان الماء في الرحل مانع من بطلان صلاة المتيمم؛ قياسًا على المانع من استعماله بمرض أو سبع أو لص[١].

٨- ذهب بعض الحنابلة إلى أن النداء في الصلوات الخمس مانع من البيع؛ قياسًا على النداء للجمعة، بجامع وجوب السعي وأدائها في جماعة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩][٢].

٩- الجهل بالمال الموروث مانع من وجوب الزكاة فيه؛ قياسًا على الدين المانع من وجوب الزكاة في أصل المال[٣].

١٠- الغصب في الأموال مانع من وجوب الزكاة على المغصوب منه؛ قياسًا على الدين، فإنه مانع من الزكاة على المدين[٤].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ٢/٧٠، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٣.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي ٤/٣٧٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٠١، نهاية المحتاج للرملي ٩/٢٠٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٩/٢٠٨.

رقم القاعدة: ١٩٦٣

نص القاعدة: المـَقَادِيرُ يَجُوزُ القِيَاسُ فِيهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز القياس في المقدرات[٢].

٢- الأصح جواز القياس في المقادير[٣].

٣- تثبت المقاييس في المقدرات[٤].

٤- يجوز إثبات المقدرات بالقياس[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس في المقدرات ممنوع[٦]. (مخالفة).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٤٦٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٦/٤، بتصرف.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٨٩/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٩/٤، بتصرف.

(٤) البرهان للجويني ١٣٣/٢، بتصرف.

(٥) المسودة لآل تيمية ص٣٥٦، بتصرف.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤٨/٤، انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٨٩/٤، الإحكام لابن حزم ٣٦٩/٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/٨، وفي معناها: "لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية" معارج الآمال للسالمي ١٣١/٢.

٢- الكفارات يجوز فيها القياس[١]. (فرع).

٣- يجوز القياس في الحدود[٢]. (فرع).

٤- الأصل في الأحكام المعقولية[٣]. (أصل).

٥- ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه[٤]. (أعم).

شرح القاعدة:

تبين هذه القاعدة مدى جريان القياس في المقدرات، وذلك كالأنصبة في الزكاة والمواقيت في الصلاة، وأروش الجنايات[٥].

والمراد بالقاعدة أنه إذا ورد من الشارع تقدير أمر بعدد معين في موضع يمكن إدراك المعنى الذي تعلق به هذا المقدار، ثم وجدنا هذا المعنى في موضع آخر غير مقدر، فهل يجوز أن نلحقه بذلك المقدار المحدد في النص؟[٦].

ومثاله: عدد الغسلات المحددة بسبع للإناء الذي ولغ فيه الكلب، والتي تكون إحداهن بالتراب، هل يقاس عليها في العدد ما ولغ فيه غير الكلب

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣٨، التحبير للمرداوي ٣٥١٩/٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٧/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/١.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ١٦٦/٤ بتصرف يسير، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ٤٦٣.

(٣) قواعد المقري ٢٩٦/١، الموافقات للشاطبي ١٥٤/٣، وانظرها: بلفظها في قسم القواعد المقاصدية

(٤) معارج الآمال للسالمي ٢٤٥/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر".

(٥) الأرش: هو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، انظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعجي د. حامد قنيبي ص٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي٤٥١/٣ تحقيق د. عبدالله التركي.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤٨/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. النملة ١٩٣٤/٤.

كالخنزير مثلا أم لا؟ وقع خلاف في القاعدة عند الجمهور القائلين بحجية القياس[١]، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إثبات المقدرات بالقياس، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس في المقدرات، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية[٣]، وبعض الإباضية[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني، بأن الشارع قد جعل صوم يوم معادلا بصاع في فدية الحج، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في التقديرات[٥].

ولكننا نجد أن المنكرين قاسوا فيها كما في تقديراتهم في الدلو والبئر، حيث قالوا: إذا ماتت الدجاجة في البئر تنزح كذا، وفي الفأرة كذا، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر فيكون عن قياس، ولو صح في البعض منها

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم٥٥/٧، التبصرة لأبي الحسين البصري ص٤٢٤، البرهان للجويني٧٥٠/٢، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ١٣٤/٢ دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) البرهان للجويني ١٣٣/٢، المستصفى للغزالي ٣٣٤/٢، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٠/٤، نشر البنود للشنقيطي ١١٠/٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٨٩/٤٢، البحر المحيط للزركشي ٤٩/٤، المعتمد لأبي حسين البصري ٢٤٦/٢، المسودة لآل تيمية ص٣٥٦، منهاج الوصول للمرتضى ص٦٩١.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاة ١٠٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٧/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٨/٤.

(٤) معارج الآمال للسالمي ٤٣١/٦.

(٥) انظر: أصول البزدوي ٢٤٩/١، أصول السرخسي ١١٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي٤٤٩/١١، ومراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٧٢/٩.

أثر كما يزعمه القوم فلا شك في أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها، فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياسًا[١].

وهنا يمكن أن يقال: ليس المقصود بجريان القياس في المقدرات، هو إثبات عبادات أو مقدرات جديدة بمجرد الرأي، بل المقصود من ذلك هو قياس مقدار على مقدار مثله في كونه كافيًا في إثبات ذات الحكم، وذلك كأقل مدة الحيض وأكثره، وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام من قال: المقادير يجري فيها القياس[٢].

ومن الآثار الأصولية المنبنية على هذه القاعدة: أنه يجوز جريان القياس في الحدود والكفارات؛ لأنهما من جنس المقدَّرات، أما الحدود: فهي العقوبات المقدرة التي حدد الشارع نوعها ومقدارها، أما ما لم يحدده الشارع، وفوض العقوبة فيها إلى الحاكم فهي المسماة بالتعزيرات[٣]، ولا خلاف في جواز إثباتها بالقياس عند جميع القائلين بالقياس[٤].

ومن أمثلة جريان القياس في الحدود: ثبوت الحَدِّ على اللائط؛ قياسًا على الزاني، بجامع أنه إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا، واختلف في كيفية القتل، وشروطه، وهل يفرق فيه بين المحصن وغيره كالزنا أم؟

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٣١، قواطع الأدلة للسمعاني٢/١٠٨، التمهيد للإسنوي ص٤٦٧، المحصول للرازي ٥/٤٧٤.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٦٧.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٨٦، أنيس الفقهاء لابن أمير القونوي ١/١٧٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ٧/٥٥، التبصرة للشيرازي ص٤٢٤، البرهان للجويني ٢/٧٥٠، إحكام الفصول للباجي ص٦٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩١-٧٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٨١، منهاج الوصول للمرتضى ص٦٩١، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٣٤ ط: دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.

فعند الشافعي أنه يحد كالزنا في جميع أحكامه، وعند مالك وأحمد أنه يرجم بكل حال؛ قياسًا على عقوبة الله تعالى لقوم لوط، وأما أبو حنيفة فذهب إلى التعزير للفارق بين اللواط والزنا، وعدم جواز القياس(١).

وأما الكفارات فهي: ما أوجبه الشارع لمحو ذنب معين بالإعتاق أو الصيام أو الإطعام أو غيره(٢).

وقد أجاز الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القياس في الكفارات، وعليه الزيدية وبعض الإباضية، ومنعه الحنفية(٣)، والمراد بالقياس في الكفارات: قياس فعل على فعل مثله في كونه موجبًا للكفارة، كما قاس المالكية الأكل والشرب عمدًا في رمضان، على الوطء في وجوب الكفارة(٤)، وقاس الشافعي القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة(٥)، أما إن أُريدَ بالقياس إثبات كفارة جديدة بمجرد الرأي فلا يصح ذلك، كما قال ابن رشد: الكفارات لا تثبت بالقياس(٦).

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٨٦/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٤٨.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٠٦/١، ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي، د. حامد قنيبي ص٣٨٢، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨م.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤١/٣، أصول السرخسي ١٦٣/٢، شرح تنقيح الفصول للباجي ٤١٥، الإحكام للآمدي ٨٢/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٠/٤، منهاج الوصول للمرتضى ص٦٩١، كتاب فصول الأصول للسيابي ص٢٨١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٨٣/٢.

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٩١/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٩/٢، أصول السرخسي ٢٦٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٥/٢.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/١.

أدلة القاعدة :

١- عموم أدلة حجية القياس، فهي تعم الأحكام المقدرة وغير المقدرة، والضابط في ذلك معقولية العلة، وهو متحقق في هذا القياس[١].

٢- أن خبر الواحد تثبت به المقدرات، فكذلك تثبت بالقياس، بجامع أن كلا منهما ظني[٢].

والمانعون يعللون منعهم بأن المقادير تعبدية لا تعلم عللها، ولا وجه التقدير فيها. وجواب الجمهور أن القياس إنما يجري على ما يعقل معناه، قال السمعاني: وعلى هذا نقول في المقادير إذا عرف معناها وثبت تأثيرها يجوز القياس عليها[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، حيث ذهب الإمام الشافعي إلى تقديرها على الموسر بمُدَّين؛ قياسًا على فدية الحج، وعلى المعسر بمد؛ قياسًا على كفارة الجماع، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة[٤].

٢- قياس أقل الصداق على نصاب السرقة وهو ربع دينار؛ بجامع أن كلا منهما مال له بال، استبيح به عضو[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٤/١٩٣٤.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. النملة ٤/١٩٣٤.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني٤/٩٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٢٦، بداية المجتهد ٢/٥٤، المغني لابن قدامة ١١/٣٤٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٤٤٢.

(٥) انظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحي الشنقيطي ١/١١٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٨ وقد رد هذا القياس ولم يعمل بمقتضاه.

٣- تسبيع الغسل للإناء الذي ولغ فيه الخنزير؛ قياسًا على التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ بجامع نجاسة العين، والتغليظ في التطهير، كما عليه الشافعية والحنابلة[١].

٤- تقدير مسح الرأس بثلاث أصابع؛ قياسًا على مسح الخف، وكذلك تقدير الخرق الذي يعفى عنه في الخف بثلاثة أصابع؛ قياسًا على مسحه[٢].

٥- ذهب الإمام الشافعي إلى أن قاطع الطريق لا يقطع إلا إذا أخذ ما قيمته ربع دينار فصاعدًا، فقال: «ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدًا؛ قياسًا على السُّنة في السارق»[٣]؛ بناء على جواز القياس في التقديرات.

٦- قال الزركشي: تحديد ميقات المحرم من العراق بذات عرق اختلفوا فيه هل هو بالنص عليه كباقي المواقيت أو باجتهاد عمر؟ فيه وجهان، صحح النووي في شرح مسلم الثاني، وهو نص الإمام الشافعي في الأم، وصحح الجمهور الأول كما قاله في شرح المهذب، وعليه لو جاء الغريب من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتًا، لزمه أن يحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان؛ قياسًا على قضاء عمر في تأقيت ذات عرق لأهل الشرق[٤].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/ ١٨٠.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٤/ ١٩٣٥.
(٣) الأم للشافعي ٦/ ٢١٣، القياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني ٢/ ٦٧٧، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٦، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٠.

رقم القاعدة: ١٩٦٤

نص القاعدة: يُمْنَعُ القِيَاسُ فِي إِثْبَاتِ أُصُولِ العِبَادَاتِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة[٢].

٢- لا قياس في العبادات[٣].

٣- لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- أصل العبادات غير معقولة المعنى[٥]. (لزوم).

٢- المواريث غالبها لا مجال للرأي فيها[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٤، المحصول للرازي ٥/٣٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، بتصرف.

(٢) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٢٢٢، تفسير ابن كثير ٤/٤٠١.

(٣) توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا غلام ص ٩٨، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

(٤) معارج الآمال للسالمي ٢/٢٤١.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٣/٥٥، بتصرف.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٣/٤.

٣- الحكم التعبدي لا علة له[١]. (لزوم).

٤- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني[٢]. (لزوم).

٥- العبادات لا يقاس بعضها ببعض[٣].

شرح القاعدة:

القياس أصل من الأصول المعمول بها عند جماهير العلماء، خلافًا للظاهرية وبعض الإمامية[٤]. والقائلون بالقياس بينهم خلاف في بعض أنواعه، ومما وقع فيه الخلاف بينهم: خلافهم في القياس في أصول العبادات، والمقصود بأصول العبادات: الهيئات المخصوصة التي تفعل بقصد التقرب إلى الله تعالى، كالصلاة والزكاة والصيام والحج[٥]، فذهب بعض الحنفية والمعتزلة إلى أنه لا يجوز القياس في العبادات مطلقًا أصولها وفروعها[٦].

قال السرخسي: «ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله؛ ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي؛ لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان التعبد مبنيًا على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يستدرك بالرأي (أصلا)، كالمقادير في العقوبات والعبادات»[٧].

---

(١) التحبير للمرداوي ٧/٣٣٥٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠، وانظرها: بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) معارج الآمال للسالمي ٢/٤٥٩.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٥٠ الإحكام لابن حزم ٧/٥٥، التبصرة للشيرازي ص ٤٢٤، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٣٤ دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.

(٥) انظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٦، الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد ص ١٨١.

(٦) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٧٨، شرح الكوكب المنير٤/٢٢٠، البحر المحيط للزركشي٥/٥٣.

(٧) أصول السرخسي ٢/١٢٢، انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٢٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٥٤.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز تعليل أصول العبادات، فلا يمتنع على هذا جريان القياس في فروعها؛ وذلك لعموم أدلة حجية القياس متى توفرت شروطه، ومنها معرفة العلة[١].

وبتحرير محل النزاع قد يتقارب القولان ويرتفع الخلاف، وبيانه أن الاتفاق واقع بين الجميع في منع إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس، والخلاف السابق في إجراء القياس في فروع العبادة وتفاصيلها بعد ثبوت أصلها بالنقل[٢].

فالمانعون أرادوا المعنى الأول، وهو منع إثبات العبادة ابتداء، وهو المتفق عليه عند الجميع، والمجيزون أرادوا المعنى الثاني، وهو إجراؤه في التفريعات، ومثلوا لذلك بإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حق العاجز عن الإتيان بها؛ قياسًا على إيجابها على القاعد العاجز عن القيام لها، بجامع العجز عن الإتيان بها على وجه الكمال، وقياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب، وقياسهم نسيان الركعة على نسيان الركعتين، وسجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة، وقياسهم من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم يجدها، فيجب عليه صيام عشرة أيام، وقياسهم صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة، فالجمهور من الأصوليين أجازوا هذا القياس؛ حيث اعتبروه من جملة الفروع المندرجة تحت أصل عام، والحنفية منعوه؛ حيث اعتبروه إثباتًا لأصل من أصول العبادة بالقياس[٣].

---

(١) المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٥، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، والمختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٥١، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٤٩/٢.

(٢) انظر: التلخيص للجويني ص ٢٧٥، إحكام الفصول للباجي ص ٥٤٩، والعبادة للبيانوني ص ٧٢ والقياس في العبادات لمحمد منظور ص ٤٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٣/٥، نهاية السول للإسنوي ٣٦/٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ١١١/١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة ١٨٤/٢-١٨٦.

أدلة القاعدة:

١- العبادات توقيفية، أي أنها لا تعلم إلا بالنصوص الشرعية، فلا بد من الوقوف عند حدودها المقدرة من قبل الشارع دون أن يزاد فيها شيء بغير نص، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧].
وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أمر فيها بعد بيانه لبعض الأحكام بعدم تجاوز ما شرعه والتعدي عليه(١).

يقول الشاطبي في معرض كلامه على أن الأصل في العبادات التعبد والتزام النص: «فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه: الوقوف عند ما حُدَّ»(٢).

٢- إثبات شيء من العبادات بطريق غير النقل يُعد ابتداعًا في الدين، وقد منع النبي ﷺ من ذلك بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»(٣).

قال ابن حجر: معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه(٤).

٣- أصول العبادات تتوافر الدواعي لنقلها ونقل ما يتعلق بها، وعدم نقلها يدل على عدم جوازها(٥).

٤- ما ثبت بالقياس طريقه الظن دون العلم، والعبادات يشترط فيها القطع واليقين(٦).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٢٥.
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٣، ٣٠٤.
(٣) رواه البخاري ٣/١٨٤ (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم ٣/١٣٤٣ (١٧١٨) /(١٧) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٣٠٢.
(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥١٢.
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٥٣، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة ٢/١٨٤.

تطبيقات القاعدة :

١- لا يشرع النداء لصلاة العيدين ولا الاستسقاء ولا للخسوف والكسوف بالقياس على النداء للصلوات الخمس؛ لأن النداء عبادة ويمنع القياس في إثبات أصول العبادات[١].

٢- لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس على الصلوات الخمس، أو صوم شوال بالقياس على صوم رمضان ونحوهما[٢].

٣- رد الجمهور على من قال باستحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ للمؤذن عقب الأذان؛ قياسًا على المستمع - بأن النبي ﷺ علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة[٣]، وعلَّم المستمعين أن يقولوا مثلما يقول إذا سمعوه، ثم أمرهم بالصلاة، عليه كما يفيده حديث مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول: ثم صلوا علي»[٤]، ففرَّق بين المؤذن والمستمع، ولا يشرع القياس في العبادات؛ لأن العبادات لا يدخلها النظر والاعتبار[٥].

٤- استحب جماعة من الفقهاء الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات؛ قياسًا على كسوف القمر والشمس؛ لنصه - عليه الصلاة والسلام -على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العلة التي نُصَّ عليها، لكن لم يرَ هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إن

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ١/٤١، المحلى لابن حزم ٢/١٠٥، والمجموع للنووي ١/٥٥٨.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٤.

(٣) رواه مسلم ١/٢٨٧ (٣٧٩)، عن أبي محذورة الجمحي رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٨٨-٢٨٩ (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) أصول في البدع والسنن للعدوي ص ٨٣.

صلى للزلزلة فقد أحسن، وإلا فلا حرج، ومن منع منع؛ لكونها عبادة، والأصل عدم القياس في العبادات[١].

٥- ضعَّف الحنفية القياس في جمع الصلوات، وهو أن يُلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أي أن يجاز الجمع؛ قياسًا على تلك، فيقال: مثلا صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة[٢]؛ بناء على المنع من القياس في العبادات.

٦- قاس بعض الفقهاء من قتل ظلمًا على الشهيد، بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق، ومنعه بعض الشافعية؛ وذلك لأن القياس في العبادات ضيق، فقد يكون في الشهيد معنىً ليس بموجود في المقتول ظلمًا؛ ولذلك قالوا: إنه يختص الحكم بالشهيد في المعركة دون غيره[٣].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) الأم للشافعي ٢٤٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٢/١، مواهب الجليل للحطاب٢/٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٦/١، والمغني لابن قدامة ٢٠٠/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٥، الاستذكار لابن عبد البر ١١٣/٥، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٩٦/٢.

رقم القاعدة: ١٩٦٥

نص القاعدة: الرُّخَصُ هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا أَو لا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، هل يلحق بها ما في معناها؟[٢].

٢- هل يقاس على الرخص؟[٣].

٣- لا قياس في الرخص[٤].

٤- يجري القياس في الرخص[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ - الرخص هي منح الله تعالى، فلا يتعدى بها مواردها[٦]. (جزئية).

---

(١) انظر: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي ٣/٣٦١، الإبهاج لابن السبكي ٣/٣٠، الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٨٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٢٢٢.

(٣) الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٨٤.

(٤) الروض النضير للسياغي ٢/٢٥١، وفي معناها: «الرخصة لا يقاس عليها» حاشية الترتيب لابن سنة ١/١٦٢، العقد الثمين للسالمي ٢/٣٦٣.

(٥) التحبير للمرداوي ٧/٣٥١٨.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٣/٣٠.

٢ - المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره[١]. (أصل).

شرح القاعدة:

سبق تعريف كل من الرخصة والعزيمة في قاعدة: «ما شُرِع من الأحكام ابتداء فعزيمة، وما شرع استثناء فرخصة»[٢].

وما يعنينا هنا: أن الرخصة حكم استثنائي يثبت لعلة معلومة - وهذه العلة هي العذر الذي شرعت الرخصة من أجله - فإذا وجدت صورة تحققت فيها تلك العلة، فهل يجوز قياسها على الرخصة وتعدية الحكم لما يشبهها؟[٣]، اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المجيزين، وهم الشافعية و المالكية وبعض الحنابلة، حيث يرون جواز القياس على الرخص إذا وجدت شرائط القياس فيها[٤].

المذهب الثاني: مذهب المانعين، وهم الحنفية، والإباضية، وجمهور الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، حيث يرون عدم جواز القياس على الرخص[٥].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٣٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظر قاعدة: "المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه" في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٠٩، ٢١٠، أصول السرخسي ١/١١٧، الإحكام للآمدي ١/١٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٨ ،عمدة الناظر شرح الأشباه والنظائر لأبي السعود١/١٣٨.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/١٦٥، المعيار المعرب للونشريسي ٥/٦١، وفي معناها: "كل ما خرج عن القياس فإن غيره عليه لا يقاس" فتاوى المعاملات لأحمد الخليلي ٣/١٩٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٩١، المستصفى للغزالي ٢/١٠٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٥٤، شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٢/١٧٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٣٤٣، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢، نهاية السول للإسنوي ٣/٣٩، نبراس العقول لعيسى منون ص ١٢٣، ١٢٤.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٤١، مرآة الأصول لملا خسرو ٢/٢٨٤، ومسلَّم الثبوت لابن=

والخلاف معنوي، يظهر أثره في الفروع الفقهية كما سيتضح في التطبيقات.

أدلة القاعدة :

أولاً : أدلة المجيزين (الجمهور).

١- أن الأدلة الدالة على جواز القياس عامةٌ تدل بظاهرها على جريانه في جميع الأحكام، لا فرق في ذلك بين الرخصة وغيرها، إذا اكتملت شروط القياس[١].

٢- أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس؛ بجامع أن كلاً منهما يفيد الظن[٢].

ثانيًا : أدلة المانعين (الحنفية ومن وافقهم).

١- الرخص إنما شرعت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، فلا يتعدى بها مواضعها[٣].

٢- الرخص مخالفة للدليل؛ فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل[٤].

= عبد الشكور ٢/٢٦٧، الروض النضير للسياغي ٢/١٥٢، التحبير للمرداوي ٧/٣٥١٧، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٩٣٩ ط: مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م القواعد الفقهية عند الإباضية للدكتور هلال الراشدي ص ٣٢٤.

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٣٤٩ وما بعدها ط: مؤسسة الرسالة، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/١٦٥، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر ص٤٢٢ ط: مكتبة الزهراء.

(٢) المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٩٣٩.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٣٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، البدور اللوامع لليوسي ١/٣٦١.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/١٦٥.

تطبيقات القاعدة:

١- التيمم مشروع لصلاة الفرض؛ ترخصا لضرورة فقد الماء أو العجز عن استعماله، فهل يقاس النفل على الفرض في التيمم؟ خلافٌ مبني على جواز القياس في الرخص[(١)].

٢- تكره الصلاة عند استواء الشمس، وقد استُثني من ذلك وقت الاستواء يوم الجمعة؛ على سبيل الترخص، فهل تقاس بقية أوقات الكراهة يوم الجمعة على وقت الاستواء لتأخذ نفس الحكم، وهو جواز الصلاة بلا كراهة، أم يقتصر على الوقت المنصوص عليه لكونها رخصة؟ اختلف العلماء في ذلك تبعًا لاختلافهم في جواز القياس على الرخص أو عدم ذلك[(٢)].

٣- ثبتت الرخصة بالجمع بين الصلاتين للمطر، فهل يقاس على ذلك نزول الثلج؛ بجامع أن كلاًّ منهما يتأذى به المسلم، ذهب إلى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الثلج القائلون بجواز القياس على الرخص؛ حيث قاسوا الثلج على المطر، في حين ذهب المانعون إلى عدم جواز الجمع للثلج؛ لأن الرخصة تخص المطر فقط، ولا قياس في الرخص[(٣)].

٤- المبيت بمنى للحاج واجب، وقد رُخِّص في تركه للرُّعاة وأهل السقاية، فهل يلتحق بهم المعذور، كأن يكون به مرض يشق عليه - مع هذا المرض - المبيت، أو يكون عنده مريض يلزمه مرافقته، أو له

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٧٧ ط: دار الكتبي.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ١/٢٣١ ط: دار الإصلاح، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٩٤١.

بمكة مال يخاف ضياعه؟ خلاف مبني على القول بجواز القياس على الرخص أو لا؟[١].

٥- ثبتت الرخصة بجواز اشتراط التحلل – عند نية الإحرام – بعذر المرض، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ دخل على ضُبَاعَة بنت الزبير فقال: «أردتِ الحجَّ؟» قالت: واللهِ ما أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[٢]. ثم اختلف أصحاب الشافعي في باقي الأعذار كنفاد النفقة في الحج ، وضلال الطريق، ونحو ذلك، هل يجوز اشتراط التحلل بها قياسًا على المرض أو لا؟ وجهان مبنيان على جواز القياس في الرخص، فمن أجاز القياس في الرخص أجاز اشتراط التحلل بهذه الأعذار وأمثالها؛ قياسًا على رخصة المرض، ومن منع القياس في الرخص منع اشتراط التحلل بغير المرض[٣].

٦- النيابة في حج الفرض عن المعضوب[٤] رخصة، فهل يقاس عليها حج التطوع، قولان للعلماء مبنيان على جواز القياس في الرخص[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٧/٧ ط: دار الكتبي.

(٢) رواه البخاري ٧/٧(٥٠٨٩)، ومسلم٢/٨٦٧-٨٦٨(١٢٠٧) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٤ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٤) العضب: القطع، ومنه رجل معضوب أي زَمِن لا حراك به، كأن الزمانة عضبته، وشاة عضباء مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن، ومنه الحديث: "نهى أن يضحى بالأعضب القرن أو الأذن"، وأما العضباء وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذاك لقب لها لا لشق في أذنها. انظر: المُغْرِب للمطرزي ص ٣١٨ ط: دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٦/٧، ٧٧ ط: دار الكتبي.

٧- شُرِع السَّلم رخصة على خلاف القياس، وقد ورد الترخيص فيه مقيداً بالأجل، وجوَّز الشافعية السلم حالًّا؛ قياسا على جوازه آجلا، من باب قياس الأولى، قالوا: إذا جاز مؤجلا مع الغرر، فلأن يجوز حالا أولى؛ لقلة الغرر، وهذا من قبيل القياس على الرخص[(١)].

٨- رخص النبي ﷺ في «العرايا»[(٢)]، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، للحاجة إليه فهل يلحق بذلك العنب بجامع أنه زكوي يمكن خَرْصه، ويدخر بالسنة فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم؟ يجري في ذلك الخلاف تبعًا للخلاف في جواز القياس على الرخص[(٣)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٦ (٢١٩١)، ٣/١١٥ (٢٣٨٣) (٢٣٨٤)، ومسلم ٣/١١٧٠(١٥٤٠).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٤ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

رقم القاعدة: ١٩٦٦

نص القاعدة: فَسَادُ الوَضْعِ قَادِحٌ فِي القِيَاسِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- من القوادح في العلة فساد الوضع[٢].

٢- فساد الوضع يبطل العلة بالكلية[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الاعتراض بفساد الوضع ممنوع[٤]. (مخالفة).

٢- لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٣٣ ط: وزارة الأوقاف المغربية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٣٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٧/٣٩٩ ط: دار الكتبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٤٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٦٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير للمرداوي ٧/٣٥٦١.

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢١هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٥٧ ط: دار ابن كثير الثانية ١٤٢٤هـ.

(٥) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٤٨.

٣- كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا عكس[١]. (مكملة).

٤- فساد الوضع في العلل مقدم على النقض[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

موضوع هذه القاعدة أحد القوادح التي تقدح في القياس، والقوادح: هي الاعتراضات التي ترِد على القياس فتبطله، وهذه الاعتراضات أوصلها بعض الأصوليين إلى الثلاثين، وبعضهم إلى خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة إليها[٣]، بل ردَّ بعضُ الأصوليين جميعَ القوادح إلى المنع والمعارضة[٤].

وقد اختلفت طرائق الأصوليين في تناول تلك القوادح: فمنهم مَن يذكرها مجموعة، سواء ما كان منها متعلقًا بالأصل، أو بالفرع، أو بالعلة، أو بالحكم، ومنهم من يفرد للاعتراضات الواردة على العلة بحثًا مستقلا، ويسميها قوادح العلة[٥].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٠/١، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٥١/٢.

(٢) أصول السرخسي ٢٧٦/٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٣٩.

(٤) المنع أو الممانعة في اصطلاح الأصوليين: تكذيب دعوى المستدل، وتنقسم إلى أربعة أقسام: منع حكم الأصل، منع وجود ما يدعيه علة، منع كونه علة، منع وجود العلة في الفرع.
المعارضة: إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل، تنقسم إلى قسمين: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥٧/٢ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع٣٣٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي٣٢٨/٧، روضة الناظر مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لابن قدامة ٤٤٥/٧، ٥٠٤ ط: مكتبة الرشد.

(٥) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص ٥٢٧ ط: دار البشائر الإسلامية - الثانية ١٤٢١هـ.

وقد عرَّف الأصوليون فساد الوضع بتعريفات متعددة، لعل من أهمها تعريف الطُّوفي بأنه: اقتضاءُ العلة نقيضَ ما عُلِّق عليها[١]، وإنما كان القياس فاسد الوضع في هذه الحالة؛ لأنه لم يأتِ على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم[٢].

وينقسم فساد الوضع إلى قسمين:

القسم الأول: أن يترتب على العلة حكم هو ضِدٌّ ما تقتضيه تلك العلة بحسب ما عرِف من أصول الشريعة ومقاصدها، وبيان ذلك أن المجتهد وهو في طريقه لإثبات الحكم يأتي بعلة جامعة بين الأصل والفرع، فيستنبط منها حكمًا يناقض ما تقرره تلك العلة، كأن يستنبط النفي مما يقتضي الإثبات، أو الإثبات مما يقتضي النفي، أو التوسيع مما يقتضي التضييق، أو التضييق مما يقتضي التوسيع، أو التخفيف مما يقتضي التغليظ، أو التغليظ مما يقتضي التخفيف، وهذه الصور جميعها تندرج تحت معنى عام، وهو تلقي الشيء من ضده أو نقيضه[٣]، وسيأتي التمثيل لتلك الصور في تطبيقات القاعدة.

القسم الثاني: أن تكون العلة قد ثبت اعتبارها بنص أو إجماع في نقيض الحكم المترتب عليها؛ إذ الوصف الواحد لا يُثبِت النقيضين[٤]، ومثاله قول الحنفية: «الهِرَّة سَبُعٌ ذو نابٍ؛ فيكون سؤرها نجسًا كالكلب»، فالعلة التي ذكروها في نجاسة سؤر الهرة وهي السبُعية ثبت بالنص اعتبارها في الطهارة لا

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٢/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) الإحكام للآمدي ٧٦/٤ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٢/٤ ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٥/٣ ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٥/٢، ٣٦٦.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين الإيجي ٣٦٠/٢، طلعة الشمس للسالمي ١٥٨/٢.

النجاسة، فقد روى الإمام أحمد: أنه ﷺ دُعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دارٍ أخرى فامتنع وقال: «إن في دارهم كلبًا» فقيل له: في دار الذين أجبتهم هِرَّةٌ، فقال: «الهرة سَبُع»[١][٢]، فقد ثبت بهذا النص تعليل طهارة الهرة بكونها سبعًا، والطهارة نقيض النجاسة، والعلة الواحدة لا يثبت بها الطهارة والنجاسة معًا؛ لأنهما نقيضان».

هذه هي صور فساد الوضع التي تُبطِل القياس، إذا ما تمَّ الاعتراض بها على المُستدِلّ[٣]، والجواب عن قادح فساد الوضع يختلف باختلاف القسمين السابقين:

فالجواب عن القسم الأول يكون ببيان أن العلة لم يترتب عليها إلا ما تقتضيه، فعلى سبيل المثال: قد علل الحنفية عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بِعِظَم الجناية – كما سيأتي في التطبيقات – فلما اعتُرض عليهم بفساد الوضع؛ من جهة أن هذه العلة تُوجِب تغليظ الحكم لا تخفيفه، أجابوا بأن تشديد العقوبة وتغليظها قد بلغ غايته بإيجاب القصاص، فلا يُغَلَّظ بوجه آخر بإيجاب الكفارة، وبهذا الجواب بينوا أن العلة لم يترتب عليها إلا ما تقتضيه.

والجواب عن القسم الثاني، وهو كون العلة قد ثبت اعتبارها في نقيض الحكم بنص أو إجماع، يكون بمناقشة ما يرد على النص أو الإجماع من

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٤/٨٤-٨٥ (٨٣٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٤٥: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثقة أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٣٩، فصول الأصول للسيابي ص ٣٣٨.

(٣) المُستَدِلّ: هو الطالب للدلالة ويطلق على من يَنْصِب الدلالة، وعلى السائل الذي يطلب تلك الدلالة، والمقصود به هنا: من ينصب الدلالة وهو القائس، ويسمّى أيضًا (مدَّعِي الدليل) في مقابلة (المعترض) وهو الدافع لتلك الدعوى باعتراضه على الدليل انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٣٩ ط: دار الكتب العلمية.

اعتراضات، كأن يقول المستدل: إن هذا النص منسوخ، أو إن هذا الإجماع سكوتي، وهو ليس بحجة عندي وهكذا.

وإذ قد اتضحت ماهية فساد الوضع، وصوره، وكيفية الجواب عنه، فالسؤال هل القدح بفساد الوضع مقصور على باب القياس فحسب، أم أنه جارٍ على الأدلة عمومًا؟ ذهب إلى الاتجاه الأول فريق من الأصوليين[١]، معتبرين فساد الوضع قادحًا من القوادح المختصة بباب القياس، بينما ذهب فريق آخر من الأصوليين إلى الاتجاه الثاني، وهو أن فساد الوضع من قوادح الأدلة عمومًا وليس مقصورًا على باب القياس، وهذا ما عليه أكثر المتكلمين[٢].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى الفرق بين قادح فساد الوضع، وقادح فساد الاعتبار الذي هو: أن يأتي القياس مخالفًا للكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، والفرق بينهما أن فساد الوضع أخص من فساد الاعتبار[٣]؛ فإن القياس قد يأتي مخالفًا للنص أو الإجماع مع أنه جاء على هيئته التركيبية الصحيحة، فيكون فاسد الاعتبار وإن لم يكن فاسد الوضع[٤]، فالعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق[٥]؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس[٦]. هذا ما جرى عليه أكثر الأصوليين، ويرى البعض أن فساد الوضع وفساد الاعتبار شيء واحد، وهو ما عليه أبو إسحاق الشيرازي[٧] وإمام الحرمين[٨].

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٥/٢.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٦٥/٢.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٨/٣.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٥١/٢.

(٥) العموم والخصوص المطلق: أن يجتمع شيئان في صورة واحدة، وينفرد أحدهما وهو الأعم في صورة أخرى.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٠/١، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٥١/٢.

(٧) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٩٢٨/٢ ط: دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٨) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٨/٣. وقد أورد العلاّمة ابن بدران في المدخل مزيدًا من=

أدلة القاعدة :

الأصل في القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه الحكم المطلوب، فإذا خلا عن ذلك وركِّب على هيئة غير صالحة - بأن ترتب على العلة نقيض ما تقتضيه بشهادة القواعد المطردة في الشريعة، أو ثبت في تلك العلة اعتبار نقيض الحكم بنص أو إجماع – فسد وضعه، ولم يعد مثمرًا لذلك الحكم، ومن هنا كان فساد الوضع قادحًا من القوادح التي يعترض بها على القياس[1].

تطبيقات القاعدة :

١- قول من يرى أنه يُسَن التثليث في مسح الرأس في الوضوء؛ معللا ذلك بأن مسح الرأس ركن في الوضوء، فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه، فيُعترض بأن: هذا القياس فاسد الوضع؛ لأن المسح – وهو العلة - يبنى على التخفيف، والتثليث من باب التغليظ، واستنباط التغليظ مما يقتضي التخفيف يؤدي إلى فساد وضع القياس[2].

٢- قول من يرى أن المـرفقين لا يُمسحان في التيمم؛ معللا ذلك بأن المرفق عضو ثبت وجوب غسله في الوضوء فلا مدخل له في التيمم؛ قياسًا على العينين، فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الوضع حيث رتب على ما يقتضي الإثبات حكمًا بالنفي، وبيانه: أن إثبات دخول المرفقين في بعض الطهارات يقتضي دخولهما في سائر الطهارات،

= التفصيل في الفروق التي ذكرها العلماء بين فساد الوضع وبين غيره من القوادح التي تشبهه من وجه أو آخر، انظر: المدخل لابن بدران: ص ١٧٨ ط: دار الكتب العلمية.

(١) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٣٩/٢، التحبير للمرداوي ٣٥٦٥/٧ ط: مكتبة الرشد.

(٢) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٨٤.

فالإثبات يقتضي الدخول لا نفي الدخول[١].

٣- قول الحنفية: «الزكاة وجبت على وجه الإرفاق[٢] لدفع حاجة الفقير، فهي واجبة على التراخي؛ قياسًا على وجوب الدية على العاقلة»[٣]، فيقول المعترِض على هذا القياس: قد عللوا جواز التأخير والتراخي في إخراج الزكاة بأنها شُرعت لدفع حاجة الفقير، وهي علة يناسبها المبادرة والفور لا التأخير والتراخي، ففي هذه الصورة استُفيد التوسيع من العلة التي تقتضي التضييق، وهذا فساد لوضع القياس يؤدي إلى بطلانه[٤].

٤- قول من يرى أن عقد النكاح لا يصح بلفظ الهبة: «كل لفظ ينعقد به غير النكاح لا ينعقد به النكاح قياسًا على الإجارة»، فيقول المعترِض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك قد رتبت على ما يقتضي الإثبات حكمًا بالنفي؛ لأن الانعقاد يناسبه الانعقاد لا عدم الانعقاد، فإذا كان لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح كالإجارة، فإن ذلك يناسبه أن ينعقد به النكاح أيضًا، فقد علَّقتَ على العلة ضد ما تقتضيه، وهذا فساد لوضع القياس[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٦/٢، النفي والإثبات عند الأصوليين لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص٢٤٦ ط: مكتبة الرشد- الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) المقصود بالإرفاق هنا: الإرفاق على المالك (المـزكي) وعدم التشديد عليه، ومن فوائد كون الزكاة على وجه الإرفاق على المالك تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه، وامتناع أخذ كرائم الأموال في الزكاة من غير طيب نفس.
انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٤٩/٢.

(٣) عاقلة الإنسان: عصبته وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والأخوة وبنيهم.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٢/٢٩.

(٤) المهذب لعبد الكريم النملة ٢٢٤٣/٥.

(٥) الإحكام للآمدي ٧٦/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٧/٣، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٤٥٤/٧ ط: مكتبة الرشد.

٥- قول الحنفية: القتل عمدًا جناية عظيمة فلا كفارة فيه كالردة[١]، فيقول المعترِض: هذا قياس فاسد الوضع؛ لأنكم عللتم عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بعِظَم الجناية، وهي علة تُوجِب تغليظ الحكم لا تخفيفه[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٩٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، العناية للبابرتي ١٠/٢٠٩ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٣٨.

رقم القاعدة: ١٩٦٧

نص القاعدة: العِلَلُ أَمَارَاتٌ عَلى الأَحْكَامِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العلل الشرعية أمارات تعرف بها الأحكام الشرعية[(٢)].

٢- العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها[(٣)].

٣- علل الشرع أمارات على الأحكام[(٤)].

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٩/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٢) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٣٥/٢.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢٩٢/٢ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "العلل الشرعية أمارات في الحقيقة لا موجبات بذواتها" الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ٢١٢٤/٥ مكتبة الرشد، و"علل الشرع أمارات على الأحكام غير موجبات" الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٣/٣، ٢٧٥، ٢٩٣ مؤسسة الرسالة، و"العلل أمارات على الأحكام لا موجبات" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٥/٣، و"علل الشرع أمارات غير موجبة" أصول البزدوي ص ٢٦٨ مطبعة جاويد بريس كراتشي، و"علل الشرع أمارات وليست موجبات" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٤/٢دار الكتب العلمية، و"العلل الشرعية أمارات لا موجبات" المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٤٨، ٢٨٢ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٦/٤ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/٤ المكتبة المكية، و"علل الشرع أمارات وأدلة" التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٤، و"العلل أمارات وعلامات وأدلة" التبصرة للشيرازي ص ٢٨٤، و"علل الشرع أمارات للأحكام" أصول السرخسي ١٧٨/٢ دار الكتب العلمية.

٤- علل الشرع أمارات محضة[١].

٥- علل الشرع علامات[٢].

٦- العلة هي المعرفة للحكم[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- العلل موجبة للأحكام[٤]. (مخالفة).

٢- علل الشرع ليست علامات وأمارات[٥]. (مخالفة).

٣- التعليل بالعلة القاصرة جائز[٦]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٢/٧٥٧ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٣١٨، وفي معناها: "العلة الشرعية أمارة" التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٤، و"علل الشرع أمارات ظنية" التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٩، و"علل الشرع أمارات" أصول السرخسي ٢/١٧٩، ١٨٠، التجريد للقدوري ١٠/٥٠٧٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٦٣، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٢٣، و"العلل الشرعية أمارات" البدر الساطع للمطيعي ١/١١٧، و"العلة أمارة" التحبير للمرداوي ٧/٣٢٠٠، و"العلة الشرعية هي أمارة على الحكم" شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٠٦.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٨٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٤٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٦٤ المكتبة المكية، وفي معناها: "معنى العلة في الفقهيات العلامة" المستصفى للغزالي ٢/٣٥٣، و"العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام" أصول السرخسي ٢/٣٣١، و"علل الشرع علامات على الحكم" العدة لأبي يعلى ٤/١٣٤٢.

(٣) التحبير للمرداوي ٧/٣١٧٨.

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٣٠٥.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣/٩٤٨، وفي معناها: "العلة لا تكون أمارة على الحكم بجعل جاعل" المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٢٩١ دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: معراج المنهاج للجزري ٢/٢٠٢ مطبعة الحسين وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤ مكتبة العبيكان، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/١٥٧ ط: الكويت وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلة القاصرة صحيحة".

٤- جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من صحة التعليل[١]. (اللزوم).

٥- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز[٢]. (اللزوم).

٦- إذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها[٣]. (اللزوم).

٧- يجوز أن يُجعل نفي صفة علة الحكم[٤]. (اللزوم).

٨- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز[٥]. (اللزوم).

٩- علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم[٦]. (بيان).

١٠- العلل الشرعية لا تكاد تطرد[٧].

شرح القاعدة :

(العلل) جمع علة، والعلة **لغة**: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٦/٤ ط الكويت، إحكام القرآن لابن العربي ٢٢٧/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٨١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧ دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الذخيرة للقرافي ١١٤/٨ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨/٢، و"انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم" المستصفى ٣٤٤/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".

(٤) التبصرة للشيرازي ص٢٦٩ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، والعدمي بالوصف الوجودي جائز".

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢١٠/٣ المكتب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣ دار الكتب العلمية وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١٦/١٣.

(٧) شرح النيل لأطفيش ١٥٦/١.

الضعف، فالعلة تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض[١]، وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه[٢]، والعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العِلة صارت شُغلا ثانيًا منعه عن شُغله الأول[٣].

واصطلاحًا: اختلف في تعريفها على أقوال، **أحدها**: أنها المعرف للحكم، أي جعلت عَلَمًا وأمارة على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، وبعبارة أخرى: ما يكون دالًا على وجود الحكم، وليست مؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، ولأن الحكم - الذي هو خطاب الله تعالى - قديمٌ، فلا تؤثر فيه العلة التي هي حادثة، وهذا التعريف عليه الصيرفي، و الإمام الرازي، و البيضاوي، و أبو زيد الدبوسي، وكثير غيرهم.

وثانيها: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أي: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي، و سليم الرازي من الشافعية.

وثالثها: أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي.

ورابعها: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في «الرسالة البهائية» في القياس.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٦٧/١١ وما بعدها، ومختار الصحاح للرازي ص٤٦٧ مكتبة لبنان، شرح مختصر الروضة للطوفي٤٤٢/٣ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١١/٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٢٣، ٥٢٢ دار الفكر، التعريفات للجرجاني ص٢٠١ دار الكتاب العربي، الكليات لأبي البقاء ص٩٨٢ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٨٥ دار ابن كثير.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠١.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧.

وخامسها: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المنفعة أو دفع المفسدة، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، ونحوه لابن القطان، و أبي علي بن أبي هريرة، وهو نزعة القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله بالأغراض(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العلل الشرعية أمارات وعلامات يتعرف بها على الأحكام، جعلت علامة على الحكم من غير تأثير لها فيه، ومن غير أن تكون باعثة عليه، فليست موجبة له بنفسها كما يقول المعتزلة، بل غايتها الدلالة عليه؛ لأن الموجب هو الله سبحانه وتعالى، وقد أقام هذه العلل علامات على الأحكام، وهذا ما تقرره القاعدة، ويتفق مع تعريف العلة بالمعنى الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، و الفقهاء من أهل السنة، والذي مؤداه: أن العلل الشرعية وأسباب الأحكام هي أمارات وعلامات ومعرفات للأحكام، وليست موجبات لها بنفسها.

هذا كله بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية فإنها موجبة، كالكسر للانكسار، فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزومًا عقليًّا لا انفكاك عنه.

---

(١) انظر: هذه التعريفات في: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٢٩٢ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، المحصول للفخر الرازي ١٢٧/٥، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٠٤ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٦٩ دار الكتب العلمية، المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٥٣/٤ وما بعدها، المكتبة الفيصلية، البحر المحيط ١١١/٥ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٣، نهاية الوصول للهندي ٦٦٩/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٤ وما بعدها، تعليل الأحكام للشلبي ص١١٢ وما بعدها.

والفرق بين العقلية والشرعية[١] : أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقولة المعاني، فمن ثم كانت علله مؤثرة، وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع فالموجب هو الله تعالى، وفرق بعضهم بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباتها، بل هي أمارات ودلالات في الظاهر.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة - وهي أن العلل الشرعية علامات وأمارات على الأحكام وليست موجبة ومؤثرة فيها - وجوه من المعقول، منها:

١- أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولم توجد أحكامها، كالإسكار في الخمر والكيل في البر، ولم يوجد التحريم والربا، ولو كانت موجبة للحكم بذاتها لما تخلفت عنها أحكامها في وقت ما مع زوال ما يمنعها من التأثير، كما لا يتخلف الانفعال عن الفعل، فبان بهذا: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، وأن تأثيرها ليس لذاتها[٢].

٢- أنه لا يجوز أن يكون في الواقعة حكم مكلف به، ولا ينصب عليه أمارة وعلامة تدل عليه؛ لئلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق، فكل حكم ثابت بدليله، ويكون الوصف الذي هو علة أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة، فمثلا: إذا ثبت بالنص حرمة الخمر وعلل بكونها مسكرة، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه هذا الوصف من أفراد الخمر[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١٢/٥.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٢/٣.
(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦٧٥/٢، تعليل الأحكام للشلبي ص١٢٣

تطبيقات القاعدة :

١- **تعدد العلل** : ذهب الجمهور إلى جواز تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص الواحد، كتعليل قتل زيدٍ بكونه قَتَلَ من يجب عليه فيه القصاص، وزَنًا مع الإحصان، فإن كل واحد من الفعلين يوجب القتل بمفرده، ويجوز عند الجمهور تعليل قتله بالفعلين معًا؛ لأن العلل الشرعية أمارات ودلائل على الأحكام، لا موجبة ومؤثرة فيها بذاتها حتى ينازع فيها، ولا يمتنع أن يجتمع على المدلول الواحد معرفات كثيرة، كما يجتمع على نزول الغيث أكثر من دليل[١].

٢- **التعليل بالاسم** : بنى الأصوليون الخلاف في جواز جعل الاسم علة للحكم على الخلاف في العلل الشرعية: هل هي معرفات وأمارات أو موجبات؟ فمن قال: أمارات فلا امتناع عنده في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم كالصفة، ومن قال: إنها موجبات منع من جعل الاسم علة للحكم؛ إذ لا يستفاد من الأسامي المعنى[٢].

٣- **التعليل بالوصف** : التعليل بالوصف المنفي مختلف فيه - مثاله: تحريم أكل ذبيحة متروكة التسمية علته عدم ذكر اسم الله عليها - والخلاف فيه مبني على أن العلل الشرعية أمارات أو علامات؟ فمن قال: إنها أمارات، فلا امتناع عنده في جعل العدم أمارة على الحكم وعلة له، ومن قال: إنها موجبات، منع من التعليل بالوصف المنفي؛ لأن العدم لا يؤثر في الموجود[٣].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٢٨/٢ دار الوفاء، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٤ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ١٧٥/٥، سلاسل الذهب للزركشي ص٤٠٠، إرشاد الفحول ص٦٩٨.

(٢) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٤.

٤- **التعليل بالحكم الشرعي**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز التعليل بالحكم الشرعي للحكم الشرعي، كقولنا: تحرم الخمر، فلا يصح بيعها؛ قياسًا على الميتة، فالعلة الجامعة بين الخمر والميتة: التحريم، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي، وهو فساد البيع.

وقد بنى هؤلاء قولهم بالجواز على: أن علل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، وإذا كان كذلك؛ فللشارع أن ينصب حكمًا على حكم آخر، وأن يجعل بعض أحكامه معرفات لبعض، كما ينصب التحريم الذي هو حكم شرعي على تحريم البيع أو الشرب الذي هو حكم شرعي[1].

٥- **العلة القاصرة**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز أن تكون العلة قاصرة غير متعدية، كجعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، فإنها علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، وعليه فإنه يعلل بالعلة القاصرة كما يعلل بالمتعدية سواء بسواء.

وعللوا ذلك بأن: العلل أمارات شرعية، والأمارة يجوز أن تجعل معنى لا يتعدى كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى[2].

٦- **كون العلة معلولا والمعلول علة**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز جعل المعلول علة والعلة معلولا، وهذا القلب لكل واحد منهما، وجعله مكان الآخر لا يفسد العلة، ولا يمنع الاحتجاج بها.

وهذا القول بناه القائلون به على أن: علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب، وهو صاحب الشرع، وغير

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٤١١ دار الكتاب العربي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤١.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٦٠.

ممتنع أن يقول صاحب الشرع مثلا: من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه، فأيهما ثبت عنه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه؛ لأن الشارع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٦٧٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٣٦.

رقم القاعدة: ١٩٦٨

نص القاعدة: الحُكْمُ المـَنْصُوصُ عَلَيهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أو بِالعِلَّةِ؟[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص؟[(٢)].

٢- الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة؟[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس حجة[(٤)]. (أصل).

٢- التعليل بالعلة القاصرة صحيح[(٥)]. (فرع).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٧٠ ط: دار الكتاب العربي، شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/٢٣٢ ط: المطبعة الأميرية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٦٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، أصول السرخسي ١/٢٥٥ ط: دار المعرفة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٤ ط: الكويت.

(٣) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٥٢٨.

(٤) الإبهاج للسبكي وولده ٣/٩/١٦ ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢٧٠ والمغني للخبازي ١/١٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: معراج المنهاج للجزري ص٢٠٢، البحر المحيط ٥/١٥٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلة القاصرة صحيحة".

٣- شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرًا عن حكم الأصل[١]. (فرع).

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن الحكم في الفرع ثابت بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، واختلفوا في ثبوته في الأصل، هل هو ثابت بعين النص ولفظه، أو بالمعنى الذي ثبتت عِلّيّتُه؟

والمقصود بالنص في لفظ القاعدة: الكتاب والسنة[٢].

وهذه القاعدة مقيَّدة بالنصوص المعلَّلة، أما التعبدية فلا تجري عليها القاعدة؛ إذ لا مدخل للقياس فيها[٣]، وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على قولين رئيسين:

القول الأول: أن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة[٤]، وبتعبير آخر: أن الحكم في الأصل مضاف إلى النص، وفي الفرع إلى العلة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص، أي أن الحكم في الأصل والفرع مضاف إلى العلة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية[٦].

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٣٠٦.

(٢) ومن إطلاقات النص عند الأصوليين: ما دلَّ على معناه قطعًا انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٦.

(٤) تحفة المسؤول للرهوني ٤/٧ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.

(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٧٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦٦ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٠٢ ط: مكتبة العبيكان، التحبير للمرداوي٧/٣٢٩٣.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨٨، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٧٦.

وقيل: إن كانت العلة منصوصة، فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة، وإن كانت مستنبطة، فلا يجوز. وهذا القول حكاه الغزالي في المستصفى[١]، وقال عنه الزركشي: «وهو غريب»[٢].

وقيل: الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعًا؛ لأن ثبوته بالنص لا يمنع ثبوته بالعلة، فيقال: النص يفيد هذا الحكم، والعلة تفيده أيضًا، ولا مانع من أن يتوالى دليلان على حكم واحد بالاتفاق[٣].

وقد اعتبر بعض الأصوليين الخلاف بين الفريقين لفظيًّا، قال صفي الدين الهندي: «واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى الخلاف اللفظي»[٤]؛ لأن سبب الخلاف في هذه القاعدة اختلافهم في تفسير العلة، فالشافعية ومن معهم يفسرون العلة بالباعثة، وغيرهم لا ينكر ذلك، والحنفية ومن معهم يفسرونها بالمعرِّف، وغيرهم لا ينكر ذلك[٥].

في حين اعتبر آخرون أن الخلاف معنوي يترتب عليه فوائد منها: هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة؟ فالحنفية يمنعون التعليل بها؛ لأن الحكم فيها ثبت بالنص فلا فائدة من التعليل بها، والشافعية يجيزون التعليل بالعلة القاصرة، ويقولون: فائدتها تعريف الحكم كما عُرِّف بالنص؛ فيكون للحكم معرِّفان[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٤٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٠٤/٥ ط: الكويت.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي١٠٤/٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٨/٢، ١١٩، البحر المحيط للزركشي ١٠٤/٥.

(٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٩/٨.

(٥) شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٢/٢.

(٦) التحبير للمرداوي ٣٢٩٦/٧، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٠٥/٤ .

أدلة القاعدة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١- أن العلة في الأصل هي فرع ثبوت الحكم، فلو ثبت الحكم بها لكانت أصلا له، ولزم من ذلك الدور، وهو باطل؛ فيلزم منه بطلان ما أدى إليه[١].

٢- أن النص أقوى من العلة؛ لأنه قطعي الثبوت[٢]، أما العلة فهي ظنية، وإضافة الحكم إلى ما هو قطعي الثبوت أولى[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- أن حكم الأصل لو كان ثابتًا بالعلة في جميع أحواله لما ثبت بالنص في الأحكام التعبدية، لكنه قد ثبت في التعبديات بالنص لا بالعلة.

٢- أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عليه، وتابعة له في الوجود، فلو كان الحكم ثابتًا بها لكان الأصل ثابتًا بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهذا دور[٤].

---

(١) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٩/٨، التحبير لصفي الدين الهندي ٣٢٩٥/٧.

(٢) النص القطعي: هو الذي ثبت بطريق التواتر. وهذا يشمل نص القرآن الكريم، والحديث المتواتر، وبهذا يكون هذا الدليل خاصًا بهما.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٨/٨.

(٤) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٠٥/٤، الغيث الهامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ٦٧١/٣ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٠٤/٤، التحبير للمرداوي ٣٢٩٤/٧ ، المستصفى للغزالي ص٣٣٩.

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت تحريم الخمر بالنص في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقاس العلماء عليها كلَّ مسكر، فعلى القول بأن حكم الأصل (تحريم الخمر) مضاف إلى العلة (الإسكار) - يلزم عن ذلك أن القدر الذي لا يسكر لا يكون محرَّمًا، وأن المحرَّم هو القدر المسكر، وعلى القول بأن حكم الأصل مضاف إلى النص تكون الخمر محرَّمة قليلها وكثيرها، غير أن العلماء قد اتفقوا على تحريم المسكِر قليله وكثيره؛ لثبوت ذلك بأدلة أخرى(١).

٢- اختلف الأصوليون في أنه هل يصح التعليل بالعلة القاصرة؟ فمن قال أن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة - قال: لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة؛ لأنه لا فائدة للتعليل بها، وبيان ذلك أن العلة: إما أن تكون فائدتها تعدية الحكم إلى الفرع، وهذا غير متحقق في العلة القاصرة، وإما أن تكون فائدتها ثبوت حكم الأصل بها، وهذا غير حاصل أيضًا؛ لأن حكم الأصل ثابت بالنص، وعليه فلا فائدة للعلة القاصرة، فلا يصح التعليل بها.

٣- أما القائلون بأن حكم الأصل ثابت بالعلة، فقالوا: يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وفائدتها حينئذ ثبوت حكم الأصل بها(٢).

٤- من شروط العلة: أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن حكم الأصل؛ لأنه لو كان متأخرًا لكان الحكم في الأصل ثابتًا بلا مثبت، وهذا مبني على

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٥.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٣٤٤.

القول بأن الحكم في الأصل ثابت بالعلة لا بالنص، وهو القول الثاني[١].

٥- كما ترتب على الخلاف خلاف في تعريف حكم القياس، فمن ذهب إلى أن الحكم ثابت في النص بعين النص، وفي الفرع بدلالة النص، قال: حكم القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع بوجود العلة في الفرع، ومن ذهب إلى أن الحكم يثبت بالعلة، وإنما النص معرف لثبوت الحكم بها، قال: حكم القياس هو ثبوت مثل حكم الأصل، في الفرع، بمثل المعنى الذي ثبت به في الأصل[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٣٠٦ .

(٢) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٨٨ ط: مكتبة دار التراث- القاهرة.

رقم القاعدة: ١٩٦٩

نص القاعدة: الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا[٢].

٢- إذا تعلَّق الحكم بعلة زال بزوالها[٣].

٣- العلل التَّامة متى وجدت وجد الحكم، ومتى فُقدت لم يثبت الحكم[٤].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٨٠ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٦ ط: دار الكتب العلمية، القول المفيد في أحكام التقليد للشوكاني ١/ ٣٧، أسنى المطالب في شروح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ١٠٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٥ ط: دار الكتب العلمية، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/ ٢٨٤ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٦٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٨/ ١١٤.

(٤) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ١٠٥ ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في النصوص التعليل[١]. (أصل).

٢- ما جاز لعذر بطل بزواله[٢]. (متفرعة).

٣- إذا زال المانع عاد الممنوع[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

المقرَّر عند علماء الشريعة أن الأحكام ما شُرِعت عبثًا، وإنما شُرِعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولما كان الاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد لما وضعه الشرع من قواعد وضوابط، وليس إلى تقادير الناس التي تتباين فيها عقولهم وتختلف أفهامهم؛ فقد ربط الشرع الأحكام بعلل جعلها معرِّفات وعلامات، فحيثما وجدِت تلك العلل وجدِت معها الأحكام، وحيثما انتفت انتفت معها الأحكام. هذا ما تقرِّره القاعدة وهو أصل مهمٌّ، ومبدأ أساسي يكاد يحيط بأحكام الشريعة، وهو محل اتفاق بين العلماء[٤].

والعلة التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا: هي التي جعلها الشرع مناطًا

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٠٩/١، ٢٩٣/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨١/١ ط: مكتبة صبيح، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٧/١ ط: دار الفكر.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، القواعد لابن المبرد ٢١٥/١، ٢٢٢، مجامع الحقائق للخادمي ص ٣٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢٨٠/١، قواعد الفقه للمجددي ص٥٧، المدخل للزرقا ٣٠٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٠/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧٦/٢، أسنى المطالب في شروح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٧٥/١، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٨٤/٢، القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن ناصر السعدي ص١١٠.

للأحكام، والأصل فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسِبًا لشرع الحكم[1]، وقد يناط الحكم أحيانًا بالحكمة نفسها إذا أمكن ضبطها، على ما تم تفصيل ذلك في قاعدة: «لا يُعلَّل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها»[2].

والوصف المنضبط: أي الذي لا يختلف باختلاف الأفراد، أو الأزمنة، أو الأمكنة.

وخرج باشتراط المناسبَة الوصفُ الطرديُّ، وهو الوصف الذي يغلب على الظن أنه غير مؤثِّر في وجود الحكم، فالعلة في قطع يد السارق هي السرقة، وليس كون السارق طويلا، أو قصيرًا، أو أبيض، أو أسود، أو غير ذلك من الأوصاف الطردية غير المؤثِّرة.

فإذا وجدِت العلة بشروطها المذكورة وجد معها الحكم، وإذا زالت زال الحكم غير أن زوال الحكم بزوال العلة - مشروط بأن تكون العلة لم تخلفها علة مماثلة، أما إذا كانت العِلل متعددة فتبقى الأحكام سارية وإن تخلفت إحدى العلل[3]؛ ولهذا جاء التعبير عن القاعدة في شرح مجلة الأحكام للأتاسي:

(١) الإحكام للآمدي ٣/٢٩٤، المسودة لآل تيمية ص٤٢٣، التحبير للمرداوي ٧/٣١٧٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٥٩، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٧٦.

(٢) انظر: في القاعدة شفاء الغليل للغزالي ص٦١٤ ط: العراق، المحصول للرازي ٥/٢٨٧، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٤، ٢٥٥ ط: دار الصميعي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٤٩٤، ٣٤٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢١٠، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٦٤، ١٦٦٥ ط: المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٤/٢٦٠، ٢٦١ ط: الفيصلية، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٤، ٣١٩٥ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣/١٨٩، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص ٣٩٨، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ص٢١٣ ط: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

«الحكم يدور مع علته **الوحيدة** وجودًا وعدمًا»[(١)].

فانتقاض الوضوء – مثلا – حكم معلَّل بأكثر من علة، كالنوم، وخروج شيء من أحد السبيلين، ومسِّ العورة، فوجود إحدى هذه العلل يعني وجود الحكم، لكن انتفاء إحداها لا يعني انتفاء الحكم؛ لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى غير المنتفية.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: أن الشارع إذا ناط الحكم بعلَّة معيَّنة، فلا معنى لذلك إلا أنه جعل هذه العلة أمارة وعلامة يوجد الحكم بوجودها، وينعدم بانعدامها[(٢)]، ومما يشهد لذلك:

١- قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[(٣)]، والدَّافَّة هم الأعراب الفقراء الذين دَفَّوا - والدف نوع من أنواع المشي- إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فقد كان النبي ﷺ نهى أصحابه عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئًا من اللحم والزَّاد، فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوَّز النبي ﷺ الادخار بعد ثلاث[(٤)]. قال القرطبي: «المرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعَةٌ يسدُّون بها فاقتَهم إلا

(١) شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٢٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢/٦٧٥، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص١٢٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأضاحي.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٤٠٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤.

الضحايا؛ لتعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ»[١].

٢- سُئِل النبي ﷺ عن شراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[٢]، فسؤاله ﷺ عن نقصان الرطب إذا جفَّ يفيد أنه ﷺ يريد أن يبيِّن لهم: أن الحكم (حرمة شراء التمر بالرطب) يدور مع علته (نقصان الرطب إذا جفَّ) وجودًا وعدمًا[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- أن الدواجن، والدوابَّ الجلالة (التي تأكل النجاسة) قد نهى النبي ﷺ عنها، فإذا حُبِست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثرُ النجاسة في لبنها، وبيضها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[٤].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي ﷺ أن يَقْرِن الرجلُ بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه[٥] فالنهي عن الإقران - وهو عبارة عن تناول التمرتين مرة واحدة - معلل بعلة قائمة في تلك الظروف التي أحاطت بجمهور الصحابة ﷺ من شظف العيش، وقلة المواد الغذائية[٦] يقول الإمام الخطَّابي: «وإنما جاء النهي عن القِران؛

---

(١) تفسير القرطبي ٤٨/١٢ ط: دار الكتب المصرية.

(٢) موطأ مالك - كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر - حديث ١٣٠٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٥١/٥، قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢٤٠/٧.

(٤) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٣/٢١، القواعد للندوي ص ٣٩٥.

(٥) صحيح البخاري ٣١٦/٦، (٢٤٨٩).

(٦) القواعد للدكتور علي الندوي ص٣٩٦.

لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوَّزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام للبعض، وآثر صاحبَه على الطعام، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهًا - أي قليلا - وفي القوم من بَلَغ به الجوعُ الشدة، فهو يشفق من فَنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة؛ ليسد به الجوع، ويشفي به القرم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، يستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك؛ فيعود الأمر إذا عادت العلة، والله أعلم»[١].

٣- شرع الله تعالى إعطاء سهم من الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء منهم من كان مسلمًا ضعيف الإيمان، ومنهم من كان على دينه، فكان النبي ﷺ يُعطيهم ليقوِّي إيمان الأول، ويحبب الثاني في الإسلام، ومضى أبو بكر ﷺ على ذلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ ظنًّا منه أن حكم التأليف باقٍ، فلما بيَّن له عمر ﷺ أن التأليف لم يكن إلا لحاجةٍ، وهي تكثير سواد المسلمين، وتقوية شوكتهم، وقد انتهت تلك الحاجةُ، فلا داعي إلى التأليف - سلَّم أبو بكر ولم ينكر عليه، بل لم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، يقول الشيخ مصطفى شلبي: «فصار إجماعًا على أن الحكم كان دائرًا مع علته والغرضِ منه، فلما انتهى الغرض تُرِكَ الحكم»[٢].

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٢٥٥ ط: المطبعة العلمية – حلب.

(٢) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٨.

٤- الصِّغَر علة للولاية على المال، بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فإذا وجِد الصِّغر ثبتت الولاية، وإذا زال الصغر بأن بلغ اليتيم رشده زالت عنه الولاية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٥- اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[(١)].

٦- لا ينفك حجر المفلِس إلا بوفائه لدينه، فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع علته[(٢)]، وإذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه، فعاود السفه أو جن، أعيد الحجر عليه؛ نظرًا إلى دوران الحكم مع العلة[(٣)].

٧- وصف الفسق عَلَّق الشارع عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال هذا الوصف زال الحكم الذي عُلِّق عليه[(٤)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٥٥.

(٢) انظر: هداية الراغب للأصفهاني ص ٣٦٠، القواعد للندوي ص٣٩٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٤/٩٨، كشاف القناع ٣/٤٥٢، الحاوي للماوردي ٦/٣٦٣.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨٠.

رقم القاعدة: ١٩٧٠

نص القاعدة: التَّعَالِيلُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالأَعَمِّ الأَغلَبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العلة تراعى في الجنس[٢].

٢- وجوب العلة يراعى في جنس الحكم لا في كل صوره[٣].

٣- اعتبار العلة في الجنس من قواعد القياس[٤].

٤- التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله[٦]. (أعم).

٢- الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين[٧]. (اللزوم).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣/٤٨٠ دار الفكر.

(٢) حاشية ابن عابدين١/٢٤٩.

(٣) البناية للعيني ٧/٨١٠.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧/٣٣٢٣ المكتبة العصرية.

(٥) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤١٦ دار الكتب العلمية.

(٦) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص١٨٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٤دار ابن كثير، وفي معناها: "بناء الأحكام على الأعم الأغلب دون=

٣- التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور[1]. (اللزوم).

٤- الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد[2]. (اللزوم).

٥- إذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها[3]. (بيان).

٦- علل الشرع علامات[4]. (بيان).

٧- التعليل بالمظنة صحيح[5]. (مكملة).

= القليل النادر" شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٣٩٦/١ دار الكتب العلمية وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الغالب كالمحقق".

(١) شرح صحيح مسلم للأبي٣/٤١٦، وفي معناها: "التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة" مكمل إكمال الإكمال لمحمد السنوسي ٤١٥/٣ مع شرح الأبي على مسلم.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٥٢١/١، وترتيب اللآلئ لناظر زاده ٦٥٨/١، وفي معناها: " الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١١/٢، ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٤٠٤/١٠، ومرآة المجلة ليوسف آصاف٩٤/١، و"الحكمة تراعى في الجنس ولا يلزم وجودها في كل فرد" البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٨/١، و"حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الأفراد" فتح القدير لابن الهمام٤٦٨/٧، و"الحكمة تعتبر في الجملة لا في كل فرد" البناية للعيني٣٩/١٠، و"الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر" تصحيح الفروع للمرداوي٢٠٨/١.

(٣) الذخيرة للقرافي ١١٤/٨ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٨٧/٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩٤٧/٣ مكتبة الباز، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٧٦٤/٢ المكتبة المكية، وفي معناها: "معنى العلة في الفقهيات العلامة" المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، و"العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام" أصول السرخسي ٣٣١/٢ ط الهند، و"علل الشرع علامات على الحكم" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٤٢/٤ طبعة خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: " العلل أمارات على الأحكام".

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/٤ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٤/٢ دار الكتاب العربي وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٨- المعتبر في القياس الجامع[١]. (مكملة).

٩- العلل الشرعية لا تكاد تطرد[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

التعاليل جمع تعليل، والتعليل اصطلاحًا: تبيين علة الشيء، ويطلق - أيضًا - على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول[٣]، ويراد بالتعليل - هنا - بيان العلل وكيفية استخراجها، سواء أكان ذلك لأجل القياس الشرعي أم لغيره، كأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن المعتبر في مراعاة العلل في باب القياس أو غيره إنما هو وجودها في جنس الأحكام دون كل أفرادها وصورها، فالعلة إنما تراعى في الأعم الأغلب من الأحكام وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، ففواتها عن بعض الأفراد لا يقدح في التعليل بها.

وهذه القاعدة لها علاقة بمجموعة من المباحث الأصولية، كالتعليل بالمظنة، ونقض العلة أو تخصيصها عند القائل به، وتفسير الطرد.

أما علاقتها بقاعدة: «التعليل بالمظنة» فمن جهة أن القاعدة محل البحث تعتبر أصلا لقاعدة التعليل بالمظنة؛ بناء على أن التعليل بالمظنة تعليل بالأعم الأغلب[٥].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح النيل لأطفيش ١٥٦/١.

(٣) تعليل الأحكام للشلبي ص١٢.

(٤) انظر: تعليل الأحكام للشلبي ص١٢.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية التي تتناول التعليل بالمظنة، وهي بلفظ: " التعليل بالمظنة صحيح " وهي بهذا اللفظ في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣ دار الكتب العلمية، البحر=

وأما علاقتها بتخصيص العلة؛ فلأن الحنفية قد صرحوا بأنه إذا وجدت العلة وتخلف الحكم عنها في صورة من الصور، فإن هذا لا يعد هدمًا ونقضًا لها، بل هو من تخصيص العلة وهو جائز، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط يعلل به تخلف الحكم مع وجود العلة؛ لأن التعاليل تناط بالأعم الأغلب، وقد وضح هذا في القاعدة الأصولية التي تتناول نقض العلة[١].

وأما علاقتها بالطرد: فيظهر في تفسير الطرد بأنه: مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها[٢]، ويعنى به: أن يأتي النص بحكم في محل، وهذا المحل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره ما عدا الصورة التي وقع النزاع فيها، وهي صورة الفرع التي يراد إلحاقها بالأصل وإثبات الحكم لها بذلك الوصف الطردي؛ بناء على أنه علة لذلك الحكم[٣]، فنلحق الصورة المتنازع فيها بالصور المتفق عليها؛ بناء على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور غير محل النزاع مقارنًا للحكم، حكمنا بثبوت الحكم كذلك في صورة النزاع؛ إلحاقًا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور[٤].

كما إذا رأينا الدابة التي يركبها القاضي تقف على باب الحاكم، فإنه يغلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير؛ وما ذلك إلا لأن تقارنهما في سائر الصور يفيد ظن تقارنهما في هذه الصورة، حتى وإن لم يكن موجودًا عنده في الواقع ونفس الأمر[٥].

= المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٧٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٢٧٤ دار الكتاب العربي.

(١) انظر قاعدة: «النقض يفسد العلة» في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٤٩١ دار البشائر الإسلامية.

(٣) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٤٩١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١، ٢٢٢.

فتفسير الطرد بهذا المعنى يظهر وجه العلاقة بينه وبين قاعدتنا؛ لأن قاعدتنا تعني أن التعليل للأحكام في باب القياس وغيره إنما يراعى في جنس الحكم، لا في كل صورة من صوره، وعليه فلا يضر خروج بعض الصور من شمول العلة لها، فالتعاليل تناط بالأعم الأغلب، والنادر يلحق بالغالب.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن من المقرر عند الأصوليين والفقهاء أنه لا عبرة بالقليل النادر في مقابلة الكثير الغالب، كما أن الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين[(١)].

ولأننا إن راعينا التعليل في الأفراد دون الجنس نكون قد قدمنا الأضعف على الأقوى، وإن راعيناهما معا نكون قد جمعنا بين متنافيين كلاً أو جزءاً، وإن أهملناهما معًا أخلينا الواقعة عن حكم صحيح؛ فلم يبق إلا التعليل بالجنس دون الأفراد والصور.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل من ذهب إلى أن الزكاة لا تجب على الصبي بأن العلة في وجوب الزكاة على المسلم التطهير، والصبي ليس من أهل التطهير؛ إذ لا إثم عليه، فرد القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي بأنه على التسليم بأن التطهير علة وجوب الزكاة، إلا أن التعليل إنما يراعى في الجنس والأغلب الأعم، ولا يضر هنا عدم وجود العلة، وهي التطهير، في صورة الصبي، فعدم شمول هذه العلة للصبي لا تعفيه من الزكاة[(٢)].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤١٥، ٤١٦.

٢- من سنن التيمم: تفريج الأصابع لدخول الغبار أثناء أصابعه، وهذا يفيد أنه لو ضرب بيده على حجر أملس لا يفرج؛ لأن الأملس لا غبار عليه، إلا على القول بأن العلة تراعى في الجنس فعندها يفرج أصابعه؛ لأن التعاليل تناط بالأعم الأغلب، ولا يضر خروج بعض الصور(١).

٣- قد يعلل للقصر في السفر بالمشقة عند من يعلل بالحكمة من الأصوليين، وهذه المشقة قد لا تلحق البعض، كالملك المترف الذي تتوفر له سبل الراحة في سفره، ومع وجود هذه الصورة التي لا توجد فيها المشقة، إلا أنها لا تؤثر على التعليل بالمشقة، ولا تُخرج من لا تلحقه من جملة من أرخص له؛ إذ التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور(٢).

٤- أن الشارع قطع السارق دون الغاصب؛ لأن السارق يأخذ المال خفية، فلا يحتاج لمزيد قوة ولا عصبية ولا مشاهدة في الغالب، والغصب يحتاج إلى ذلك كله غالبًا، فيندر الغصب بالنسبة إلى السرقة، وتكثر السرقة، فناسب الزجر عنها بعقوبة القطع دونه، فيكتفى فيه بالتعزير لندرته، فكل واحد منهما روعي في علة حكمه الأعم الأغلب، والتعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب(٣).

٥- جلد الشارع القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر؛ لعدم العار في الكفر غالبًا؛ لأنه من باب التدين، وللعار في الزنا غالبًا؛ لأنه من باب

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٤٩.
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤١٦.
(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٣٢٣.

الفواحش، فكل واحد منهما روعي في علة حكمه الأعم الأغلب، وعلل الأحكام تراعى في الجنس دون الأفراد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٣٢٣.

رقم القاعدة: ١٩٧١

نص القاعدة: التَّعلِيلُ بِالمَظِنَّةِ صَحِيحٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التعليل بالمظنة مجمع عليه[٢].

٢- التعليل بالمظنة يجوز[٣].

٣- يجوز التعليل بالمظنة[٤].

٤ - وجوب العمل بالظن في علل الأحكام[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/٤ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٤/٢ دار الكتاب العربي.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٩٧/٢ دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣ دار الفكر

(٣) انظر: زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص٣٨٣ دار ابن حزم، وفي معناها: "التعليل بالمظنة جائز" انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص٣٧٥ دار عمار.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٦/٢ دار الكتب العلمية، انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٢٨٧/٢ دار الكتب العلمية.

(٥) طلعة الشمس للسالمي ١٣٨/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب [١]. (أصل).

٢- بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة[٢]. (اللزوم).

٣- لا عبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء المئنة[٣]. (بيان).

٤- ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة[٤]. (بيان).

٥- الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة[٥]. (بيان).

٦- الحكم إذا علل بالمظنة فلا يتخلف الحكم بتخلفها[٦]. (مكملة).

٧- لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائمًا أو في الأغلب[٧]. (قيد).

٨- المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع[٨]. (مكملة).

٩- مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته[٩]. (مكملة).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤٨٠/٣ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٥/٤ دار الكتب العلمية.

(٣) التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٠٨/٣ دار الفكر.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٣٠٢/٢ دار الفكر.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٢١٦/٤ دار الفكر.

(٦) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم، والمسمى "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام" ٢٥٦/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما نيط بالمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور" الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٢٠/١ دار الفكر، و"ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد" الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٣٠/٤، وقريب منها: "ما أنيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه" حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٢٤٣/١ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٧) الفروق للقرافي ٢٨٨/٢ دار الكتب العلمية.

(٨) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١.

(٩) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

(المظنة) بكسر الظاء: موضع الشيء ومعدنه ومألفه الذي يظن كونه فيه، وهي مفعلة من الظن: أي الموضع الذي يظن به الشيء، أو اسم للزمان الذي يحصل فيه الشيء المظنون، ويجوز أن تكون من الظن بمعنى العلم، وتكون الميم زائدة(١).

و(الظن) لغة: مصدر «ظنّ» خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦](٢)، واصطلاحًا: إدراك الطرف الراجح(٣).

والمقصود بالمظنة هنا: الوصف المتضمن للحكمة(٤)، أي: كل ما يظن أنه موضع للمصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وهذه المصلحة نفسها هي ما يعرف بالحكمة، فكل ما يظن أنه مشتمل على الحكمة من شرع الحكم يعلل به، ويكون التعليل به صحيحا(٥).

ويمكن التعبير عنها بأنها: الحالة أو الأمارة التي يقترن بها في الغالب أمر

---

(١) انظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ١٣/٢٧٢ دار صادر، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (ظن)، مختار الصحاح للرازي ص٤٠٧ مكتبة لبنان ناشرون، المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠ المكتبة العصرية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٨ مؤسسة الرسالة، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/٥٧٨.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٧ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٧ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٩٢ دار الفكر، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام ص٩٦.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/١٠٥.

(٥) انظر: مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص١٠٦ دار البشائر الإسلامية، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٩٣ ط عمان.

معين، فإذا رأينا تلك الحالة وتلك الأمارة ظننا ذلك الأمر، فهي مظنته[١].

وقد يغلط البعض فيتوهم أن المظنة هي كل علة، والحقيقة أنها تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط.

فالسفر، مثلا، يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضفته إلى المشقة قلت: هو مظنة، وإذا أضفته إلى الرخصة قلت: هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلة الرخصة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: أن تعليل الأحكام عمومًا يجوز أن يكون بالمظنة، وأنه لا يجب التيقن من وجود المصلحة حتى نبني الحكم عليها، بل يكفي في ذلك المظنة، فالتعليل بالمظنة صحيح تستفاد منه الأحكام وتبنى عليه، وقد حكى جماعة - كالإسنوي، وابن السبكي، وغيرهما - الإجماع على صحة التعليل بالمظنة، ومثاله: التعليل للفطر في رمضان بالسفر الذي هو مظنة المشقة، دون الحاجة إلى التحقق والتيقن من وجود نفس المشقة فعلا.

ويقابل المظنة المئنة، أي: اليقين، وهي نفس الحكمة[٤]، ومن المقرر

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص١٦٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٤.

(٣) انظر: في القاعدة الفروق للقرافي ٢٨٥/٢- ٢٨٨ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، الأشباه والنظار لابن السبكي ١٧٦/٢، التمهيد للإسنوي ص٥٩١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٧/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٤/٢، تهذيب الفروق، القواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٢٨٧/٢ دار الكتب العلمية، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٩- ٢٠١ مؤسسة الرسالة.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٤٦/٣ دار الكتب العلمية.

عند الأصوليين، والفقهاء أن مظنة الشيء تقوم مقام الشيء نفسه في بناء الأحكام عند عدم تيقن تحققه؛ لخفائه أو عدم انضباطه، وقد تم تفصيل ذلك في القاعدة الأصولية: «مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته»[(١)].

ونشير إلى أن المظان إنما تعلم بنص من الشارع، أو إجماع عليها، وهذا ما قررته القاعدة الأصولية: «المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع»[(٢)]، بمعنى: أن المظان إنما تعتبر مظانًا، وتعلق بها الأحكام بشهادة النصوص (قرآنًا، أو سنة)، أو الإجماع على ذلك، فالشارع هو الذي جعلها ابتداء مظانًّا لتلك الأحكام، أو اعتبرها مظانًّا لها.

أدلة القاعدة:

١- يدل للقاعدة الإجماع، فقد انعقد الإجماع على أن التعليل بالمظنة صحيح، حكى هذا الإجماع جماعة من الأصوليين ،كالإسنوي، وابن السبكي، والزركشي، وغيرهم[(٣)].

٢- من المقرر عند الأصوليين أن التكليف في الفروع دائر مع الظن[(٤)]، وأن الظن حجة شرعية يجب اتباعه والعمل به، وعلى ذلك يصح التعليل بالمظنة؛ إذ لا يعدو التعليل بها أن يكون عملا بالظن، وهو لا خلاف فيه.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، نهاية السول للإسنوي ٢٩٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٧٤/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٢٩/١، طلعة الشمس للسالمي ١٣٤/٢

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب بعض الفقهاء كالشافعية إلى جواز رجوع الأصول كالآباء والأمهات فيما وهبته لفروعهم، دون الأجانب؛ لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم، فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع، إما لقصد التأديب أو غير ذلك، فمن هنا جاز بخلاف الأجنبي. لكن هل يشترط تحقق هذه المصلحة المذكورة حتى يجوز الرجوع بناء عليها؟ خلافٌ، والصحيح كما صرح الإسنوي: عدم اشتراطها تعليلا بالمظنة[(١)].

٢- الإكراه مظنة لوقوع الأذى؛ لذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المكره على الطلاق بما لا يستطيع دفعه عن نفسه من قتل ونحوه ومن قادر عليه، إذا طلق لا يقع طلاقه، وهل لا بد من أن يناله شيء من الأذى، أو يكفي الظن؟ اكتفى بعضهم بالمظنة كما تقضي به القاعدة[(٢)].

٣- أناط الشارع الحكيم النسب بعقد الزواج، لا بوجود الوطء حقيقة، اعتبارا بالمظنة؛ لأن العقد مظنة الوطء، ولذا قال ﷺ: «الولد للفراش»[(٣)]، فعلقه بالزوجية، لا بحقيقة الوطء.

٤- أناط الشارع الحكيم كثيراً من الرخص بالسفر والمرض؛ لأنهما مظنة للمشقة، وبناء عليه فقد أجاز مسح الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها،

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٥٩٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٦، زينة العرائس لابن المبرد ص ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٣٢٤، وزينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٨.

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع ٣/٥٤، ٨١ (٢٠٥٣) (٢٢١٨) و٨/١٥٣-١٥٤، ١٥٦ (٦٧٤٩) (٦٧٦٥)، ٩/٧٢ (٧١٨٢)، ومسلم ٢/١٠٨٠(١٤٥٧) كلاهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم ٢/١٠٨١(١٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأباح التيمم لفقد الماء أو للخوف، وجوَّز للمريض الذي لا يتمكن من أداء الصلاة قائمًا أن يؤديها جالسًا أو مضطجعًا أو مومئًا، وأباح الفطر في رمضان؛ وكل ذلك لأن السفر والمرض مظنة للمشقة[١].

٥- جعل الشارع الحكيم زوال عقل المكلف بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر أو نحوها من نواقض الوضوء؛ لكونها مظنة لخروج الحدث من غير شعور به، وإن كانت هذه الأمور ليست أحداثًا في نفسها، وبهذا يشعر قول رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٢]، والمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج من الشخص، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به، فاعتبر النوم ونحوه ناقضًا للوضوء، مع أنه قد لا يخرج من دبره شيء أثناء النوم؛ اعتبارًا بالمظنة[٣].

٦- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وأعطان الإبل[٤]؛ لأنها مظنة النجاسات، فعلق الحكم على المظنة دون

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٦٤/٢، ١٦٥، و١٧٤/٢ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦/٣٨.

(٢) رواه أبو داود ٢٤٨/١- ٢٤٩ (٢٠٥)، وابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٧) واللفظ له، وأحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧)، كلهم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقوله: "السه" يعني حلقة الدبر، و"الوكاء" أصله هو الخيط أو السَيْرُ الذي يشد به رأس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء انتهى من غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٤٥١/٢، وقال ابن الاثير في النهاية ٤٢٩/٢- ٤٣٠: ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان متيقظًا كانت اِسته كالمشدودة الموكيٍّ عليها فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات وألطفها انتهى.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٧٣/١، المنثور للزركشي ٣١٩/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣/١، حاشية ابن عابدين ٩٥/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٥/٣٨، ١٤٦.

(٤) رواه الترمذي ١٧٧/٢-١٧٨ (٣٤٦) واللفظ له، وقال: إسناده ليس بذلك القوي وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قِبَلِ حفظه ورقم (٣٤٧)، ورواه ابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٦)، وعبد بن حميد ٢١/٢-٢٢ (٧٦٣) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحقيقة؛ لأن هذه الأماكن قد يتحرز من النجاسات فيها، ومع ذلك نهى عن الصلاة فيها في مواطن عدة، من مثل قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[(١)]، وقوله: «ولا تصلوا في معاطن الإبل»[(٢)(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أبو داود ١/٣٨٣- ٣٨٤ (٤٩٣)، والترمذي ٢/١٣١- ١٣٢ (٣١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب ثم أشار إلى ترجيح الإرسال على الوصل، ورواه ابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٥)، وأحمد ١٨/٣٠٧- ٣٠٨، ٣١٢، ٤١٠-٤١١ (١١٧٨٤) (١١٧٨٨) (١١٩١٩)، والدارمي ١/٢٦٣- ٢٦٤ (١٣٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٦٦ (٤٩٧) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال البوصيري في المصباح ١/١٩٦ (٢٠٤) هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لاسيما وقد خالف غيره انتهى.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٤٢ إدارة الطباعة المنيرية، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٦٠، و٣٦/٥١.

رقم القاعدة: ١٩٧٢

نص القاعدة: لَا يُعَلَّلُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكمة لا تصلح لإضافة الحكم إليها[٢].
٢- الحكمة لا يجوز ربط الأحكام بها[٣].
٣- لا يصح التعليل بالحكمة مطلقًا[٤].
٤- الحكمة لا تكون علة للحكم[٥].
٥- يمتنع التعليل بنفس الحكمة[٦].
٦- الحكمة لا يُعَلل بها[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٧ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "لا يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها" التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٤ مكتبة الرشد.

(٢) نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٠/٤١.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩٧.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣١٩٥.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٢٩٠ مؤسسة الرسالة.

(٦) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢/٦٥ ط الهند.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٤ دار الفكر، عمدة القاري ٦/٣٢، عون المعبود ٣/١٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: " الصحيح من أصول الفقه عدم التعليل بالحكمة " الذخيرة للقرافي ٨/٢٨٣.

قواعد ذات علاقة :

١- يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها[١]. (مخالفة).

٢- قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة[٢]. (أصل).

٣- التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب[٣]. (أصل).

٤- التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائز[٤]. (مكملة).

٥- إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم[٥] . (مكملة).

٦- لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة[٦]. (موافقة).

٧- الأصل في النصوص كونها معللة[٧]. (بيان).

٨- القياس فرع صحة التعليل[٨]. (بيان).

---

(١) التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير للمرداوي ٣١٩٤/٧، وفي معناها: "يصح التعليل بمجرد الحكمة" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٤، و"يجوز التعليل بالحكمة مطلقا" التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧.

(٢) انظر: الموافقات إلى أصول الشريعة للشاطبي ٢٦٥/٣ دار المعرفة بيروت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٩/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "التعليق بالظاهر لانضباطه أولى من الخفي لاضطرابه" الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٩/٢.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٨٨ دار ابن كثير.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٤٧٤/٤.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٩٣.

(٧) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٦٦/٢ ، ٦٦٧.

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٨٣/٤.

شرح القاعدة:

(الحكمة) لغة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو: العلم الذي يمنع ما يقبح إلى ما يحسن، كما أنها تأتي بمعنى الإتقان والإحكام، وما تعلقت به عاقبة حميدة[١].

واصطلاحًا: تطلق على أمرين، أولهما: ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد، وعليه الجمهور، وثانيهما: الأمر الذي إذا نظر إليه في ذاته يخال أنه علة، وبعبارة أخرى: الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، وهو المعنى المناسب لشرع الحكم، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع القصر، واختلاط الأنساب بالنسبة للزنا، فإنه أمر مناسب لشرعية الحد، وعليه بعض الأصوليين[٢].

وفي (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب): «والفرق بين الوصف والحكمة: أن الوصف عبارة عما شرع الحكم عنده للحكمة، والحكمة عبارة عما شرع الحكم لأجله، مثال ذلك: اختلاط الأنساب فإنه الحكمة في جعل وصف الزنا سببًا لوجوب الحد، وكذلك ضياع المال فهو الحكمة في جعل وصف السرقة سبب القطع، وكذلك ذهاب العقل فهو الحكمة في جعل الإسكار علة لوجوب الحد، وغير ذلك»[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٩٥١، الصحاح للجوهري ٥/١٩٠١، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ١٠٤، ١٠٥ دار البشائر الإسلامية.

(٢) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٣٦ دار النهضة العربية، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ١٠٥.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٤١٥ مكتبة الرشد.

أي أن علة الحكم هي: الوصف الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا؛ بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، أما الحكمة فهي: المصلحة نفسها[١].

ونستطيع القول بأن الحكمة هي علة العلة، أو هي الدرجة الثانية أو الثالثة إلخ من العلة، وهو ما يمكن أن نجيب به على السؤال بلماذا، ومثال ذلك: القول بحرمة شرب الخمر علته الإسكار، فإذا ما سألنا: لماذا كان الإسكار محرمًا؟ أجيب: لإذهابه العقل، فإذا ورد سؤال ثان: لماذا كان إذهاب العقل حرامًا؟ أجيب: لأنه مناط التكليف، فالتعدي عليه تعد على مناط التكليف وهكذا، فالدرجة الأولى من الدرجات هو ما يسمى بالعلة، والثانية والثالثة والرابعة... إلخ هو الحكمة، والحكمة بدورها علة العلة، فالحكمة الأولى علة العلة، والحكمة الثانية علة الحكمة الأولى، والثالثة علة الحكمة الثانية التي هي بدورها علة الحكمة الأولى.

ومراعاة الحكمة من الأهمية بمكان في الأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد؛ إذ لا يخلو حكم من الأحكام من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد على فاعل هذه الجريمة.

والشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد تقرر أن: «جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد»[٢] كما صرحت به القاعدة المقاصدية، ومن وجوه معرفة المقاصد التعرف على الحِكَم من شرع الحكم، فإنه لا تعرف مقاصد الشرع إلا بدرك علل الأحكام، وحِكَمها، والتصرف في

---

(١) انظر: مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ١٠٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

الوقائع على وفقها، فالتعرف على الحِكَم أحد السبل التي ينتهجها المجتهد للتعرف على المقاصد.

المعنى الإجمالي للقاعدة: التعليل في القياس قد يكون بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة، كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له وهي المشقة، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي اختلاط الأنساب، وقد يكون التعليل في باب القياس بنفس الحكمة، أي بمجرد المصالح والمفاسد دون مراعاة الوصف الضابط لها وهو العلة، كتعليل قصر الصلاة في السفر بالمشقة، ووجوب الحد باختلاط الأنساب.

فالأول، التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة، : لا خلاف في جوازه.

وأما **الثاني**، التعليل بنفس الحكمة: فهو موضوع قاعدتنا وفيه الخلاف[1]، ومقتضى ما نحن فيه: أن الحكمة المجردة عن وصف ضابط لها لا تصلح لبناء الحكم عليها في باب القياس، بل الحكم في باب القياس يبنى على العلة فقط، فلا تقوم الحكمة مقام العلة في هذا بأن يبنى الفرع على الأصل في الحكم؛ لاشتراكهما في حكمة واحدة، وهذا ما ذهب إليه الأكثر، كما صرح به الآمدي وغيره. وخالف جماعة كالفخر الرازي، والبيضاوي، فقالوا: يجوز التعليل بالحكمة. وفصل آخرون، فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهندي، وابن السبكي[2].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/ ٢٦٠.

(٢) انظر في القاعدة: شفاء الغليل للغزالي ص٦١٤ ط العراق، المحصول للرازي ٥/٢٨٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥ دار الصميعي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/ ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢١٠، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٦٦٤، ١٦٦٥ المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٤/ ٢٦٠، ٢٦١، الفيصلية والتحبير للمرداوي ٧/ ٣١٩٤، ٣١٩٥، رفع النقاب عن=

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة عدة، منها:

١- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع بالوصف الذي هو علة؛ لأن الأصل لا يعدل عنه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فيجب التعليل بها، فإذا علل بها امتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من التعليل بالوصف خلاف إجماع أرباب القياس[(١)].

٢- أن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة باختلاف الصور والأشخاص والأحوال والأزمان فإنه لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم إلا بالبحث الشديد والنظر الدقيق، ونحن نعلم بالاستقراء من الشارع رد الناس في مثل هذا إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعًا للتخبيط، وإزالة التغليط، ونفيًا للحرج والمشقة والعسر والضرر، ألا ترى: أن المشقة لما لم تنضبط، ويختلف الناس باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال؛ رد الشارع في جواز القصر والفطر بسببها إلى مظنتها في الغالب وهو السفر الطويل، وكذا وجوب الاعتداد لبراءة الرحم منوط بالوطء، الذي هو مظنة شغل الرحم بالماء لا بحقيقة الشغل؛ لأن ذلك مما يعسر الاطلاع عليه، وأمثاله كثيرة في الشرع[(٢)].

٣- أن مقتضى الدليل: عدم جواز التمسك في باب القياس بالعلل

= تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤١٤/٥، شـــرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٤، ٤٨، إرشاد الفحول ص٦٨٧، ٦٨٨، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٢٤/٢ مكتبة الباز، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٤٧١/٢-٤٧٤ مكتبة الرشد، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٣٥، فصول الأصول للسيابي ص ٢٩٣.

(١) انظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤١٥/٥، ٤١٦، المحصول للرازي ٢٨٨/٥، ٢٨٩، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١٠٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤٩٦/٨، ٣٤٩٧، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١١٠.

المظنونة، لما يترتب عليه من كثرة التغليط والتخبيط - بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] - ترك ذلك في الأوصاف - العلل - الجلية المضبوطة لمسيس الحاجة وظهورها، فوجب أن يبقى ما عداها - وهو هنا الحكمة - على أصل المنع[١].

٤- أن الأصل في علل الأحكام تقدمها عليها؛ لأن علة الشيء تتقدم عليه، والحكمة متأخرة الحصول عن الحكم وتابعة له، فلا يصح التعليل بها، ولا تكون علة للحكم بحال من الأحوال[٢].

٥- لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلبها، والطلب لها غير واجب، فالتعليل بها غير جائز[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- أن وصف الرضاع علة وسبب لتحريم النكاح، والحكمة هنا: أن جزء المرأة وهو لبنها صار جزءً من الرضيع؛ لأنه قد صار لحمًا له، ولكن لا يعلل بالجزئية.

وعلى ذلك كان ولد الرضاع حرامًا، كما أن ولد الصلب حرام؛ لأنه لو علل هنا بالحكمة للزم منه أنه لو نقل الدم إلى الرضيع من امرأة فقد صار جزؤها جزءه، فكان يلزم منه التحريم، ولم يقل بذلك أحد، وعليه فلا يجوز التحريم بالحكمة واعتبارها علة هنا[٤].

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٦، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٩٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٩٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٨٩.

(٤) انظر: رفع النقاب ٥/٤١٦، ٤١٧، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١٠٨، ١٠٩.

٢- الزنا هو الوصف المعلل به لإقامة الحد؛ لأنه وصف ظاهر منضبط، أما اختلاط الأنساب فهو الحكمة من إقامة الحد، ولا يعلل بها؛ لأنها غير منضبطة، بدلالة: أنه لو أخذ رجل صبيانًا صغارًا وغيبهم عن آبائهم حتى صاروا رجالا، ولم يعرفهم آباؤهم فاختلطت أنسابهم، فكان ينبغي وجوب حد الزنا عليه؛ لوجود حكمة وصف الزنا التي هي اختلاط الأنساب، لكنه خلاف الإجماع لم يقل به أحد، فظهر أن التعليل بالحكمة لا يجوز[(١)].

٣- لا يعلل الترخص بالفطر والقصر في السفر بالمشقة؛ لأن المشقة التي هي الحكمة غير منضبطة بل هي مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وباختلاف وسيلة السفر؛ ولذلك علق الشارع جواز الترخص هنا بالسفر الذي يعد علة حقيقية منضبطة لا تختلف باختلاف العوارض السابقة[(٢)].

٤- علق الفقهاء صحة البيع على الإيجاب والقبول بألفاظه وصيغه الدالة عليه؛ لأنها علل منضبطة واضحة، بخلاف الرضا الذي يعد حكمة في هذا العقد؛ لأنه شيء خفي غير منضبط مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان[(٣)].

٥- اتفق الأصوليون على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار، وقاسوا على الخمر في الحرمة غيرها مما فيه نفس العلة كالنبيذ والحشيش

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/٤١٨، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١٠٩.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/٢٦٠، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٩٧، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٥، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢/٦٥، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٣٨، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٥٥، ٢٥٦، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٥.

والأفيون، ولم يعلقوا الحكم هنا على ذهاب العقل، وهو الحكمة الباعثة على تشريع الحكم؛ لأن ذهاب العقل الذي هو الحكمة غير منضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يذهب عقل رجل بكمية من الخمر ولا يذهب عقل غيره بها، كما أن الشخص نفسه يختلف تأثير المسكر عليه من وقت إلى وقت وفي حال دون حال، بخلاف الإسكار فهو منضبط لا يختلف باختلاف هذه العوارض[(١)].

٦- ورد في (عون المعبود) وغيره: أن أبا قتادة قال: «كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر والعصر، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح»[(٢)] قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(٣)]، فظن أبو قتادة أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل؛ ولذلك استدل - بالتطويل المذكور فيما رواه أبو قتادة - بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها[(٤)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٢، ١٥٥، ١٥٦ (٧٥٩) (٧٦٢) (٧٧٦) (٧٧٨) (٧٧٩)، ومسلم ١/٣٣٣ (٤٥١)/(١٥٤)، وأبو داود ١/٥١٢-٥١٣ (٧٩٤).

(٣) رواه أبو داود ١/٥١٣ (٧٩٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٤ دار الفكر، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٦/٣٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣/١٠، ١٢ دار الكتب العلمية، وراجع: تفسير القرطبي ١/١٢٥.

٧- اتفق الفقهاء على أن وجوب القصاص في النفس معلل بعلة منضبطة، وهي القتل العمد العدوان، ولم يعلقوها بالحكمة وهي الزجر أو حفظ النفس؛ لأن الحكمة هنا خفية لا تنضبط[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٦/٤.

رقم القاعدة: ١٩٧٣

نص القاعدة: لَا يَجُوزُ التَّعلِيلُ بِالاسْمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم[٢].

٢- التعليل بمجرد الاسم غير جائز[٣].

٣- لا يجوز أن نجعل الاسم علة مطلقًا[٤].

٤- تعليل حكم الأصل بالاسم لا يصح[٥].

٥- لا يجوز التعليل بالأسامي بحال[٦].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣١١/٥ مؤسسة الرسالة، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٣٨٣ المكتبة الأزهرية للتراث، تنقيح الفصول مع شرحه المسمى "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٤٣٢/٥ مكتبة الرشد، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "التعليل لا يكون في الأسماء" البناية للعيني ٤٠٦/١١ دار الفكر.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٦٨ دار الكتب العلمية، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٥٢/٢ دار الغرب الإسلامي، ومثلها: "لا يجوز أن يجعل الاسم علة" شرح اللمع للشيرازي ٨٣٨/٢ دار الغرب الإسلامي، و"لا يصح أن يكون الاسم علة" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٤١/٤ ط خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٧/٨ مكتبة نزار الباز.

(٤) سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥ الطبعة الثانية.

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٦١/٢ دار الكتب العلمية.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧١/٢ دار الكتب العلمية.

٦- الشارع لم يعلق أحكام الشرع بألفاظ اللغة[١].

قواعد ذات علاقة :

١- يجوز أن تجعل الأسماء عللا للأحكام[٢]. (مخالفة).

٢- الأسماء لا يمكن استنباط المعاني منها[٣]. (اللزوم).

٣- الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني[٤]. (اللزوم).

٤- التعليل في الأحكام لا في الأسماء[٥]. (اللزوم).

٥- كل اسم مسماه لا يعدى به إلى غيره[٦]. (اللزوم).

٦- لا قياس في اللغات[٧]. (أصل).

---

(١) طلعة الشمس للسالمي ١٠٩/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى١٣٤٠/٤، وفي معناها: "يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم" التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، و"يجوز أن يجعل وصف العلة اسما" شرح اللمع للشيرازي ٨٣٨/٢، و"يصح أن يجعل الاسم علة للحكم" إحكام الفصول للباجي٦٥٢/٢.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٤٣/٤ المكتبة المكية، وفي معناها: "الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط فلا يجوز أن تجعل علة" إحكام الفصول للباجي٦٥٣/٢، و"الألقاب لا تفيد معنى" التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، ومثلها: "الحكم إنما يتعلق بالمعاني" التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، و"الأحكام تترتب على العلل" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٩/٤.

(٥) الهداية للمرغيناني مع البناية للعيني ٤٠٦/١١ دار الفكر، وفي معناها: "لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الحكم ونفيه" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٧/٨، و"التسمية لا تأثير لها" شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣، و"التعليل لا يكون إلا في الأحكام" البناية للعيني ٤٠٦/١١ دار الفكر، و"التعليل لا يكون في الأسماء" البناية للعيني ٤٠٦/١١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٧٣/٧ دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة عباس الباز بمكة.

(٧) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١٨١/٢ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "القياس باطل في اللغات" المستصفى للغزالي ٨٥/٢، و٨٩، و"لا يجري القياس في اللغات" تيسير الوصول إلى=

٧- نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[(١)]. (مكملة).

٨- تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية[(٢)]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة: أنه لا يجوز أن تجعل الأسماء عللا في باب القياس، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم؛ لأن الأسماء لا يمكن استنباط الأحكام منها، ولا أثر لمجرد التسمية في إثبات حكم أو نفيه، ومن المقرر أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، وأن التعليل إنما يكون في الأحكام لا في الأسماء؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان والأشخاص يكون المقصود منها تعريف المسمى وإحضاره بذلك الاسم، لا تحقيق ذلك الوصف من الشيء، فلا يمكن التعدية بالاسم.

ويرتكز المنع من التعليل بالأسماء على أساس هو: أن شأن العلل التي يعلل بها في باب القياس أن تكون وصفًا مناسبًا، بمعنى أن يشتمل على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، والأسماء بمجردها طردية محضة، لا

= منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢٢٧/٥ مؤسسة قرطبة، و"القياس لا يجري في اللغة" قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ٢٧٦/١، و"يمتنع القياس في اللغات" الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٤٦/٢ ط الهند، و"لا تثبت اللغة قياسا" مختصر ابن الحاجب مع شرحه "تحفة المسؤول" للرهوني ٣٨٦/١ ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ٣٩٧/١ مؤسسة قرطبة، و"اللغة لا تثبت قياسا" المستصفى للغزالي ٣٧٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٢/٣ وغاية الوصول للشيخ زكريا ص٢٩، تاريخ ابن خلدون ٤٥٤/١، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٤٩/١ دار الكتب العلمية، و"القياس لا يجري في اللغات" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٤٣/٧ مكتبة الرشد.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٠٨ دار ابن كثير، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق".

مصلحة فيها، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة، فليس من دأب الشارع اعتباره[١].

ومقتضى هذه القاعدة: هو ما ذهب إليه جماعة كأبي الحسين البصري، وابن السمعاني، والإمام الرازي، والهندي، والقرافي، وابن السبكي وغيرهم.

وادعى الرازي، والقرافي، والهندي الاتفاق عليه، وليس كذلك، فالخلاف حاصل؛ إذ خالف بعضهم فذهب إلى صحة جعل الاسم علة، وعليه أكثر المالكية، وبعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وهو ظاهر قول أحمد على ما في رواية الميموني.

وذهب بعض الشافعية[٢] إلى أنه: لا يجوز جعل الاسم علة إن كان لقبًا، كقولنا: (نبيذ، وتراب)، ويجوز إن كان مشتقًا من الفعل، كقولنا: (قاتل، ووارث، وعاقد)؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا في الأحكام[٣]، كما أن الاشتقاق يشعر بالمناسبة؛ لأن المشتق يشتمل على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، أما غير المشتق فإنه طردي محض لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٤٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٧٠، ١٧١.

(٣) انظر: في الشرح: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٦١، الحاوي للماوردي ٦/ ١١١دار الفكر، العدة لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٣٤٠ومابعدها، إحكام الفصول للباجي٢/ ٦٥٢، ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع للشيرازي٢/ ٨٣٨ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/ ١٧٠ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب٤/ ٤١ وما بعدها، المحصول للرازي ٥/ ٣١١، ٣١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/ ٥٠٣ دار الكتب العلمية، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٠٩ مكتبة العبيكان، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، نهاية السول للإسنوي مع حاشية بخيت٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ الفيصلية، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦١وما بعدها، سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٢، ٤٣.

رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من دأب الشارع اعتباره[١].

وربما قالوا بجواز التعليل بالمشتق؛ لما علم عند الأصوليين من أن: «تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية»[٢]، كما تقرره القاعدة الأصولية، والتي تعني: أنه إذا علق الحكم واقترن باسم مشتق، فإنه يشعر ويومئ إلى أن المادة التي كان منها الاشتقاق هي علة الحكم ومناطه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسارق اسم فاعل مشتق من الفعل سرق، فيدل هذا على أن السرقة هي علة القطع.

ولابن السمعاني - رحمه الله - كلام جامع في التعليل بالاسم، حيث ذكر أن الاسم ضربان: اسم اشتقاق، واسم لقب:

فالأول: يصح جعله علة في القياس، وهو صورتان، الأولى: مشتق من فعل كالضارب والقاتل اشتق من الضرب والقتل، فيجوز أن يجعل هذا الاسم علة معنى في قياس المعنى؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا في الأحكام، والثانية: مشتق من صفة كالأبيض والأسود مشتق من البياض والسواد، فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية، وهذا يعلل به عند من جعل شبه الصورة حجة، وقد قال النبي ﷺ في الكلاب: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[٣]، فجعل السواد عَلَمًا على إباحة القتل.

وأما الثاني: فله صورتان -أيضًا- الأولى: مستعار، كقولنا: «زيد

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٣٣/٥، طلعة الشمس للسالمي ١٠٩/٢.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٠٨، وقد تم تناولها ضمن قاعدة: "الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق" في قسم القواعد الأصولية.
(٣) رواه مسلم ١٢٠٠/٣ (١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعمرو»، ولا يدخله حقيقة ولا مجاز؛ لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو واسم عمرو إلى زيد، فلا يجوز التعليل بهذا الاسم؛ لعدم لزومه وجواز انتقاله، وإنما يوضع موضع الإشارة وليست الإشارة بعلة، كذلك الاسم القائم مقامها. والثانية: اسم لازم، كـ «الرجل والمرأة والبعير والفرس»، ففيها خلاف يدور بين المنع من العليل بها، أو الجواز.

والصحيح عندي: أنه لا يجوز التعليل بالأسامي بحال؛ لأنها تشبه الطرود، وأما الأسامي المشتقة، فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم(١).

والخلاف في موضوع هذه القاعدة له أساس، قال الزركشي - مبينًا أساس الخلاف فيه: «والخلاف يلتفت على أن العلل الشرعية أمارات أو موجبات؟ فإن قلنا: أمارات فلا امتناع في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم كالصفة، وإن قلنا: موجبات فلا؛ إذ لا يستفاد منها المعنى.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب (معيار النظر): التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحُكْم، وقد منع منه المتأخرون، وأجازه أكثر القائسين، ونقله عن الشافعي، قال: فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم، ومن أجاز ذلك أجاز هذا، ولهذا قلنا: إن بيع الكلب المعلم فاسد؛ لأنه كلب كغير المعلم، وقال مالك، في زكاة العوامل(٢)، : إنها نَعَمٌ كالسوائم، وقال أهل الرأي: لا تكرار في مسح الرأس؛ لأنه مسح كالتيمم» اهـ(٣).

وقال ابن النجار - أيضًا: «وبنى الأصحاب على كون العلة مجرد أمارة وعلامة صحة التعليل باللقب»(٤).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/١٧٠، ١٧١.

(٢) أي المواشي التي يستخدمها أصحابها للعمل في أمور الزراعة كالحرث والسقي.

(٣) سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢، انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣١٨٨.

وجعل الإسنوي الخلاف هنا مبنيًّا على الخلاف في القياس في اللغات، حيث قال: «والقائل بالصحة هو الذي يجوِّز القياس في اللغات، كما تقدم ذكره هناك». اهـ[١].

وإذا كان الإسنوي - رحمه الله - جعل الخلاف مبنيًّا على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس، فكان الأحرى بكل من منع هناك أن يمنع هنا؛ إذ ذهب إلى المنع من ثبوت اللغة بالقياس: جمهور الشافعية، والحنفية، وأكثر المتكلمين، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب من الحنابلة، والباقلاني في «التقريب»، وإمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي في موضع، وجماعة من أهل الأدب وغيرهم[٢].

ومع ذهاب هؤلاء إلى منع القياس في اللغات إلا أن منهم من أجاز التعليل بالأسماء، كأبي الخطاب من الحنابلة.

قال الشيخ بخيت المطيعي تعليقًا على قول الإسنوي «التعليل بهذا جائز على المشهور»[٣]: «أقول: قد علمت أن هذه المسألة مبنية على ثبوت اللغة

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت٤/٢٥٥.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/٣٦١ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/١٣٤٦، ١٣٤٧، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٢، ٢١٣ مؤسسة الرسالة، التلخيص لإمام الحرمين ١/١٩٤ مكتبة الباز، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/١٣١ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ١/١٨٥، ١٨٦، و٢/٧٩٦، ٧٩٧، المستصفى للغزالي٢/١١، ١٢، و٣٤٦، المحصول للرازي ٥/٣٣٩، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٤٦، ٥٤٧، شرح العضد على المختصر ص ٥٧ دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٧٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٣٩٧، ٣٩٨، تحفة المسؤول للرهوني ١/٣٨٦، ٣٨٧، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٤٨١ المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٣/٦٩١ دار الفكر، تيسر الوصول لابن إمام الكاملية ٥/٢٢٧، ٢٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٤٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨، ٨٩.

(٣) نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/٢٥٥.

بالقياس، فمن أجاز ذلك مطلقًا أجاز التعليل بالأمر اللغوي مطلقًا، ومن منع هناك مطلقًا منع ذلك هنا مطلقًا، ومن فصَّل فأجاز إن كان مشتقًّا ومنع إن لم يكن كذلك - فصل هنا أيضًا، وقد قدمنا ما هو الحق في مبحث ثبوت اللغة بالقياس، فليكن هو الحق هنا أيضًا»(١).

ولما كان الإسنوي يرى أن الخلاف مبني على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس فقد عاب على الإمام الرازي حكاية الاتفاق هنا، مع أنه ممن حكى الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس(٢).

ونشير إلى أن قاعدتنا وإن كانت تتكلم فيما يعلل به وما لا يعلل به في باب القياس، إلا أن هناك من القواعد ما يشير إلى أن أحكام الشرع عمومًا تتعلق بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال، كالقاعدة التي تم تناولها ضمن القواعد المقاصدية: «نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال»(٣)، فالأحكام لا تناط بأسماء الأشياء وبأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية، بل تناط بالمعاني والعلل المنضبطة الظاهرة.

أدلة القاعدة:

١- أننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الأحكام ونفيها، فلا يكون الاسـم علة لها(٤).

---

(١) حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول للإسنوي ٤/٢٥٥.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/٢٥٥، وفيه: "والقائل بالصحة هو الذي يجوِّز القياس في اللغات كما تقدم ذكره هناك، وادعى الإمام هنا أنه لا يصح اتفاقا، وليس كذلك فإنه ممن حكى الخلاف هناك"اهـ.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦١، المحصول للرازي ٢/٣١١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٣٥٢٧، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٣.

٢- القياس على العقليات، فكما أن الأسامي لا تكون عللا في العقليات باتفاق، فكذلك لا تكون عللا في الشرعيات[١].

٣- أن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط، فلا يجوز أن تجعل علة للحكم؛ لأن العلل بخلافها تحتاج إلى الاستنباط[٢].

٤- أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، والأسماء ليست بمعانٍ؛ لأنها مواضعة بين أهل اللغة، فلا يجوز أن يعلل بها[٣].

٥- أن العلل لا تكون إلا حقيقة ولا يدخلها المجاز، والأسماء تدخلها الحقيقة والمجاز، فلا يجوز أن تجعل علة[٤].

٦- أن الاسم طردي محض لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة، فليس من دأب الشارع اعتباره[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يعلل الماء الذي يتوضأ به بكونه ماءً؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف، ككونه طاهرًا مطهرًا[٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٤٢/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٦٥٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع٨٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب٤٣/٤.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي٦٥٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٣٣/٥.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٣١٨٩/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/٤.

كما لا يعلل ما يتيمم به بكونه ترابًا؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالوصف، ككونه طاهرًا مطهرًا(١).

٢- لا يصح تحريم شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر؛ لأن القهوة ليست من المسكرات، والعبرة بالمسمى دون الاسم، والاسم بمفرده لا تعلل به الأحكام دون مراعاة للعلل الظاهرة المنضبطة(٢).

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى قطع النباش الذي ينبش القبور و يسرق أكفان الموتى منها، وكذا الطرَّار - النشال - الذي يأخذ المال مغافلة أو مغالبة لصاحبه؛ قياسًا على الذي يسرق المال من حرز مثله في الحكم؛ لأن المعنى الذي لأجله قطع السارق موجود في هؤلاء وإن اختلفت الأسماء، والقياس إنما يكون على العلل لا على الأسماء(٣).

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد اللائط حد الزاني قياسًا؛ لأنه وإن اختلف اسمهما إلا أن المعنى الذي لأجله حُدَّ الزاني بهذا الحد موجود في اللائط، وهو أن كلا منهما وطأ في فرج مشتهى محرم شرعًا، والقياس على العلل لا على الأسماء(٤).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١١٠/١٠ دار الكتب العلمية، وراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٠/١٣ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٧ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٨١/١، التمهيد للإسنوي ص٥٧٧، قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ٢٧٦/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٦٤.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٥، الإحكام للآمدي ٨١/١، التمهيد للإسنوي ص٥٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٢١، ١٦٤.

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد شارب النبيذ والحشيش والأفيون وكل مسكر - مما لم يتخذ من عصير العنب حد شارب الخمر المتخذة من عصير العنب، ومساواة هؤلاء لشارب الخمر في الحكم بطريق القياس، لاشتراكهم معهم في العلة، والقياس مبناه على العلل لا على الأسماء، فهذه الأشياء وإن اختلفت في أسمائها إلا أن المعنى الذي لأجله حرمت الخمر، وهو الإسكار موجود فيها(١).

٦- لا يعلل وجوب الحد في الزنا بكون العرب سمته بالزنا، حتى يتعدى هذا الحكم إلى كل ما يسمى بالزنا، فالاسم لا يعلل به، بل يعلل بالأوصاف الظاهرة، وهي هنا كونه وطأ في فرج محرم شرعا مشتهى طبعًا(٢).

٧- لا يعلل الربا في النقدين الذهب والفضة بكونهما ذهبًا وفضة؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف كالثمنية(٣). وعليه: فتقاس الأوراق المالية في العصر الحاضر على النقدين - الذهب والفضة - في جريان الربا، وحرمة التفاضل، أو تداول بعضها ببعض نسيئة؛ إذ العلة في الجميع الثمنية، فلا يفرق بينهما في الحكم بناء على اختلاف الأسماء؛ إذ العبرة في القياس على العلل لا على الأسماء(٤).

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٦، الإحكام للآمدي ١/ ٨١، التمهيد للإسنوي ص٥٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٦٤.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٥٢٧.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي٧/ ٣١٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٥٠.

٨- كما لا يعلل حرمة ربا الفضل في البر والشعير بكونهما براً وشعيراً؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف المناسبة كالطعم والقوت[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/٣١٨٩.

رقم القاعدة: ١٩٧٤

نص القاعدة: تَعْلِيلُ حُكمَينِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ جائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العلة الواحدة الشرعية تكون علة لحكمين شرعيين[٢].

٢- يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة[٣].

٣- تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين[٥]. (اللزوم).

٢- يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقًا[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٦/٤ مكتبة العبيكان.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٩٨/٣ دار الصميعي.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٤) مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٣١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي٢٩٨/٣، وفي معناها: "لا يمتنع عقلا ولا شرعا نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٦٨٧/٣ المكتبة المكية ودار ابن حزم، و"لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين "انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٨/٣.

(٦) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني٧١/٢ ط الهند، وفي معناها: "العلة الواحدة الشرعية لا تكون علة لحكمين شرعيين" انظر: الإحكام للآمدي٢٩٨/٣.

٣- العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معًا[١]. (أخص).

٤- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز[٢]. (مكملة).

٥- كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه[٣]. (بيان).

٦- العلل أمارات على الأحكام[٤]. (بيان).

٧- الأصل في النصوص التعليل[٥]. (بيان).

شرح القاعدة:

سبق تعريف العلة لغة، واصطلاحًا، في قاعدة: «العلل أمارات على الأحكام»[٦] تفصيلا، لكننا نشير إلى تعريفها اصطلاحًا بإيجاز هنا؛ للحاجة إلى

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٦٨٧/٣ المكتبة المكية، ومثلها بغير لفظ (معا) في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٢٦١/٧ مكتبة الرشد، ونحوها - أيضًا: "العلة الواحدة الشرعية يجوز أن تكون علة لحكمين مختلفين شرعيين معا" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٥٤٤/٨ مكتبة الباز، و"يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة" اللمع للشيرازي ص٥٧، ويقابلها: " يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة " اللمع للشيرازي ص ٥٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣١٣/٢ دار المعرفة بيروت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المستصفى في أصول الفقه للغزالي٣٤٨/٢ مؤسسة الرسالة، وفي تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٢٥مكتبة العبيكان، لكن بلفظ (جائز) بدل (جار).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٩/٣ ط مصطفى الحلبي، ومثلها: "علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/٤ المكتبة المكية، و"علل الشرع أمارات وأدلة" التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٤، و"علل الشرع أمارات للأحكام" أصول السرخسي ١٧٨/٢ دار الكتب العلمية وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٣/٢ وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٠٥، وفي معناها: "الأصل في سائر النصوص التعليل" الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٦١/٤ مكتبة الرشد، و"الأصل في النصوص كونها معللة" الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٦٦/٢، ٦٦٧، و"النصوص معللة" حاشية الطحاوي ٨٣/٣.

(٦) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٩/٣ ط: مصطفى الحلبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ذلك، وقد: اختلفوا في تعريفها على أقوال، **أحدها**: أنها المعرف للحكم، أي جعلت عَلَمًا وأمارة على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، **وثانيها**: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أي: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، **وثالثها**: أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، **ورابعها**: أنها الموجبة للحكم بالعادة، **وخامسها**: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المنفعة أو دفع المفسدة[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العلة الشرعية يجوز أن تكون علة لحكمين معًا في وقت واحد، سواء أكان الحكمان متماثلين - كالإحرام بالحج فإنه علة لتحريم الوطء، والطيب، واللباس، وغير ذلك - أم مختلفين كالحيض، فإنه علة لتحريم الوطء، وإحلال ترك الصلاة.

وهذا الكلام لا خلاف فيه إن كانت العلة بمعنى الأمارة والعلامة على الحكم، بمعنى: أنها إن وجدت وجد الحكم، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة، ومنه البلوغ والحيض علامة لأحكام

---

(١) انظر: هذه التعريفات في: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٢٩٢ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، المحصول للفخر الرازي ١٢٧/٥، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٠٤ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٦٩ دار الكتب العلمية، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٥٣/٤ وما بعدها، المكتبة الفيصلية، نهاية الوصول للهندي٦٦٩/٢ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٢٣ دار الفكر، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٤ وما بعدها، تعليل الأحكام للشلبي ص١١٢ وما بعدها.

متعددة؛ إذ لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين فأكثر[١].

وإن كانت العلة بمعنى الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المنفعة أو دفع المفسدة، فمقتضى قاعدتنا في هذا الموضع أيضًا: أنه يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة، وهو ما عليه الأكثر؛ إذ لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثًا على حكمين مختلفين، أي مناسبًا لهما بأمر مشترك بينهما، كمناسبة الزنا وشرب المسكر للحد والتحريم، والخلاف إن وجد في هـــذا فهو غير معتبر ولا يعتدُّ به[٢].

أدلة القاعدة: يدل لهذه القاعدة: الوقوع، ولا أدل على الجواز منه، فهو دليل الجواز وزيادة، حيث وقع كثيرًا في الشرع: التعليل لأحكام عدة بعلة واحدة، ومن صوره: عقد النكاح فإنه علة لإباحة الوطء، وجريان التوارث بين الزوجين بعد الموت، ووجوب الصداق، وحرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أمها على الزوج[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي٢٩٨/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٦٨٧/٣ المكتبة المكية ودار ابن حزم، مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٣١ .

(٢) انظر في القاعدة: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٢٠/٥ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي٢٩٨/٣ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح١٢٣٩/٣ مكتبة العبيكان، بيان المختصر للأصفهاني ٢٦٠/٢، ٢٦١ دار الحديث بالقاهرة، شرح العضد على المختصر ص ٣٠٩ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي١٦٨٧/٣، ١٦٨٨، نهاية الوصول للهندي ٣٥٤٤/٨، الردود والنقود للبابرتي٥٠٣/٢ مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي١٨٣/٥، التحبير للمرداوي ٣٢٦٠/٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار٧٦/٤ وما بعدها، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٩/٢ دار الفكر.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٥٤٤/٨، ٣٥٤٥، الإبهاج لابن السبكي١٦٨٨/٣.

تطبيقات القاعدة :

١- أن الحيض علة واحدة قد يعلل بها أحكام متعددة، كتحريم دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، والوطء، والطواف، فهذه كلها أحكام معللة بعلة واحدة[١].

٢- أن السرقة علة واحدة يعلل بها ويترتب عليها حكمان شرعيان: القطع، وغرامة المال المسروق لصاحبه[٢].

٣- الإحرام بالحج علة يترتب عليها عدة أحكام، منها: تحريم الوطء على المحرم، والطيب، واللباس، والصيد، وقطع الشجر، وغير ذلك[٣].

٤- طلوع فجر أي نهار من رمضان علة لوجوب الإمساك عن المفطرات، ووجوب صلاة الصبح[٤]، وكذا غروب الشمس علة لجواز الإفطار ووجوب صلاة المغرب[٥].

٥- أن القذف علة واحدة لعدة أحكام: جلد القاذف ثمانين، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٢١/٥، البحر المحيط للزركشي ١٨٣/٥، التحبير للمرداوي ٣٢٦١/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٨٩ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٧، التحبير للمرداوي ٣٢٦١/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي١٨٣/٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ١٨٩.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣٢٦١/٧.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٨/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٢٦١/٢، الردود والنقود للبابرتي ٥٠٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٦/٤، ٧٧.

(٦) وذلك هو المأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور آية: ٤].

٦- أن الزنا علة واحدة يحصل بها حكمان: الجلد لغير المحصن، والتغريب له، ليحصل بهما الزجر التام[١].

٧- أن السُّكْرَ علة يترتب عليها تحريم الخمر ووجوب الحد، فهما حكمان اتحدت علتهما[٢].

٨- التصرف بالبيع ممن حصل أهليته ووضعه في محله علة يحصل بها حكمان: صحة عقد البيع، ولزومه[٣].

٩- القتل العمد العدوان علة واحدة مناسبة لأحكام، منها: وجوب القصاص على القاتل، وحرمانه من الإرث، ووجوب الكفارة عند بعض الفقهاء[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح العضد على المختصر ص ٣٠٩ .
(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٦١.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٩.
(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٥٤٤ .

رقم القاعدة: ١٩٧٥

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ جَائِزٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل مستقلة[(٢)].

٢- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة جائز مطلقًا[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- العلل أمارات على الأحكام[(٤)]. (أصل).

٢- ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز[(٥)]. (أعم).

٣- هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين؟[(٦)]. (أعم).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٦/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧ ط: دار الكتبي، التمهيد للإسنوي ص٤٨١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١/٤ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٧.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٢٥٩/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار للبخاري ٣٩/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المحصول للرازي ٤٨٧/٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧.

٤- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة ممنوع مطلقًا[١]. (مخالفة).

٥- يجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة، كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره[٢]. (قسيم).

٦- تعليل حكمين بعلة واحدة جائز[٣]. (مقابلة).

شرح القاعدة :

من المتفق عليه عند العلماء: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة عند تعدد الصور أو الأشخاص، وذلك كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، فعلة الحكم بالقتل تعددت بتعدد أسبابه، وتعدد الأشخاص الذين حُكم عليهم به[٤]، واختلف العلماء بعد ذلك في جواز تعليل الحكم الواحد في شخص واحد أو صورة واحدة بأكثر من علة، فذهب جمهورهم[٥] إلى جواز ذلك مطلقًا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وذلك كتعليل تحريم وطء الزوجة المحرِمة في فترة حيضها، فإن الإحرام

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٥ ط: دار الصميعي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٠، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢١.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٣٧ فقرة (٧٧٧) ط: دار الوفاء - المنصورة، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٣، جمع الجوامع للسبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٢/٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٣ ط: دار الفكر، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٧٩ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٣ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٤٩٤ ط: مؤسسة الرسالة.

والحيض كل واحد منهما يعتبر علة لتحريم الوطء، وكذلك تعليل وجوب قتل المحصن الزاني القاتل للنفس المعصومة، فإن الزنى مع الإحصان وقتل النفس المعصومة كل واحد منهما يعتبر أيضًا علة للقتل، الأول حدًّا، والثاني قصاصًا[(١)].

وما ذهب إليه الجمهور هو ما قررته القاعدة؛ بناء على ما هو معلوم من أن العلة ليست موجبة للحكم، وإنما هي في الحقيقة دليل وأمارة عليه[(٢)]، وأن تعدد الأدلة على مدلول واحد جائز[(٣)]، فيجوز، مثلا، أن يستدل على المدلول الواحد بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، ومن ثم فإنه يجوز تعليل الحكم الواحد في شخص واحد أو صورة واحدة بأكثر من علة، وهو ما تقدم تقريره.

وخالف في ذلك بعض العلماء - كالصيرفي والآمدي - فذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مطلقًا، سواء كانت العلل منصوصة أو مستنبطة[(٤)] وكان دليلهم فيما ذهبوا إليه من وجهين[(٥)]:

الوجه الأول: أن القول بجواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة يلزم منه أن تكون كل واحدة من تلك العلل مستقلة بالتعليل وغير مستقلة به في آن واحد، وهذا اللزوم باطل لتناقضه، فيكون ما أدى إليه باطلا أيضًا. وأجيب عن

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٢.

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٧، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٤/٢٥٧.

(٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٦، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول ٣/٢٣٨ ط: مكتبة الفيصلية، البحر المحيط للزركشي ٧/١٤٠، انظر: فصول الأصول للسيابي ص٢٨٨ ط: سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، المصفى لابن الوزير ص٣٤٩ ط: دار الفكر، المحصول للرازي ٥/٤٨٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٦، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٥-٤٦.

هذا: بأن معنى استقلال العلة هو أنها إذا انفردت ثبت الحكم بها دون غيرها، ولا تناقض في تعدد العلل بهذا المعنى، وإنما يكون التناقض لو كان معنى استقلال العلة ثبوت الحكم بها دون غيرها عند التعدد.

والوجه الثاني: أنه لو جاز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، لما تعلق الأئمة في الربا بترجيح بعض علله – من القوت أو الطعم أو الكيل – على بعض. ونوقش هذا الوجه بأن الأئمة لم يتعلقوا بالترجيح، وإنما كان بحثهم منصبًا على تعيين ما يصلح علة مستقلة من الأوصاف، ونفيه عما عداه بالإبطال.

وقصر بعض العلماء - كإمام الحرمين – ما قررته القاعدة على الجواز العقلي دون الشرعي[١]، وأجاب ابن السبكي عن هذا القول بإيراد أمثلة على الوقوع شرعًا، ومن ذلك قتل المرتد الجاني، فكل من الارتداد والجناية علة في إراقة دمه[٢]، والحقيقة أن أمثلة القاعدة كثيرة وسوف نأتي على ذكر بعضها في التطبيقات.

في حين قصر البعض الآخر من العلماء - كالرازي وابن فورك[٣] - ما قررته القاعدة على العلل المنصوصة دون المستنبطة، ودليلهم في هذا أن تعدد العلل المنصوصة، إن وجد فإنما يكون بنص من الشارع، ولا مانع منه في هذه الحالة؛ لأنه لا يمتنع نصب أمارتين على حكم واحد؛ بناء على ما تقرر من كون العلة أمارة ودليلا على الحكم لا موجبة له، أما في العلل المستنبطة فإن صلاح كل وصف منها للعلية يدخله احتمال أن يكون مجموع تلك الأوصاف علة مركبة للحكم عند الشارع، ومن ثم لا يتحقق استقلال كل منها بالعلية. وأجيب عن

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٤٥ فقرة رقم (٧٩١).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١١٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٧١ و٢٧٧ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٤.

هذا: بأن استقلال كل وصف إنما هو في ظن المجتهد واستنباطه له[١]، والعمل بالظن واجب، وأما الاحتمال المذكور فلا دليل عليه، ولهذا لا يلتفت إليه.

أما الإمام الباقلاني فقد اضطرب النقل عنه في القاعدة، حيث نسب إليه الآمدي القول بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مطلقًا، في حين نسب إليه ابن الحاجب القول بجواز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة[٢]، وعمدة ابن الحاجب في هذه النسبة – كما قال الزركشي - قول إمام الحرمين عند عرضه لهذا الرأي: «وللقاضي إلى هذا صَغْوٌ[٣] ظاهر في كتاب التقريب»[٤]، غير أن الزركشي والسبكي نسبا إلى القاضي القول بالجواز مطلقًا، وكان اعتماد الأول على ما وجده في كتاب التقريب للقاضي، وأما الثاني فكان اعتماده على ما في ظاهر كتاب (التلخيص) مختصر التقريب[٥].

وقد ذكر بعض الأصوليين: أن الخلاف في هذه القاعدة لفظي[٦]، ودليلهم في هذا أنه لا مانع عند أحد من العلماء من قيام وصفين يصلح كل منهما أن يكون علة مستقلة للحكم، ومن ثمّ يبقى الخلاف قائمًا في أنه هل يضاف الحكم

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٥، ومختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهوني ٤/٦٠ ط: مركز البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(٣) أي: له ميل ظاهر إلى قصر جواز التعليل بأكثر من علة على حالة العلة القاصرة جاء في لسان العرب: صَغَا يَصْغَى ويَصْغُو صَغًا وصَغْوًا وصُغْيًا وصَغِيَ صَغًا، أي: مال. قال ابن السكيت: صغيت إلى الشيء إذا ملت إليه قال تعالى: "ولتصغى إليه أفئدة" أي: لتميل انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٤٦١ ط: دار صادر – بيروت.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٣٧ فقرة رقم (٧٧٧) ط: دار الوفاء، البحر المحيط ٧/٢٢٤.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٨٢ ط: دار البشائر الإسلامية – مكتبة دار الباز، البحر المحيط ٧/٢٢٤، الإبهاج للسبكي ٣/١١٥.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٩ ط: دار الكتبي، المسودة لآل تيمية ٢/٧٨١ ط: دار الفضيلة، تقرير الشربيني مع حاشية البناني ٢/٢٤٦ ط: دار الفكر، سلم الوصول للمطيعي على نهاية السول ٤/٢٠٤ ط: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة – مكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

إلى الوصفين معًا على أنهما علة واحدة مركبة منهما، أو أنه يضاف إلى كل واحد منهما باعتباره علة مستقلة عن الآخر، أو أن في المحل حكمين؟

غير أن الخلاف في هذه القاعدة قد ترتب عليه خلاف حقيقي في بعض المسائل الأصولية المهمة، ومن ذلك اشتراط العكس لصحة العلة الشرعية، فمن قال بجواز التعدد لم يشترط العكس؛ لأن انتفاء العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم ضرورة، لاحتمال ثبوته بعلة أخرى، ومن قال بعدم جواز التعدد فقد ذهب إلى اشتراط العكس في العلة الشرعية[1].

ومن ذلك أيضًا الخلاف في صحة القياس على ما أجمع العلماء عليه، بيان ذلك: أن من بين الاعتراضات التي أوردها المخالفون على ذلك احتمال أن تكون العلة في مستند الإجماع منصوصًا عليها، وفي هذه الحالة إذا كانت العلة قاصرة فقد بطل القياس، فأجاب القائلون بجواز القياس على ما أجمع العلماء عليه: بأن تعدية حكم الإجماع إلى الفرع إنما تكون بعلة متعدية، واحتمال كون إحدى العلل قاصرة فهذا لا يمنع من التعليل بعلل أخر؛ لأنه يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[2].

أدلة القاعدة :

- **الوقوع :** ولا أدل على الجواز من الوقوع، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في الشرح، وسوف نأتي على ذكر بعض آخر منها في التطبيقات[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٦/٧، حاشية العطار ٣٥٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، طلعة الشمس للسالمي ١١٤/٢.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣٣٦ ط: دار الكتب العلمية.

- **المعقول**: أن العلل الشرعية بمنزلة الأدلة على الأحكام، ولا يمتنع أن يثبت الحكم الواحد بأدلة متعددة، ومن ثم لا يمتنع أن يثبت الحكم الواحد بأكثر من علة[١].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع عن القاعدة مسائل أصولية مهمة وقد ذكرنا أمثلة لها في الشرح، ونضيف عليها الأمثلة التالية:

١- أن المجتهد إذا علل الحكم بعلة ما، ثم جاء من يعترض عليه بوجود علة أخرى صالحة للحكم، فإن هذا الاعتراض لا يصلح سببًا للقدح في علة الأول؛ لأنه إذا صح التعليل بالثانية، فيكون للحكم في هذه الحالة علتان؛ لأن التعليل بأكثر من علة جائز[٢].

٢- أن المجتهد إذا علل الحكم بعلة ما، ثم ثبت الحكم مع انتفاء العلة، فلا يصح أن يعترض عليه المخالف بهذا؛ لأن الحكم قد يكون وجد بوجود وصف آخر، وهذا مبني على ما قررته القاعدة من جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٣].

٣- أنه يجوز عند بعض الأصوليين أن يُستنبط من الفرع علة ليست في الأصل، ويكون الفرع الأول أصلا لفرع آخر يقاس عليه؛ وهذا بناء على ما قررته القاعدة من جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٦، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١.

(٢) انظر: حاشية العطار ٢/٣٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: حاشية العطار ٢/٣٠٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٥، انظر قاعدة: "لا يقاس على ما ثبت بالقياس".

كما يتفرع على هذه القاعدة مسائل فقهية مهمة، نذكر منها:

١- ذهب الإمام مالك في أحد قولين عنه إلى أنه لا يجب غسل الخف إذا أصابه الروث[١]، وذلك لعلتين، إحداها: عدم إمكان التحرز منهما، والثانية: وقوع الخلاف بين العلماء في نجاستها[٢].

٢- حرمة وطء الأجنبية في الحيض معلل بأمرين هما: كونها أجنبية، وكون طؤها حال الحيض[٣].

٣- أجمع المسلمون على أن من أحرم بالصلاة في وسيلة نقل ما - كالطائرة أو السفينة أو السيارة - قبل مغادرتها البلد، فقد وجب عليه إتمام صلاته إذا فارقت - تلك الوسيلة - البلد وهو في صلاته، وذلك لعلتين: إحداهما: أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب جانب الحضر بالإجماع، والثانية: أنه لم ينوِ القصر[٤].

٤- ذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» نهي الشارع عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بمعنيين: الأول: التفاضل في المكيل وعدم التساوي، والثاني: ما يؤدي إليه البيع المذكور من المزابنة[٥] المنهي عنها في الشرع[٦].

٥- ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز استثناء الجنين عند بيع إناث الحيوانات، وهذا الحكم معلل بعلتين: إحداهما: أن هذا استثناء لما

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٥٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٧.

(٤) أي أطلق النية في إحرامه بالصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يحرم بنية القصر وهو في الحضر، وإذا نوى الإتمام وجب عليه إتمامها بنيته، انظر: المجموع للنووي ١/٥١٤ ط: مطبعة المنيرية.

(٥) عرفها الشافعي: بأنها بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه انظر: الرسالة للشافعي ص٣٣٤ ط: مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(٦) انظر: الرسالة للشافعي ص٣٣٤.

هو مجهول الصفة والحياة، ثانيهما: أن هذا الاستثناء ينقص من ثمنها[١].

٦- ذهب الإمام مالك إلى أن كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري، سواء كان زرعًا أو حصيدًا أو مدروسًا، أو مصبرًا، فلا يجوز تقسيمه إلا كيلا فيما يكال، أو وزنًا فيما يوزن، أو عددًا فيما يعد، ما عدا الثمار إذا بدا صلاحها، وذلك الحكم معلل بعلتين، الأولى منهما: أن ما لا يجوز التفاضل فيه من الطعام المذكور لا يجوز إجراء الخرص فيه شرعًا؛ لأنه لا يؤدي إلى التساوي في القسمة والعلة الثانية: هي أنه في أحواله المذكورة يكون غير مهيأ للقبض، وعدم التقابض يفسد القسمة[٢].

٧- جاء في موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية: أن عقد التأمين مدى الحياة فاسد، وفساده له أكثر من علة، من ذلك[٣]:

أ- أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد.

ب- أن عقد التأمين مدى الحياة هو لضمان سلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/١٦٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٥٩.

(٣) انظر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية: موضوع رقم (١١٤٥).

ج- أن في عقد التأمين الحياة غررًا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد، والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام.

ياسر سقعان

* * *

رقم القاعدة: ١٩٧٦

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ جَائِزٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز التعليل بالحكم[(٢)].

٢- الحكم يجوز أن يكون علة للحكم[(٣)].

٣- يجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًّا[(٤)].

٤- قد تكون العلة حكمًا من أحكام الأصل[(٥)].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[(٦)]. (مخالفة).

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٤٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣١ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤/٤ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٧٥/٢ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٣/٣ ط: دار الصميعي.

(٤) المختصر في أصول الفقه للبعلي ١٤٥/١ ط: جامعة الملك عبد العزيز – تحقيق محمد مظهر بقا.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ١٨٤/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣.

٢- الدوران دليل العلية[١]. (أصل).

٣- العلل أمارات على الأحكام[٢]. (أصل).

٤- التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

تضيف هذه القاعدة مفهومًا جديدًا للعلة التي يُعلّل بها الحكم الشرعي، فهي تقرر جواز كونها - أي العلة - حكمًا شرعيًّا، وهو ما اتفق عليه أكثر الأصوليين[٤]، واختلف هؤلاء بعد ذلك في التأسيس لما تقرر، فقد أسس له المتكلمون منهم بما ذهبوا إليه من أن الحكم قد يدور مع حكم آخر وجودًا وعدمًا، وأن الدوران يفيد ظن العلية، ولما كانت العلة دليلا ومعرفًا بالحكم؛ فإنه لا مانع من أن يجعل حكم شرعي علة لحكم شرعي آخر بأن يقول الشارع مثلا: (مهما رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية، فاعلموا أني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضًا)[٥].

أما الحنفية - وهم من القائلين بما قررته القاعدة - فإنهم لا يعتبرون الدوران مفيدًا ظن العلية، ومن ثم لم يرتكزوا على هذا الأساس - كما فعل

---

(١) المحصول للإمام الرازي ٥/٢٤٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٥٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٩ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المحصول للإمام الرازي ٥/٥٩٨.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١٤٢، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٥٠٩ ط: نزار مصطفى الباز، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٩٢ ط: مكتبة العبيكان، الفصول في الأصول للجصاص ٤/١٨٤، كتاب التحرير لابن الهمام ٤/٣٤، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٠.

(٥) الإبهاج للسبكي ٣/١٤٢، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤.

المتكلمون - في التأسيس والتأصيل للقاعدة، وإنما ارتكزوا في هذا على الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها تعليل النبي عليه الصلاة والسلام لأحكام شرعية بأحكام شرعية أيضًا[١]، ومن هذا ما ورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢]؛ حيث علل عليه الصلاة والسلام حكم إجزاء الحج عن الوالدين بحكم إجزاء قضاء دين العباد عنهما[٣].

وخالف ما قررته القاعدة بعض العلماء[٤]؛ فذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، ودليلهم في هذا أن الحكم الشرعي المعلل به مع الحكم الشرعي المعلل يطرقه أحد احتمالات ثلاثة: الأول منها: أن يكون الحكم الشرعي المعلل به مقارنًا للحكم الشرعي المعلل، وفي هذه الحالة ليس تعليل الأول بالثاني بأولى من تعليل الثاني بالأول، والاحتمال الثاني: أن يكون متأخرًا عنه، وفي هذه الحالة أيضًا لا يصح التعليل بالحكم الشرعي؛ لأن المتأخر لا يكون علة للمتقدم، أما الاحتمال الثالث: فهو أن يكون متقدمًا عليه، وهذا يلزم منه انتقاض العلة؛ لتخلف حكمها عنها، ومن ثم لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي[٥].

وقد أجاب الجمهور عن الاحتمال الأول: بأن المناسبة هي التي تحدد أي الحكمين يصلح علة للآخر، فمتى كان أحدهما علة مناسبة للآخر كان التعليل به صحيحًا، وعليه فإن الكلام مفروض فيما إذا كان أحد الحكمين مناسبًا للآخر

---

(١) انظر: سلم الوصول لبخيت المطيعي ٢٧١/٤ ط: عالم الكتب.

(٢) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣-٣٧٨، سلم الوصول للمطيعي ٢٧١/٤.

(٤) كابن القطان، وابن عقيل، بعض المتكلمين، انظر: البحر المحيط ١٦٤/٥، الإبهاج للسبكي ١٤٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٢/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٨/٣.

من غير عكس[١]، وأما الاحتمال الثاني فأجابوا عنه بأنه لا مانع من تأخر العلة عن معلولها؛ لأن العلة دليل ومعرف بالحكم، ولا مانع أن يكون المتأخر معرفًا للمتقدم كحال المخلوقات في كونها معرفة بالله تعالى[٢]؛ وبناء على ما تقدم فإننا أمام احتمالين يصح التعليل معهما بالحكم الشرعي مقابل احتمال واحد، وهو الاحتمال الثالث الذي لا خلاف في عدم جواز التعليل معه بالحكم الشرعي، ولا يخفى أن وقوع احتمالين من ثلاثة راجح على وقوع احتمال واحد[٣].

أما الآمدي وابن الحاجب فإنهما قصرا ما قررته القاعدة على حالة التعليل بالحكم الشرعي لجلب المصالح دون درء المفاسد؛ وهذا بناء على ما ذهبا إليه من تفسير العلة بالباعث، وبيان ذلك: أنه لا مانع أن يكون الحكم الشرعي المعلل به باعثًا لتحصيل مصلحة يقتضيها الحكم المعلل، كقولنا في بطلان بيع الخمر: علته النجاسة، وهذه العلة حكم شرعي يراد منه تحصيل مصلحة التنزه عن القاذورات التي يقتضيها بطلان بيع الخمر[٤].

أما أن يكون الحكم الشرعي المعلل به باعثًا على دفع مفسدة يقتضيها الحكم الشرعي المعلل، فهذا لا يجوز؛ لأن الحكم الشرعي لا يمكن أن يكون منشأً أومقتضيًا لمفسدة مطلوب دفعها أصلا، وإلا لم يُشرع ابتداءً. وقد أجاب الجمهور على هذا بأن الحكم الشرعي قد يكون مشتملا على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، وعليه قد يُشرع حكمٌ آخر علةً لدفع المفسدة المرجوحة، ومثاله: وجوب حد الزنا، فإن هذا الحكم يشتمل على مصلحة حفظ الأنساب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٥، كشف الأسرار ٣/٣٧٨.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١٤٣، كشف الأسرار ٣/٣٧٨، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٤، الإبهاج للسبكي ٣/١٤٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٦، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٧٠ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

وهي المقصودة من شرعه، ويشتمل تبعًا لذلك على مفسدة إتلاف النفوس بالرجم في حالة الزاني المحصن، أو إيلامها بالجلد في حالة الزاني غير المحصن؛ لذا فقد شدد الشارع في إثبات الزنا، بإيجاب أربعة شهود يتفقون على شيء واحد ولا يختلفون فيه، وعدم قبول الإقرار في إثباتها إلا أربع مرات يقر فيها بالزنا في أربع مجالس، وكذلك وجوب درء الحدود بالشبهات، وبهذه التشريعات تندفع تلك المفاسد، أو يقلل منها على أقل تقدير[1]. وبهذا يتبين لنا أن الحكم الشرعي كما يصح أن يكون علة لتحصيل مصلحة يقتضيها تشريع الحكم المعلل به، فإنه يصح أيضًا أن يكون علة لدفع مفسدة تابعة لمصلحة شرع لها الحكم الشرعي المعلل به.

ومما يجدر بيانه أنه يدخل تحت هذا النوع من التعليل كثير من التطبيقات المندرجة تحت ما يسمى بقياس الدلالة، كقولهم في الذمي: صح طلاقه فيصح ظهاره، فعلة صحة الظهار هنا هي صحة الطلاق، وقولهم في بعض المحرمات مثلا: حرم أكله فحرم بيعه، أو حرم أخذه فحرم إعطاؤه، ونحو ذلك[2].

أدلة القاعدة:

أولاً- أدلة من السنة: وهي - كما سبق أن ذكرنا - خاصة بمسلك الحنفية في التأصيل للقاعدة[3]، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث القبلة للصائم: «أرأيت لو

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي ٣/٣٨١ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول لبخيت المطيعي ٤/٢٧٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٣٠ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٢٨٨ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٦٠ ط: دار المنارة – دار ابن حزم، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص١٥٨ ط: دار التدمرية – دار ابن حزم.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٧٧-٣٧٨.

تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك»[١]، فقد علل عليه الصلاة والسلام حكم عدم الإفطار بالقبلة بحكم عدم الإفطار بالمضمضة[٢].

٢- أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أصحابه عن بعض الأعمال التي يثابون عليها، وكان من بينها قوله: «في بضع أحدكم صدقة» فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»[٣]، ففي هذا الحديث علل عليه الصلاة والسلام حكم الأجر والثواب على وضع الرجل شهوته في الحلال بإتيان أهله بحكم الوزر والعقاب على وضعها في الحرام بالزنا[٤].

وفي هذا الحديث والذي قبله تطبيق عملي من النبي، عليه الصلاة والسلام، على تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، مما يدل على جوازه.

ثانيًا- أدلة عقلية: وتشتمل على دليلين: الأول منهما خاص بالمتكلمين دون الحنفية، بحسب ما قدمنا في الشرح، والثاني مشترك بينهما:

١- أن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجودًا وعدمًا، و«الدوران يفيد ظن العلية»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد١/٢٨٦ (١٣٨) وأبو داود٢/٣١١ (٢٣٨٥) من حديث عمربن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٣) رواه مسلم ٢/٦٩٧-٦٩٨ (١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة،وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة".

(٤) وفي حرمة الصدقة على بني هاشم قال عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه"، انظر: كشف الأسرار ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٣.

٢- أن العلة دليل ومعرف بالحكم، ويجوز أن يكون الحكم دليلا ومعرِّفًا بحكم آخر، وذلك بأن يقول الشارع: إذا رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية، فاعلموا أني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضًا[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المني نجسٌ؛ لأنه ينقض الطهارة بخروجه من البدن كالبول، وانتقاض الطهارة بالبول حكم علل به حكم نجاسة المني[(٢)].

٢- يشرع الرمل[(٣)] في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، إلا أنه لا يجب قضاؤه -عند فواتها- في الأشواط الأربعة التالية؛ لأن الرمل سنة، ولأن السنة في الأشواط الأربعة المتبقية المشي، وهذان -سنية الرمل في الأشواط الثلاثة وسنية المشي في الأربعة المتبقية- حكمان شرعيان علل بهما حكم عدم وجوب قضاء الرمل عند فواته في محله[(٤)].

٣- بيع الخمر باطل لحرمة الانتفاع به[(٥)]، ولنجاسته[(٦)]، وحرمة الانتفاع

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٨٤/٤، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١٩٦/١ ط: دار الفكر، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥٩/١ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥، ذهب الشافعي إلى طهارة المني، انظر: المجموع للنووي ٢٧٢/٢ ط: مطبعة المنيرية.

(٣) الرمل: الهرولة انظر: المصباح المنير مادة (ر م ل).

(٤) انظر: الأم للشافعي ١٩١/٢ ط: دار المعرفة، المغني لابن قدامة ١٨٥/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، المجموع للنووي ٥٥/٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص١٥٧.

(٥) تحريم بيع الخمر ثابت بالنص، وثبوت تحريمه بالعلة المذكورة في التطبيق إنما هو دليل آخر على تحريمه وهذا بناء على ما هو معلوم من جواز تعدد الأدلة على مدلول واحد، انظر قاعدة: "توارد الأدلة على مدلول واحد جائز".

(٦) هذا بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز التعليل بأكثر من علة، انظر قاعدة: "يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة".

والنجاسة كل واحد منهما يعتبر حكمًا شرعيًا عُلِّل به بطلان بيع الخمر[١].

٤- ذهب الشافعي إلى أنه يصح رهن المشاع؛ لأنه يصح بيعه، وصحة بيع المشاع حكم شرعي عللت به صحة رهنه[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣١، البحر المحيط ١٦٤/٥، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٤ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٩١/٨، والغيث الهامع لولي الدين العراقي ٦٧٤/٣ ط: مؤسسة قرطبة، فصول الأصول للسيابي ص ٢٩٢.

رقم القاعدة: ١٩٧٧

نص القاعدة: التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْمُرَكَّبِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العلة قد تكون وصفًا مركبًا[٢].

٢- يجوز التعليل بالوصف المتعدد[٣].

٣- متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين؛ قلنا: المجموع علة[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- التعليل بالوصف المركب ممنوع[٥]. (مخالفة).

٢- يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب[٦]. (مكملة).

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٤١٧ ط: المؤلف، الثانية ١٤٢١هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥١٣/٨ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٤١٩هـ، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٣١/٤، كافل الطبري ١٩٦/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

(٢) فصول الأصول لخلفان جميل السيابي ص ٢٩٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٤ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ٢٩٩/٤.

(٥) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٤١٧.

(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/٤ ط: دار الفكر، بيروت وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة".

٣- الحكم المعلَّق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما[١].(مكملة).

٤- العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

التعليل: تم تعريفه في القاعدة الأصولية «التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب»، والوصف المركَّب: هو الوصف المكوَّن من عِدَّة أجزاء رتَّب الشارعُ الحكمَ عقيب حصولها مجتمعة، ولم يُرتِّبْه عقيب حصول أحد هذه الأجزاء أو بعضها دون جميعها، ومثاله: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان: فهو وصف مركب من ثلاثة أجزاء، ولا يوجد الحكم إلا بوجودها مجتمعة[٣].

وقد اختلف الأصوليون في أنه: هل يشترط في العلة أن تكون وصفًا واحدًا؟ أو يجوز أن تكون مركبة من عدة أوصاف؟

فذهب جمهورهم[٤] إلى عدم اشتراط ذلك، وأن العلة - كما تأتي - وصفًا واحدًا غير مركبة، فكذلك قد تأتي مركبة من وصفين أو أوصاف متعددة، وهذا ما تقرره القاعدة.

---

(١) الكافي لحسام الدين ١٨٧٤/٤.

(٢) كفاية الأخيار للحصني ٦٩/١ ط: دار الخير ١٩٩٤م.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع حواشيه ١١٠/١ ط: عالم الكتب.

(٤) المحصول للرازي ٤١٣/٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٨ ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ، الإبهاج لابن السبكي ١٤٨/٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥١٣/٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢٨٨/٤ ط: الفيصلية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٤ ط: السنة المحمدية، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٧/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م، نثر الورود لمحمد الأمين ص٤٦٤ ط: دار المنارة، الثانية ١٤٢٥هـ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٣٣/٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

وذهب بعض الأصوليين[١] - وهو المنقول عن الأشعري وبعض المعتزلة[٢] - إلى أن العلة يشترط فيها أن تكون وصفًا واحدًا، وبناء عليه فلا يجوز التعليل بالوصف المركب، وقد استدل هذا الفريق بأدلة، فنَّدها الجمهور وناقشها بما لا يتسع المقام لذكره[٣].

ونقل الشيرازي قولا ثالثًا، وهو جواز التعليل بالوصف المركب بشرط ألا يزيد مجموع الأوصاف عن خمسة، ثم عَقَّب على ذلك بقوله: «وهذا غلط؛ لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يُعلَّق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها، فلا معنى للحصر»[٤].

إذا تقرَّر ما سبق، فإن الجمهور القائلين بجواز التعليل بالوصف المركب - كما هو مقتضى القاعدة - اشترطوا في الوصف المركب: أن يكون كل وصف من تلك الأوصاف المتعددة التي ركبت منها العلة مناسبًا في ذاته للحكم.

أما إذا كان بعض الأوصاف مناسبًا لا لذاته، وإنما لغيره من الأوصاف المقترنة به، فإن العلة حينئذ تقتصر على الوصف المناسب لذاته، أما الوصف المناسب لغيره فيجعل شرطًا، وقد أوضح القرافي هذا المعنى بقوله: «الشرع تارة يُرَتِّبُ الحكمَ عقيب أوصاف تكون كلها مناسبة في ذاتها، كالقتل العمد العدوان رتَّب الشارع القصاصَ عقيبَها فيُجعل مجموعها علةً وسببًا؛ لأن الجميع

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٦/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٣٤/٢، نهاية الوصول الهندي ٣٥١٣/٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢٨٨/٤، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٦/٢، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٢٧٧ وما بعدها ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٦/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٤/٧ ط: دار الكتبي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥١٣/٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٢٤/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٩هـ.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٧/٢.

مناسب في ذاته وتارة يُرَتِّبُه عقيب أوصاف يكون بعضها مناسبًا في ذاته دون البعض، كالنِّصاب والحولِ رتَّب الشارع وجوب الزكاة عقيبهما، فيُجعل المناسِب منهما في ذاته كالنِّصاب هو السبب، والمناسِب منهما في غيره كالحول هو الشرط»[١].

والأوصاف في العلة المركبة قد تكون مقطوعًا بها جميعًا، وقد تكون مظنونة جميعًا، وقد يكون بعضها مقطوعًا به وبعضها مظنونًا، ولما كان المقرر في باب تعارض الأقيسة تقديم العلة المقطوع بها على المظنونة[٢]، فإن ذلك يجري - أيضًا - في العلل المركبة، فإذا تعارض قياسان علة كل منهما مركبة من وصفين، لكن الوصفين في علة أحد هذين القياسين معلومان، وفي علة الآخر مظنونان أو أحدهما معلوم والآخر مظنون - قُدِّم القياس الذي تكون علته معلومة الوصفين على القياس الذي تكون علته مظنونة أحد الوصفين أو كليهما[٣].

وإذا كانت القاعدة تقرر أنه لا مانع من أن تشتمل العلة على عدة أوصاف، وتكون حينئذ علة مركبة، إلا أن ذلك ينبغي أن يُقيَّد بوجود الحاجة الداعية إلى زيادة تلك الأوصاف وتكثيرها، فالأصل في العلة أن تكون وصفًا واحدًا إلا إذا دعت حاجة التعليل إلى زيادة وصف أو أكثر، قال القاضي أبو الطيب: «العلة إذا استقلَّت بوصفين لم يجز أن يضاف إليهما وصفٌ ثالثٌ؛ لأن الوصف في العلة إنما يُذكر للحاجة إليها، فإذا استُغني عنه كان ذكره لغوًا»[٤].

وقد نص الأصوليون على أن العلة كلما زادت أوصافها ضعفت، وكلما

---

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ١/١١٩ -١٢٠ ط: عالم الكتب.

(٢) انظر قاعدة: «القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المستصفى للغزالي ص ٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/٢١٤ ط: دار الكتب.

قلَّت أوصافها قويت؛ لأن الحاجة إلى كثرة الأوصاف إنما تكون لِبُعد الفرع عن الوصف، وقلة الأوصاف إنما تكون لقرب الفرع منه، والأوصاف كلما كثرت في العلة قلَّت الفروع، فمن ضَمَّ وصفَ الكيل والوزن إلى الطُّعْم في علة الربا أسقط الربا عن المطعومات التي لا تُكال ولا توزن؛ وبناء على ذلك فإنه إذا تقابلت علتان وكانت إحداهما أكثر أوصافًا من الأخرى فالأقل أوصافًا أولى[1].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى الفرق بين القاعدة محل البحث وبين مسألتين أخريين:

الأولى: مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، وهذه المسألة تكفلت ببيانها القاعدة الأصولية: «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة»، والفرق بينهما أن الحكم في القاعدة محل البحث معلل بعلة واحدة، إلا أن هذه العلة مشتملة على عدة أوصاف لا يستقل كل وصف منها باقتضاء الحكم، فهي علة مركبة لا علتان. أما في القاعدة المشار إليها فالحكم معلل بعلتين أو أكثر على جهة الاستقلال، بمعنى أن الحكم يحصل عند حصول أحد هذه الأوصاف كما يحصل بحصولها مجتمعة[2].

الثانية: ما اصطلح الأصوليون على تسميته بالقياس المركب، وهو: أن يتفق المتناظران على إثبات حكم الأصل ثم يختلفا في تعليله، فيعلله كل واحد منهما بعلة مختلفة عن الآخر[3]، وهذا يذكره الأصوليون في شروط حكم الأصل، ومثاله: اتفاق أبي حنيفة والشافعي على أن للأب ولاية الإجبار على

---

(١) المرجع السابق ٧/٢١٥.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/٢٣٠، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/٣٠٦.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٠ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

ابنته البكر الصغيرة، لكن الشافعي يقول: تجبر لكونها بِكرًا، وأبو حنيفة يقول: لكونها صغيرة[١].

أدلة القاعدة:

١- أن كل مسلك من مسالك العلة – من النص أو الاستنباط - صحَّ أن يثبت به علية الوصف الواحد (البسيط) - صحَّ أن يثبت به علية الوصف المتعدد (المركب)؛ لأن ما أفاد غلبة الظن بعلية الوصف البسيط - أفاد غلبة الظن بعلية الوصف المركب من غير فرق[٢].

٢- أن المصلحة قد لا تحصل إلا بتركيب الأوصاف، وذلك إذا كان الوصف الواحد قاصرًا عن تحقيق هذه المصلحة، فكثير من الأحكام الشرعية يتوقف القول فيها على حصول أوصاف عديدة ليكمل التناسب، فالقتل وحده - مثلا - لا يناسب القصاص، ومتى أضيف إليه كونه عمدًا عدوانًا تمت مناسبته للحكم؛ وبناء عليه يصح أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص[٣].

٣- الاستدلال بالوقوع على الجواز، وبيانه أن التعليل بالوصف المركب قد وقع في السنة، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٤/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٣٠/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٤ ط: السنة المحمدية.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٨، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٣٤/٢ ط: وزارة الأوقاف المغربية، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص ٢٧٦.

وليس بحيض»[١]، فقد علَّل النبي لأحكام الاستحاضة بأنها «دم عرق» يعني: دم عرق انفجر[٢]، وهي علة مركبة من اسم الدم، وصفة الانفجار[٣]؛ فثبت أن التعليل بالوصف المركب واقع في السنة، والوقوع دليل الجواز[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعية[٥] إلى أن العلة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مركبة من أوصاف هي: تضييق النقدين[٦]، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء؛ وبناء على ذلك فلو طُلِي إناء نحاس بماء الذهب أو الفضة ولم يَعْلَق به كَمِّيَّة من الذهب أو الفضة يمكن أن تنصهر إذا عُرِض على النار، أو طلي إناء من فضة بمادة أخرى فصدأ حلَّ استعماله في الصورتين، أما في الصورة الأولى؛ فلِقلَّة الطلاء المـُمَوَّه فكأنه معدوم، وأما في الصورة الثانية؛ فلعدم الخيلاء.

٢- إذا باع سلعة بألف حالة أو ألف ومائة إلى سنة، وقد وجب عليه أحدهما، فإن عيَّنَ المتعاقدان أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع، وإن افترقا على الإبهام لم يجز وقد علَّل الشافعية و الحنابلة لهذا المنع بعلتين:

---

(١) صحيح البخاري باب غسل الدم.

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٦/٢ ط: المكتبة العتيقة.

(٣) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٧/٢.

(٤) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٧/٢، المهذب لعبد الكريم النملة ٢١٢٧/٥ – ٢١٢٨ ط: مكتبة الرشد.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١١٦/١ ط: دار الفكر.

(٦) المقصود بتضييق النقدين التأثير على معروضهما كوسيط للتبادل في معاملات الناس.

الأولى: الجهالة في الثمن وعدم استقراره.

الثانية: اشتمال هذه الصفقة على الربا[(١)].

ومحل الشاهد: العلة الأولى، فهي علة مركبة من وصفين هما الجهالة في الثمن، وعدم استقرار ذلك الثمن؛ لأنه إما أن يدفع الألف حالة فيكون هو الثمن، وإما أن يؤجل فيثبت في ذمته ألف ومائة، فيكون الثمن آنذاك ألفًا ومائة.

٣- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[(٢)]. علَّل المالكية ربا الفضل في الأصناف الأربعة الواردة بهذا الحديث بالاقتيات والادخار، وهي علة مركبة من وصفين، والتعليل بالعلة المركبة جائز عند الجمهور[(٣)].

٤ - ذهب الحنفية إلى القول بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ بناءً على أن العلة في تحريم الزيادة في ربا النسيئة هي الجنس والقدر من كيل أو وزن، وهي عِلَّة مركبة من وصفين، والتعليل بالعلة المركبة جائز[(٤)].

٥- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢٩٠/٤ ط: الكتاب العربي، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٧/٢ ط: عيسى الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/٩، ٢٦٩.

(٢) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٤.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٧٩/٥، بحث سد الذرائع د إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٧ من البحث، الدورة التاسعة.

فالقطع مُعَلَّل بالسرقة، وهي علة مركبة من عِدَّة أوصاف: كونه سرق نصابًا من حِرْزِ مِثْله[١]، لا شبهة فيه، وهو من أهل القطع، فحيثما توفرت هذه الأوصاف تحقق في السرقة أنها علة[٢].

٦- القتلُ العمد العدوان لمكافئ غيرِ ولدٍ علةٌ لوجوب القصاص، وهي علة مركبة من خمسة أوصاف[٣]، كل منها مناسب للحكم على سبيل التكامل والانضمام، فمجموع هذه الأوصاف يكوِّن العلة، وليس كل وصف منها صالحًا للاستقلال بالعلية، فلا يصلح أن نقول العلة في القصاص هي القتل فقط، وإلا لدخل القتل الخطأ والقتل بحق، كقتل القاتل وهكذا، فاحتجنا إلى تكثير الأوصاف المناسبة ليتركب من مجموعها علة واحدة[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المقصود بحرز المثل: أن يكون الشيء المسروق قد وضع في حرز يليق بمثله، فالجوهرة يليق بها الصندوق أو الخزانة المخصوصة بمثلها، والحصان يليق به الإصطبل وهكذا.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٧.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٧.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٤، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

رقم القاعدة: ١٩٧٨

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ[(١)]، والعَدَمِيِّ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ جَائِزٌ[(٢)].

صيغ أخرى للقاعدة[(٣)]:

١- يجوز أن يُجعل نفي صفة علة للحكم[(٤)].

٢- يصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم[(٥)].

٣- تعليل الحكم الثبوتي بالعدم جائز[(٦)].

٤- يجوز تعليل العدمي بالثبوتي[(٧)].

٥- التعليل بالمانع جائز اتفاقًا[(٨)].

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٨٧٣ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٨، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٨٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٠ ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ.

(٣) كل صيغة من هذه الصيغ تُعَبِّرُ عن أحد شِقَّي القاعدة، والصيغ بمجموعها تُعَبِّرُ عن شِقَّي القاعدة معًا

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٢٦٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) المحصول للرازي ٧/٣١٩٨.

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٢٢٨.

(٧) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٨٦.

(٨) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٨ ط: دار الكتبي، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٨٦.

قواعد ذات علاقة :

١- علل الشرع معرِّفات[(١)]. (دليل).

٢- دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات[(٢)]. (دليل).

٣- شرط العلة ألا تكون عدمًا في الحكم الثبوتي[(٣)]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

تقرر في قاعدة: «القياس حجة» أن حكم الأصل هو أحد أركان القياس، وحكم الأصل إما أن يكون وجوديًا وإما أن يكون عدميًا.

والمراد بكونه وجوديًّا أن يكون دالًّا على الإثبات لا النفي، والإيجاب لا السلب، والإيجاد لا العدم، والمراد بكونه عدميًّا أن يكون دالًّا على النفي والسلب، ويعرف بكونه مسبوقًا بأداة من أدوات النفي[(٤)].

وحكم الأصل - وجوديًّا كان أو عدميًّا - إما أن يكون معللا بوصف وجودي، أو معللا بوصف عدمي، فيتحصَّل لنا من هذه القسمة أربع صور[(٥)]:

الصورة الأولى : تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، وهو محل اتفاق بين العلماء؛ إذ هو الأصل في القياس[(٦)]، ومثالها: تعليل حرمة الخمر بالإسكار.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٨/٣٣٤٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلل أمارات على الأحكام".

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٤٢.

(٣) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٩٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٢هـ.

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/٣٨١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ.

(٦) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ١٣٨.

الصورة الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفوذ التصرف بعدم البلوغ أو الرشد، وهذا القسم قد صرَّح البعض باتفاق الأصوليين على جوازه[١]، بينما حكى البعض الآخر – كالطوفي – فيه خلافًا[٢].

الصورة الثالثة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، ومثالها: كتعليل وجوب التيمم بعدم الماء.

الصورة الرابعة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، ومثالها: تعليل عدم قبول الشهادة بالفسق[٣].

وموضوع القاعدة الصورتان الأخيرتان: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وعكسه.

فالشق الأول من القاعدة يتناول تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وقد اختلف الأصوليون في جواز ذلك، ومحل النزاع بينهم في تعليل الحكم الوجودي بالعدم المضاف، لا العدم المحض[٤]؛ إذ لا خلاف في منع التعليل بالعدم المحض[٥].

والمراد بالعدم المضاف: العدم الذي ينصب النفي فيه على شيء مخصوص، كقولنا: - في المثال السابق - عدم الماء علة في وجوب التيمم، وقولنا: عدم التسمية على المذبوح علة في تحريم الأكل منه، فالعدم في المثال الأول مضاف إلى الماء، وفي المثال الثاني مضاف إلى التسمية، فالأعدام

---

(١) التحبير للمرداوي ٣١٩٩/٧، سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي ٢٦٥/٤، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨١/٢.

(٥) سلم الوصول للمطيعي ٢٦٥/٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٤/١ ط: مصطفى الحلبي.

المضافة يمكن أن تتميز عن بعضها، بخلاف العدم المطلق فإنه لا يمكن تمييزه؛ لأنه غير منسوب إلى شيء بعينه.

إذا تبين ذلك فقد اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي على قولين:

القول الأول: جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كما يُقَرِّره الشق الأول من القاعدة، وهو مذهب الجمهور، أو الأكثر كما في جُلِّ المصادر الأصولية(١)، وهو ما عليه بعض الحنفية كصاحب مُسلَّم الثبوت(٢).

القول الثاني: عدم جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهو اختيار الآمدي(٣)، وابنِ الحاجب(٤)، وإليه ذهب أكثرُ الحنفية(٥)، ونسبه بعض الأصوليين إلى الجمهور(٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة نوقشت من قبل المجيزين(٧).

والتحقيق: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن الذي يمنع التعليل

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ٧٨٣/١ ط: دار الفضيلة، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٨٩/٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٢٤/٢، نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٦٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٣٤٥/٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٣٨/١.

(٢) انظر: مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٢٤/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٣٩/١.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٤.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٩٣.

(٧) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٠٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٧، نهاية السول للإسنوي ٥١٣/٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٢٨/٤.

بالعدم يقصد العدم المحض، والذي يُجِيزُه يقصد العدم المضاف، فالمنع والجواز لم يتواردا على محل واحد، وإنما انفكت الجهة، وحيثما انفكت الجهة فلا تناقض ولا خلاف فتلخص أنه لا خلاف في منع التعليل بالعدم المحض، كما أنه لا خلاف في تعليل الوجودي بالعدم المضاف[(١)].

أما الشق الثاني من القاعدة، فيتناول تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وتعرف هذه المسألة عند الأصوليين بالتعليل بالمانع، قال التلمساني: «وأما تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي فهو التعليل بالمانع»[(٢)]، ومثاله: تعليل عدم قبول الشهادة بالفسق[(٣)]، فالحكم، وهو عدم قبول الشهادة، عدمي، والعلة، التي هي الفسق، وصف وجودي.

وما يقرره الشق الثاني من القاعدة - من جواز تعليل الحكم العدمي أو المنفي بالوصف الوجودي أو المثبَت - محل اتفاق بين الأصوليين[(٤)].

وينبغي هنا التفريق بين التعليل بوجود المانع - الذي هو محل البحث - وبين التعليل بعدم وجود المقتضِي، كقول القائل: لم يجب القصاص؛ لعدم وجود القتل العمد العدوان، وهو عدم المقتضِي، فإنه تعليل للحكم العدمي بالوصف العدمي.

وبعد اتفاق الأصوليين على جواز التعليل بالمانع، اختلفوا في أنه هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضِي؟ أو ليس من شرطه؟ فذهب الأكثر إلى أن

---

(١) حاشية العطـــار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨١، حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٢٦٦.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٨، حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٢٩٥.

(٣) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٨ ط: دار الكتبي، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/٨٦.

التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضِي، وذهب بعضهم إلى أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضِي[(١)].

والوصف الوجودي المانع من الحكم قد يكون مانعًا منه ابتداءً لا دوامًا، ويسمى دافعًا، مثل: العدة فإنها تمنع النكاح ابتداء فلا يصح العقد على المعتدة ما بقيت في العدة، ولا تمنع دوامًا فإن المرأة إذا وطئت وطء شبهة وهي معقود عليها لم ينفسخ نكاحها بذلك.

وقد يكون مانعًا من الحكم دوامًا، وليس مانعًا منه ابتداءً، مثل: الطلاق فإنه يمنع دوام النكاح؛ ضرورةَ ارتفاع النكاح بالطلاق البائن، ولا يمنع منه ابتداء؛ فإن المطلقة يُعقد عليها بعد انتهاء العدة، ويسمى هذا المانع رافعًا.

وقد يكون مانعًا من الحكم ابتداءً ودوامًا، ويسمى دافعًا ورافعًا، مثل: الرضاع فإنه يمنع من النكاح ابتداءً كما يمنع منه دوامًا، فالشخص لا يَعقد ابتداءً على أخته من الرضاع، وإذا عقد على امرأة ثم تبيَّن له أنه رضع عليها فُسِخ العقد[(٢)].

أدلة القاعدة :

أولاً : أدلة جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي :

١- أنه كما يجوز أن تكون الأحكام تارة إثباتًا وتارة نفيًا، فكذلك يجوز أن تكون عِلَلُها تارة إثباتًا وتارة نفيًا؛ لأن الأحكام تترتَّب على العِلَل[(٣)].

٢- أن الحكم قد يدور مع بعض العدميات وجودًا وعدمًا، ومثاله: عدم السبب الشرعي الناقل للملك موجِب لحرمة الانتفاع بما وضِعت اليد

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/ ١٣٥.
(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/ ١٣٧ ط: المكتبة الأزهرية للتراث٢٠٠٤م.
(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٩ ط: جامعة أم القرى.

عليه، وارتفاع هذا العدم موجِب لارتفاع الحرمة، والدوران دليل العليّة[١].

٣- أن العلل الشرعية أمارات، وعلامات، ومعرِّفات للأحكام، وهذا المعنى لا ينافي وصفها بالعدم؛ لأن العدم قد يكون معرِّفًا ودالًّا على وجود حكم ثبوتي إذا كان هذا العدم ظاهرًا معلومًا، كعدم امتثال الابن لأوامر والده فهو أمر عدمي يعرفنا سُخْطَ الوالد عليه[٢].

ثانيًا: دليل جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي:

أن الوصف الوجودي إذا كان مُناسِبًا للحكم العدميِّ، وكان الحكم دائرًا معه وجودًا وعدمًا تحصَّلت غلبة الظنِّ بأن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم العدمي، وغلبة الظن حجة يجب العمل بها، فيثبت أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي جائز[٣].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي:

١- عُلِّل تحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بعدم ذكر اسم الله تعالى، وهو (عدم ذكر اسم الله تعالى) وصف عدمي جُعِل علامةً وأمارةً على حكم ثبوتي، وهو (تحريم الأكل)[٤].

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٥٠٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٨، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٧/٤٠٦.

(٣) المحصول للرازي ٥/٣٢٤.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٣٨.

٢- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن وجوب التيمم معلَّلٌ بعدم الماء؛ وبناء على ذلك قالوا: إن الحاضر الصحيح إذا عَدِم الماءَ وجَب عليه التيمم؛ قياسًا على المسافر، والعلة هي عدم الماء، فـ (وجوب التيمم) حكم وجوديٌّ معلَّلٌ بوصف عدميٍّ وهو: عدم الماء[١].

٣- من تطبيقات القاعدة: أن يُسأل الفقيه عن ربوية صنف من الأصناف فيقول: ليس بمكيل ولا موزون فيجوز التفاضل فيه، فهذا تعليل لحكم وجودي وهو جواز التفاضل بعلة عدمية، وهي قوله: ليس بمكيل ولا موزون[٢].

ثانيًا: تطبيقات على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي:

١- ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أنه لا تجب الزكاة في مال أحاط به الدين، فتعليل عدم وجوب الزكاة بوجود الدَّين تعليل بالمانع؛ إِذْ عَدَمُ وجوب الزكاة حكم عدمي، ووجود الدين وصف وجودي مانع من وجوب الزكاة[٤].

٢- علَّل المالكية عدم وجوب الزكاة في الحُلِيِّ بأنه مال متخذ للاقتناء والامتهان، فلا تجب فيه الزكاة؛ قياسًا على الثياب، وهو تعليل بالمانع؛ إذ عدم وجوب الزكاة في الحلي حكم عدمي، والاقتناء والامتهان وصفان وجوديان مانعان من وجوب الزكاة[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/١ ط: دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٣٣٩/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٧/٣، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٤٠١/٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣١/١، والمغني لابن قدامة ٤١/٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٩٠/٧، المهذب لعبد الكريم النملة ٢١٢٣/٥ ط: مكتبة الرشد.

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩.

٣- لا يصح بيع سلعة مع الجهالة بمواصفاتها جهلا يؤدي إلى الغرر الفاحش، فتعليل عدم صحة البيع بالجهل بمواصفات السلعة هو تعليل للحكم العدمي بالوصف الوجودي أو تعليل بالمانع(١).

٤- إذا باع الإنسانُ ما يعجز عن تسليمه للمشتري لم يصح البيع؛ لاشتمال العقد على غرر راجع إلى شرط من شرط صحته وهو القدرة على التسليم(٢). وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن تعليل عدم صحة البيع بالعجز عن التسليم تعليلٌ بالمانع؛ لأنه تعليلٌ لحكم عدمي - وهو عدم صحة البيع بوصف وجودي - وهو عجز البائع عن تسليم المبيع(٣).

٥- لا يرث القاتلُ من مورِّثه شيئًا، فتعليل عدم الإرث بالقتل، وهو تعليل بالمانع؛ إذ قتل الوارث لمورثه مانع من الميراث(٤).

٦- ولي الصبي يملل عنه، كما جاء في الآية، بعلة عدم البلوغ، والإملال وجودي والعلة عدمية(٥).

٧- يجوز ضرب الزوجة لعدم الامتثال، فهنا الحكم وجودي والعلة عدمية(٦).

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٣.
(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٦٠.
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٨٤.
(٥) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.
(٦) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

رقم القاعدة: ١٩٧٩

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكمِ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ أَوْلَى مِن تَعْلِيلِهِ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح قياسٌ العلةُ فيه وصف ثبوتي على قياسٍ العلةُ فيه وصف عدمي[(٢)].

٢- تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[(٣)].

٣- التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي راجح على التعليل بالوصف العدمي للحكم الوجودي[(٤)].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٨/٤، وربما عبروا عنها بعبارة: "يرجح من الأقيسة ما تعليله بالوصف الوجودي على ما تعليله بالوصف العدمي" الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢٠٠/٢ ط الهند، وفي معناها: "يرجح الوصف الوجودي على الوصف العدمي" إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢١/٤.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٨٤٢/٣، ويقرب منها: "يرجَّح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديا والحكم وجوديا على ما إذا كان أحدهما عدميا أو كانا عدميين" الإبهاج لابن السبكي ٢٥٥/٣.

(٤) انظر: التقرير والتحبير٢٣٠/٣، وعبروا عنها بعبارة: " يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديًّا=

قواعد ذات علاقة :

١- العدم لا يعارض الوجود[(١)]. (أصل).

٢- الضعيف لا يعارض القوي[(٢)]. (أصل).

٣- المثبت مقدم على النافي[(٣)]. (أصل).

٤- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[(٤)]، والعدمي بالوصف الوجودي جائز[(٥)]. (مكملة).

٥- التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف العدمي[(٦)]. (مكملة).

٦- يرجح الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي[(٧)]. (قسيم).

٧- يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة[(٨)]. (قسيم).

= والحكم وجوديًّا على ما إذا كان أحدهما عدميًّا أو كانا عدميين " الإبهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣، وبعبارة: "تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية" نهاية السول للإسنوي ٢٩٨/٢.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٦/١١، والمغني لابن قدامة ٣٧١/٧، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٢/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٣٥٠/٣، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ٣٩١، ٤٠١ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣١٩٨/٧، إرشاد الفحول ٨٧٣/٢ دار الفضيلة، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٨٥/٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٠ دار الفكر وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥، ٤٤٦ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي" الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٤٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٩، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨١/٦.

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٥/٨.

(٨) التحبير للمرداوي ٤٢٤٧/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

(الوجود) هو: تحقق ماهية الشيء في الخارج، وللوجود أربع مراتب: وجود في الأعيان، ووجود في اللسان (باللفظ)، ووجود في الأذهان، ووجود في البَنَان (بالكتابة)[١]، إلا أن الوجود الأول، الذي هو في الأعيان، هو الوجود عَيْنُهُ، والصور الثلاث الأخرى إنما هي أمثلة مطابقة للوجود العيني[٢]، والعدم: انتفاء تحقق ماهية الشيء في الخارج. فمقياس الموازنة بين الوجود والعدم والوجودي والعدمي الإثبات والنفي، فالوجودي ما ليس في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء، والعدمي ما يكون كذلك[٣].

وتأسيسًا على ذلك، فالوصف الوجودي: هو الوصف الحقيقي الثابت، الذي لثبوته أثر في تحقيق توجُّه الخطاب بالحكم، كثبوت السفر في تعليل رخصه، من القصر والجمع والإفطار.

والتعليل بالوصف الوجودي متفق على اعتباره بين الأصوليين، سواء أكان الحكم المعلَّل به حكمًا وجوديًا ثبوتيًا، كما في مثال السفر ورخصه، أو حكمًا

---

(١) انظر: تعريف الوجود ومراتبه في: المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي ٢/ ٢١ (الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧، وحيدر أباد الدكن، الهند)، والجديد في الحكمة لابن كمونة ص٢٦٥ (ط وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٢ هـ، ت: حميد الكبيسي)، المستصفى للغزالي ص٢٢٤، روضة الناظر ص٢٢٠، مجموع الفتاوى ٢/ ١٨٥، ١٢/ ١١٢، ٢٨٩، ٣٨٥، ١٦/ ٢٦٥، ١٧/ ٤٢٦، الفتاوى الكبرى ١/ ٢٨٥، درء التعارض ٥/ ٩١، ١٠/ ١٠٧ (ط جامعة الملك الإمام محمد بن سعود، ١٩٩١م، الرياض)، منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٥٠ (ت.محمد رشاد سالم،ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، والصفدية ٢/ ١٦٥ (ت محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ)، وبغية المرتاد ص٤٤٢ (ت موسى بن سليمان الدويش، ط٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم)، دقائق التفسير ٢/ ١٩٥ (ت محمد السيد الجليند، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن)، دستور العلماء للأحمد نجري ١/ ١٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/ ٢٦٥

(٣) انظر: دستور العلماء للأحمد نجري ١/ ٧٢.

عدميًا، كتعليل عدم نفوذ تصرفات المحجور عليه بثبوت الحجر عليه، فمنع التصرفات حكم عدمي، وعلته وصف ثبوتي[(١)].

والوصف العدمي: هو الوصف الاعتباري المنفي، الذي لانتفائه أثر في تحقيق توجُّه الخطاب بالحكم، وقد يراعى الوصف العدمي في تعليل حكم عدمي، كتعليل منع نفاذ تصرفات الصبي والمجنون بفقدان العقل، كما يراعى الوصف العدمي في تعليل حكم وجودي، كتعليل جواز تأديب الزوجة بعدم الامتثال[(٢)].

والتعليل بالوصف العدمي إن كان مستخدمًا في تعليل حكم عدمي، فهذا النوع من التعليل معتبر عند جمهور الأصوليين[(٣)]، خلافًا للحنفية، الذين لا يُجيزون التعليل بالوصف العدمي مطلقًا[(٤)].

وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، فإنه محل خلاف بين الأصوليين، فقد أجازه أكثر الأصوليين، صرح بجوازه الرازي، وهو ظاهر عبارة الصفيِّ الهنديِّ، وابن عبد الشكور من الحنفية[(٥)]، واختار بعض الأصوليين منع

---

(١) انظر: التعليل بالوصف الثبوتي عند الأصوليين في: شرح تنقيح الفصول ص٤١١، المسودة لآل تيمية ٤/١١٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٤١، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٦٩، البحر المحيط ٣/١٩١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢، ٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٢٧٤، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/١٣٦.

(٢) انظر: أقسام العلة من حيث الوجود والعدم، والتمثيل لها في: الإبهاج ٣/٢٤٠، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٥، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٨.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٢/٣٤١، البحر المحيط٣/١٩١، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٣٦.

(٤) انظر: موقف الحنفية من التعليل بالوصف العدمي مطلقا في: التقرير والتحبير ٣/١٦٨، تيسير التحرير ٤/٢، ٣، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤.

(٥) انظر: المحصول ٢/٤٠٠، روضة الناظر ص١٧٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٢١٧، شرح العضد على المختصر ٢/٣١٤، التقرير والتحبير ٣/١٦٧، تيسير التحرير ٤/٢، ٣، إرشاد الفحول ص٢٠٧، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، نشر البنود ٢/١٣٥.

تعليلِ الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كالآمدي، وابن الحاجب، وأكثر الحنفية[١]. وهذا كله قد عولج تفصيلا في القاعدة الأصولية المذكورة ضمن القواعد ذات العلاقة: «تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، والعدمي بالوصف الوجودي جائز».

ومعنى قاعدتنا: أن نوط حكم من الأحكام بعلة إذا دار الاختلاف في تعيين تلك العلة بين وصفين أحدهما وجودي، والآخر عدمي، فالتعليل بالوصف الوجودي أولى وأرجح من التعليل بالوصف العدمي، سواء أكان ذلك الحكم المعلَّلُ حكمًا وجوديًّا ثبوتيًّا، أم كان حكمًا عدميًّا منفيًّا.

ومما يمكن التمثيل به هنا: القول بنفاذ تصرفات الصبي والمجنون، بعلة ثبوت الولاية عليه، يقدم على القول بعدم نفاذ تصرفاتهما، بعلة فقدان الأهلية؛ لأن ثبوت الولاية عليه وصف ثبوتي، وفقدان الأهلية وصف عدمي.

وكذلك: تقديم قول من علل لعدم نفوذ تصرفات المحجور عليه، بثبوت الحجر عليه، وهو وصف ثبوتي، على من علل بفقدان الأهلية؛ لأنه وصف عدمي.

ومما قدم لكون الحكم فيه ثبوتيًّا: ترجيح القياس المعلل بالحكمة - كتعليل وجوب القصاص بحفظ النفس - على القياس المعلل بالوصف العدمي - كتعليل عدم وجوب القصاص بكونه قتلا غير عدوان؛ لأن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم، والعلل لا تعتبر إلا إذا اشتملت على الحِكَمِ المقصودة منها، كما أن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا اشتمل على الحكمة، فتكون العلة حقيقة هي الحكمة، فهي المقصودة بالحكم دونه، وما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٨٨/٣، كشف الأسرار للبخاري ٦٥٧/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٧٠، تيسير التحرير ٣/٤، ٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٢٤/٢، ٣٢٥، حصول المأمول للقنوجي ص١٣٨.

كان مقصوداً لنفسه مقدم على ما كان مقصوداً لغيره، فإذا كانت العلة الحكمة لا ذلك العدم كان التعليل بها أولى[١].

ومن هذا أيضًا: أنه يقدم تعليل من علل حرمة الزنا ووجوب الحد به باختلاط الأنساب[٢]، على من علله بأنه أمر غير مشروع؛ لأن اختلاط الأنساب حكمة، وغير مشروع وصف عدمي، والحكمة تقدم على الوصف العدمي.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن العدم لا يعارض الوجود لضعفه؛ إذ العدم نفي محض والوجود إثبات، والإثبات أقوى من النفي، والضعيف لا يعارض القوي[٣]، فلا جرم قَصُرَ الوصف العدمي عن معارضة الوصف الوجوديِّ، عند التزاحم، كما أن الأصل الوجودي مبني على الإثبات، والوصف العدمي يعتمد على العدم الأصلي، والمثبِت مقدَّم على النافي، لما فيه من زيادة العلم[٤]، ولما فيه من النقل عن الأصل العدمي، والناقل عن الأصل أرجح من المبقي على البراءة الأصلية[٥].

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٤٤٥/٥، ٤٤٦، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، ٣٧٤٩، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٤٢/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨١/٦، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٥٧/٦، ٢٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣، مناهج العقول للبدخشي ٨٤٠/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨١/٤ المكتبة الأزهرية للتراث، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٤، ٣٦٥ ط عمان.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤١٨/٥، مباحث العلة عند الأصوليين ص ١٠٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٦/١١، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٣٢/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص١٦٩/٣، التقرير والتحبير ٢٣٠/٣.

٢- أن الوصف الوجودي يتوقف على السبب التام الظاهر المنضبط، بخلاف الوصف العدمي، فإنه يكفي فيه عدم السبب أو نقصانه[١]، وأحكام الشريعة مبنية على تحقق الأسباب الظاهرة المنضبطة، إلا ما أطلقه الشارع وبناه على الأصل العدمي، فيكفي فيه عدم السبب، مع ترجيح السبب الوجودي المتحقق على السبب العدمي؛ لذلك كان الوجود راجحًا على العدم، وكان الوجودي أقوى من العدمي عند التعارض.

٣- أن الوصف العدمي يعتمد العلم بالعدم الأصلي، والعلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا اشتمل على مصلحة، وإذا اشتمل على مصلحة، فيكون التعليل حينئذ بالمصلحة أولى[٢].

٤- الوصف الوجودي وصف حقيقي ثبوتي، فيكون حجة في حالتي الدفع والإثبات، والوصف العدمي وصف اعتباري إضافي، مبنيٌّ على استصحاب العدم الأصلي، وقد نوزع في كون الاستصحاب حجَّةً في الإثبات، وما يكون حجة في الإثبات والدفع باتفاق أقوى مما يكون حجة في أحدهما فقط.

٥- أن التعليل بالوصف الوجودي متفق عليه بين الأصوليين، بخلاف التعليل بالوصف العدمي، فقد اختلف فيه الأصوليون، ومنعه بعضهم اعتمادًا على أن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قُدِّرَ المعدوم موجودًا[٣]، والاستدلال

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٣٧٦/٢.

(٢) انظر: المحصول ٤٤٦/٥، نهاية السول ٢٩٧/٢، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، منهج التوضيح والتحقيق للشيخ جعيط ١٨٤/٢.

(٣) انظر: المحصول ٤٤٧/٥، الإبهاج ٢٤٠/٣، التحبير شرح التحرير ٤٢٤٥/٨، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

بالمتفق عليه أرجح وأقوى من الاستدلال بالمختلف فيه[١].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في حكم قليل النبيذ، فقال الجمهور: هو شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله، أصله الخمر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو شراب لا يسكر قليله، فيباح، أصله اللبن، فيرجح تعليل الجمهور؛ لأنه تعليل وجودي، على تعليل الحنفية؛ لأنه تعليل عدمي[٢].

٢- أجاز الفقهاء للمرأة طلب فسخ النكاح من زوجها إذا كان غير قادر على الجماع، وعللوا هذا الحكم بعدم القدرة على الجماع، وفي هذه الحالة وقع تعليل التسريح وهو حكم وجودي بوصف عدمي، وهو عدم القدرة على الجماع، واعترض بعض الفقهاء على هذا التعليل؛ مرجِّحِينَ تعليل التسريح بوصف العِنَّة، وهو وصف وجودي، وحينئذ يكون التعليل بالعُنَّةِ أرجَحَ؛ لرجحان التعليل بالوصف الوجودي على التعليل بالوصف العدمي[٣].

٣- اختلف الفقهاء في تعيين علة تحريم المفاضلة في القمح على أنها الاقتيات والادخار، أو هي كونه مطعومًا، أو كونه مكيلا أو موزونًا، وعلى فرض كون هذه الأوصاف المختلف فيها متساوية عند المجتهدين، فإن لمجتهد أن يقول بتحريم التفاضل في التفاح أيضا؛ قياسًا على القمح، بجامع أن كلاًّ منهما موزون أو مطعوم، ولمجتهد آخر أن يقول بعدم تحريم التفاضل فيه؛ بناء على أنه ليس بقوت،

(١) انظر: هذا الاستدلال في: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٣.
(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/ ٥٧٣.
(٣) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٢٤٧.

مدخَّر، فلم يشارك الأصل، وهو القمح، في علة حكمه التي هي الادخار[١]، وعند هذا التعارض في حكم التفاضل في التفاح، يمكن ترجيح تعليله بكونه مطعومًا مثلا، لكونه وصفًا وجوديًا، على كونه ليس قوتًا؛ لكونه وصفًا عدميًا، فيقال بمنع التفاضل فيه.

٤- يقدم تعليل من يعلل الترخص بالفطر والقصر في السفر بالمشقة[٢]، على من يعلله بأن الفطر في السفر غير منهي عنه ولا حرام؛ لأن المشقة وصف ثبوتي، وعدم النهي وصف عدمي.

٥- يقدم تعليل من علل تحريم الخمر بذهاب العقل - وهو الحكمة الباعثة على تشريع الحكم-[٣]، على من علله بأنه شراب غير مأذون فيه - وهو وصف عدمي؛ لأن التعليل بذهاب العقل وصف ثبوتي، فيقدم على التعليل بالوصف العدمي.

٦- يقدم تعليل من علل للحرمة بالرضاع بالجزئية، أي: أن لبن المرأة صار جزءاً للرضيع، وهو وصف ثبوتي[٤]، على من علله بأنه غير مستحق به النسب، وهو وصف عدمي.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤٩٧/٨، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي٥٤٨/٣، التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧، إرشاد الفحول ص ٩٠٩، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني٦٥/٢، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ١٣٨، مباحث العلة عند الأصوليين ص ١١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٦/٣.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤١٦/٥، ٤١٧، مباحث العلة عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص١٠٨، ١٠٩.

رقم القاعدة: ١٩٨٠.

نص القاعدة: العِلَّةُ القَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العلة القاصرة يعلل بها[٢].

٢- يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه[٣].

٣- العلة القاصرة صحيحة معول عليها[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العلة القاصرة لا يصح التعليل بها[٥]. (مخالفة).

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٦٨/٢، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٤١٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، وفي معناها: "العلة القاصرة تكون علة صحيحة" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧٣/٢.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٢٠٧/٧، ومثلها: "العلة القاصرة يجوز التعليل بها" انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٧/٤.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١١٦/٢.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١٤٣/٣.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٧/٤، ومثلها: "العلة القاصرة باطلة" المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٦٨/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، و"العلة القاصرة لا يعلل بها" التحبير للمرداوي ٣٢٠٧/٧.

٢- القاصرة لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره[١] . (مكملة).

٣- يرجح المعلل بالعلة القاصرة على المعلل بالمتعدية[٢] . (اللزوم).

شرح القاعدة :

قسَّم الأصوليون العلة تقسيمات كثيرة، باعتبارات مختلفة، وقسموها من حيث تعديها للمحل الذي ثبتت فيه لغيره، إلى متعدية وقاصرة، فالعلة المتعدية: هي التي تتعدى من محل النص إلى غيره، كالإسكار، فإنه وصف يتعدى الخمر إلى النبيذ والحشيش والكوكايين، فيثبت وجوده في الأصل الذي هو الخمر، والفروع التي يمكن قياسها عليه كالنبيذ وغيره.

والعلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص إلى غيره، كالرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف؛ لإظهار الجَلَد والقوة للمشركين، فهو خاص هنا لا يتعدى هذه الأشواط إلى غيرها من الأشواط الأخرى[٣].

والمتعدية تعلل بها الأحكام بلا خلاف، سواء أكان ذلك في باب القياس أم في غيره، أما الخلاف فهو في التعليل بالعلة القاصرة، وهذا هو موضوع قاعدتنا.

وإذا كانت العلة المتعدية يعلل بها اتفاقًا، فإن العلة القاصرة يعلل بها إذا كانت ثابتة بنص، أو إجماع؛ لأن ما يثبت بها ليس موضع اجتهاد واختلاف،

---

(١) شرح مختصر الروضة ٧٢٣/٣، وفي معناها: "القاصر لا يتعدى محله ليقاس عليه" مختصر الروضة المسمى "البلبل" للطوفي مع شرحه ٧٢٠/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٣/٣، و"العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٣/٣، المدخل لابن بدران ص٢١٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٨٢/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٩.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٨٢٢/٢ دار الوفاء، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٨٢/٢.

وقد حكى جماعة الاتفاق على هذا - وإن ذكر آخرون أن القاصرة لا يعلل بها مطلقًا، سواء أكانت ثابتة بنص أو إجماع، أم كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط[1]، فيبقى محل الخلاف في موضوع قاعدتنا في العلة القاصرة إذا كانت مستنبطة، كتعليل حرمة الربا في النقدين الذهب والفضة بكونهما ذهبًا وفضة، أو بكونهما ثمنًا للأشياء[2].

ومفاد قاعدتنا[3] : أن العلة القاصرة علة صحيحة، تعلل بها الأحكام، وتبنى عليها، وهذا ما عليه الجمهور، وعليه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية[4]، واختاره الحنفية السمرقنديون، والكمال ابن الهمام[5].

---

(١) انظر: مراجع المسألة، وبالأخص: البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٥، والغيث الهامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ٦٨١/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٨٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٥/٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٥، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/٤، ١٣٢، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٣٧٩/٤ وما بعدها، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٨٤/٣ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٦/٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٣٦٨/٢، المنخول للغزالي ص٤١٩، ميزان الأصول للسمرقندي ٩٠٤/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٧١/٣، ٢٧٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٧/٣ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٤٣، ١٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢١٨/٢ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٥ وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٨٢/٢، التحبير للمرداوي ٣٢٠٦/٧ وما بعدها، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٥/٣ وما بعدها، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٥، شرح الكوكب المنير ٥٣/٤ وما بعدها، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٢٧٦/٤ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/٤، ١٣٢، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٥٨، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٤) الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي والفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٢٤٩.

(٥) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أن العلة القاصرة علة باطلة، لا يعلل بها، ولا تبنى عليها الأحكام.

وعليه جمع من الحنفية، كالكرخي، وأبي زيد الدبوسي، وابن الساعاتي، وحكي عن مشايخ العراق منهم، وأكثر متأخريهم، واختاره بعض الشافعية[١].

ومما احتج به هؤلاء: أن فائدة تعليل الحكم بالعلة، إما تعديته من المحل الذي ثبت فيه إلى غيره، وإما ثبوت حكم الأصل بها، وكلا الفائدتين لا تتحقق في العلة القاصرة؛ لأنها لا تتعدى إلى غير ما ثبتت فيه من محل، فلا يعدى بها الحكم إلى محل آخر، كما أن الأصل ثابت بدليله، وليس ثابتًا بالعلة، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها استحال وروده من الشارع؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث[٢].

وأجيب عليهم: بأن الفائدة غير محصورة في هاتين الفائدتين، فإن هناك فوائد غيرها تتحقق في العلة القاصرة، منها: بيان علة الحكم للمكلف؛ ليكون ذلك باعثًا له على الامتثال، ومنها: معرفة أن الحكم المعلل بهذه العلة القاصرة خاص بمحل النص، ولا يتعداه إلى غيره[٣].

هذا، وقد صرح بعضهم بأن الخلاف في موضوع القاعدة خلاف لفظي، لم يتوارد على محل واحد؛ إذ التعليل الذي منعه الحنفية، هو التعليل بمعنى القياس، دون التعليل بمعنى إبداء الحكمة من التشريع، والذي قال به الجمهور هو التعليل بمعنى إبداء الحكمة من التشريع، لا التعليل بمعنى القياس، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فكان الخلاف لفظيًّا[٤].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٣٥٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٣٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٩/٣٩٤، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٥٢، أصول الفقه للشيخ زهير٤/١٣٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥/١٦١، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٤/٢٧٨.

يؤيده: أن الجميع متفق على أن القياس لا يجري إلا بعلة متعدية، فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن منه قياسًا، والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد أيضًا، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلاف في المعنى[(١)].

هذا وقد صرح بعض الحنفية بأن جعل الخلاف حقيقيًّا مبني على اشتراط التأثير في التعليل أو الاكتفاء بالإخالة[(٢)]، فمن اشترط التأثير، كالحنفية، قالوا: تلزم التعدية في العلة حتى تكون صحيحة، ومن اكتفى بالإخالة كالشافعية، قالوا: لا تلزم التعدية في العلة ليصح التعليل بها[(٣)].

ونشير إلى أن القائلين بأنه يعلل بالعلة القاصرة لم يشترطوا للعمل بها انتفاء العلة المتعدية، بل يجوز عندهم اجتماعهما معًا في العلية[(٤)].

وبناء على جواز اجتماعهما في التعليل: بحث الأصوليون الترجيح بينهما عند التعارض، فالتعارض فرع الاجتماع، وإذا تعارضا فأيهما المقدم[(٥)]؟ ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعارضت علتان إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، يرجح التعليل بالمتعدية على التعليل بالقاصرة؛ لأن المتعدية أكثر فائدة من القاصرة؛ إذ الحكم بها يتعدى إلى أكثر من موضع، فتتعدد الفوائد وتكثر بحسب هذه

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(٢) معنى التأثير: اعتبار الشرع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم، والإخالة: المناسبة التي يغلب الظن أنها علة الوصف للحكم انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦١/٥، التقرير والتحبير ٢٢٦/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٠/٥، ١٦١، التقرير والتحبير ٢٢٦/٣.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٨٢٣/٢، البحر المحيط للزركشي ١٦٠/٥.

(٥) انظر: المعتمد ٣٠٤/٢، العدة لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان ٨٢٢/٢، الإحكام للباجي ٧٦٦/٢، ٧٦٧، والمستصفى٤٨٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٤/٩، نهاية الوصول للهندي ٣٧٧٠/٩، ٣٧٧١، البحر المحيط ١٨٢/٦، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠١/٢.

المواضع، وما كثرت الفائدة منه مقدم على غيره[١]، كما أن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى، فكانت المتعدية أولى[٢].

وذهب فريق ثانٍ كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والغزالي من الشافعية إلى: ترجيح وتقديم القاصرة على المتعدية؛ لأن القاصرة معتضدة بالنص ومؤيدة به، كما أن صاحبها آمن من الزلل فيها؛ لأن الخطأ فيها أقل.

وحكي عن القاضي الباقلاني، وابن السمعاني، والفخر إسماعيل من الحنابلة: التسوية بينهما، وأنه لا يرجح بقصر ولا تعدية؛ لأن الثمرة والآثار إنما تكون بعد صحة العلل، وهو قول ابن طالب والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة من أئمة الزيدية[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن الوصف القاصر قد يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، والدوران دليل العلية، فيكون الوصف القاصر علة، وهو المطلوب[٤].

٢- أن تعدية العلة إلى الفرع متوقفة على كونها علة، فلو توقف كونها علة على تعديتها للزم الدور الباطل؛ لتوقف كل واحد منهما على الآخر،

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، البرهان ٨٢٣/٢، المحصول ٤٦٧/٥، البحر المحيط ١٨٢/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، الضياء اللامع لحلولو ٤٩٥/٢، الآيات البينات ٣٢٤/٤، نشر البنود ٢٠١/٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، الضياء اللامع ٤٩٥/٢، رفع النقاب ٥٥٩/٥، نشر البنود ٢٠١/٢.

(٣) صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة ص ٣٥٨.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ٣٥٢/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/٤، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص٣٥١.

فصح أن تكون العلة قاصرة، كما صح أن تكون متعدية، بلا فرق[١].

٣- أن التعدية ليست شرطًا للعلة العقلية، وكذا العلة المنصوصة مع قوتها، ففي المستنبطة أولى أن لا يشترط، لضعفها[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- علل الشافعية الربا في النقدين بجوهريتهما، أي: كونهما ذهبًا وفضة، أو بجوهرهما، أي بكونهما من الأثمان، وهما علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما، ومع ذلك بنوا عليهما الحكم[٣].

٢- عين كثير من الفقهاء الماء لرفع الحدث، وإزالة الخبث؛ لاختصاصه بنوع لا يشاركه فيه سائر المائعات، فالعلة هنا قاصرة، ومع ذلك عللوا بها[٤].

٣- ذهب الشافعية إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن العلة قاصرة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد، فلا يعدى الحكم إلى غيره من المخارج، ومع كونها قاصرة علل هؤلاء بها[٥]، ورأى الحنفية: أن العلة في الأصل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٩، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٥٢، التقرير والتحبير ٣/٢٢٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٩.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١١٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧٨.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧٨.

خروج النجاسة من بدن الآدمي، وهي علة متعدية؛ وبناء عليه قالوا: ينقض الوضوء بالفصد، والحجامة، ونحوهما[(١)].

٤- ذهب الشافعية إلى أن الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، لا يوجب الكفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بخصوص الوقاع الوارد في الحديث، حيث قال الأعرابي للرسول ﷺ: هلكت وأهلكت، فقال: «ماذا صنعت؟» فقال: واقعت أهلي في رمضان نهاراً متعمداً، فقال: «اعتق رقبة»[(٢)]، فالوقاع علة قاصرة على الوقاع، معلل بها للكفارة.

وذهب الحنفية إلى أن العلة هي عموم الإفساد، فعدوا الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب[(٣)].

٥- ذهب الشافعية إلى أن علة وجوب نفقة القريب: البعضية، المختصة بالوالدين، والمولودين، فالبعضية علة قاصرة يعلل بها في الوالدين والمولودين فقط.

وذهب الحنفية إلى أن عموم الرحم هو علة وجوب النفقة، وهي علة متعدية لكل ذوي الأرحام، ثم فسروا الرحم الذي يستحق النفقة، بأنه كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم عليه نكاحه[(٤)].

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٨/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١١٥.

(٢) رواه البخاري ٣٢/٣ (١٩٣٦) وفي مواضع، ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢ (١١١١).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٨/٢، وراجع: المبسوط للسرخسي ٤٤/٤، الوسيط للغزالي ٥٤٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٧/١١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٩/١، وبقول الحنفية قالت الزيدية إلا أن الكفارة ندبا لا وجوبا، وهذا من انفراداتهم لأن في الحديث: ما بين لابتيها أفقر مني "فقال ﷺ: "أطعمه أهلك" فلو كان يجب الكفارة عليه ما جاز صرفها في أهلها فلما جوز الشارع دل ذلك على الندب، هكذا وجهوا أقوالهم وفيه نظر التاج المذهب للعنسي ٢٤٨/١.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٨/٢.

٦- علل فقهاء الأمة جميعهم بالسفر، والمرض لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وهما علتان قاصرتان، لا توجدان إلا في مسافر أو مريض[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص٣٥١.

رقم القاعدة: ١٩٨١

نص القاعدة: الدَّوَرَانُ دَلِيلُ العِلِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الدوران يفيد العلية[٢].

٢- الدوران يدل على عليَّة المـَدار للدائر[٣].

٣- دوران الحكم على الوصف نفيًا وإثباتًا طريق إلى العلية[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض[٥]. (قيد).

٢- الدوران لا يفيد العلية أصلا[٦]. (مخالفة).

---

(١) المحصول للرازي ٥/٢٨٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، نفائس الأصول للقرافي ٤/١٨٦.
(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/٧٦٦، كافل الطبري ١/١٩٥ بلفظ "الدوران علة لمعرفة كون المدار علة".
(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣/١٥٢.
(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ص ٨٣٢، انظر: هداية العقول للحسين بن القاسم ٢/٥٨٤.
(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٨٧، ٨/٣٣٥٢.
(٦) المستصفى للغزالي ٣/٦٣٦ بتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٠٦.

٣- الدوران في محل أرجح في العلية من الدوران في محلين[١]. (جزئية).

٤- الدوران الوجودي والعدمي راجح على الدوران الوجودي فقط[٢]. (جزئية).

شرح القاعدة:

تنقسم مسالك العلة إلى: نقلية، وعقلية، ومن المسالك العقلية: الدوران، ويعبر عنه الأقدمون بالجريان[٣]، وسماه بعضهم بالطرد والعكس[٤].

والدوران في اللغة: مصدر دار يدور دَوْرًا ودورانًا، إذا طاف حول البيت، قال ابن فارس: «(الدال والواو والراء) أصلٌ واحد يدلُّ على إحداق – إحاطة – الشيء بالشيء من حواليه»[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين: عُرِّف الدوران بتعريفات متعددة نختار منها الأكثر شهرة، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه[٦].

ومعناه: أنه كلما وجد الوصف وجد معه الحكم، وكلما انعدم الوصف

---

(١) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٣ .

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٧٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/٣٠٨ ط: دار الكتبي.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤ ط: دار الصميعي، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٣٥ ط: جامعة أم القرى، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥١، الفصول اللؤلؤية لصلاح الدين الوزير ص ٢٦٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (دار).

(٦) المعالم في أصول الفقه للرازي ص١٦٧ ط: دار المعرفة، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/٢٠٣ ط: مؤسسة الرسالة، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار عليه ٢/٣٣٤ ط: دار الكتب العلمية، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٣٢ ط: مكتبة الرشاد، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥١.

انعدم معه الحكم فلما ثبت دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا علمنا أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم فالعِلِّيَّة مستفادة من الدوران، والدوران طريق لمعرفتها، ومسلك من مسالكها.

ثم إن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا[1] قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، وفي كلتا الحالتين يسمى الحكم دائرًا، ويسمى الوصف مَدارًا.

ومثال الدوران في صورة واحدة: التحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السكر بصيرورته خمرًا وجدت فيه الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلًّا زال التحريم؛ فدلَّ ذلك على أن العلة السكر، فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر.

ومثال الدوران في صورتين: أن يقال: العلة في الأصناف الرِّبَويَّة - غير الذهب والفضة - هي الطُّعْم، فإنه لما وجِد الطُّعْم في البُرِّ كان رِبَويًّا، ولما لم يوجد في الحرير، مثلا، لم يكن رِبَويًّا فهذا دوران في صورتين: البُرِّ، والحرير؛ حيث وجِد الحكم مع وجود الوصف في الصورة الأولى (البُرّ)، وانعدم نفس الحكم مع انعدام نفس الوصف في الصورة الثانية (الحرير)[2].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليلٌ، وأمارة، وعلامة على عِلِّيَّة ذلك الوصف (المـدار)

---

(١) الدوران وجودًا وعدمًا قد يسميه الأصوليون بالدوران المطلق، أما إذا كان الحكم بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند انعدامه فهو الدوران الوجودي أو الطرد، وإذا كان الحكم ينعدم عند انعدام الوصف ولا يوجد عند وجوده فهو الدوران العدمي أو العكس انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/١٥٥.

(٢) المعالم للرازي ص١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٨، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/٢٠٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥١، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٣٦٨، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٣٥٥.

للحكم(الدائر)، شريطة ألا يوجد ما يقدح في تلك العِلِّيَّة، وما تقرِّره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين[(١)].

ثم اختلفوا بعد ذلك في إفادة الدوران للعِلِّيَّة هل هي إفادة قطعية أو ظنية؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أن الدوران يفيد العلية قطعًا[(٢)]، في حين ذهب أكثرهم إلى أنه يفيد العلية ظنًّا[(٣)].

وفي مقابل مذهب الجمهور ذهب بعض الأصوليين - كالحنفية[(٤)]، وابنِ السمعاني[(٥)]، والآمدي[(٦)]، وابنِ الحاجب[(٧)] - إلى أن الدوران لا يفيد العِلِّيَّة مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًّا.

وللغزالي تحقيق جيد في هذه المسألة، حيث فرَّق بين دوران الحكم مع الوصف بلا مناسبة أو تأثير في الوصف، وبين دوران الحكم على الوصف المناسب لشَرْعِه المؤثِّر في وجوده وعدمه.

---

(١) المحصول للرازي ٥/٢٩٨ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ، المعالم للرازي ص١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٧، ٣٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٩٧، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٣٦٦، الوجيز للكراماتسي ص١٨٥ ط: دار الهدى للطباعة ١٤٠٤هـ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٥/٣٢٠ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٨٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٥.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية ابن قاسم الآيات البينات ٤/١٥٤ ط: دار الكتب العلمية، الوجيز للكراماتسي ص١٨٥، هداية العقول للحسين بن القاسم ٢/٥٨٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٦٥ وما بعدها، الوجيز للكراماتسي ص١٨٥.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤/٢٣٠.

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥ ط: دار الصميعي.

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٥، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٣٦ ط: جامعة أم القرى.

وبناء على ذلك فرِّق بين عبارتين:

الأولى: «وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدامه مع انعدامه».

والثانية: «وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بانعدامه».

ففي العبارة الأولى: وجود الحكم مع وجود الوصف حصل وفاقًا بلا تأثير من الوصف في إيجاد الحكم وانعدامه، وبلا مراعاة لكون الوصف مناسبًا لشرع الحكم الذي وجِد معه، وفي هذه الحالة لا يعتبر اطِّراد الوصف وانعكاسه دليلا على علِّيَّة ذلك الوصف للحكم.

وفي العبارة الثانية: وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بانعدامه ناشيء عن مناسبة الوصف وتأثيره في الحكم، حيث يوجَد الحكم متأثِّرًا بوجود الوصف، وينعدم متأثِّرًا بانعدامه، وفي هذه الحالة يكون اطِّراد الوصف وانعاكسُه دليلا على علِّيَّته للحكم[1].

وهذا التحقيق يؤيِّد ما ذهب إليه المطيعي من أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، حيث قال - بعد عرض الأقوال ومناقشتها: «وبهذا تعلم أن الخلاف بين الفريقين لفظي، وأن النافيَّ إنما نفى الدورانَ الذي لا يظهر معه مناسبةُ الوصف للعِلِّيَّة، والمثبت إنما يُثْبِت إذا كان الدوران مع صلوح الوصف للعِلِّيَّة، وظهورِ المناسبة، وبذلك يكون الفريقان على أن الدوران بمجرده ليس مستقلا، بل لابد معه من المناسبة، وغيرِها مما يدل على العلية»[2].

وبناء على ما سبق من اشتراط صلاحية الوصف للعِلِّيَّة بكونه مناسبًا لشرع الحكم، مؤثِّرًا فيه، يتضح أن الدَّوران جزءٌ من عملية الاجتهاد في الوصول إلى عِلَّة الحكم غير منفك عن سائر المسالك الاجتهادية ،كالسبر والتقسيم وتنقيح المناط وغير ذلك، كعملية اجتهادية متكاملة.

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٦٦ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٦٣٧/٣.

(٢) حاشية المطيعي على نهاية السول ١٢٧/٤ ط: الفيصلية.

أدلة القاعدة :

استدل جمهور الأصوليين على أن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا مسلك معتبر من مسالك العلة بأدلة أقواها:

١- أن الحكم لم يكن موجودًا ابتداءً، ثم وجِد فيكون حادثًا، وكل حادث لا بد له من عِلَّة بالضرورة، وعلته إما الوصف (المدار) أو غيره ولا جائز أن يكون غير المدار هو العلة؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودًا قبل صدور ذلك الحكم فليس بعلة له[(١)]، وإن لم يكن موجودًا فالأصل بقاؤه على العدم.

فثبت أن غير المـَدار ليس بعلة، وأن العلة هي الوصف الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا[(٢)].

٢- أن اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم يُغَلِّب على الظن أن المدار علة الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك، فإن من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه، ثم ناديناه به فغضب كذلك مرارًا كثيرة حصل الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي ناديناه به، ومن هذا الباب جزم الأطباء بصلاحية أدوية معينة لأمراض معينة بسبب وجود الآثار المترتبة على تلك الأدوية عند وجودها، وعدمها عند عدمها، فالدوران أصل كبير من أمور الدنيا والآخرة، فإذا وجد بين الوصف والحكم جزمنا بعلية الوصف للحكم[(٣)].

وقد استشهد الطُّوفي[(٤)]، والزَّركشي[(٥)] في هذا السياق بحديث ابن اللُّتْبِيَّة،

---

(١) لأنه يلزم منه أن توجد العلة ولا يوجد معها الحكم، بمعنى أن الحكم متخلف عن العلة، وهو باطل.

(٢) انظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/١٢١، ١٢٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٧، رفع النقاب للشوشاي ٥/٣٧٠ -٣٧١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز ٢/٤٢٠ ط: دار السلام، الأولى ١٤١٨هـ.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٧/٣٠٩.

لما بعثه النبي ﷺ عاملا فعاد من عمله بمال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي فخطب النبي ﷺ فقال: «ما بالُ الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أمِّه، فينظر هل يُهدَى له؟».

قال الطُّوفيُّ: «وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنَّا إذا استعملناك أُهدِيَ لك، وإذا لم نستعملك لم يُهْدَ لك فعلَّة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنه - الدوران - يوجِب ظنَّ العِلِّيَّة»[1].

تطبيقات القاعدة :

عِلَّة تحريم الخمر هي الإسكار، وقد عُرِفت هذه العِلَّة بعدَّة مسالك منه الدوران، ذلك أن عصير العنب لا يُسمَّى خمرًا قبل حصول هذا الوصف (الإسكار)، فلما حصل سُمِّي العصير خمرًا وثبتت الحرمة، فلما زال ذلك الوصفُ مرَّةً أخرى زال اسم الخمر فزالت الحرمة، فلما دار الحكم (الحرمة) مع الوصف (الإسكار) وجودًا وعدمًا؛ أفاد ظنَّ عِلِّيَّة الوصف للحكم[2].

١- ذهب فقهاء المالكية إلى طهارة الكلب والخنزير، وأن العِلَّة في هذه الطَّهارة هي الحياة وقد توصَّلوا إلى تلك العلة بمسلك الدوران، وقالوا في بيان ذلك: إن الشاة إذا ماتت، وفي بطنها جنينٌ حَيٌّ حكمنا على جميع أجزائها بالنَّجَاسة، وحكمنا على ذلك الجنين بالطَّهارة، فلما دارت الطَّهارة مع الحياة وجودًا وعدمًا علمنا أن الحياة عِلَّة الطَّهارة.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤١٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٤٣.

وعليه قالوا: إن الكلب والخنزير طاهران قياسًا على الشاة بجامع الحياة في كُلٍّ[١].

٢- ذهب المالكية[٢] إلى أن عِلَّة الربا في الأصناف الرِّبَويَّة - غير الثَّمَنين - هي الطُّعْم، مع الاقتيات والادِّخار، وقد عُرِفت هذه العِلَّة بمسلك الدوران، وبيان ذلك أن البُرَّ - وهو أحد الأصناف الأربعة - إذا زُرِع في الأرض ولم ينعقد حَبُّه لا يُسمَّى بُرًّا؛ لأنه لا يكون مطعومًا فلا يجري فيه الربا، فإذا انعقد حَبُّه، وصار مَطْعُومًا عاد الربا إليه، فلما دار الحكم (الربا) مع الوصف (الطُّعم) وجودًا وعدمًا أفاد ظَنَّ العِلِّيَّة[٣].

٣- من المقرَّر عند الأصوليين أن الشروط اللغوية أسباب شرعية، ومما استدلُّوا به على ذلك: أنه قد ثبت بمسلك الدوران أن الشرط اللغوي عِلَّة في مشروطه، والمشروط مرتبط به وجودًا وعدمًا.

وبيان ذلك: أن الشرط اللغوي يَرْبِط حُصولَ مضمونِ جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كقول القائل: (إن اجتهدتَ في عملك كافأتُك) فالحكم وهو (حصول المكافأة) معلق بشرط لغوي (الاجتهاد في العمل) يدور معه وجودًا وعدمًا؛ لأنه إذا لم يجتهد لم يُكَافأ، وإذا اجتهد كُوفيء، وهذا الدوران هو دليل عِلِّيَّة الوصف (مضمون جملة الشرط) للحكم (مضمون جملة الجزاء)، ولما كان هذا هو شأن الشرط اللغوي؛ فإن العلماء عدّوه من قبيل السبب الشرعي[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٣٣.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ص٥٢٩ ط: السنة المحمدية، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٣٥٥.
(٤) انظر قاعدة: "التعاليق اللغوية أسباب" في قسم القواعد الأصولية.

رقم القاعدة: ١٩٨٢

نص القاعدة: إذا دَلَّ الكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ عَلى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ ثَبَتَتْ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لفظ صاحب الشريعة يدلُّ على صحة العلة[٢].

٢- من مسالك العلة النص من الكتاب أو السنة[٣].

٣- النص على العلة من مسالك العلة[٤].

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٥١٩/٢، ٥٢٠ ط: مكتبة الرشد، انظر: السيل الجرار للشوكاني ٢٠٥/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ، المعالم للرازي ص١٦٥ ط: دار المعرفة، التمهيد لأبي الخطاب ٩/٤ ط: جامعة أم القرى، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٧/٣ ط: مكتبة العبيكان، الإحكام للآمدي ٣١٧/٣ ط: دار الصميعي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢٩٦/٥ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٦/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٩/٤ ط: مصطفى الحلبي، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٥٥/٢، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي٤٧٨/٢ ط: دار المنارة.

(٢) العدة لأبي يعلى ١٤٢٤/٥ بتحقيق الدكتور/أحمد سير المباركي ط: المحقِّق.

(٣) التحبير للمرداوي ٣٣١٢/٧ ط: مكتبة الرشد، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١٩٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٤١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٠/١، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٣١٥.

٤- النص طريق دالٌّ على عِلِّيَّة الوصف في الأصل[١].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس حجة[٢]. (أعم).

٢- الأصل في النصوص التعليل[٣]. (أعم).

٣- الإيماء مسلك معتبر للعلية[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

العِلَّة أحد أركان القياس، وهي: الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّق عليه الحكمُ الشرعيُّ[٥]، ولتحقق العلة في الأصل المقيس عليه لا بد من دليل يشهد لها بالاعتبار، ومن أقوى طرق العلة ومسالكها أن يدلَّ نص من الكتاب أو السنة على العِلِّيَّة.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن الشَّارع إذا دلَّ بنص الكتاب،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٣٧/٥، التمهيد للكلوذاني ٩/٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٣/٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢٧٠/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٣٤/٣، شرح التلويح للتفتازاني ١٥٢/١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، الترياق النافع شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: تعريف العلة عند الأصوليين في: المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت ٥٣/٤ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٣، نهاية الوصول للهندي٦٦٩/٢ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٣، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٤ وما بعدها، تعليل الأحكام للشلبي ص١١٢ وما بعدها.

أو السنة على أن الحكم الفلانيَّ مُعلَّلٌ بعلة كذا - سواء أكان النص دالًّا على العلة دلالة قاطعة من خلال لفظ موضوع في اللغة للتعليل، أو كان دالًّا على العلة دلالة ظاهرة مع احتمال غيرها - كان ذلك مسلكًا معتبرًا في معرفة العلة[١]، بل إنه أولى المسالك بالاعتبار[٢] قال الشافعي: «متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة وأعلامًا ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يُسلك»[٣].

والأخذُ بالعلة التي دلَّ عليها نصُّ الكتاب أو السنة، وتعديةُ الحكم بها إلى جميع المحال التي توجد فيها تلك العلة محل اتفاق بين الأصوليين، وإن اختلفوا بعد ذلك في صفة هذا الأخذ هل هو من باب القياس؟ كما هو مذهب الجمهور، أم من باب جريان النص على أفراده؟ كما هو مذهب بعضهم، قال الشوكاني: «لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس»[٤].

---

(١) النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب ٥١٨/٢، ٥١٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤، السيل الجرار للشوكاني ٢٠٥/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٧/٣، نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي ١٥٥/٢، نثر الورود ٤٧٨/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٦/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٩/٤، الإحكام للآمدي ٣١٧/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢٩٦/٥.

(٢) ولذلك فإن بعض الأصوليين يذكرون مسلك النص على العلة في طليعة المسالك، وهو تقديم شرف للنص، وإلا فإن أكثرهم على تقديم الإجماع في مبحث مسالك العلة، لأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص فإنها تحتمل ذلك انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٧/١ ط: دار الفكر بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص٣٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٣) نَقَل هذا النصَّ عن الشافعيِّ الزركشيُّ في البحر المحيط ١٦٥/٤، الشوكانيُّ في إرشاد الفحول ٣٥٨/١ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ، وعيسى منون في نبراس العقول ص ٢٢٧ ط: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى ولم أجده في كتب الشافعيِّ.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٨/١، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٩٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق: عبد العزيز السعيد.

وللأصوليين في تقسيم النص الدالِّ على العلة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن النص الدالَّ على العلة ينقسم إلى صريح، وإيماء[١]، فالإيماء قسمٌ من أقسام النص ومندرج تحته، وليس مسلكًا مستقلا عند أصحاب هذا الاتجاه الذي يمثله بعض الأصوليين، منهم الحنفية[٢].

الاتجاه الثاني: أن النص الدالَّ على العلة ينقسم إلى صريح وظاهر، والإيماء عند أصحاب هذا الاتجاه قسيمٌ للنص، ومسلك مستقل من مسالك العلة، وهذا ما عليه عامة المتأخرين من الأصوليين[٣]، وهو ما سنسير عليه في شرح القاعدة، حيث نتناول ما يتعلق بقسمي النص: الصريح والظاهر، ونفرد الإيماء بالبحث كمسلك مستقل من مسالك العلة[٤].

وبناء على ذلك، فالقسم الأول من أقسام النص: هو الصريح، والمقصود به: ما يكون قاطعًا في تأثيره، ولذلك سماه بعض الأصوليين بالقاطع[٥]، وبهذا الاعتبار قابل الظاهرَ الذي يحتمل التعليل وغيره.

---

(١) الإيماء في اللغة: التنبيه والإشارة، وفي الاصطلاح: "اقتران وصف بحكم لو لم يكون هو أو نظيره للتعليل كان بعيدًا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد" انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١٤٦/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٩هـ، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص ٣٤٦ ط: دار البشائر الإسلامية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٤، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٤٦.

(٤) انظر قاعدة: "الإيماء مسلك معتبر للعلة" في قسم القواعد الأصولية.

(٥) وتسميته بالصريح أولى من القاطع، لتلافي ما استشكله بعض الأصوليين من أنه كيف يُوصف النص بالقاطع، في حين أنه يرد عليه احتمال عدم الوضع على أقل تقدير، والنص لا يكون قاطعًا حتى تندفع عنه الاحتمالات العشرة؟ ومع أن هذا الإشكال قد أجاب عنه المحققون من العلماء بأن المراد بالقاطع هنا ما لا احتمال فيه لغير العلية بحسب العرف والعادة، وليس المراد ما لا احتمال فيه أصلا كالبرهان العقلي أو الدليل النقلي إذا حفت به قرائن قاطعة فتعيَّن المراد منه قطعًا مع قطعية الثبوت، إلا أنه يبقى أن ما لا يرد عليه إشكال أولى مما يرد عليه وإن أمكن الجواب عنه، انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٥٩/٤ ط: الفيصلية والقطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص٤٥٠ ط: وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٢٠هـ.

والصيغ التي ذكرها الأصوليون للنص الصريح الدالِّ على العلة **منها** ما صرح الشارع فيه بكون الوصف علة: مثل «لعلة كذا»، أو «لموجِب كذا»، أو «لسبب كذا»، وزاد الزركشي التصريح بلفظ الحكمة، ثم قال: «وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة»(١). **ومنها** ما يأتي مقترنًا بحرف من حروف التعليل مثل: «كي»، و«لأجل»، و«من أجل»، و«إذن» إذا وقعت جزاء للشرط(٢).

والخلاصة: أن كلَّ صيغةٍ موضوعة للتعليل ولا تحتمل غيره تُعَدُّ من قبيل النص الصريح في التعليل(٣).

والقسم الثاني من أقسام النص الدالِّ على العلة: هو الظاهر(٤)، وقد سبق أنه: ما يحتمل التعليل وغيره، ويكون باستعمال الشارع لألفاظ تُستعمل في التعليل وفي غيره، ومن تلك الألفاظ:

- **اللام**: فهي موضوعة في اللغة للتعليل، لكنها تستعمل في غيره كالملك، والاختصاص، والعاقبة، ونظرًا لاستعمال اللام في هذه المعاني إضافة للتعليل؛ جُعلت من قبيل الظاهر.

- **الباء**: وقد ذكر النحويون لها أربعة وعشرين معنى، من بين تلك المعاني السببية(٥).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٨.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٥/٢٠٢٧ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٤) لا تعارض هنا في جعل الظاهر قسمًا من أقسام النص، فقد سبقت الإشارة إلى أن مصطلح «النص» يطلق أحيانًا ويراد به قسيم الظاهر ومقابله وذلك في باب تقسيمات الألفاظ، ويطلق أحيانًا أخرى ويراد به ما يكون أعم من الظاهر والنص معًا، وهو المراد هنا، وفي باب القياس بأكمله، وفي كل موضع يطلق النص في مقابلة الإجماع والقياس يراد منه ذلك المعنى الأعم الشامل لنصوص الكتاب والسنة، انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٦٠.

(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤.

- **إنَّ**: المشددة مكسورة الهمزة، ومن معانيها التعليل، لكن أكثر استعمالاتها في التوكيد.

- **إنْ**: المخففة مكسورة الهمزة، والمراد بها «إن» الشرطية، والتعليل فيها مردُّه إلى أن الشروط اللغوية أسباب(١).

- **لعل**: وفيها عشر لغات مشهورة منها «عَلَّ» بلام مشددة مفتوحة أو مكسورة، وتستعمل لمعانٍ منها: التعليل، قال الزركشي: «لعل: على رأي الكوفيين من النحاة، وقالوا: إنها في كلام الله تعالى للتعليل المحض، مجردة عن معنى الترجي لاستحالته عليه، فإنه إنما يكون فيما تجهل عاقبته»(٢).

- **حتى**: وتأتي لمعانٍ منها: العطف، والانتهاء، والتعليل.

وهناك صيغ للتعليل عدها بعض الأصوليين من صيغ النص على العلة، في حين عدَّها أكثرُهم من مسلك الإيماء مثل: الفاء كما تم تقريره في قاعدة: «الإيماء مسلك معتبر للعلة».

أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارية على أصل الوضع اللغوي؛ لأن الشارع حينما يدلُّ على العلة بنص الكتاب أو السنة صراحة أو ظهورًا، إنما يكون ذلك من خلال ألفاظ موضوعة في اللغة للتَّعليل، سواء كانت تلك الألفاظ قاطعة في دلالتها على التعليل مثل: «لأجل»، و«مِن أجل»، و«كي»،

---

(١) انظر قاعدة: "التعاليق اللغوية أسباب" في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٧٦.

ولذلك قال بعض العلماء: كل «لعل» في القرآن فهي للتعليل، إلا التي في سورة الشعراء: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩] فهي بمعنى: «كأنكم تخلدون» أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٩٤.

أو كانت ألفاظًا تستعمل في التعليل وغيره، لكن التعليل مستفاد منها على سبيل الظهور، لا القطع، مثل: «لعلَّ»، و«حتى»، و«باء السببية»[(١)].

٢- التبادر إلى الفهم: فالمتبادر إلى الأفهام أن الشارع إذا نص على العلة مع الحكم، فلا معنى لذلك إلا وجوب تعدية هذا الحكم إلى جميع المحال التي توجد فيها تلك العلة المنصوص عليها، كما أن الطبيب إذا قال للمريض: (لا تأكل النوع الفلاني من الطعام؛ لبرودته) فإنه يتبادر إلى ذهن المريض أن العلة في الامتناع عن تناول هذا النوع من الطعام هي برودته، فيمتنع عن تناول كل طعام بارد؛ تعديةً لحكم الأصل إلى جميع المحال التي وجدت فيها العلة المنصوص عليها[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنَّما نَهَيْتُكم **لأجل** الدَّافَّة»[(٣)] فيه تعليل للنهي عن ادخار لحوم الأضاحي، والدافَّة هي: الطائفة القادمة من السفر ومعنى الحديث: أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق.

وقد جاء التعليل في الحديث بصيغة «لأجل» وهي نص صريح على العلة[(٤)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٤، حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٠/٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٢٠٢٧/٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: تيسر التحرير لأمير بادشاه ١١٢/٤ ط: دار الفكر، بيروت، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٢١/١.

(٣) رواه مسلم ١٥٦١/٣ (١٩٧١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٠٨، واللمع للشيرازي ص١١٠ ط: دار الكتب العلمية، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٩٥، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤.

٢- قوله ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجلِ البصر»[١]، أي: إنما شُرِع الاستئذان عند الدخول على الغير؛ لئلا يقع بصر من هو خارج الدار على من بداخلها، ولولاه لم يشرع.

وقد جاء التعليل في الحديث بصيغة «من أجل» وهي نص صريح على العلة[٢].

٣- قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذًا»[٣]، والمعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر إذا كان الرطب يجف باليبس لما في ذلك من التفاضل بينهما.

وقد جاء التعليل في الحديث بـ «إذن» وهي من الصيغ الصريحة في النص على العلة إذا وقعت جزاء للشرط[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ذهب فريق من الأصوليين منهم الغزالي إلى أن اللام في لفظ ﴿لِدُلُوكِ﴾ للتعليل، باعتبار أن الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبهما الشارع علامة للوجوب، ولا معنى للعلة الشرعية إلا هذا، ومن هنا جاء قول الفقهاء «الأوقات أسباب».

---

(١) رواه البخاري ٥٤/٨ (٦٢٤١) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٦٤/٧ (٥٩٢٤) و٩/١٠ (٦٩٠١)، ومسلم ١٦٩٨/٣ (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) انظر: رفع النقاب ٢٩٦/٥، وفيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٥٧٤/٢، ط: المكتبة التجارية بمصر، الأولى ١٣٥٦هـ.

(٣) رواه أبو داود ١٢٦/٤(٣٣٥٢)، والترمذي ٥٢٨/٣ (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢٢٨/٧-٢٦٩ (٤٥٤٥) (٤٥٤٦)، وابن ماجه ٧٦١/٢ (٢٢٦٤)، وموطأ مالك ٦٢٤/٢ (٢٢)، وابن حبان ٣٧٨/١١ (٥٠٠٣)، والحاكم ٣٨/٢ كلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٦٣/١، واللمع للشيرازي ص١١٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤.

وقد جاء التعليل في الآية - عند من يرى ذلك - بحرف «اللام» وهو من الصيغ التي تستعمل في التعليل وفي غيره، فدلالتها على التعليل من باب الظاهر[١].

٥- قوله ﷺ في شأن الهِرَّة: «إنها ليست بنجس، إنها مِن الطوافين عليكم والطوافات»[٢] فقد عَلَّل ﷺ طهارةَ سؤر الهِرَّة بكثرة تردُّدِها على المنازل، ومشقة الاحتراز عنها وقد جاء التعليل في الحديث بـ «إن» المشدَّدَة مكسورةَ الهمزة، وهي من الصيغ الظاهرة في التنصيص على العلة[٣].

٦- قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، أي أن: ظلم اليهود ومجاوزتَهم لحدود الله تعالى عِلَّةٌ في تحريم بعض الطيبات التي كانت قد أُحِلَّت لهم من قَبْل وقد جاء التعليل في الآية بـ «الباء»، وهي من الصيغ الظاهرة في النص على العلة[٤].

٧- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي أن: العِلَّة في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٥/٢، الإبهاج لابن السبكي ٤٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٤، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود ١٨٤/١-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١٥٣/١-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، رواه النسائي ٥٥/١، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى ٩٥/١-٩٦ (٦٣)، وابن ماجه ١٣١/١ (٣٦٧)، وأحمد ٢٧٢/٣٧-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، والدارمي ١٥٣/١ (٧٤٢)، ورمز له المزي (رقم ١٢١٤١) د ت س ق.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٩٥/٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٩/٢، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٥٣.

(٤) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ٣١٥/١ ط: دار عمار، الأردن، الأولى ١٤٠٥هـ.

فرض الصيام هي تحقيق التقوى، وقد جاء التعليل في الآية بلفظ: «لعل»، وهي من الصيغ الظاهرة في التعليل[١].

٨- قولــه تعالـى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، أي: إنما وجب تخميس الفيء؛ كيلا يقتصر تداوله على الأغنياء منكم، فلا يبقى للفقراء شيء[٢].

٩- قوله ﷺ: «لا تُخَمِّروا رأسه، ولا تُقرِّبوه طِيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا»[٣]، فقد علَّل النبي ﷺ النهي عن تغطية رأس المُحرِم الذي وقَصَت به دابته وتقريبه الطيب - بأن من مات مُحرِمًا يبعث يوم القيامة ملبيًّا[٤].

١٠- قوله ﷺ: «إنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»؛ تعليلا للنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٤.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩/٤، التقرير والتحبير ٢٥٢/٣، المحصول لابن العربي ص١٢٩ ط: دار البيارق، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٣٠/٢، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤.

(٣) استشهد به السمعاني في قواطع الأدلة ١٦٣/٤ فصل في أقسام طرق العلل الشرعية، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٠٩/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٣ في العموم المعنوي، وأصل الحديث في الصحيحين رواه البخاري ١٧/٣-١٨ (١٨٥١) بلفظ "ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا" ورواه بلفظ مقارب ٧٦/٢ (١٢٦٧)، ومسلم ٨٦٦/٢ (١٢٠٦) / (٩٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص٢٤، الإبهاج ٤٤/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/١ ط: دار الجيل، بيروت.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٩٦، إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/١.

رقم القاعدة: ١٩٨٣

نص القاعدة: السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ مَسْلَكٌ صَحِيحٌ لِإِثْبَاتِ العِلَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- السبر والتقسيم يُثبت علل الأصول[٢].

٢- السبر من طرق العلة المستنبطة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ - السبر المقطوع العمل به متعين[٤]. (جزئية).

٢ - السبر والتقسيم ليس بحجة مطلقًا[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤ ط: العبيكان ١٤٢٠هـ، المنخول للغزالي ص٣٥٠ ط: دار الفكر، التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٧ ط: الكتبي، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣ ط: دار الفكر، بيروت، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٣٥٠.

(٣) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٣٠٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٤ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٢/١.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٤/٢ ط: دار الكتب. العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل[١]. (مخالفة).

٤- ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

مسالك العلة نوعان: نقلية وهي النص والإجماع، وعقلية وهي ما تعرف بالمسالك المستنبطة ومن المسالك المستنبطة السبر والتقسيم[٣].

والسَّبْر في اللغة: الاختبار والبحث للتعرف على قَدْر الأمر، وسَبَرَ الجُرْح يَسْبِره ويَسْبُره سبراً: نَظَر مقداره وقاسه ليعرف غورَه[٤]، والتقسيم في اللغة: التجزئة[٥].

ثم أُطلِق مجموع هذين اللفظين في اصطلاح الأصوليين على مسلك خاص من مسالك العلة، وهو: «حصرُ الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطالُ ما لا يصلح منها للعِلِّيَّة فيتعين الباقي لها»[٦].

فمعنى السبر والتقسيم: أن الباحث عن العلة يقوم أولا بحصر الأوصاف التي يَظُن عِلِّيَّتَها، وتقسيمِها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما

(١) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠٤/٢.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٢/٤.

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة لمحمد بن الحسن الجيزاني ١٩٩/١، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص٢١٢ ط: العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٨/٣ مادة (سبر) ط: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ، لسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٤ مادة (سبر) ط: دار صادر، بيروت.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٢/٥ مادة (قسم).

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٣/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

هذه، وهذا هو التقسيم ثم يقوم باختبار كل وصف من هذه الأوصاف، هل يصلح للعلية أم لا؟ فيستبعد ما لا يصلح منها، ويستبقي ما يصلح تبعًا لتوافر شروط العلة وعدم توافرها، وهذا هو السبر[١].

وكان مقتضى الترتيب الظاهري أن يقال: التقسيم والسبر ليكون الترتيب في اللفظ موافقًا للترتيب في الواقع؛ وذلك لأن جمع الأوصاف الصالحة للعلية وهو المسمى بالتقسيم يوجد في الخارج أولا، ثم يوجد بعده اختبار هذه الأوصاف وإلغاء ما لا يصلح منها للعلية.

ولعل النكتة في مخالفة الظاهر هي أن المثبِت للعلية في السبر، والتقسيم هو اختبار الأوصاف بإلغاء ما لا يصلح منها للتعليل، فكان هو الأهم فقُدِّم في اللفظ اعتناءً بشأنه[٢].

والمجتهد حينما يقوم بإلغاء ما لا يصلح للتعليل من الأوصاف وإبطالِها يتبع في ذلك طرقَ الإبطال المعلومةَ، ومنها:

- كون الوصف طرديًا أي من جنس ما عُلِم من الشارع إلغاؤه، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُعلَم إلغاؤه في جميع الأحكام كالطول والقصر بالنسبة للآدميين، فإنهما لم يُعتبرا في شيء من الأحكام، لا في القصاص، ولا في الكفارة، ولا في الإرث، ولا في ولاية النكاح، ولا في غيرها، فلا يعلل بهما حكم أصلا.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرميــن الجويني ٤٣٥/٢ ط: دار الوفاء المنصورة، القاهرة، التقرير والتحبير ٥٣٦/٥، التعليل في القرآن الكريم لمحمد سالم ص ٢٣٣ ط: المؤلِّف ١٤١٥هـ، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٢١٩.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٢/٤ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

الصورة الثانية : أن يُعلَم إلغاؤه في بعض الأحكام دون بعض، كالذكورة والأنوثة، فإنهما لم يُعتبرا في العتق، فلا يُعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرا في غيره كالشهادات، والإرث، والقضاء، وولاية النكاح.

- ومن طرق الإبطال ألا تظهر للمجتهد - بعد البحث والتنقيب - مناسبة بين الوصف وبين الحكم، فيقول: بحثتُ فلم أجد ما يُوهِم مناسبةَ الوصف للحكم(١).

وهناك طرق أخرى للإبطال ليس المقصود هنا سردها، وفيما ذكر دلالة على ما لم يذكر، وسيتضح ذلك من خلال فقرة التطبيقات.

وقد اختلف الأصوليون في حجية السبر والتقسيم كمسلك من مسالك العلة؛ تبعًا لإفادته القطع والظن، ولتوضيح ذلك لابد من تقرير أمرين:

أولهما : أن التقسيم - وهو أحد جزأي هذا المسلك - ينقسم إلى حاصر ومنتشر، فالتقسيم الحاصر ما كان الترديد فيه بين النفي والإثبات حاصرًا لجميع أوصاف الأصل بحيث لا يُجَوِّز العقلُ وصفًا آخر غيرها، مثل أن يقول: (الحكم إما أن يكون معللا بعلة أو لا، والثاني باطل فتعين الأول، وهذه العلة إما كذا أو كذا، والثاني باطل فتعين الأول)، ويقوم مقام ذكر جميع الأوصاف حصول الإجماع على أن العلة لا تعدو ما ذُكر من الأوصاف، كما لو حصل الإجماع على أن علة الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، فإن التقسيم بذكر هذه الأوصاف الأربعة فقط مع الإجماع على نفي غيرها من قبيل المنحصر.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٧/٢٨٤-٢٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٥ -٣١٦، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٦٩.

والتقسيم المنتشر - أو غير الحاصر - ما لم يكن الترديد فيه حاصراً لجميع الأوصاف، مثل أن يقول: (العلة في هذا الحكم إما كذا، أو كذا، أو كذا، والوصفان الأخيران لا يصلحان إما لعدم المناسبة أو للتخلف في بعض الصور، فتعين الأول للعلية)، فالعقل هنا يُجَوِّز أن تكون علة الحكم وصفًا آخر غير ما ذكر، ومن ثَمَّ كان التقسيم غير حاصر لكل الأوصاف[١].

الأمر الثاني: أن إبطال الأوصاف إما أن يكون قطعيًّا وإما أن يكون ظنيًّا.

فيتحصَّل لنا أربع صور: تقسيم حاصر مع إبطال قطعي، تقسيم حاصر مع إبطال ظني، تقسيم غير حاصر مع إبطال قطعي، تقسيم غير حاصر مع إبطال ظني.

فالصورة الأولى وهي التقسيم الحاصر مع الإبطال القطعي، يفيد السبر والتقسيم فيها العلية قطعًا، ويسمى بالسبر والتقسيم القطعي، وهو حجة - في العلميات والعمليات - باتفاق الأصوليين، وإن كان حصوله في العمليات (الشرعيات) عسر جداً[٢]، أما الصور الثلاث الباقية فتفيد العلية ظنًّا؛ ولذا فقد اختلف الأصوليون في حجيتها على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو ما تقرره القاعدة، أن السبر والتقسيم الظني حجة مُطلقًا، سواء للناظِر أو المناظِر، وهو قول أكثر الأصوليين[٣].

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٦١/٨ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٤/٤، نبراس العقول ص ٣٧٤.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/٢، نبراس ص ٣٧٣.

(٣) المحصول للرازي ٢٩٩/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤ ط: العبيكان ١٤٢٠هـ، التحبير للمرداوي ٣٣٥٩/٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٢٨/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.

والمقصود بالناظر: المجتهد الذي يقوم بإجراء عملية السبر والتقسيم بغية الوصول إلى علة الحكم بغض النظر عن كون هذا الاجتهاد قد حصل في معرض البحث والمناظرة، أو حصل ابتداء من غير مناظرة. =

القول الثاني: أنه حجة للناظر فقط.

القول الثالث: أنه حجة للناظِر والمناظِر بشرط الإجماع على حجية الأصل

القول الرابع: أنه ليس بحجة مطلقًا، ونقله إمام الحرمين عن بعض الأصوليين[١].

وختامًا، ينبغي الإشارة إلى أن مسلك «السبر والتقسيم» يفترق عن مسلك «تنقيح المناط» من وجهين تم تفصيلهما في قاعدة: «تنقيح المناط أجود مسالك العلة».

أدلة القاعدة:

السبر والتقسيم الظني يفيد غلبة الظن، وما كان كذلك يجب العمل به على الناظر والمناظِر: أما بالنسبة للناظر فظاهر؛ لأنه مجتهد تَوصَّل باجتهاده إلى غلبة الظن بالحكم الشرعي فوجب عليه العمل به، وأما بالنسبة للمناظِر؛ فلأنه لم يدفعه مع كونه مفيدًا لغلبة الظن فكان حجة عليه[٢].

قال الرازي: «فلو اجتهد الناظر وبحث عن الأوصاف، ولم يَطَّلِع إلا على القدر المذكور، ووقف على فساد كلها إلا على الواحد، فلا شك أن حُكْمَ قلبه بربط ذلك الحكم بذلك الوصف أقوى من ربطه بغير ذلك الوصف وإذا حصل الظن وجب العمل به.

= والمقصود بالمناظِر: المجتهد الذي يقوم بإجراء عملية السبر والتقسيم في معرض المناظرة لإلزام الخصم.

(١) التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧ ط: مكتبة الرشد، كشف الأسرار ٢٢٦/٧، نبراس العقول ص٣٧٣.

(٢) معيار العلم للغزالي ٢٩/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٦٣/٨.

وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد؛ وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد في النص ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذه الولاية، ذلكم ما روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[٢]، فقد زوَّج أبو بكر رضي الله عنه عائشة، رضي الله عنها، من النبي ﷺ وهي بكر صغيرة.

وقد اختلفت أنظار المجتهدين في علة هذا الحكم[٣] نتيجة السبر والتقسيم:

فذهب الشافعية[٤] إلى أن تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة إما أن يعلل بالبكارة، أو بالصغر، أو بغيرهما، أو لا يكون معللا بعلة أصلا، والاحتمالان الثالث والرابع منتفيان بالإجماع، والاحتمال الثاني، وهو الصغر، غير صحيح أيضًا؛ لأنه لو كانت العلة الصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة، وهذا مخالف لما صح عن

---

(١) المحصول للرازي ٥/٣٠٢ – ٣٠٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٨٤ ط: دار الكتب العلمية، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٢٦٠ ط: دار الفكر.

(٤) المحصول للرازي ٥/٣٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ٣/٧٧ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠٠ ط: دار الكتب العلمية، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٥٧ ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

النبي ﷺ فيما روى البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[(١)].
وأخرج مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[(٢)]، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن تكون العلة في تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة: هي البكارة.

أما الحنفية [(٣)] فقد استبعدوا البكارة؛ لأن الشارع لم يعتبرها علة في حكم من الأحكام، واستبقوا الصغر؛ لأن الشارع قد اعتبره علة في الولاية المالية حيث أعطى الأب حق الولاية على مال الصغير لصغره، والولاية المالية وولاية التزويج من جنس واحد - كما يقولون - فما ثبت أن يكون علة لأحدهما يكون علة للآخر، وبذلك يكون الصغر علة في ولاية التزويج، فيقاس على البكر الصغيرة الثيبُ الصغيرة بجامع الصغر في كل، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة فكذلك يزوج الثيب الصغيرة.

٢- بمسلك السبر والتقسيم يمكن استنباط العلة في مسألة (عدة الوفاة للمرأة الحامل) فيقال: العدة إما أن تكون لحكمةِ تحقق الحمل أو عدمه، وإما أن تكون لقصد الإحداد على الزوج، وليس هناك وصف مناسب سوى هذين الوصفين يمكن إناطة الحكم به.

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٤/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٢/٢ وما بعدها ط: مكتبة صبيح، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص٢١٧ ط: الحلبي ١٤٣١هـ.

أما الاحتمال الثاني (قصد الإحداد) فلا يصلح لتعليل عدة الوفاة؛ لما يأتي:

- لأن الإسلام قد نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الإحداد حولا كاملا، وأبقي للمرأة قرابة ثلث الحول[١]، ولا يُظَن بالشريعة أن تُقرِّر أوهام أهل الجاهلية، فتُبقِي منه تراثًا سيئًا.

- ولأنه قد عُهِد من تصرف الإسلام إبطال تهويل أمر الموت، والجزع له الذي كان عند أهل الجاهلية، عُرِف ذلك في غير ما موضع من تصرفات الشريعة.

- ولأن الفقهاء اتفقوا على أن عدة الحامل من الوفاة وضع حملها، فلو كانت عدة غير الحامل لقصد استبقاء الحزن لاستوتا في العدة.

وبهذا يتبين بطلان كون الإحداد علة في عدة الوفاة، ويتعين أن العلة في عدة الوفاة: هي تحقق الحمل أو عدمه[٢].

٣- ومن أمثلة السبر والتقسيم: أن يحصر المجتهد أوصاف الخمر - عند قياس النبيذ عليه - في الاتخاذ من العنب، والميعان، واللون المخصوص، والطعم المخصوص، والرائحة المخصوصة، والإسكار، ثم يبطل ما عدا الإسكار بأن يقول: الاتخاذ من العنب ليس بعلة، لوجوده في العصير بدون الحرمة، والميعان ليس بعلة لوجوده في الزيت بدون الحرمة، وكذلك البواقي ما عدا الإسكار فيتعين للعلية[٣].

---

(١) ونظير ذلك أيضًا: أن الشرع أبقى للميت حق الوصية بثلث ماله.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/٤٢٢ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٩٠، ٩١، ٩٢.

٤- ومنها: أن يقول المجتهد: التفاح ربوي قياسًا على البُرِّ بجامع الطُعم في كل، فيقال له: كيف وصلت إلى أن العلة في ربوية البر هي الطعم؟ فيقول: حُرِّم الربا في البُرِّ، ولابد من علة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت، والكيل بدليل كذا وكذا فثبت الطعم[(١)].

٥- ومنها: الحكم بالفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأبى الآخر، فإنه يمكن إضافة الحكم بالفرقة إلى إسلام من أسلم؛ لأنه الأمر الطارئ الذي اقتضى الفرقة، ويمكن إضافته إلى إباء من أبى؛ لأنه لو أسلم مع رفيقه ولم يأب لم يحكم بالفرقة.

فكلاهما وصف يمكن إضافة الحكم إليه، وليس هناك وصف آخر يصلح لذلك، وبالبحث نجد أن إضافة الحكم إلى إباء من أبى أقوى مناسبة؛ لأن الإباء عرف في الشرع مسقطًا للحقوق ومهدرًا للدماء، أما الإسلام فقد عرف عاصمًا للدماء والأموال بقوله: ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[(٢)(٣)].

٦- ومنها أن يقول الشافعي، في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل[(٤)] قياسًا على القتل بالمحدد، العلة في وجوب القصاص إما القتل العمد العدوان مع كونه بالمحدد، وإما القتل

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٩٦.
(٢) صحيح البخاري باب وجوب الزكاة.
(٣) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ١٣٢ ط: دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.
(٤) مُثَقَّل: بفتح الثاء والقاف المشدَّدة أي ثقيل، كأن رضَّ رأسه بحَجَرٍ كبير حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٩٧ ط: دار إحياء الكتب العربية.

العمد العدوان مطلقًا، والأول باطل؛ لأن المقصود من وجوب القصاص حفظ النفوس، ولا يتحقق ذلك بشرعية القصاص عند المحدد فقط، وإلا لقتل الناس بالمثقل فرارًا من وجوب القصاص، فتعين أن يكون الثاني هو العلة؛ وبذلك يجب القصاص في كل من المثقل والمحدد لتحقق العلة فيه[١].

عبد الله هاشم

* * *

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٩، ٣٨١ ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٨.

رقم القاعدة: ١٩٨٤

نص القاعدة: تَنْقِيحُ المـَنَاطِ مَسْلَكٌ مُعْتَبَرٌ لِلْعِلَّةِ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- تنقيح المناط يكون بعد معرفته، والنص عليه[٢]. (جزئية).

٢- تنقيح المناط واجب على كل مجتهد[٣]. (مكمِّلة).

٣- الأصل أن كُلَّ وصف يذكر في الأصل عِلَّةٌ، إلا أن يمنع منه مانع[٤]. (مكمِّلة).

٤- تخريج المناط حجة[٥]. (مكمِّلة).

٥- الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية[٦]. (مكمِّلة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، ٣٣٣٣، جمع الجوامع لابن السبكي ٩٨/٣، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٣/٢.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥٩/٧.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٣/٣.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣٣٠/٧.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨٢/١، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، الإبهاج للسبكي ٨٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢٧٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المستصفى للغزالي ٢٤١/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "تحقيق المناط تثبت به الأحكام".

شرح القاعدة:

(التنقيح): في اللغة: التهذيب والتخليص، يقال: «نَقَّحَ الشاعر القصيدة» إذا هذبها وخَلَّصَها من الأبيات التي لا دخل لها في الموضوع.

و(المناط): مصدر ميمي يدل على مكان النَّوط (أي التعليق)، وتسمى العِلَّةُ مناطًا؛ لأن الشارع عَلَّقَ الحكم، وربطَه بها[١].

وفي اصطلاح الأصوليين يُعرف تنقيح المناط بـ: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي[٢].

ويتضح من خلال التعريف أن مدار تنقيحِ المناط على الحذف والتعيين، حذف الأوصاف غير الصالحة للعِلِّيَّة، وتعيين العلة المؤثِّرة في الحكم[٣]، وأنه يأتي على قسمين:

القسم الأول: أن يدل النَّصُّ على أن الحكم معلَّل بوصف معين، فَيَحذِفِ المجتهدُ خصوصَ هذا الوصف، ويُنيط الحكمَ بالوصف الأعمِّ، كما في قصة الأعرابيِّ الذي واقع أهله في نهار رمضان، فأوجب النبيُّ ﷺ عليه الكفارة.

فإن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا[٤] حذفا خصوص المواقعة التي دَلَّ النص

(١) انظر: مختار الصِّحَاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، و(مادة نقح، وهذب)، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٧ ط: الكليات الأزهرية.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٧/٢، المسودة لآل تيمية ٧٣٧/٢ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ٩١٩/٢ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) الآيات البينات للعبادي ١١٥/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٢، ٩٩ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الصاوي على الشرح=

على أنها العلَّة، وناطا الحكمَ بمطلق الإفطار.

القسم الثاني: أن يأتي محل الحكم مشتملا على عِدَّةِ أوصاف، فيقوم المجتهد بإلغاء ما لا يصلح، ويُعيِّن الوصف المؤثِّر فينيط به الحكم، ويمكن التمثيل لذلك بنفس الواقعة، فقد اشتمل محل الحكم على عِدَّة أوصاف(١)، هي: المواقعة، وكون الواطيء أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجته.

فإن الشافعيَّ ألغى جميع الأوصاف ما عدا المواقَعة، وناط الحكم بها. وسيأتي الكلام على هذه الواقعة تفصيلا في التطبيق رقم(١).

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن تنقيح المناط بصورتيه السابقتين مسلك معتبر من مسالك العلَّة، عند أكثر الأصوليين(٢).

= الصغير بلغة السالك ٧٠٨/١، ٧٠٩ ط: دار المعارف، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٥٢٣/٢ ط: دار المنارة، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص٥١٠.

(١) وليس هناك تناقض بين اعتبار محل الحكم – في قصة الأعرابي – مشتملا على عدة أوصاف ينقِّح المجتهد الوصف الصالح منها للعلية ويحذف الباقي حسب القسم الثاني من تنقيح المناط، وبين اعتبار النصِّ – في القصة نفسها – دالًّا على وصف معين يحذفه المجتهد وينيط الحكم بالوصف الأعم حسب القسم الأول ليس هناك تناقض؛ لأن تنقيح المناط في هذه القصة جاء على درجتين:
الدرجة الأولى: حذف الأوصاف غير الصالحة للعلية وإناطة الحكم بالوصف المؤثِّر، وهو الوقاع، وهذا ما فعله الشافعية، وهو ما يعبَّر عنه القسم الثاني من تنقيح المناط.
الدرجة الثانية: عدم الاكتفاء بحذف الأوصاف غير الصالحة، وإناطة الحكم بوصف الوِقاع، بل الذهاب إلى أزيد من ذلك في التنقيح، من خلال حذف هذا الوصف، وإناطة الحكم بالوصف الأعم، وهو اجتراح المفطِّر عمداً في نهار رمضان، وهذا ما فعله الحنفية والمالكية، وهو ما يعبِّر عنه القسم الأول من تنقيح المناط.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص٧٥٣ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، المستصفى للغزالي ص٢٨١ ط: دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٨٠/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي وحاشية العطار ٣٣٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٧، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٨٥.

ثم اختلفوا بعد ذلك، هل هو مسلك مستقل، أو مندرج تحت غيره من المسالك؟

فذهب بعضهم[١] إلى أنه مسلك مستقل، وذهب بعضهم[٢] إلى أن تنقيح المناط يندرج تحت مسلك السبر والتقسيم، وقد رُدَّ على ذلك بأمرين: الأول: أن تنقيح المناط مجاله العِلَّة المنصوص عليها، ولكن هذا النص اقترن الحكم فيه ببعض الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، أما مسلك السبر والتقسيم فمجاله العِلل المستنبطة. **الثاني**: أن عمل المجتهد في تنقيح المناط هو تهذيب العلة وتخليصها مما اكتنفها من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية، أما عمل المجتهد في السبر والتقسيم فهو الاجتهاد في التوصُّلِ إلى العلة ذاتها، لا التشذيب والتخليص.

أما الذين لم يعدُّوا تنقيح المناط مسلكًا من مسالك العِلَّة، فإنهم لم ينكروا كونه طريقًا مُهِمًّا من طرق الاجتهاد في باب القياس، وأداة من أدوات إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وإن اختلف - عندهم - مُسماه[٣]، وهؤلاء:

ذهب بعضهم[٤] إلى أن تنقيح المناط نوعٌ خاصٌّ من القياس، هو القياس بإلغاء الفارق، وقد رُدَّ على ذلك: بأن الفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق يتمثل في أن: إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة، وإنما يحصل الإلحاق بمجرد

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٣٧، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٣٢٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٩١٩، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٨٥.

(٢) المحصول للرازي ٥/ ٢٣١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٩١٩، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣٧، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٨٣، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٢٢٥ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) أساس القياس الغزالي ص٤٣ وما بعدها ط: مكتبة العبيكان، شفاء الغليل للغزالي ص٤١٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٤١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٣/ ٨١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/ ٣٣٨١.

الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية بعد إلغاء ما لا يصلح منها لذلك.

وذهب بعضهم، كالحنفية[١]، إلى تسمية تنقيح المناط بالاستدلال، وفرَّقوا بينه وبين القياس، بأن اسمَ القياس يختصُّ بما يكون الإلحاقُ فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا الظَنَّ، والاستدلال يختصُّ بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجروه مجرى القطعيات في نسخه والنسخ به، وجوَّزوا الزيادة على النص به، ولم يُجَوِّزوا نسخه بخبر الواحد.

قال الشيخ المطيعي وهو بصدد حديثه عن تنقيح المناط: «وهو مقبول عند كل أهل المذاهب من أهل الحق، إذا كان الوصف معتبراً من قِبَل الشَّارع، إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم وإن سلَّموا معناه، كما لم يضعوا اسم تخريج المناط للنظر في تعريف العلة المستنبطة وتمييزها من بين سائر الأوصاف، وكما لم يضعوا اسم تحقيق المناط للنظر في تعريف تحقق العلة وأعلام هذا التحقق في جزئيات العلة مع الاتفاق في المسمى وتحققه»[٢].

الفرق بين «تنقيح المناط» و«تحقيق المناط» و«تخريج المناط»:

تَبيَّن مما سبق في تعريف تنقيح المناط أنه خاصٌّ بالعِلل المنصوصة، حيث يأتي النص على الحكم رابطًا إياه بعدة أوصاف، ينقِّح المجتهد الوصف الصالح منها للعلية ويحذف الباقي، أو يدل النص على أن الحكم معلل بوصف معيَّن، فيحذف المجتهد خصوص هذا الوصف، وينيط الحكم بالوصف الأعم.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٣٠، تيسير التحرير ٤/٤٢ ط: مصطفى الحلبي، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري٢/٣٥٠ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٩٢، الإبهاج لابن السبكي ٣/٨٠، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٨١، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/١٣٨.

أما «تحقيق المناط» فهو إقامة الدليل على أن عِلَّة الأصل المتفقَ عليها بين المتناظرَين موجودة في الفرع، سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة، فإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل يعتبر تحقيقًا للمناط، وبهذا يتبين أن تحقيق المناط يجري في العلل المنصوصة والعلل المستنبطة، ومثاله: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البُرِّ هي الاقتيات، وأن هذه العلة موجودة فيه، ويختلفان في التين هل هو مقتات أو غير مقتات؟ فإقامة الدليل على أن التين مقتات كالبُرِّ يعتبر تحقيقًا للمناط.

وأما «تخريج المناط» فهو استنباط علة معينة للحكم بأي طريق من طرق استنباطها، كالمناسبة، أو الدوران، أو السبر والتقسيم ،وعليه فتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة.

والخلاصة: أن تنقيح المناط خاصٌّ بالعِلل المنصوصة، وتخريج المناط خاصٌّ بالعلل المستنبطة، وأما تحقيق المناط فعامٌّ في النوعين.

وبالجملة فلا خلاف بين الأصوليين في حجية تنقيح المناط، وأنه يكون مع قسيميه: تخريجِ المناط، وتحقيقه، ركيزة من ركائز الاجتهاد(١).

أدلة القاعدة:

المجتهد إذا رام الوقوف على عِلل الأحكام، دون أن يُجري تنقيح المناط، فلن يستطيع تخليص العِلَّة مما يشوبها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العِلِّيَّة، فلا يتم له ما أراده، ويؤدي ذلك إلى تَعطُّل الأحكام، وهو باطل؛

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٨٠ ط: دار الصميعي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٢ ط: دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٧/٣٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩١٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٩.

فما يؤدي إليه يكون باطلا، ويَثْبُت نقيضُه، وهو ضرورة اعتبار تنقيح المناط مسلكًا من مسالك الوقوف على عِلل الأحكام. جاء في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: «تنقيح المناط واجب على كل مجتهد، وإلا لمنع الحكم في موضع وجود العلة»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان بالكفارة، ونقله من العتق، إلى الصيام، إلى الإطعام[٢]، والعِلَّة في هذا الحكم هي الوقاع في نهار رمضان، أو الاجتراء على حرمة الشهر بارتكاب المفطِّر عمدًا - على خلاف بين الفقهاء - وعلى كل فقد تعلَّق بهذه العلة بعض الأوصاف التي لا دخل لها في العلِّيَّة، فاجتهد الفقهاء في تنقيحها وتهذيبها على النحو الآتي:

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى حذف الأوصاف التي لا دخل لها في العلِّيَّة، مثل كون الذي صدر منه الفعل أعرابيًّا، وكون الذي وقع عليه الفعل هي الزوجة، فحذفوا هذين الوصفين وألغوهما من احتمال العلِّيَّة، فتعيَّن عندهم أن العِلَّة في إيجاب الكفارة هي الوقاع في نهار رمضان، وانبنى على ذلك - عندهم - أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر عامدًا في رمضان بالوقاع فحسب، لا بغيره.
- وذهب الحنفية والمالكية إلى أبعد من ذلك في التنقيح، فألغوا خصوص الوقاع، وناطوا الحكم (إيجاب الكفارة) بوصف أعم، وهو

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٣/٣.

(٢) رواه البخاري ٣٢/٣، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) و٦٦/٧ (٥٣٦٨) و٢٣/٨، ٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٦ (٦٠٨٧) (٦١٦٤) (٦٧٠٩) (٦٧١١) (٦٨٢١)، ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢(١١١١)/(٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انتهاك حرمة شهر رمضان باجتراح المـفَطِّر المـفْسِد للصوم عمدًا، وانبنى على هذا عندهم وجوبُ الكفارة على كل من أفطر في نهار رمضان متعمِّدًا، سواء أكان الإفطار بالوقاع، أم بغيره من المفطرات من أكل وشرب، وما إلى ذلك[١].

٢- ثبت أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[٢]، فهذا الحديث يدل على أن العِلَّة في منع استخدام هذا الجزء من السمن هو تنجس السمن المحيط بالفأرة، لكن هذه العِلَّة قد شابتها بعض الأوصاف التي لا دخل لها في العِلِّيَّة، فاجتهد العلماء لتنقيحها من تلك الأوصاف، ومنها: كون الواقع فأرًا، وكون المحل الذي وقع فيه السمن بخصوصه دون سائر الجامدات، فألغوا تلك الأوصاف غير المؤثِّرة في الحكم، وأناطوا الحكم بالوصف الأعم، وهو كل حيوان وقع في جامد فحكمه أن يُقَوَّر ما حوله ويزال؛ لتنجسه.

يقول ابن تيمية - تعليقًا على هذه المسألة: «فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصًّا بتلك الفأرة، وذلك السمنِ، بل الحكم ثابت فيما هو أعمُّ منهما، فبقي المناط الذي عُلِّق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن، فينجِّسُون ما

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٢، ٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٠٨/١، ٧٠٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٧/٢، نشـر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٢٣/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٤/٤، ٢٥٥ ط: دار الحديث، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٢٢٢، ٢٢٣، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص٥١٠.

(٢) رواه البخاري ٩٧/٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٥٦/١ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

كان كذلك مطلقًا، ولا يُنَجِّسون السَّمن إذا وقع فيه الكلب، والبول، والعذرة، ولا يُنَجِّسُون الزَّيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة، وهذا القول خطأ قطعًا، ولا خفاء أن الحكم ليس مختصًّا بها»[١].

٣- يجب على مَن تطيَّب ناسيًا أو جاهلا وهو مُحْرِم أن يُزيل أثر الطِّيب عنه؛ لأن النبي ﷺ قال للرجُل الذي جاءه مُتَضَمِّخًا بالخَلُوق[٢]: «اغسل أثر الخلوق عنك»[٣]، فالعلَّة في هذا الحكم أن التَّطَيُّب من محظورات الإحرام، لكن هذه العِلَّة قد شابتها بعض الأوصاف التي لا دخل لها بالعِلِّيَّة، فاجتهد العلماء في تنقيحها، ومن هذه الأوصاف كون السائل رجلا، وكونه متطيبًا بهذا النوع الخاص (الخَلُوق)، فألغوا هذه الأوصاف، وناطوا الحكم بالوصف الأعم، وهو كل طِيب تطيَّب به المـُحرِم وجب عليه أن يغسله[٤].

٤- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاعِ أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[٥]، فالحديث يدلُّ على جواز الظَّفر بالحق لمن وجد عين ماله عند غريمه المفلِس أو الميِّت، والعِلَّة في ذلك هي أن صاحب المتاع أحقُّ به، ولكن هذه العِلَّة قد شابتها بعضُ الأوصاف التي لا دخل لها بالعِلِّيَّة، مثل كون صاحب المتاع رجلا، فاجتهد العلماء في تنقيح العِلَّة وتهذيبها مما عَلَق بها، فقالوا:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الخَلُوق: بفتح الخاء، وضم اللام، نوع من الطِّيب يُخْلَط بالزعفران.

(٣) رواه البخاري ٥/٣- ٦ (١٧٨٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٥٧/٥ (٤٣٢٩) و١٨٢/٦- ١٨٣ (٤٩٨٥)، ومسلم ٨٣٦/٢- ٨٣٨ (١١٨٠) كلاهما عن يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨١/١٢.

(٥) رواه أبو داود ١٨٨/٤- ١٨٩ (٣٥١٨)، وابن ماجه ٧٩٠/٢ (٢٣٦٠) واللفظ له كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصف الرجوليَّة هنا ليس مؤثِّرًا في الحكم، فيُلغَى، وتُلحَق المرأة بالرجل في الحكم[١].

٥- يكره للقاضي أن يقضي وهو مُشَوَّشُ الفِكْر بسبب جوع، أو عطش، أو ضجر، أو نحوه وأصل ذلك قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢]، والعلة في النهي عن القضاء حالة الغضب هي وجود ما يُشَوِّشُ الفِكر، وقد عُرِفَت تلك العلة عن طريق تنقيح المناط وبيان ذلك: أن الفقهاء اتفقوا – في هذا الحديث – على إلغاء خصوص الوصف (الغضب)، وإناطة الحكم (النهي عن القضاء) بأعم من ذلك، وهو كل أمر يشغل الفكر ويُشَوِّشُه، وهذا الحذف والتعيين هو تنقيح المناط[٣].

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل بالمـُثَقَّل يوجِب القصاص؛ قياسًا على القتل بالمُحَدَّد؛ بجامع كونه قتلا عمدًا عُدوانًا، لكن هذه العِلَّة قد شابتها أوصاف لا دخل لها في العِلِّيَّة، فاجتهد الفقهاء لتنقيحها، ببيان إلغاء الوصف الفارق – عند من يرى ذلك – فقالوا: لا فارق بين القتل بالمُثَقَّل والقتل بالمحدَّد، إلا كونه محدَّدًا، وكونه محدَّدًا لا تأثير له؛ لأن المقصود من وجوب القصاص حفظ النفوس، وعدم الاعتداء عليها، فلو جُعلت العلة فيه هي القتل بالمحدد، لعمد الناس إلى القتل بالمثقَّل فرارًا من القصاص، فيضيع مقصود الشارع من

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٠٦ ط: دار الكتب العلمية، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٨٤.

(٢) رواه البخاري ٦٥/٩(٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣(١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٣) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٢٢/٢ ط: دار المنارة، مواهب الجليل للحطاب ٣٠٢/٨ ط: دار الفكر.

الحكم، وإذا ثبت أن المحدَّد لا تأثير له في الحكم، كان المؤثِّر هو القتل العمد العدوان مطلقًا، فيكون هو العلة، وبذلك يجب القصاص بالمثقل كما يجب بالمحدد؛ لتحقق العلة فيه[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤/١٣٩ وما بعدها، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٨.

رقم القاعدة: ١٩٨٥

نص القاعدة: مَا دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلى كَونِهِ مُؤَثِّرًا في الحُكْمِ ومُوجِبًا لَهُ فَهُوَ مَقبُولٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- من طرق العلة الإجماع[٢].

٢- من مسالك العلة الإجماع في عصر من الأعصار على كون الوصف علة[٣].

٣- الإجماع من مسالك العلة[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على الفرع[٥]. (توضيح وبيان).

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي ص١١٠ ط: مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ.

(٢) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٧١٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١٨٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

(٤) انظر: مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/ ٢٥٠.

(٥) انظر: سلم الوصول لبخيت المطيعي ٤/ ٧٥.

٢- يقدم القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي[١]. (اللزوم).

٣- المؤثِّر يُعرف كونه مؤثِّرًا بنص، أو إجماع، أو سبر حاصر[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

دأب معظم المصنفين في أصول الفقه على ذكر الإجماع في طليعة مسالك العلة، حيث قدَّموه على النص[٣]، وليس ذلك لأنه مُقدَّم على كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بل لأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص فإنها تحتمل ذلك، ومع ذلك فإن بعض الأصوليين يقدِّمون النص – لشرفه – على الإجماع في مسالك العلة[٤].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن القائسين إذا أجمعوا على أن الوصف الفلانيَّ علةٌ للحكم الفلانيِّ، فإن إجماعهم حجة معتبرة، ومسلك معتمد في إثبات تلك العلِّيَّة؛ وبناء على ذلك فحيثما وُجِد هذا الوصف في فرع فإن هذا الفرع يُعطى حكم الأصل.

هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين كما صرَّح به إمام الحرمين[٥]، وعبَّر بعضهم بأنه قول معظم الأصوليين[٦].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٩/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢١١/٢ ط: وزارة التراث القومي عمان ١٩٨٥م.

(٢) المستصفى للغزالي ص٣٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: على سبيل المثال: صنيع ابن الحاجب في المنتهى، وابن السبكي في جمع الجوامع وغيرهما، والشوكاني في إرشاد الفحول.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٧/١ ط: دار الفكر بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص٣٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، طلعة الشمس للسالمي ٢١١/٢.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٣٢/٣ ط: مكتبة دار الباز ـ الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٧ ط: دار الكتبي.

وقد خالف في اعتبار الإجماع مسلكًا من مسالك العلة القاضي الباقلاني، على ما نقله الزركشي، فإن القاضي بعد ما حكى مذهبَ الجمهور علَّق عليه بقوله: «وهذا لا يصح عندنا؛ فإن القايسين ليسوا كلَّ الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم»[(١)]، وقد استحسن الشوكاني كلام الباقلاني وتابعه عليه حيث قال: «هذا الذي قاله صحيح؛ فإن المخالفين في القياس كلاً أو بعضًا هم بعض الأمة فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم»[(٢)].

إلا أن إمام الحرمين شدَّد النكير على هذا الرأي، وذهب إلى أن المخالفين للقياس ليسوا ممن يُعتد بخلافهم، ولذا فإن إجماع القايسين متصور بدونهم فيكون حجة لا غبار عليها، جاء ذلك في قوله: «فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياسَ طوائفُ من العلماء؟ قلنا: الذي ذهب إليه ذوو التحقيق: أنا لا نَعُدُّ منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة»[(٣)].

وقد عُلم مما تقدم أن الإجماع مسلك معتبر من مسالك العلة عند جمهور الأصوليين، وسواء أكان قطعيًّا أو ظنيًّا، والقطعي: هو ما نُقِل إلينا نقلا صريحًا متواترًا أن الأمة في عصر من العصور صرَّحت بأن الوصف الفلانيَّ علة للحكم الفلاني، والظني: يراد به الإجماع الظني في ثبوته كالمنقول آحادًا، أو الظني في ذاته كأن يُنقل إلينا عن بعض المجتهدين في عصر من العصور أنه قال: إن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، وقد علم بذلك باقي المجتهدين في عصره ولم ينكروا عليه من غير أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو نحوه، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي[(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٧.

(٣) البرهان لإمام الحرمين ٢/٨١٩ ط: مطابع الدوحة الحديثة بقطر.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨٩ ط: دار الكتب العلمية، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص٣٤٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ٢/١٥٤ ط: دار الكتاب العلمية.

ثم إن الإجماع على العلة يأتي على نوعين[١]:

النوع الأول: أن يقوم الإجماع على عِلِّيَّة وصفٍ معين بذاته، كالإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله، وقد جرى القياس في ذلك فألحقوا ولايةَ النكاح للصغير بولاية المال، والجامع بينهما الصغر[٢].

النوع الثاني: أن يقوم الإجماع على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة، ومثاله الربا في المطعومات معلَّلٌ بوصف من الأوصاف بالإجماع، مع أنهم اختلفوا في العلة بعينها، فذهب بعضهم إلى أنها الكيل أو الوزن، وذهب آخرون إلى أنها الطُّعم، وذهب فريق ثالث إلى أنها الاثنان معًا[٣].

أدلة القاعدة:

هذا المسلك يستمد مشروعيته من أصل الإجماع، وحيث إن الإجماع حجة معتبرة، فإن إجماع القائسين على تعليل حكم بعلة معينة يُعَدُّ مسلكًا معتبرًا من مسالك العلة؛ لكونه أحد صور الإجماع الذي يلزم الأخذ بها.

ولا عبرة بعد ذلك لمخالفة نفاة القياس، ولا تقدح مخالفتهم في حجية الإجماع كمسلك من مسالك العلة[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٧/١، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص ٣٤٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٣٣/٣ ط: الحلبي، البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٩/٤ ط: دار الفكر.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٢٣٦/٧ ط: دار الكتبي، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع١٥١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨/٤.

تطبيقات القاعدة :

١- إجماعهم في حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(١) على أن علة المنع من القضاء حال الغضب هي التشويش(٢)، الذي يؤدي إلى اشتغال القلب عن النظر والتفكير، فيخشى معه الميل عن الحق، وعدم إقامة العدل المقصود من الحكم والقضاء؛ وبناء على هذا التعليل المجمع عليه قاسوا على الغضب كلٍّ داخل على قلب الإنسان من خوف، أو حزن، أو جوع، أو عطش، أو مرض؛ لأنه بمنزلة الغضب في التشويش على القاضي، فيأخذ حكم الغضب في نهي القاضي عن أن يقضي معه(٣).

٢- إجماعهم على تقديم الأخ من الأبوين (الأخ الشقيق) في الإرث على الأخ لأب، وإجماعهم على أن العلة في هذا التقديم هي امتزاج النسبين (نسب الأب، ونسب الأم) في الأخ الشقيق دون الأخ لأب، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه(٤).

٣- قال الغزالي: «الإجماع منعقد على التقديم في الميراث، وعلى أن التقديم بهذه العلة، فهذه المزية ظهر بالإجماع أثرُها في جنس هذا الحكم»(٥).

---

(١) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣(١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ٣٠٣.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١/٤.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣١٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٠ ط: السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧.

(٥) شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي ص ١١٠.

٤- إجماعهم على أن الغاصب يضمن المال المغصوب إذا تلف تحت يده، وبيان ذلك: أن العلماء أجمعوا على أن الغاصب يضمن المال المغصوب عند تلفه، كما أجمعوا على أن العلة في تضمين الغاصب هي كون يده متعدية؛ فتضمن. ولما كانت هذه العلة المجمع عليها متحققة في السارق، حيث إن يده متعديَّة كالغاصب؛ ذهب بعض العلماء إلى وجوب الضمان على السارق إذا تلف المال المسروق تحت يده؛ قياسًا على الغاصب(١).

٥- انعقد الإجماع على أن البكر الصغيرة يولى عليها في النكاح، فقاس الحنفية الثَّيِّبَ الصغيرة على البكر الصغيرة في الولاية عليها في النكاح بجامع الصغر، وقالوا: قد ظهر تأثير الصغر في الولاية بالإجماع، فإذا وجد الصغر في الثيب أخذت نفس الحكم(٢).

٦- أجمعوا على أن الجهل بالعوض في البيع علة لفساد البيع، فيقاس عليه الجهل بالمهر في النكاح، فإنه مفسد له عند بعض الفقهاء؛ لأنه جهل بعوض في معاوضة(٣).

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، شفاء الغليل للغزالي ص١١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، شفاء الغليل للغزالي ص١١١، طلعة الشمس للسالمي ١٧٨/٢.

(٣) المستصفى للغزالي ص٣١٠ ط: دار الكتب العلمية، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٤٢.

رقم القاعدة: ١٩٨٦

نص القاعدة: الإِيمَاءُ مَسْلَكٌ مُعْتَبَرٌ لِلعِلِّيَّةِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

- اقتران وصف بحكمٍ - لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدًا شرعًا ولغةً - إيماءٌ إلى العلة[(٢)].

قواعد ذات علاقة:

١- الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق[(٣)]. (جزئية).

٢- الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع[(٤)]. (دليل).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ ط: دار الكتبي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، الترياق النافع شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٦/٢.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، التحبير للمرداوي ٤١٣٧/٨، الإبهاج لابن السبكي ٥١/٣، التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو ٧٠٧/٢ رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، تحقيق: غازي بن مرشد خلف العتيبي.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٨٤/٣، فتح العزيز للرافعي ١٦٣/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣٣٠/٧.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد مسالك العلة وهو مسلك الإيماء والتنبيه، وهما لفظان يدور معناهما في اللغة حول الإشارة، والانتباه من النوم[١]، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن أصل الوضع اللغوي للإيماء.

فإن الأصوليين قد عرَّفوا الإيماء بتعريفات متعددة، من أشهرها: «اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا»، وهو تعريف ابن الحاجب[٢].

والمراد بـ «وصف»: في التعريف ليس النعت النحوي، بل ما هو أفسح مدلولا، وأعم أفرادًا ليشمل كلَّ لفظ مقيِّد لغيره، بالشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، أو الاستدراك[٣].

والمراد بـ «حكم»: الحكم الشرعي.

والمراد بـ: «لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل»: لو لم يكن هذا الوصف لتعليل ذلك الحكم، أو لم يكن نظير هذا الوصف لتعليل نظير ذلك الحكم، «لكان بعيدًا»: أي لكان صدوره من الشارع مستبعدًا؛ لما يترتب عليه من الإخلال بفصاحة الكلام، والإتيان بالألفاظ في غير مواضعها[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (ومأ) ٦/١٤٥ ط: دار الجيل، بيروت، الأولى١٤٢٠هـ.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٤/٣١٧ ط: عالم الكتب، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٢٩.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٧٤ ط: مكتبة صبيح بمصر، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٢٤٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص١٠٠.

(٤) نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٢٣٧.

ومثال اقتران الوصف بالحكم: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ومثال النظير: قوله ﷺ عندما سألته امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دّين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[١].

فقد سألته الصحابية عن حكم شيء فلم يكشف لها عنه مباشرة، ولكنه عمد إلى نظيره وشبيهه، وهو دَين المخلوق وقضاؤه، فلما قرَّرها على صحة تحمل الدين عن الميت ظهر أن في ذلك حكم ما سألت عنه، فنهج نهج التنظير تعليمًا وتأديبًا.

لأن وصْف الصوم أو غيره بأنه دَين - على غرار وصْف ما على الميت من أموال للناس بأنه دين - فيه تنبيه إلى العلة التي يُستند إليها في الحكم بصحة قضاء حق الله تعالى من عبادات لزمت صاحبها، وهذه العلة هي كونه دينًا[٢].

أنواع الإيماء:

يختلف الأصوليون في عَدِّ أنواع الإيماء فبعضهم يدمج نوعًا في آخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيها: أن كل ما يتحقق فيه الاقتران بين الوصف والحكم على النحو السابق، فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو أمر اعتباري، فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعًا واحدًا، وبعضهم يعتبرها أنواعًا، وهكذا[٣].

(١) رواه البخاري تعليقًا ٣٦/٢ بعد رقم (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) /(١٥٦) واللفظ له عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٣/٢.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٠٨ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ وما بعدها، شرح=

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

والمراد بترتيب الحكم على الوصف مجرد ربط الحكم بالوصف، فيُذكر وصف وحكم، وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان الثاني الذي دخلت عليه الفاء هو الحكم المعلَّل بالوصف، فتكون الفاء داخلة على المعلول مرتِّبةً له على علته وهي فاء السببية، أو كان الثاني هو الوصف، وتكون الفاء قد دخلت عليه تقوية لعِلِّيَّته للحكم، وهي الفاء التعليلية.

فالفاء الرابطة بين الوصف والحكم أعم من أن تكون سببية أو تعليلية، أو تكون لمجرد ربط الحكم بالوصف على نحو ما يربط الشرط بالمشروط[(١)]، انظر التمثيل لهذا النوع في التطبيق رقم (١).

ويرى بعض الأصوليين أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ليس من الإيماء، بل من النص الظاهر على العلة، وهذا ما عليه ابن السبكي[(٢)]، وتابعه بخيت المطيعي[(٣)].

ويناقش الأصوليون - تفريعًا على هذا النوع - مسألة ترتيب الحكم على الوصف بغير الفاء، هل يقتضي العلية مطلقًا أو بشرط المناسبة؟ وقد حكى الإمام الرازي فيها قولين: فقال: «الحكم المـُرَتَّب على الوصف مشعر بكون الوصف علة، سواء كان ذلك الوصف مناسبًا لذلك الحكم، أو لم يكن مناسبًا لذلك الحكم، وقال قوم: لا يدل على العِلِّيَّة إلا إذا كان مناسبًا»[(٤)].

= الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٢ وما بعدها ط: مكتبة السنة المحمدية، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٢٤٠.

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٧ ط: مطبعة الإرشاد- بغداد، التعليل في القرآن الكريم لمحمد سالم محمد ص ٢٢١.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٦.

(٣) سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٤/٦٤ ط: الفيصلية.

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٧/٣٢٣٧ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

النوع الثاني: أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه.

بمعنى أن الشارع يُرتِّب الحكم على أمر قد وقع من المكلف، فيدل ذلك على أن الأمر الواقع منه علة في تقرير ذلك الحكم.

والمراد بـ «صفة المحكوم عليه»: أي بصفة صدرت من المحكوم عليه، ومقتضاه أن الصفة لابد أن تكون فعلا صادرًا من المكلَّف، فلو كانت قائمة به، لا صادرة عنه: بأن كانت صفة من صفاته الخِلقية ككونه طويلا، أو أبيض - مثلا- وعلمها الشارع فحكم عليه؛ لا يكون إيماء[(١)]، ومثال ذلك في التطبيق رقم (٢).

ويدخل تحت هذا النوع أيضًا ما لو فعل النبي ﷺ فعلا - أو ترك أمرًا، أو صدر فعل عن غيره بأمره ﷺ وتحت علمه - بعد وقوع شيء فيُعلَم أن ذلك الفعل أو الترك إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع.

ومثال الفعل: سجوده ﷺ عقب سهوه في الصلاة، فإيقاع سجدتين في آخر الصلاة فعل غير معهود منه ﷺ، وارتباطهما بالسهو أمر واضح، فلو لم يكن السهو علة في السجود، لكان لغوًا لا يليق به ﷺ.

ومثال الترك: تركه ﷺ الطِّيب والصيد حال الإحرام؛ فيُعلم من شاهد الحال أن هذا الترك إنما كان لأجل الإحرام.

ومثال ما صدر من غيره ولكن بأمره ﷺ وتحت علمه: رجم الصحابة لماعز، رضي الله عنهم، عقب ثبوت جريمة الزنا بإقرار ماعز بها، فيُعلم أن العلة في الرجم هي الزنا[(٢)].

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٣٢، التعليل في القرآن الكريم لمحمد سالم ص ٢٢٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧١٠، أفعال الرسول للأشقر ٤٢٠/١.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفًا مقترنًا بالحكم لو لم يكن ذلك الوصف مُؤثِّرًا في الحكم لم يكن ذكره مفيدًا[١]، ومعنى «لو لم يكن ذلك الوصف مؤثِّرًا» أي: لم يكن علة[٢].

ويندرج تحت هذا النوع أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ذكر الوصف دافعًا لتوهم الاشتراك بين صورتين، كما روي أن النبي ﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على قوم وعندهم هِرَّة – زعمًا من القائل أن الهرة كالكلب في النجاسة – فقال ﷺ دفعًا لزعمه: «إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[٣][٤]، فلو لم يكن طواف الهرة علة في عدم نجاستها دفعًا لتوهم السائل، لم يكن لذكره فائدة، وكان ذكره عبثًا لا سيما وهو من الواضحات التي لا ينبغي أن تذكر لتُعلم في ذاتها، وإنما تُذكر لقصد التعليل بها.

القسم الثاني: أن يذكر الشارع وصفًا في محل الحكم لو لم يكن علة لم يُحتج إلى ذكره، مثل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»[٥]، ووجه

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٣٢.

(٢) وقد يقال: ما الفرق بين هذا النوع وبين مطلق الاقتران الذي هو الإيماء عمومًا؟ والجواب أن هذا النوع أخص، لأن الاقتران أعم من أن يكون الوصف ملفوظًا أو مقدرًا مستنبطًا أو منصوصًا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٣) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ١/٥٥، ١٧٨ (٦٨) (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى ١/٩٥-٩٦ (٦٣)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢)، كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ٣/٧٢ - ٧٣ ط: الفيصلية.

(٥) رواه أحمد ٦/٣٢٣ (٣٧٨٢) وفي مواضع، وأبو داود ١/١٨٩ (٨٥)، والترمذي ١/١٤٧- ١٤٨ (٨٨)، وابن ماجه ١/١٣٥(٣٨٤)، وقال الترمذي: وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله (بن مسعود) عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

كون هذا الحديث - على فرض صحته - من هذا القسم أنه وصَفَ محل الحكم وهو النبيذ بِطِيب تمرته وطُهورية مائه، وذلك دليل على بقاء الماء على الطُّهورية؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان ذكره عاريًا عن الفائدة؛ لأنه ظاهر في ذاته لا يحتاج إلى بيان(١).

القسم الثالث: أن يُسأل الرسول ﷺ عن حكم شيء فيَسأل عن وصف له، فإذا أُخبِر عنه حكَم بحكم، كقوله ﷺ حينما سُئل عن جواز بيع الرُّطَب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»(٢)، فنبه على أن النقصان علةُ عدم جواز البيع(٣).

القسم الرابع: أن يُسأل الرسول ﷺ عن حكم فيتعرَّض لنظيره، ويُنَبِّه على وجه الشَّبَه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة(٤)، وقد تقدَّم التمثيل لذلك.

النوع الرابع: أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم، بذكر وصف لأحدهما فيُعْلَم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة(٥).

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٤١، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٦٠.

(٢) رواه أبو داود ٤/١٢٦(٣٣٥٢)، والترمذي ٣/٥٢٨ (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٧/٢٢٨-٢٦٩ (٤٥٤٥) (٤٥٤٦)، وابن ماجه ٢/٧٦١ (٢٢٦٤)، ومالك ٢/٦٢٤(٢٢) كلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٢/٤٠٧ فقرة (٧٦٤)، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٦١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٤ ط: السنة المحمدية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣١٣، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٢٦١.

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٤٦، شرح الكوكب المنير ص ٥١٥.

وهذا النوع له صورتان:

الصورة الأولى: ألا يكون حكم الشيء الآخر الذي هو قسيم الموصوف مذكورًا معه، ومثاله: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[(١)]، ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين القاتل المحكوم عليه بعدم الإرث وبين غيره من الورثة بذكر القتل، وليس في هذا الخطاب حكم سائر الورثة، فلو لم يكن ذلك لكون القتل علة لعدم الإرث لكان ذكره بعيدًا، وليس عدم القتل علة للإرث؛ لأن علته النَّسَب، أو غيره من أسباب الميراث المعلومة.

الصورة الثانية: أن يكون حكم الشيء الآخر وهو قسيم الموصوف مذكورًا معه، والتفريق هنا قد يكون بالشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، أو الاستدراك، أو الاستئناف[(٢)].

النوع الخامس: نهي الشارع عن فعل قد يُفوِّت واجبًا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تفويت الواجب[(٣)]، فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدًا[(٤)].

وقد زاد بعض الأصوليين كالزركشي[(٥)] أنواعًا أخر للإيماء حتى أوصلها إلى تسعة، مع اختلاف في اعتبار الأنواع، إلا أنه يمكن رجوع ما ذكره إلى بعض

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩) وقال: لا يصح، ورواه النسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥) وقال: إسحاق (بن أبي فروة) متروك الحديث، ورواه ابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥١٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥٦ وما بعدها.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣١٢، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٦٥.

الأنواع السابقة، والضابط في ذلك - كما ذكر آنفًا - أن كل صورة يتحقق فيها الاقتران بين وصف وحكم لو لم يكن هذا الوصف قد جيء به للتعليل لم يكن لذكره فائدة؛ فهي إيماء إلى العلة.

أدلة القاعدة :

اقتران الوصف بالحكم - في جميع أنواع الإيماء - فيه دلالة واضحة على عِلِّيَّة ذلك الوصف للحكم المذكور؛ لأن الشارع لو لم يُقَدِّر هذا التعليل لم يكن لذكر الوصف فائدة، والشارع مُنَزَّه عن ذلك.

وبيانه: أن الوصف إما أن يكون مذكورًا مع الحكم في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ.

فإن كان في كلام الله تعالى واعتبرنا أنه لم يُقدِّر التعليل به، فذكره لا يكون مفيدًا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعًا؛ نفيًا لما لا يليق بكلامه تعالى.

وإن كان في كلام رسوله ﷺ فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه، وعدم نسبة ما لا فائدة فيه إلى العاقل؛ لكونه عارفًا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقْدِم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان هذا هو الظاهر من آحاد العقلاء، فمَن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى؛ وبناء عليه فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علة له(١).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٢٢- ٣٢٣ ط: دار الصميعي- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٣.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن من أحيا أرضًا مَواتًا كان ذلك سببًا في امتلاكه لها، مستندين في ذلك إلى ما ثبت عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهي له»[٢]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتَّب الحكم (تملك الأرض الموات) على الفعل (الإحياء) بفاء التعقيب والتسبب، فكان ذلك إيماء وتنبيهًا على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتِّب عليه[٣].

٢- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكتُ، قال: «وما ذاك؟» قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «اعتق رقبة»[٤]، فقد حكم الرسول ﷺ عليه بأن يعتق رقبة بعدما علم صفةً من صفاته وهي وقاعه لأهله في نهار رمضان، كأنه قال: (واقعتَ فكفِّر).

ووجه استفادة العلة بطريق الإيماء في هذا الحديث أن الحكم (اعتق رقبة) جاء مُرَتَّبًا على الوصف (واقعتُ أهلي في نهار رمضان) تقديرًا؛ لأن «السؤال معاد في الجواب تقديرًا» كما تقرر في القاعدة الفقهية، والحكم المرتَّب على الوصف تقديرًا شأنه شأن الحكم المرتب على الوصف تحقيقًا بفاء التعقيب، فكلاهما إيماء وتنبيه إلى العلة[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/١١ ط: دار الفكر، الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي ١٩٥/٣ ط: مصطفى الحلبي، المغني لابن قدامة ٤١٦/٣ ط: مكتبة القاهرة.

(٢) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣(١٣٧٨) وقال: حسن غريب، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٣٠) عن سعيد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٧-٢٨، البحر المحيط للزركشي ٢٥٢/٧.

(٤) رواه البخاري ٣٢/٣، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢ (١١١١).

(٥) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٨٨/١، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٥٦.

٣- قوله ﷺ لعمر، رضي الله عنه، وقد سأله عن قُبلة الصائم – من غير إنزال- هل تفسد الصوم؟ «أرأيت لو تمضمضتَ بماء ثم مججته، أكنت شاربه؟»[(١)] فقد نبَّه الرسولُ ﷺ بهذا على أن حكم القُبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه (العلة) أن كلا منهما (المضمضة والقُبلة) مُقدِّمة لم يترتب عليه المقصود، وهو الشرب بالنسبة للمضمضة، والوقاع بالنسبة للقبلة. ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة أن الرسول ﷺ سُئِل عن حكم فتعرَّض لنظيره، ونَبَّه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فأفاد ذلك أن وجه الشبه هو العلة، وهذه صورة من صور الإيماء كما تقرر في الشرح[(٢)].

٤- من أنواع الإيماء أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، ومثال التفريق بالشرط: حديث مسلم: أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(٣)]، فقوله ﷺ: «فإذا اختلفت» شرط في جواز البيع، وقد أفاد ذلك أن اختلاف الأجناس علة لجواز البيع في الربويات، وبيان ذلك: أن الحديث قد فرَّق بين عدم جواز البيع في هذه الأشياء مع التفاضل وبين جوازه عند اختلاف الجنس،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٦/١(١٣٨) وأبو داود ٣١١/٢(٢٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٤٤، نبـراس العقول لعيسى منون ص٢٦١، والتعليل لمحمد سالم ص٢٢٥ – ٢٢٦، طلعة الشمس للسالمي ١٣٠/٢.

(٣) رواه مسلم ١٢١١/٣ (١٥٨٧) /(٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولو لم يكن هذا التفريق قد جاء لبيان عِلِّيَّة اختلاف الأجناس لجواز البيع لما كان لذكره فائدة[١].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] أي: فإذا طَهُرْن فلا منع من قربانهن، وقد أفادت الآية أن علة قربانهن هي الطهر، وقد استفيد ذلك من تفريق الشارع بين المنع من قربانهن قبل الطهر وبين جوازه في الطهر.

ولو لم يكن هذا التفريق قد جاء لبيان عِلِّيَّة الطُّهْر للقربان لكان بعيداً وهذه الصورة تندرج تحت النوع الرابع من أنواع الإيماء وهو تفريق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، وقد حصل التفريق هنا بالغاية[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] جاءت هذه الآية في سياق أحكام النكاح، وما يَلزَم من صداق للزوجة على زوجها، وقدَّم حكم الصداق إذا افترقا ولم يقع تماس بينهما، أو لم يُسَمِّ لها مهرًا، ثم أتبعه حكم الصداق إذا افترقا وقد فرض لها صداقًا ولم يمسها، فأوجب لها نصفَ ما فَرض الزوج من صداق، فكان هذا النصف حقًّا لازمًا، إلا أن الشارع فرق بين هذا الحكم وبين عدمه بالاستثناء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، فعُلِم أن هذا الاستثناء لو لم يكن علةً للعفو لما كان لذكره فائدة، فهو يومئ

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١١/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ٣٠٦.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٤٨، البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/٧، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١١/٢.

إلى علة إسقاط ما وجب لها عليه، والتفريق بالاستثناء هو إحدى الصور المندرجة تحت النوع الرابع من أنواع الإيماء[١].

٧- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالاستدراك الوارد في قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ فرق الشارع بين عدم المؤاخذة بالأيمان التي هي لغو وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها، ولو لم يكن هذا التفريق- بالاستدراك - قد جاء لبيان كون تعقيد الأيمان علةً للمؤاخذة بها لكان هذا التفريق مستبعداً؛ لأنه ليس في ذكره فائدة، والتفريق بالاستدراك هو إحدى الصور المندرجة تحت النوع الرابع من أنواع الإيماء[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٤ ط: مطبعة السنة المحمدية، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص١٢٣.

(٢) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٠٣.

رقم القاعدة: ١٩٨٧

نص القاعدة: تَخْرِيجُ المَنَاطِ حُجَّةٌ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[٢]. (قاعدة أصل).

٢- تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة[٣]. (مكمِّلة).

٣- الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية[٤]. (مكمِّلة).

٤- السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة[٥]. (قاعدة أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨٢/١، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، المحصول للرازي ٣٠/٥، الإبهاج للسبكي وولده ٨٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢٧٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٣/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٦/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣١٧/٢، مسلم الثبوت لابن عبدالشكور ٢٥٦/٢.

(٢) قواعد المقري ٢٩٦/١ ق: ٧٢، وعمل من حب لمن طب: لـ ٥٠ (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٦٨٧)، الموافقات للشاطبي ١٥٤/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، ٣٣٣٣، جمع الجوامع لابن لسبكي ٩٨/٣، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٣/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢٤١/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "تحقيق المناط تثبت به الأحكام".

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤، المنخول للغزالي ص٣٥٠، التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٤ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

تنتمي هذه القاعدة إلى جملة القواعد المتصلة بالعلة ومباحثها عند الأصوليين، وهي تتناول، على وجه الخصوص والتعيين، كيفية الكشف عن علل الأحكام التي لم يرد لها ذكر في النص لا صراحة ولا إيماء.

وتبين القاعدة محل البحث أن من الطرق المعتمدة في معرفة علل الأحكام الشرعية (تخريج المناط)، والمقصود بتخريج المناط: الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دلَّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا، قال الآمدي: «أما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته، وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطُعم علة ربا الفضل في البُرِّ ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته»[1].

وعلى هذا فإن تخريج المناط عملية اجتهادية يلجأ إليها المجتهد عندما ينصُّ الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا، كتحريم الربا في الأصناف الستة؛ إذ لم يبين الشارع في النص نفسه المناطَ الذي ترتبط به حرمة المراباة بهذه الأصناف، فيستنبط المجتهد هذا المناط بالنظر والاجتهاد، ويبين أن الذهب والفضة قد حرمت المراباة فيهما، مثلا؛ لكونهما أثمانًا، وأما الأصناف الأخرى فقد حرم التَّرابي فيها؛ لكونها مطعومات أو مقتاتات.

فالعلة في عملية تخريج المناط تكون مستورة، والمجتهد يبحث عنها ويخرجها بالاجتهاد والنظر، قال الزركشي: «وهو- أي تخريج المناط - مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦.

أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم فكأن المجتهد أخرج العلة؛ ولهذا سمي تخريجًا»[١].

ويمثل الاجتهاد في تخريج المناط واحدًا من أنواع الاجتهاد المتعلقة بعلة الحكم الشرعي؛ ذلك أن الاجتهاد في العلة لا يخرج عن أن يكون اجتهادًا في تخريج المناط، أو اجتهادًا في تنقيح المناط، أو اجتهادًا في تحقيق المناط، قال الغزالي: «والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تحقيق المناط»[٢]، وقال ابن تيمية: «وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، و تخريج المناط هي جماع الاجتهاد»[٣].

والفرق بين هذه الأمور الثلاثة هو أن الاجتهاد في تخريج المناط: يكون متوجهًا نحو استنباط العلة التي لم يرد لها ذكر في النص.

أما الاجتهاد في تنقيح المناط: فهو حذف الأوصاف التي ورد لها ذكر في النص، ولكنها لا تصلح لإناطة الحكم بها، والإبقاء على الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح ليكون مناطًا للحكم[٤]، فالعلة في تنقيح المناط منصوص عليها ولكنها مختلطة مع أوصاف أخرى، فيتركز جهد المجتهد نحو حذف غير الصالح من الأوصاف والإبقاء على الصالح منها فقط، وهذا بخلاف تخريج المناط الذي تكون العلة فيه غائبة، ولم يتعرض لها النّصُ نفسه.

وأما الاجتهاد في تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٢٨/٤.

(٢) المستصفى ٢٨١/١-٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوي ٣٢٩/٢٢.

(٤) انظر هذا تفصيلا في قاعدة: "تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة" في قسم القواعد الأصولية.

استنباط[(١)]، أي أن تحقيق المناط لا يتوجه نحو اكتشاف العلة وتعيينها، وإنما يتوجه نحو التحقق من ثبوتِها في الفرع ثبوتَها في الأصل، قال الزركشي: «والحاصل أن بيان العلة في الأصل تخريج المناط، وإثباته في الفرع تحقيق المناط، أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقُّق المناط، فهو تحقيق المناط»[(٢)].

وقد أجمل القرافي الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة بقوله: «فإن استُخرجت من أوصاف مذكورة في صورة النص، كما في حديث الأعرابي في تصريحه مع جملة الأوصاف بإفساد رمضان، فهو تنقيح المناط، أو من أوصاف لم تذكر كما في حديث بيع التفاضل في البر فهو تخريج المناط، أو اتفق عليها، وحصل التنازع في وجودها في الفرع فهو تحقيق المناط، كالتنازع في كون التين مقتاتًا، مع الاتفاق على أن الاقتيات العلة»[(٣)].

وقد تمّ بيان كل من تنقيح المناط وتحقيق المناط تفصيلا في القاعدتين ذواتي الصلة: «تنقيح المناط من مسالك العلة» و«الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية».

ويستند الاجتهاد في تخريج المناط على مجموعة من مسالك العلة مثل:

- **المناسبة** : بأن ينظر المجتهد في مدى تحقق المصلحة أو درء المفسدة عند إناطة الحكم بالوصف الذي توصل إليه[(٤)]، فإذا كان من شأن إناطة الحكم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣٣٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٢٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/٦٥.

(٤) انظر: الإحكـام للآمدي ٣/٢٧٠، المحصـول للرازي ٥/١٧٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/١٥٢.

بذاك الوصف المستخرج تحقيق مصلحة معتبرة أو درء مفسدة معتبرة، فإن الوصف يكون مناسبًا وصالحًا ليكون مناطًا للحكم الشرعي.

- **السَّبر والتقسيم**: بأن تحصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا أو كذا، ثم يختبر كل وصف على حدة لتبين الوصف المناسب الذي يصلح لإناطة الحكم به[١].

- **الشَّبه**: وهو ما لم تظهر المناسبة فيه بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فيكون في التفات الشارع إليه مظنة لاعتباره هو مناط الحكم الشرعي[٢].

ونظرًا لاعتماد تخريج المناط على المناسبة اعتمادًا كبيرًا؛ فقد قصَر بعض الأصوليين تخريج المناط على استخراج العلة بطريق المناسبة، قال أبو البقاء الكفوي: «وتخريج المناط تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة»[٣]، وقال الزركشي في مسلك المناسبة: «وهي من الطرق المعقولة ويعبر عنها بـ «الإخالة» وبـ «المصلحة» وبـ «الاستدلال» وبـ «رعاية المقاصد» ويسمى استخراجها تخريج المناط؛ لأنه إبداء مناط الحكم، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة»[٤].

ولكن بعض الأصوليين استدركوا على هذا الحصر، وبيّنوا أن تخريج المناط أعم وأوسع من المناسبة، قال أمير بادشاه: «تخريج المناط أعم من الإخالة؛ لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر»[٥].

---

(١) انظر قاعدة: "السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة" في قسم القواعد الأصولية.
(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣٢٧.
(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١٣.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٨٦.
(٥) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٤٣.

هذا، وقد منع كل من الظاهرية والشيعة الإمامية العمل بالعلل المستنبطة، وأنكروا حجية القياس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عن طريق علة مستنبطة[1]، وعليه فإنه لا حجية لتخريج المناط عندهم؛ لأنه يرتكز على أساس استنباط العلل المستورة والخفية.

أدلة القاعدة:

ينهض بحجية تخريج المناط عموم الأدلة التي أرشدت إلى معقولية أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأصل فيها هو إدراك عللها ومعانيها على وفق ما تقرر في القاعدة المقاصدية ذات الصلة: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد».

كما ترشد إلى هذه القاعدة أيضًا عموم الأدلة التي نهضت بحجية الاجتهاد والاستنباط؛ ذلك أن تخريج المناط ضرب من ضروب الاجتهاد، ولكنه متعلق بالعلة على وجه الخصوص، ومن هذه الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدلالة في هذه الآية: أنها قد أرشدت إلى حجية الاستنباط من العلماء الذين هم أهل لذلك للوصول إلى الحكم الشرعي، والاستنباط في أصل معناه اللغوي هو استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط: وهو الماء

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٧ وما بعدها، و٥٦٦/٨، ومدارك الأحكام للموسوي العاملي ٢٣٠/٢ (الشاملة)، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣٤٧/١ وما بعدها.

الذي يخرج من البئر أول ما تحفر[١]، فكان بذلك شاملا لجميع أنماط الاستنباط بما فيها تخريج المناط الغائب المستور، قال النووي: «فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها»[٢].

٢- عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله» قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٣].

فالاجتهاد بالرأي الذي أقره الرسول ﷺ في هذا الحديث يشمل جميع أشكال الاجتهاد بما فيها الاجتهاد في استنباط العلة التي لم يرد لها ذكر في النص الشرعي.

٣- عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلِّيَن أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرِد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤١٠/٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١١، ٥٨.

(٣) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٤) رواه البخاري ١٥/٢(٩٤٦)، ١١٢/٥(٤١١٩)، ورواه مسلم ١٣٩١/٣(١٧٧٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الصحابة الذين صلوا بالطريق قد خرّجوا مناط الأمر بالصلاة في بني قريظة، وأن هذا المناط هو المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أنّ تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، والرسول ﷺ قد أقرّ هذا الفهم والاستنباط فدلّ على حجيته(١).

٤- من المعقول: أن تخريج المناط ضرورة من ضرورات الشريعة؛ ذلك أن إحاطة النصوص المحصورة بالوقائع غير المحصورة يتطلب الاجتهاد بجميع صوره بما فيه تخريج مناط الوقائع التي نصّ على حكمها، في سبيل تعدية نفس الحكم إلى الوقائع المسكوت عنها، أي عن طريق القياس الأصولي، ولو منع تخريج المناط لأدّى ذلك إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، وهذا باطل فما يؤدي إليه باطل مثله.

تطبيقات القاعدة:

١- **عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله** ﷺ: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(٢)؛ إذ يدل هذا الحديث على تحريم الصلاة في هذه المواطن دون التعرض لعلة النهي، وقد خرَّج العلماء العلة في ذلك على اختلاف بينهم في تحديدها وتعيينها، فقال بعضهم: العلة من النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق هو كونها محلاً للنجاسات أو مظنة للنجاسات، وأما فوق ظهر الكعبة؛ فلأنه إذا لم يكن بين يديه

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/١٢.

(٢) رواه الترمذي ١٧٧/٢(٣٤٦)، وابن ماجه ٢٤٦/١(٧٤٦) كلاهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

سترة ثابتة تستره لم تصحّ صلاته؛ لأنه مصلٍّ على البيت لا إلى البيت.

وقال آخرون: العلة من النهي عن قارعة الطريق هو شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سرّ الصلاة، والعلة من الصلاة في المقبرة هو حرمة الموتى(١).

٢- أن النَّبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»(٢)، ولم يعيِّن الحديث مناط الحكم، وقد ذكر العلماء أن المناط: هو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع(٣).

٣- عن النبي ﷺ قال: «البُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»(٤) ولم يرد في النص ذكرٌ لمناط تحريم الترابي، وقد خرّج العلماء هذا المناط مع اختلافهم في تحديده، فقال بعضهم: إن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس(٥)، وقال آخرون: إن العلة هي كون تلك الأشياء مقتاتة ومدخرة(٦)، وعند غيرهم: إن العلة هي كون تلك الأصناف من المطعومات مع اتحاد الجنس(٧).

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٤٢-١٤٣ ويمكن القول أيضًا في معنى النهي عن الصلاة في الطريق: إن الصلاة في الطريق عمل منافٍ لمقصود الطريق ومنافٍ لمقصود الصلاة أيضًا، أما منافاته لمقصود الطريق؛ فلأن المصلي يجعل مستعملي الطريق بين أمرين: إما المرور بين يدي المصلي وهو منهي عنه، وإما التوقف والانتظار حتى يفرغ من صلاته، وأما منافاته لمقصود الصلاة فلأنه يؤدي إلى الانشغال بالمارة بما يؤدي إلى فوات معنى الصلاة وحكمتها ومقصودها.

(٢) رواه البخاري ٧/٨٣ (٥٤٦٥)، ورواه مسلم ١/٣٩٢ (٥٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/١٦٠.

(٤) رواه البخاري ٣/٧٣ (٢١٧٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/٦٨، ٧٤ (٢١٣٤) (٢١٧٤)، ومسلم ٣/١٢٠٩-١٢١٠ (١٥٨٦)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٧٣.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٤٥، شرح الزرقاني ٣/٣٦٢.

(٧) المجموع للنووي ٩/٣٨٦-٣٨٧.

وذهب جماعة إلى: أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، فكلُّ مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون(١).

٤- **عن النبي ﷺ قال**: «لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٢)، وصورة هذا البيع: أن يقدم إلى البلد بلدي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر(٣)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا البيع دون أن يحدد مناطه، واجتهد العلماء في تخريج هذا المناط، وقرر كثير منهم: أن العلة هي الضرر الذي سيلحق بالعامة من هذا البيع؛ لأن الحضري إذا تولى البيع نيابة عن البدوي بالتدريج أدّى إلى قلة العرض وارتفاع الأسعار، وفي هذا تفويت الرفق بالعامة(٤).

٥- **قال ﷺ**: «الأئمة من قريش»(٥)، وقد خرّج ابن خلدون مناط هذا الحكم حيث بين أنه (الحميَّة والتناصر) الذي يتحقق للإمام عندما يكون قرشيًّا، قال ابن خلدون:

---

(١) شرح السنة للبغوي ٥٨/٨.

(٢) رواه مسلم ١١٥٧/٣ (١٥٢٢) /(٢٠) واللفظ له، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٥/٦.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٠ وطرح التثريب في شرح التقريب ٦٠/٦.

(٥) رواه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) و٢٤٩/٢٠ (١٢٩٠٠)، والنسائي في السنن في الكبرى ٤٠٥/٥ (٥٩٠٩)، والبزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) و٤٧٦/١٣ (٧٢٧٤)، وأبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٥٢/١ (٧٢٥)، والأوسط له ٣١٨/٧- ٣١٩ (٦٦٠٦)، والحاكم ٥٠١/٤، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع١٩٢/٥: رجال أحمد ثقات.

«فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها، وإذا سبَّرنا وقسّمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها؛ وذلك أن قريشًا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذر من ذلك، حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم؛ لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية؛ ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة»[١].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون، دار القلم – بيروت – ط٥ – ١٩٨٤م، ص ١٩٥ وما بعدها.

رقم القاعدة: ١٩٨٨

نص القاعدة: تَحْقِيقُ المـَنَاطِ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة[٢].

٢- الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأئمة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- تخريج المناط حجة[٤]. (مكملة).

٢- تنقيح المناط مسلك معتبر للعلية[٥]. (مكملة).

٣- تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٨/٢ ط: الأوقاف المغربية.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٤١/٢ ط: الأميرية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٣/٢، المحصول للرازي ٣٠/٥، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، وجمع الجوامع لابن السبكي ٩٨/٣ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٩/٢٢.

شرح القاعدة :

الاجتهاد على شقين، **الأول** : الاجتهاد في استنباط الأحكام من مداركها الشرعية، والثاني: الاجتهاد في تطبيق الأحكام، وتنزيلها على الواقع، بعد ثبوتها شرعًا[١]. **والقسم الثاني** : هو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط، وهو موضوع القاعدة.

وقد كان للإمام الغزالي قصب السبق في ابتكار هذا المصطلح، والتنبيه على مفهومه، والإشارة إلى موقعه في عملية الاجتهاد، ثم تتابع الأصوليون - من بعده - على تناوله وبحثه في سياق تناولهم لمسالك العلة، وتحديدًا عند توضيحهم أن المناط هو علة الحكم، وأن الاجتهاد فيه يأتي على ثلاثة أنواع، **الأول** : في تنقيحه، **والثاني** : في تخريجه، **والثالث** : في تحقيقه. وقد تم بيان الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة في قاعدة: «تنقيح المناط مسلك معتبر للعلية»[٢].

فالمجتهد بعد أن يتعرَّف على علة الحكم، ويتأكد من ثبوتها بأحد المسالك المعتبرة، يبقى عليه النظر والاجتهاد في كون هذه العلة متحققة في الفرع الذي يريد قياسه على الأصل، هذا هو دور تحقيق المناط في باب القياس إلا أن الأصوليين قد نصوا على أن مجال تحقيق المناط لا يقتصر على باب القياس فحسب، بل يتسع ليشمل تطبيق القواعد الشرعية العامة على الصور الجزئية التي تندرج تحتها.

بناء على ما سبق، فالمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: هو أن تحقيق المناط آلية ضرورية من آليات الاجتهاد، لا تقتصر في مجالها على أبواب

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٢/٥ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣١/٢، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣، وتحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الرحمن الكيلاني ص٧١-٧٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

القياس وحده، وإنما تمتد إلى كثير من أبواب الأصول الأخرى، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وكل ما يجري فيه إلحاق الجزئي بالكلي(١)، لذا كان محل اتفاق بين الأمة، يقول الشنقيطي في نشر البنود: «لكن تحقيق المناط ليس من مسالك العلة، بل هو دليل تثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة، وإليه تضطر كل شريعة»(٢)، وقد عبَّر الغزالي عن تحقيق المناط بأنه: «ضرورة كل شريعة»(٣).

وينقسم تحقيق المناط إلى عدة أقسام من حيثيات مختلفة:(٤)

أولاً: ينقسم من حيث المناط المطلوب تحقيقه إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون علة حكم الأصل – في القياس - معروفة وواضحة، ثم يجتهد في تحقيق وجودها في صورة النزاع، وهذا القسم تندرج تحته صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون علة حكم الأصل ثابتة بالنص أو الإجماع، لا بالاستنباط، وهذه الصورة اتفق القائلون بالقياس على أن تحقيق المناط فيها يعتبر حجة، قال ابن قاضي الجبل: «ولا نعرف خلافًا في صحة الاحتجاج به – تحقيق المناط – إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط»(٥).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي مع تعليقات الشيخ دراز ١٢/٥ ط: دار ابن عفان.

(٢) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٣٢/٢، انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٧، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٥٠/٧.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٣١/٢.

(٤) انظر: هذه التقسيمات في بحث: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالرحمن الكيلاني ص٩٤ وما بعدها.

(٥) التحبير للمرداوي ٣٤٥٣/٧.

ومثالها: قول النبي ﷺ حينما سئل عن سؤر الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١]، فقد نص الحديث على أن علة عدم نجاسة سؤر الهرة هي كثرة التطواف في وسط البيت، وصعوبة التحرز منها، فيجتهد المجتهد ويتحقق من وجود هذه العلة في صورة أخرى، كالفأرة مثلا، فإذا تحقق من وجودها فإنه يحكم بأن سؤر الفأرة طاهر كسؤر الهرة.

الصورة الثانية: أن تكون علة حكم الأصل مستنبطة، وليست ثابتة بالنص أو الإجماع، ثم يجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، وقد اختلف الأصوليون في حجية تحقيق المناط - في هذه الصورة -على قولين، ومثال ذلك: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البُرِّ هي الاقتيات، ويختلفان في التِّين هل هو مقتاتٌ أو غير مقتات، فإقامة الدليل على أن التين مقتاتٌ كالبُرِّ يعتبر تحقيقًا للمناط[٢].

القسم الثاني: من تحقيق المناط أن تكون هناك قاعدة كلية قد ثبتت عن طريق النص، أو عن طريق الإجماع، فيجتهد المجتهد في كون هذا الفرع داخلا تحت تلك القاعدة، ومن جزئياتها[٣]، وهذا القسم لم يختلف فيه العلماء، كما سبقت الإشارة.

ومثال هذا النوع: أن الله تعالى أوجب المثل على المُحرِم في جزاء الصيد بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائـي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجـه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٣٣، التحبير للمرداوي ٧/٣٤٥٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٩، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٧/٤٨.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٤٠ ط: دار الكنوز الأدبية، الرياض ١٣٩١هـ.

مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهذه قاعدة كلية في وجوب المثل في جزاء الصيد قد ثبتت بالنص، وأجمع عليها العلماء، فمناط الحكم المثلية، وعلى ذلك: إذا صاد المحرِم حمارًا وحشيًّا؛ فإنه يجب عليه مثله؛ استنادًا إلى تلك القاعدة، فيجتهد المجتهد في إيجاد مثل حمار الوحش، فيرى أن البقرة مثله في أكثر أوصافه، فيوجب بقرة على ذلك المحرم الذي صاد حمارًا وحشيًّا[1].

ثانيًا: ينقسم من حيث الجلاء والخفاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المناط في الفرع ظاهرًا جليًّا، فيعلم قطعًا تحققه، فيُحكَم للفرع بحكم الأصل أو القاعدة الكلية المندرج تحتها.

القسم الثاني: أن يكون المناط في الفرع منعدمًا انعدامًا جليًّا وظاهرًا، فيُعلم قطعًا عدم تحققه في الفرع، فلا يحكم له بحكم الأصل أو القاعدة الكلية.

القسم الثالث: ما يتشابه فيه الأمر على المجتهد، مما يحتاج إلى نظر وبحث لإزالة الخفاء ورفع الإشكال.

يقول الإمام الغزالي: «إذا بان لنا بالنص – مثلا – أن الربا منوط بوصف الطعم، بقوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»، أو بتصريحه – مثلا – بأنه لأجل الطعم، فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان، **أحدهما**: الثياب، والعبيد، والدور، والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعًا **والثاني**: الأقوات، والفواكه، والأدوية، فإنها مطعومة قطعًا، وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليًّا، كدُهن الكتَّان، ودهن البنفسج، والطين الأرمني،

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٤٥٣/٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٣، والموافقات للشاطبي ١٧/٥.

والزعفران، وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها، أو نفيه عنها»[١].

ثالثًا: ينقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

القسم الأول: المناط العام، وهو النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات، دون الالتفات إلى الظروف الخاصة التي تحتف بتلك الوقائع.

القسم الثاني: المناط الخاص، وهو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع من الدلائل التكليفية، مع اعتبار الظروف، والملابسات، والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين، مما قد يجعل لهم وضعًا خاصًّا مختلفًا عن سائر الأفراد[٢].

أدلة القاعدة:

أن الأحكام الشرعية تشتمل على كليات، ومطلقات، وعمومات، وأفعال المكلفين لا تقع في الوجود مطلقة أو عامة، وإنما تقع مشخَّصة معيَّنة، ولا يمكن الحكم على هذا الجزئي المعين إلا بعد معرفة كونه مندرجًا تحت أصله الكلي، ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط.

فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد؛ لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنه غير ممكن عقلا، ومن هنا نجد الإمام الشاطبي يقسم الاجتهاد إلى ضربين، أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء

---

(١) أساس القياس للغزالي ص٣٧-٣٨ ط: العبيكان.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٣ وما بعدها.

الدنيا. وقد جعل تحقيق المناط من النوع الأول الذي لا يرتفع إلا مع ارتفاع التكليف(١).

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات على تحقيق المناط، بمعنى : الاجتهاد في إثبات تحقق علة حكم الأصل في الفرع.

١- ثبت أن العلة في تحريم شرب الخمر هي الإسكار، فنظرُ المجتهد في تحقق هذه العلة في النبيذ، هو تحقيق لمناط الحكم، فإذا تحقق من وجود العلة (الإسكار) في الفرع (النبيذ)، عدَّى الحكم (التحريم) إليه، فحكم بحرمة النبيذ(٢).

٢- أمر الله بقطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد اتفق العلماء على أن العلة في القطع: هي السرقة، ثم اختلفوا في تحقق هذه العلة في النبَّاش- وهو الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان - على قولين، فالجمهور يرون أن العلة موجودة فيه؛ لأنه أخذ المال خفية من حِرزِ مثله، فحكموا بقطع يده، بينما يرى أبو حنيفة - رحمه الله - أن هذه العلة التي هي مناط الحكم غير متحققة في النبَّاش، فلا يكون سارقًا، بل هو آخذُ مالٍ مُعرَّضٍ للضياع كالملتقط من غير حرزٍ، فلا تقطع يده(٣).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥/١١ ط: دار ابن عفان.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٧٩ ط: دار الدعوة، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح ص٢٢٥.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٣٢٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٤١ ط: دار الكتاب العربي، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٣٨، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/١٣٢، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٩ ط: مكتبة ابن تيمية.

٣- إذا ثبت أن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن المجتهد ينظر في النفاس، فيجد هذه العلة وهي الأذى محققة فيه فيعدِّي حكم الاعتزال إلى النفساء[١].

ثانيًا: تطبيقات على تحقيق المناط، بمعنى: إلحاق الصورة الجزئية بالأصل الكلي.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد عُلم بهذا النص، وبالإجماع كذلك أن العدالة مناط لقبول الشهادة، أما الاجتهاد في معرفة كون هذه العدالة متحققة في آحاد الشهود من عدم ذلك فهو تحقيق المناط، فإذا ثبت لدى القاضي أن فلانًا من الناس قد تحقق فيه مناط الحكم وهو العدالة، حكم بقبول شهادته؛ إلحاقًا لهذه الصورة الجزئية بالأصل الكلي المنصوص عليه[٢].

٥- الاجتهاد في تعيين الإمام صورة من صور تحقيق المناط، وبيانه أن الإجماع قد انعقد على أنه لابد للناس من إمام، سواء كانت إمامة كبرى أو صغرى، أما كون فلانٍ بعينه يصلح للإمامة أو لا؟ فإن المجتهد يصل إلى ذلك عن طريق تحقيق المناط، بالنظر في مدى تحقق شروط الإمامة في هذا الشخص[٣].

٦- ثبت بالنص والإجماع أن الواجب في النفقة على الزوجات والأقارب قدْرُ الكفاية، وهو أصل كلي تندرج تحته صور جزئية، فيأتي المجتهد ليحقق مناط الحكم في آحاد هذه الصور؛ توصلا إلى معرفة قدر

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح ص٢٢٥.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٤٢ ط: دار الفكر، بيروت، قواعد الفقه للمجددي ١/٢٢١ ط: الصدف بكراتشي، الأولى ١٤٠٧هـ، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٧/٤٥.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٣٠، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص٨٢ ط: المكتبة المكية، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٤٦ ط: مؤسسة الريان، الإبهاج لابن السبكي ٣/٨٢ ط: دار الكتب العلمية.

الكفاية لشخص بعينه؛ إذ الكفاية تختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى[١].

٧- تحقيق المناط ضروري بالنسبة للقضاء؛ إذ لا يتمكن القاضي من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع إلا من خلال الاجتهاد في تحقيق مناط القاعدة القانونية على الواقعة الجزئية، ويضرب الشاطبي مثالا لذلك بقوله: «ومن القواعد القضائية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحِجاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم، إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد وردٍّ الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه»[٢]، ويؤكد هذا المعنى أحد الباحثين المعاصرين بقوله: «والاجتهاد في التطبيق في القضاء من باب تحقيق المناط الخاص، وهو إثبات مضمون القاعدة العامة - أو الأصل أو العلة - في الجزئيات والفروع أثناء التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقًا عليه، فهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في التطبيق، وهو ذاته الذي يفعله القاضي أثناء تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، فلا بد من الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، بتطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة، في ضوء ظروفه الخاصة»[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه ص٨٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٤٦/٢، الفكر السامي للحجوي ١٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٥/٥ - ١٦ ط: دار ابن عفان.

(٣) إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم الشرعية في الفقه وأنظمة المملكة العربية السعودية للدكتور محمد بن منصور ربيع المدخلي ص٤٧ جامعة الملك خالد- كلية الشريعة وأصول الدين- قسم الفقه.

رقم القاعدة: ١٩٨٩

نص القاعدة: الْحُكْمُ يُنَاطُ بِعَيْنِ الوَصْفِ المُومَأ إِلَيهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الإيماء مسلك معتبر للعلية[٢]. (قاعدة أصل).

٢- الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق[٣]. (قاعدة أصل).

٣- تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة[٤]. (قاعدة مكملة).

٤- السَّبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة[٥]. (قاعدة مكملة).

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص ٣٠٩، المحصول للرازي ٥/٢١٥، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٤.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٠ ط: دار الكتب العلمية، الترياق النافع شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/٨٦، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥١ ط: دار الكتبي وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ٣/٨٤، فتح العزيز للرافعي ٨/١٦٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٣٣١، ٣٣٣٣، جمع الجوامع لابن لسبكي ٣/٩٨، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٢٥٣ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٢٧١ ط: العبيكان ١٤٢٠هـ، المنخول للغزالي ص٣٥٠ ط: دار=

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة مكمِّلة ومتمِّمة للقواعد ذات الصلة المتعلقة بمسلك الإيماء أو التنبيه؛ ذلك أنها تكشف عن أن الإيماء قد يكون مسلكًا لاعتبار الوصف المقترن بالحكم هو العلة التي يناط الحكم بها، وقد يكون مسلكًا لاعتبار المعنى الذي تضمنه الوصف هو العلة وليس الوصف نفسه.

والإيماء كما تقرر في القواعد ذات الصلة: «الإيماء مسلك معتبر للعلية» هو: اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن اقتران حكم القطع بوصف السرقة يومئ إلى أن السرقة هي علة القطع؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لذكره فائدة، وكلام الشارع يصان عن العبث واللغو.

وتبين القاعدة محل البحث أن الوصف المقترن بالحكم قد يكون هو عينه العلة، وقد لا يكون هو عينه العلة، وإنما يكون دليلا للعلة ومرشدًا إليها، وذلك بما يتضمنه من معنى مناسب يكون هو العلة الحقيقية التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا، كما في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(١)، فليست العلة هي ذات الغضب، وإنما هي المعنى الذي يتضمنه الغضب من التشويش والدهشة وضعف النظر، فلم تكن العلة إذًا هي عين الوصف المومأ إليه، وإنما كانت معناه وأثره.

= الفكر، التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٧ ط: الكتبي، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣ ط: دار الفكر، بيروت، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣ (١٧١٧)، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

وقد نبَّه الغزالي إلى مدلول هذه القاعدة في سياق إجابته عن اعتراض قد يتوجه إلى مسلك التنبيه أو الإيماء، ومفاد هذا الاعتراض: أن الأحكام قد تقترن ببعض الأوصاف ولا تكون عين تلك الأوصاف هي العلة؛ ما يدل على بطلان هذا المسلك وفساده، كما في المثال السابق في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فإن اعتبار التشويش الذي يمنع من استيفاء الفكر هو العلة، دون الغضب نفسه، إلغاء لوصف الغضب بالكلية، وإخراج له عن كونه علة بالرغم من كونه جاء مقترنًا بالحكم في النص الشرعي، وهذا يعني أن مسلك الإيماء الذي يقوم على أساس: اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، ليس مسلكًا معتبرًا ولا معتدًا به(١).

وقد أجاب الغزالي عن ذلك بما مفاده: أن إضافة الحكم إلى معنى الوصف ليس فيه تعطيل لمسلك الإيماء ولا إخراج للوصف المذكور عن كونه معتبرًا في الحكم، فأصل التعليل قد عقل من الإضافة، ولكن احتمل أن يقال: التحريم معلل بالغضب لعينه، واحتمل أن يقال: هو معلل لمعنى يتضمنه ويلازمه لا لعينه، وهذا المعنى هو ضعف العقل في الغضب(٢).

وهذا يعني أنه لا بدّ من الاعتداد بالوصف الذي أومأ إليه الشارع، لكن مع ضرورة التمييز بين كون الوصف نفسه هو العلة التي يرتبط بها الحكم، وبين كونه دليلا على العلة الحقيقية وأمارة عليها، قال الغزالي: «الحكم معلل بالغضب، ولكن لا لعينه بل لمعنى يتضمنه، فأصل التعليل قائم ولكن جعل الغضب بحكم الدليل كناية عن ضعف العقل؛ لأنه يلازمه غالبًا، فلم يكن ذكره لغوًا، بل كان مفيدًا معتبرًا بهذا الطريق».

وغرضنا أن التنبيه الذي ذكرناه صريح في أن الوصف المذكور لا سبيل

---

(١) شفاء الغليل ص ٦١.

(٢) انظر: شفاء الغليل ص ٦٢.

إلى جعله لغواً بل لا بدَّ من اعتباره ذا معنى وجعله كناية عن معنى يتضمنه ليس فيه إلغاؤه، وهذا كما أن النهي عن الشيء مطلقًا صريح في تحريم المنهيّ عنه أو كراهيته، ولكن قد يدلّ الدليل على أنه لم يُنه عنه لعينه، وإنما نُهيَ عنه لغيره، وليس في ذلك إبطال أصل النهي، بل النهي باقٍ، وإنما هو حوالة على معنى يتضمنه[(١)].

وقد نبَّه الزركشي أيضًا إلى مدلول هذه القاعدة؛ إذ بيّن أن الإيماء قد يرشد إلى وصف هو في حقيقته جزئي أقيم للتنبيه إلى معنى كلي، فلا يكون الجزئي هو المقصود، وإنما المقصود هو معناه الكلي، حيث قال: «الإيماءات بأنواعها تدل على أن المشرِّع اعتبر الشيء الفلاني ولم يلغه، وأما أنه علة تامة أو جزء علة أو شرط علة فكل ذلك لا يدل عليه الدال على اعتباره وقد يدل بقرينة، وإن شئت فقل: هل التنصيص أو التنبيه على العلة نص صريح في أن هذا المنصوص أو المنبه على علته مقصود بعينه؟ أو جزئي أقيم مقام كلي والعلة المنصوص عليها أو المنبه عليها هو المعنى الكلي الذي أقيم هذا الجزئي مقامه؟ قلنا: الظاهر أنه مقصود لعينه، ويحتمل أن يكون جزئيًا أقيم مقام كلي كقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»»[(٢)].

على أن إحالة الحكم على معنى الوصف لا على عين الوصف يحتاج إلى موجب ومسوّغ؛ إذ الأصل الظاهر أن يناط الحكم بالوصف المومأ إليه لا بمعناه المستكنّ فيه، لأن الوصف هو المنصوص عليه وهو الذي اقترن به الحكم وأضيف إليه، والعدول عن الوصف إلى غيره لا يصار إليه إلا بالدليل الذي يثبت أن الوصف نفسه ليس هو مناط الحكم، ولهذا قال الرازي: «الظاهر من هذه الأقسام وإن دلّ على العليّة لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل عليه،

(١) شفاء الغليل ص ٦٤-٦٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٤/٤.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[١]، ظاهره يدلّ على أن العلة هي الغضب، ولكن لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع المبرح والألم المبرح يمنع، علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب بل تشويش الفكر» إلى أن قال: «ويجب أن يُعلم أن الذي به يصرف اللفظ عن ظاهره لابدّ وأن يكون أقوى»[٢].

ولهذا فقد اشترط الغزالي فيمن ينوط الحكم بمعنى الوصف لا بعين الوصف: أن يقيم الدليل على أن المعنى هو المناط الحقيقي للحكم حيث قال: «فإن قيل: فإذا ترددت الإضافة بين جهتين، فمن المفتقر إلى الدليل، الذي يضيفه إلى عينه، أو الذي يضيفه إلى معنى يتضمنه؟

قلنا: الدليل على من يدعي إضافته إلى معنى يتضمنه؛ لأن المنطوق به هو الغضب مثلا، فالظاهر أنه العلة، فمن يدّعي أنه معلل بمعنى يتضمنه الغضب وهو كالمكنون فيه، وكالمستنبط بالنظر - فعليه إظهاره، وهذا كما أن النهي عن الشيء ظاهره يقتضي تحريم ذلك الشيء لعينه، فمن أراد أن يصرفه إلى غيره فعليه الدليل، والمتعلق بعين الصفة معوّل على الظاهر»[٣].

والأدلة التي يتحدد بها المناط الحقيقي للحكم كثيرة ومتنوعة، فقد تكون من خلال النظر في الوصف الذي تتحقق فيه المناسبة، حين يسبر المجتهد صورة الوصف فيجدها غير مناسبة لاعتبارها علة للحكم؛ لأنه لا يترتب على إناطة الحكم بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، بينما يسبر معنى الوصف ومضمونه فيجده مناسبًا، فيحكم بأن معنى الوصف هو العلة لا صورة الوصف.

وقد يكون الدليل هو السياق والمقام الذي ورد فيه الوصف والحكم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المحصول للرازي ٥/٢١٣-٢١٥.

(٣) شفاء الغليل ص ٦٥.

حيث يرشد إلى أن عين الوصف ليس هو مناط الحكم، وإنما مناطه الحقيقي وسببه الحقيقي هو معنى ذلك الوصف ومضمونه.

ويمكن أن يكون الدليل هو ورود النقض على صورة الوصف، وذلك عندما تثبت صورة الوصف في بعض الوقائع خِلوًا من أحكامها، بينما معنى الوصف سالم من النقض[(١)]؛ ولهذا قال الآمدي في توجيه عدم اعتبار الغضب علة للحكم بينما اعتبر التشويش هو العلة، وذلك كما في قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[(٢)]، فإنه وإن دلّ بظاهره على أن مطلق الغضب علة فجواز القضاء مع الغضب اليسير، يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة، بل الغضب المانع من استيفاء النظر[(٣)].

هذا، ويمكن أن تتردد بعض الوقائع بين اعتبار الوصف نفسه هو العلة وبين اعتبار المعنى والمضمون هو العلة، فيحكم بعض العلماء بأن الوصف نفسه هو العلة، ويحكم آخرون بأن المعنى والمضمون هو العلة؛ وذلك بناء على مسالك العلة المعتبرة مثل: «تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة»، و«السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة».

---

(١) انظر: شفاء الغليل ص ٦٥-٦٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٢٨٦ وقد ألمح الشاطبي إلى أن المدلول اللغويّ للّفظ قد يفهم منه أيضًا أن العلة هي معنى الوصف، لا الوصف نفسه حيث قال: "غضبان وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه، فغضبان إنما يستعمل فى الممتلىء غضبا، كريان في الممتلىء ريا، وعطشان في الممتلىء عطشا، وأشباه ذلك، لا أنه يستعمل فى مطلق ما اشتق منه فكأن الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلىء غضبا حتى كأنه قال لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، أو ممتلىء من الغضب وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصصا وصار خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظ لا بحكم المعنى وقيس على مشوش الغضب كل مشوش" الموافقات للشاطبي ١/٩٠.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة دليل عقلي؛ ذلك أن اقتران الوصف بالحكم -في جميع أنواع الإيماء- فيه دلالة واضحة على عِلِّيَّة ذلك الوصف للحكم المذكور؛ لأن الشارع لو لم يُقَدِّر هذا التعليل لم يكن لذكر الوصف فائدة[١]، والشارع منزه عن العبث والسُّدى في التشريع، فإذا ظهر أن الوصف لا يصلح بعينه للعلية، وأن العلة عند التحقيق هي المعنى الذي يتضمنه ذلك الوصف، وأن هذا المعنى هو المناسب لإناطة الحكم به؛ بناء على الأدلة التي ظهرت للمجتهد، فإن من اللازم أن يكون معنى الوصف المومأ إليه هو العلة؛ لأن إناطة الحكم بالوصف حينئذ سيصبح ضربًا من التحكم والجمود الذي لا دليل عليه.

قال الغزالي: «فإذا ظهرت المناسبة لمتضمن الوصف، وانقطع أثر صورة الوصف، وكان اعتباره على مذاق التحكمات الجامدة التي لا تترشح منها مخايل المعنى وجب إحالة الحكم على متضمَّن الوصف، فإن كان للوصف خصوص تاثير، فلا سبيل إلى إلغائه»[٢].

تطبيقات القاعدة[٣] :

١- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] اقترن النهي بعقد البيع، ولكن العلة ليست هي عين

(١) انظر قاعدة: «الإيماء مسلك معتبر للعلية» في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شفاء الغليل ص ٦٩.

(٣) تقرر في القاعدة ذات العلاقة: "الإيماء مسلك معتبر للعلية" والقاعدة "الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق" جملة من التطبيقات التي كانت العلة فيها هي عين الوصف الذي اقترن به الحكم، وفي هذه القاعدة سنذكر بعض التطبيقات التي كانت العلة فيها هي معنى الوصف ومضمونه لا الوصف نفسه.

البيع، وإنما العلة هي ما يتضمنه البيع من الإشغال عن ذكر الله، قال الغزالي: «وحكمنا بأنه غير منهي عنه لعينه، بدلالة عرفت من سياق الآية فقط، وهو: أن الآية سيقت لمقصد، وهو بيان أمر الجمعة، فلا يليق به أن يذكر إباحة البيع وحظره لأمر يرجع في إدراجه، فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به، وهو تضمّنه ترك السعي الواجب، فيتعدى إلى الإجارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة، مع الحكم بصحة البيع وسائر التصرفات؛ لأن النهي لا يلاقيها، ولا دليل سوى ما عرف من سياق الآية»[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣]، قد اقترن فيه الأمر بالتيمم بعدم وجود الماء، ولكن الحكم لا يرتبط بعدم الماء لعينه، وإنما لمعناه الذي يتضمنه وهو العجز الحاصل به، فيتعدى إلى كل عاجز عن استعماله، كمن وجد ماء ومنعه منه حائل، أو افتقر للسقية، أو افتقر في تحصيله إلى تفويت مال كثير، أو ارتكاب خطر، أو غيرها من الصور[2].

٣- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[3]،

---

(١) شفاء الغليل ص ٦٦.

(٢) شفاء الغليل ص ٦٦.

(٣) رواه البخاري ٨٤/٣ (٢٢٣٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٥٧/٦ (٤٦٣٣)، ومسلم ١٢٠٧/٣ (١٥٨١).

وقد ذكر كثير من العلماء: أن علة النهي هي معاني هذه الأمور التي أضيف إليها الحكم، فليست العلة هي نفس الخمر أو الميتة أو الأصنام أو الخنزير، وإنما معانيها، فالمعنى في الخمر والخنزير والميتة هو النجاسة، والمعنى في الأصنام هو عدم الانتفاع، قال الشوكاني: «والعلة في تحريم بيعه - أي الخنزير - وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة»[(١)]، والعلة في تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة[(٢)].

٤- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما ذاك؟» قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «اعتق رقبة»[(٣)]، فقد حكم الرسول ﷺ عليه بأن يعتق رقبة بعدما علم صفة من صفاته، وهو وقاعه لأهله في نهار رمضان، كأنه قال: (واقعتَ فكفِّر)، وقد اعتبر بعض العلماء كأبي حنيفة ومالك أن العلة في الكفارة هي الإفطار متعمدًا في نهار رمضان من غير سبب مبيح، سواء أكان بالجماع أو بالأكل أو بالشرب، فعلة الكفارة هي ما يتضمنه الجماع من الإفطار والانتهاك لنهار رمضان[(٤)].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٧/٥، وانظر أيضًا: بداية المجتهد لابن رشد ٩٤/٢، والمغني لابن قدامة ١٧٤/٤، وسبل السلام للصنعاني ٥/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري ٣٢/٣، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) و٦٦/٧ (٥٣٦٨) و٢٣/٨، ٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٦ (٦٠٨٧) (٦١٦٤) (٦٧٠٩) (٦٧١٠) (٦٧١١) (٦٨٢١)، ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢ (١١١١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٣/٣، القوانين الفقهية ٨٣/١، المغني لابن قدامة ٢٢/٣.

رقم القاعدة: ١٩٩٠

نص القاعدة: الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِالاسْمِ الْمُشْتَقِّ مُعَلَّلٌ بِمَا مِنْهُ الاشْتِقَاقُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم إذا تعلَّق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق[٢].

٢- تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية[٣].

٣- الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم[٤].

٤- تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق[٥].

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده ٣/٨٤، فتح العزيز للرافعي ٨/١٦٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٦١، وبلفظ: "إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم" في الإيضاح للشماخي ٥/٢٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢١٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٠٤، ٣٢٢، وبلفظ: "الحكم إذا ترتب على مشتق دل على علية المشتق منه لذلك الحكم" في نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ١٠/٧٠، وبلفظ: "تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق" في حاشية البجيرمي ٢/٢٧٠، وبلفظ: "تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق" في تقريرات البحراوي ١/٢٠٦/ب، وبلفظ: "تعليق الحكم على مشتق يشعر بكون المشتق منه سببًا" في تنوير البصائر للغزي١/٢٢، وبلفظ: "تعليق الحكم على الوصف وجعله موضوعا مشعر بهذا المعنى" في القواعد الفقهية للبجنوردي ٣/٢٣.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٠.

(٥) فتح الغفار لابن نجيم ١/٥٠، وغمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٠٢، وبلفظ: "ترتيب الحكم على=

قواعد ذات علاقة :

١- اقتران وصف بحكم - لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدًا شرعًا ولغةً - إيماءٌ إلى العلة[١]. (أصل).

٢- الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع[٢]. (أصل).

٣- لا يجوز التعليل بالاسم[٣]. (مكمِّلة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بمسالك العلة، وهي تندرج تحت مسلك الإيماء الذي تناولته القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «الإيماء مسلك معتبر للعلية»[٤]، وقد تقدم فيها بيان معنى الإيماء وشروطه وشواهده.

وتتناول هذه القاعدة نوعًا خاصًّا من أنواع الإيماء، وذلك عندما يقترن الحكم باسم مشتق، فيفهم من هذا إيماءً أن المادة التي كان منها الاشتقاق هي علة الحكم ومناطه.

والاسم المشتقُّ هو ما كان مأخوذًا من الفعل كعالمٍ وغضبان ومخطئ ومتعمد، فهذه جميعها أسماء مشتقة من أفعال، ويقابله الاسم الجامد، وهو ما لا يكونُ مأخوذًا من الفعل، كحجر وسَقف ودرهم.

= مشتق يفيد أن مبدأ اشتقاقه علة له" في فتح القدير لابن الهمام ١١٩/٣، وقريب من هذا في شرح النيل لأطفيش ٤٥/٨.

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، التحبير للمرداوي ٤١٣٧/٨، الإبهاج لابن السبكي ٥١/٣.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٣٣٠/٧ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الإيماء مسلك معتبر للعِلِّيَّة".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

والقاعدة خاصة بإناطة الحكم بالاسم المشتق، أما الاسم الجامد فإن إناطة الحكم به لا تفيد العليّة.

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسارق اسم فاعل مشتق من الفعل سرق، فيدل هذا على أن السرقة هي علة القطع، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالزاني اسم مشتق من الفعل زنى، فيدل هذا إيماء على أن الزنى هو علة الجلد.

هذا، وقد اشترط الجويني المناسبة بين الوصف والحكم لاعتبار الوصف المومأ إليه علة لذلك الحكم، بحيث يكون في تعليق الحكم بالوصف الإفضاء إلى مصلحة معقولة، أما إذا كان غير مناسب فإنه لا يصلح لاعتباره علة، قال الجويني: «ومما يجري تعليلا صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق، فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وكما قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وهذا الذي أطلقوه مفصّل عندنا: فإنا نقول: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل، كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا، منها قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

«وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم فالاسم المشتق عندي

كالاسم العلم»[١] أي كتعليق الحكم بأسماء الأعلام كزيد وخالد، فهذه لا تفيد علية الاسم المعلق عليه.

واختار هذا أيضًا الغزالي في المنخول فقال: «والمختار أن ما منه الاشتقاق إن كان مخيلا كالسرقة والربا، والسوم في قوله: «في سائمة الغنم زكاة»[٢] كانت علة، وإن لم يكن مخيلا فهو كالتعليق باللقب»[٣]، أي أنه لا يصلح أن يكون علة للحكم؛ لعدم مناسبته، مثلما أنه لا يصلح اللقب أن يكون علة، وقد تم تحرير هذا المعنى في القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «لا يجوز التعليل بالاسم»[٤].

قال المجد ابن تيمية: «ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على تأثير ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين وهو اختيار ابن المـنى.

وقال قوم: إن كان مناسبًا فكذلك وإلا فلا، واختاره الجويني، وهو اختيار أبي الخطاب ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار، وهو الذي في الروضة، واختيار الغزالي»[٥].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو ذات الدليل الذي تستند عليه جميع أنواع الإيماء؛ إذ لو لم يعتبر الوصف المشتق منه علة لكان ذكر الاسم المشتق المقترن بالحكم

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٥٣١، ٥٣٠.

(٢) رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤)، وأبو داود ٢/٣١٧ (١٥٦١) عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) المنخول للغزالي ص ٣٤٦.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المسودة لآل تيمية ص٣٩٠، انظر أيضًا: المحصول للرازي ٤/٣٦٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٣٥٠.

خاليًا من الفائدة، والشارع منزه عن العبث والسدى فيما حكم وشرع لعباده، فتعين إذًا أن يناط الحكم بالوصف المشتق منه صيانة للتشريع عما لا يليق به، وقد تقدم عرض هذا الدليل في القاعدة الأصل: «اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة»(١).

تطبيقات القاعدة:

١- **الإيمان علة طهارة المؤمن**: قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»(٢)، فيه ذكر لكلمة المؤمن الذي اشتق من لفظ الإيمان؛ فدل على أن الإيمان علة لطهارة المؤمن، فذكر الصفة في الحكم تعليل(٣).

٢- **علة صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم**: أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف قلوبهم - أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا(٤).

٣- **ما يقتل في الحل والحرم**: «قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُديا والغراب والكلب العقور»(٥)، وقد علل جواز قتلها في الحرم بفسوقها؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم، جاز قتلها»(٦).

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الإيماء مسلك معتبر للعلِّيَّة".

(٢) رواه البخاري ١/٦٥ (٢٨٥)، ومسلم ١/٢٨٢(٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) القبس لابن العربي ١/١١٣.

(٤) السياسة الشرعية للقرضاوي ١٨١.

(٥) رواه البخاري ٤/١٢٩(٣٣١٤)، ومسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٨) /(٦٩) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٣/١٣٩، انظر: السيل الجرار للشوكاني ٢/١٨٣.

٤- **جزاء الصيد**: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة؛ فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته؛ لأن المتعمد اسم مشتق من العمد، «فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته»(١).

٥- **نكاح التحليل**: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»(٢)، فالمحلل اسم مشتق من التحليل، أي أنه أراد التحليل وسعى فيه، والحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ما منه الاشتقاق علة، فيكون الموجب للعنة أنه قصد الحل للأول وسعى فيه فتكون اللعنة عامة لذلك عمومًا معنويًّا(٣).

٦- **علة الربا الطعم**: قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»(٤)، فدل على أن العلة الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق(٥).

---

(١) شرح العمدة ٣/٣٩٩.

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٢٨-٤٢٩ (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٦/١٤٩ (٣٤١٦)، والنسائي في الكبرى ٥/٢٣١، ٢٥٨ (٥٥١١) (٥٥٧٩)، وأحمد ٧/٣١٤-٣١٥، ٤١٢ (٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٤٠٣)، والدارمي ٢/٨١ (٢٢٦٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٢١.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢١٤(١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله بن نضله القرشي رضي الله عنه.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٨/١٦٣، الحاوي للماوردي ٦/٨٦، مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٢، نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٢٨، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٧٨، الروضة الندية لصديق حسن خان القنوجي ٢/١٠٣.

٧- **خيار المجلس**: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(١)]، والمتبايعان اسم مشتق فيكون التبايع هو العلة، فكأنه قيل: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ لكونهما متبايعين[(٢)]، فإذا انقضى التبايع بطل الخيار لبطلان سببه[(٣)].

٨- **مطل الغني**: قوله ﷺ الحديث في الحديث: «مطل الغني ظلم»[(٤)] يدل على أن علة الحبس كونه غنيًّا أو واجدًا، ولا بد من تحقق الوصف[(٥)]، فالعاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم[(٦)].

٩- **يعطى ذوو القربى من الغنيمة**: إعطاء ذوي القربى من الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، يدلّ على أن العلة هي القرابة والمراد قرابة الرسول، عليه السلام، كما فسره أهل التفسير، وهي اسم مشتق من القرابة، فيكون مأخذ الاشتقاق علة للحكم، ويستوي غنيهم وفقيرهم كالإرث[(٧)].

---

(١) رواه البخاري ٦٤/٣ (٢١١٠) واللفظ له، رواه بلفظ مقارب ٥٨/٣، ٦٥ (٢٠٧٩) (٢١١٤)، مسلم ١١٦٤/٣ (١٥٣٢) واللفظ لهما.

(٢) الإبهاج للسبكي وولده ٣٠٤/٢.

(٣) الحجة للشيباني ٦٨٥/٢.

(٤) رواه البخاري ٩٤/٣، ١١٨ (٢٢٨٧) (٢٢٨٨) (٢٤٠٠)، ومسلم ١١٩٧/٣ (١٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وبل الغمام للشوكاني ٢٩٥/٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/٤.

(٧) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠٦/٤، تبين الحقائق للزيلعي ١١٤/٤-١١٥.

١٠- التبين من خبر الفاسق : قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] أمر بالتثبت مرتبًا على كونه فاسقًا فكان علة له؛ لأنه لا شك في أن الفسق يناسب عدم القبول[1].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) المحصول للرازي ٤/٣٦٥، سلم الوصول للمطيعي ٣/١١٣.

رقم القاعدة: ١٩٩١

نص القاعدة: إِذَا تَعَدَّدَت العِلَلُ فَالعَكْسُ لَيْسَ بِلَازِمٍ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- العكس يعتبر في صحة العلة[٢]. (مخالفة).

٢- العكس يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة[٣]. (أخص).

٣- العكس ليس بشرط لصحة العلة، لكنه دليل مرجح[٤]. (بيان).

٤- إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم[٥]. (قيد).

٥- ما ثبت الحكم مع ثبوته، وزال مع زواله لا يلزم كونه علة[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣١٦ ط: دار الكتب العلمية، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣/٤٤٠ ط: دار الكتب العلمية، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٢٨ ط: مكتبة الرشد، الردود والنقود للبابرتي ٢/٥٦١ ط: مكتبة الرشد، كشف الإسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٤٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، بيان المختصر لمحمود الأصفهاني ٣/٥٢ ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢ ط: دار الكتبي.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٤٥ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) المستصفى للغزالي ص٣٣٨، انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢ط: دار الكتبي.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ص٣١٦.

شرح القاعدة:

(العكس) لغة: ردُّ أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله، وأصله من شد رأس البعير بخطامه إلى ذراعه[١]، أما اصطلاحًا فهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة[٢]، فالزنا مع الإحصان علة حكم وجوب الرجم، وبانتفاء هذه العلة ينتفي الحكم المذكور[٣].

و(العكس) هو جزء من الدوران الذي يعتبر مسلكًا من مسالك العلة؛ حيث إن الدوران يشتمل على الطرد والعكس، فالأول هو ثبوت الحكم بثبوت علته، وأما الثاني فهو انتفاء الحكم بانتفاء علته[٤]. وموضوع القاعدة هو العكس من حيث كونه شرطًا في صحة العلة، ولبيان رأي العلماء في هذا نقول: هناك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون للحكم إلا علة واحدة، وفي هذه الحالة لم ينقل عن العلماء خلاف في اشتراط العكس لصحة العلة[٥]؛ لأن الحكم لا بد له من علة، وثبوت الحكم مع انتفاء علته حال اتحادها يعني ثبوته بغير علة، وهذا غير جائز بالاتفاق[٦]، يقول الإمام الغزالي: «إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة،

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٥/٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٥/٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٧/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٥/٤.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ١٣٦/٣ ط: جامعة أم القرى.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٨/٧.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤٤٤/٨ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٧.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٨، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٧، لباب المحصول لابن رشيق المالكي ٦٨٢/٢ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دولة الإمارات العربية المتحدة.

فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة»[١].

والحالة الثانية: أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة، وهو ما اختلف العلماء في جواز وقوعه مما نجم عنه خلاف بينهم في القاعدة محل الدراسة[٢]، وقد ذهب جمهورهم إلى جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٣]، وبناء عليه قرروا – أي الجمهور – عدم اشتراط العكس في صحة العلة الشرعية[٤]، وهو ما قررته القاعدة أيضًا، وبيان ذلك: أنه إذا جاز التعليل بأكثر من علة فقد صح أن ينتفي الوصف المعلل به ولا ينتفي الحكم؛ لوجود وصف أو أكثر يقوم مقام الوصف المنتفي في ثبوت الحكم[٥]، فقتل النفس بغير حق علة لوجوب عقوبة القتل، وانتفاء هذه العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم المذكور؛ لأن هذا الحكم له أكثر من علة يمكن ثبوته بها، كالردة، أو زنى المحصن، وعليه لا يكون العكس - أي انتفاء الحكم بانتفاء علته - شرطًا لصحة العلة[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٣٨، ط: دار الكتب العلمية، انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٦٦٤ فقرة (١٠٢٤) ط: دار الوفاء، البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ٣/٣٥٤ ط: دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٢٤٧.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٣٧ فقرة (٧٧٧)، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٣، جمع الجوامع للسبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٢/٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٣ ط: دار الفكر، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٧٩، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٣ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٤٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٤.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢١ فقرة (١٦٦٠) ط: دار البشائر الإسلامية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٢٤٦، البحر المحيط للزركشي ٧/١٨١.

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر ٣/٣٥٤، فصول الأصول للسيابي ص ٣٢٩.

(٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٨٧ مؤسسة الرسالة.

وخالف في الحالة الثانية بعض العلماء فذهبوا إلى عدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة، وبناء عليه قالوا باشتراط العكس لصحة العلة الشرعية، لما تقدم بيانه في الحالة الأولى، ومن أدلة هؤلاء أيضًا قياس العلل الشرعية على العلل العقلية من جهة كون هذه الأخيرة يشترط في صحتها العكس، فتقاس عليها الأولى في اشتراط العكس لصحتها أيضًا[(١)]، وأجيب عن هذا بأن قياس العلل الشرعية - أو السمعية[(٢)]- على العلل العقلية قياس مع الفارق، بيان ذلك أن العلل العقلية موجبة لمعلولها بذواتها لا بجعل جاعل أو نصب ناصب، فالعلم علة عقلية موجبة بذاتها لمن قامت به أن يكون عالمـًا، والقدرة موجبة بذاتها لمن قامت به أن يكون قادرًا، وعليه يكون الطرد والعكس في العلل العقلية لازمًا، فمن قام به العلم لزم كونه عالمـًا، ومن لم يقم به العلم لزم خروجه عن كونه عالمـًا، أما العلل الشرعية فإنها ليست موجبة لمعلولها بذواتها، وإنما انتصبت دليلا وأمارة فيما نصبت فيه، وهي في هذا أشبه منها بالأدلة العقلية منها بالعلل العقلية بجامع كون كل منهما - العلل الشرعية والأدلة العقلية - أدلة، ومن المتفق عليه: أن الأدلة العقلية لا يشترط لصحتها انعكاسها، فالعالَم إذا دل على وجود الباري عز وجل، لم يدل فقده على فقده تعالى، وكذلك إذا نصب ثبوت وصف عَلَمًا على ثبوت حكم، فليس من شرط ذلك الوصف أن ينصب عدمه وانتفاؤه عَلَمًا على انتفاء الحكم، ومن ثم لا يكون العكس شرطًا في صحة العلل الشرعية.

كما ذكر الزركشي قولا ثالثًا في المسألة دون أن ينسبه إلى أحد، وهو اعتبار العكس في العلة المستنبطة دون المنصوصة[(٣)]، مع ملاحظة أنه لم يذكر

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢٣ فقرة (١٦٦٢ و١٦٦٣) ط: دار البشائر الإسلامية، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٣٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢٣ فقرة (١٦٦٢ و١٦٦٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

لهذا القول توجيهًا، ولعل وجهه أن العلة المستنبطة أضعف من المنصوصة لهذا يشترط فيها الانعكاس، ويمكن الإجابة على هذا الوجه بما هو معلوم من أن العلة - مستنبطة أو منصوصة - لا تعدو أن تكون أمارة ودليلا على الحكم، والدليل كما أسلفنا لا يشترط انعكاسه مع مدلوله، وكذلك فإن ما قررته القاعدة من عدم اشتراط العكس في صحة العلة إنما هو في حالة تعدد العلل، ومن ثم لا يكون هذا الشرط لازمًا في صحتها لجواز ثبوت الحكم بعلة أخرى.

أدلة القاعدة:

١- أن تعليل الحكم بأكثر من علة جائز، ومن ثم فإن انتفاء العلة لا يلزم منها انتفاء الحكم، لجواز ثبوته – أي الحكم - بعلة أخرى غير تلك العلة المنتفية، وعليه لا يكون العكس شرطًا في صحة العلة[(١)].

٢- أن العلة الشرعية ليست موجبة للحكم بذاتها، وإنما هي أمارة ودليل عليه[(٢)]، ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[(٣)]، فالعالم إذا دلّ على وجود الباري عز وجل لم يدل فقده على فقده تعالى[(٤)]، وبناء عليه لا يكون العكس شرطًا في صحة العلة.

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢١ فقرة (١٦٦٠)، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٢٤٦، البحر المحيط للزركشي ٧/١٨١، ١٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١٨١ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٤/٢٥٧ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٧، المستصفى للغزالي ص٣٠٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٧٧، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩.

(٣) البحر المحيط ٧/١٨١.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢٣ فقرة (١٦٦٢ و١٦٦٣).

تطبيقات القاعدة :

١- وجود الغرر وصف عُلّل به حكم منع جواز البيع، وانتفاء هذا الوصف مع بقاء الحكم المذكور لا ينفي عنه صحة التعليل به؛ لأن العكس ليس بشرط في صحة العلة، بيان ذلك أن الحكم هنا معلل بأكثر من علة، وعليه فإنه يمكن بقاؤه بعلة أخرى كعدم القبض، أو جهالة الثمن[١].

٢- قتل النفس بغير حق علة لوجوب عقوبة القتل، وانتفاء هذه العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم المذكور؛ لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية، والحكم هنا له أكثر من علة يمكن ثبوته بها، كالردة، أو زنى المحصن[٢].

٣- شهادة الشهود الأربعة سبب وحكم شرعي علل به حكم وجوب إقامة حد الزنى[٣]، وانتفاء هذه العلة مع ثبوت الحكم المذكور، لا ينفي صحة تعليله بها؛ لأن العكس ليس بشرط في صحة العلة الشرعية، حيث إن حكم وجوب إقامة حد الزنى قد يكون بعلة إقرار الزاني على نفسه في أربعة مجالس[٤].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١ ط: دار الفكر.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٨٧ مؤسسة الرسالة.

(٣) هذا بناء على ما قررته القاعدة: "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز" وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شـرح العضد على المختصر ٣٨١/٣ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول لبخيت المطيعي ٢٧٢/٤ ط: مكتبة الفصيلية، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٣٠/٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

رقم القاعدة: ١٩٩٢

نص القاعدة: العِلَّةُ التي تَعُودُ عَلَى النَّص بالإِبْطَالِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شرط العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان[٢].

٢- كل علة استُنْبِطت من حكم ولزم منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الشيء يعتبر ما لم يَعُدْ على موضوعه بالنقض والإبطال[٤]. (أعم).

٢- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[٥]. (أصل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٦٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤٦/٣، المختصر لابن اللحام ص١٤٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١/٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٨٧٤/٢ ط: دار الفضيلة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٣٢٦٥/٧، ٣٧٦٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، طلعة الشمس للسالمي ١١٦/٢.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢٨/٢ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ.

(٤) أصول الكرخي ص ١١٥، المبسوط للسرخسي ٤٩/١٠ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٧/٣، و٥٠٣/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٥٤/٦، طرح التثريب للعراقي ١٢٢/٢، فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٣- يجوز أن يستنبط من النص معنى يُعَمِّمُه[(١)]. (مكملة).

٤- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[(٢)]. (مكملة).

٥- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره[(٣)]. (نظير).

٦- شرط المفهوم ألا يعود على المنطوق بالبطلان[(٤)]. (نظير).

شرح القاعدة:

تقرر في القاعدة الأصولية: «السبر والتقسيم يثبت علل الأصول»[(٥)] أن العلة تنقسم إلى قسمين: نقلية وهي المنصوص عليها، وعقلية وهي المستنبطة، وقد اشترط الأصوليون في العلة المستنبطة - حتى تكون صحيحة مقبولة في القياس - شروطًا بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف فيما بينهم.

ومن الشروط التي اتفق الأصوليون[(٦)] على وجوب توافرها في العلة المستنبطة: ألا تعود تلك العلة على النص الذي استُنبطت منه بالإبطال، فإن كانت كذلك بطلت ولم تُعتبر.

فحينما يقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر»[(٧)]، نجد نص الحديث صريحًا في اختصاص شهر شوال بتلك

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٩.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/٣٧٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٣٣٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٩، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٩٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/١٨٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٠٢.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ١/٤٥٠ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة".

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٢٦٧.

(٧) رواه مسلم ٢/٨٢٢ (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الفضيلة؛ ولهذا فإنه لما ذهب بعض المالكية إلى قياس صوم ستة أيام من أي شهر من أشهر السنة على صوم هذه الأيام من شهر شوال في حصول الثواب، مستندين إلى أن العلة الجامعة بين شوال وغيره من الشهور هي تكميل السَّنَة[(١)] - لما ذهب بعض المالكية إلى ذلك اعترُض عليهم: بأن تلك العلة المستنبطة من النص وهي تكميل السَّنَة عادت على أصلها بالبطلان؛ لأن النص قد دلَّ على خصوص شهر شوال بهذه الفضيلة دون غيره من أشهر السنة، وهذه العلة تنفي تلك الخصوصية عن شوال، فتكون مبطلة لأصلها فلا تجوز[(٢)].

والعلماء وإن كانوا متفقين على المبدأ الذي تقرره القاعدة، إلا أنهم قد يختلفون عند تطبيقه على آحاد الجزئيات - كما هو الحال في كثير من القواعد الأصولية - من باب الاختلاف في تحقيق المناط، فما يراه بعضهم معنى يعود على النص بالبطلان قد يراه غيره معنى مناسبًا لشرع الحكم، ومن هنا فإن القاعدة قد تمسك بها كثير من العلماء في مناقشاتهم واعتراضاتهم داخل المذاهب المختلفة[(٣)].

والمعنى الذي تقرره القاعدة يندرج تحت أصل كليٍّ عام وهو: «لا يجوز أن يستنبط من النص معنىً يعود عليه بالإبطال»، وهذا الأصل العام قد تم تناوله في قسم القواعد المقاصدية باعتباره ضابطًا من ضوابط الاجتهاد المقاصدي المتوجِّه نحو فهم النصوص الشرعية وتَبيُّن عللها واستكشاف مصالحها

---

(١) لأن الأيام الستة إذا أضيفت إلى شهر رمضان كان المجموع ستة وثلاثين يومًا، ولما كانت الحسنة بعشر أمثالها كان ثواب مجموع تلك الأيام يعادل ثواب صيام ثلاثمائة وستين يومًا هي مجموع أيام السَّنَة، وبتكرار ذلك كل عام يحصل ثواب صيام الدهر كله.
انظر: الفروق للقرافي وهوامشه ٣١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٢٣/٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٩٤/٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: المنهاج للنووي مع شرحه تحفة المحتاج للهيتمي ٢١٠/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

ومعانيها، أما القاعدة محل البحث فيتم تناولها هنا باعتبارها شرطًا من شروط العلة التي هي مبنى القياس وأساسه.

بقيت الإشارة إلى: أن الأصوليين كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله بالكلية، فقد اتفقوا كذلك على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُعَمِّمُه[(١)]، ثم اختلفوا بعد ذلك في أنه هل يجوز أن يُستنبط من النص معنى يُخَصِّصُه، وهذا ما تكفَّلت ببيانه القاعدة الأصولية: « يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه»[(٢)].

أدلة القاعدة :

الدليل الأول : الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، فإذا تعارضا بحيث لزم من وجود أحدهما نفي الآخر، وجب الإبقاء على الراجح منهما وهو الظن المستفاد من النص؛ لأنه الأصل، ويجب طرح الظن المستفاد من الاستنباط وهو التعليل، لكونه مرجوحًا في مقابلة الراجح وهو الأصل[(٣)].

الدليل الثاني : القاعدة العقلية: «ما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله»[(٤)]، ووجه الدلالة: أن العلة المستنبطة من النص إذا عادت على أصلها بالبطلان وقلنا بصحتها، فإن معنى ذلك بطلانها هي نفسها؛ لأن بطلان الأصل

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٩.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/٣٧٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٣٣٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٩، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٩٢، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني٢/٨٧٤ ط: دار الفضيلة - الطبعة الأولى١٤٢١هـ، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لمحمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ص٨٢ ط: مؤسسة الثقافة الجامعية.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٦١٩ ط: دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥/٣٥٧ ط: مكتبة الإرشاد، الموسوعة الكويتية ١٣/٢٨.

يستلزم بطلان تلك العلة؛ لأنها فرعه، فقد أدى إثبات هذه العلة إلى نفيها في النهاية، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى، حتى لا يكون هناك جمع بين النقيضين[١].

الدليل الثالث: الأصل العام المقرر عند العلماء أن: «الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال»[٢]، وهذه العلة قد عادت على موضوعها بالإبطال فتكون باطلة غير معتبرة، وبيان كونها عادت على موضوعها بالبطلان: أنها فرع للأصل كما سبق، وشأن الفرع أن يكون مؤكِّدًا لأصله لا مبطلا له، فإذا صارت العلة المستنبطة مبطلة لأصلها فقد عادت على موضوعها بالبطلان فتكون باطلة.

تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا. الحديث[٣].

ذهب الحنفية إلى جواز أن يطعم المكفِّر مسكينًا واحدًا لمدة ستين يومًا، مستندين في ذلك إلى أن المقصود من الكفارات دفع حاجة المسكين، وحاجة ستين مسكينًا كحاجة مسكين واحد ستين يومًا،

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٨ ط: المطبعة الكبرى الأميرية، والطبعة الأولى ١٣١٦هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩.

(٢) أصول الكرخي ص ١١٥، المبسوط للسرخسي ١٠/٤٩ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) رواه البخاري ٨/١٤٥ (٦٧١١) وفي مواضع، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٢ (١١١١).

وكحاجة ستة مساكين عشرة أيام، وهكذا. وقد ردَّ الجمهور على ذلك: بأنه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان فلا يجوز؛ لأن الحديث نصٌّ على العدد الذي يجب إطعامه وهو الستين، وهذا العدد غير متحقق في إطعام المسكين الواحد ستين يومًا، أو إطعام الستة مساكين لمدة عشرة أيام، قال ابن دقيق العيد: «أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفي»(١).

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح لا يصح بلا ولي استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٢).

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، وأن المرأة يصح لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، متمسكين بأدلة منها: تعليلهم ما ورد في هذا الحديث - وغيره - بأن العلة في تولي الولي لعقد النكاح أنه يسعى لما فيه مصلحة المرأة، بحيث يُزَوِّجُها مِن الكفء، فإذا حققت المرأة تلك المصلحة بنفسها لم يكن غياب الولي مؤثرًا في العقد، وقد ردَّ الشافعي ذلك: بأن هذا المعنى الذي استنبطه الحنفية من النص يَكِرُّ عليه بالبطلان؛ لأن النص صرَّح باعتبار الولي في عقد النكاح، وهذا المعنى من شأنه أن يُسْقِط هذا الاعتبار، واستنباط

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٦/٤ ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) رواه أبو داود ٢٠/٣ (٢٠٨٣) (٢٠٨٤)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢) وقال: حسن انتهى، ورواه النسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، وأحمد ٢٤٣/٤٠، ٤٣٥ (٢٤٢٠٥) (٢٤٣٧٢)، و١٩٩/٤٢-٢٠٠ (٢٥٣٢٥)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠).

معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز[١].

٣- اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في زكاة الماشية بدلا من العين، فذهب جمهورهم إلى أن الواجب إخراج الأعيان المشار إليها في الأحاديث التي حددت مقادير الزكوات، ومنها قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»[٢]، «فالشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب»[٣].

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الماشية، ومن جملة ما استندوا إليه تعليلهم الأمر الوارد في الحديث بإخراج الشاة - بأن الغرض منه دفع حاجة الفقير، ودفع حاجته كما يكون بالشاة يكون أيضًا بالقيمة. وقد ردَّ الجمهور على ذلك: بأنه تعليل بعيد يؤدي إلى بطلان النص؛ لأنه إذا جاز إخراج القيمة لم تجب الشاة، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال[٤].

٤- اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة الواردة في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[٥]، فذهب الحنفية إلى أن

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩١ شرح النيل لأطفيش ٦/١٠١.

(٢) رواه البخاري٢/١١٨(١٤٥٤) عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٩٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٤٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٨، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ١/٤٦٠.

(٥) استشهد به العلامة الزركشي في البحر المحيط ٥/١٤٥، ٣٣٨، ومعناه في صحيح مسلم ٣/١٢١٠-١٢١١ (١٥٨٧) /(٨٠) (٨١) من حديث عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: "إني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

علة الربا في الطعام هي الكيل، وبمقتضى ذلك إذا كانت الكمية التي يتم تبادلها قليلة لا يمكن كيلها فإنه لا يجري فيها الربا وتجوز فيها المفاضلة، وقد رُدَّ على ذلك بأن هذا التعليل فاسد؛ لأن العلة المستنبطة تعود على أصلها بالبطلان، وبيانه: أن القول بعدم جريان الربا في القليل الذي لا يُكال، يناقض العموم الوارد في الحديث في لفظ «الطعام» الذي يقتضي حرمة ذلك في القليل والكثير على السواء، والعلة إذا عادت على أصلها بالبطلان كانت باطلة[1].

٥- عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر»[2]، استنبط بعض المالكية من هذا النص أن المقصود به تكميل السَّنَة؛ وبناء على ذلك فقد ذهبوا إلى أنه لا يشترط أن تكون الأيام الستة من شوال، فلو صامها من غير شوال تكون كافية في حصول المطلوب.

وقد اعتُرض على ذلك: بأن هذا المعنى المستنبط من النص يؤدي إلى بطلانه؛ لأن الحديث قد نص على شوال من بين أشهر السنة، وهذا المعنى المستنبط يُبْطِل خصوص هذا الشهر المنصوص عليه، ولا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان[3].

٦- عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثَّمَر فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[4] فقد دلَّ هذا الحديث على

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٨.

(٢) رواه مسلم ٢/٨٢٢ (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٩٤.

(٤) رواه البخاري في مواضع ٣/٨٥، ٨٧ (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١) (٢٢٥٣)، ومسلم ٣/١٢٢٦-١٢٢٧ (١٦٠٤).

جواز السَّلم شريطة أن يكون إلى أجل معلوم، واستنبط الشافعية من هذا النص أن المقصود به رفع الحرج في هذه المعاملة، وبناء على ذلك قرَّروا أن السلم كما يجوز مؤجلا يجوز حالًّا؛ لأن السلم الحال والمؤجل كليهما لرفع الحرج.

وقد اعتُرِض على ذلك بأن هذا المعنى المستنبط من النص يؤدي إلى بطلانه؛ لأن الحديث نص على اشتراط الأجل وهذا المعنى ينفي اشتراط الأجل، فيكون مبطلا لما ثبت بالنص فلا يقبل[١].

٧- إن علل القائس فقال: «الهر سبع مفترس فيجب أن يكون نجسا كالكلب، فالتعليل بكونه سبعًا مفترسًا يبطل نجاسته، فإن الشارع سماه سبعًا، ولم يحكم بنجاسة السباع، ونجاسة الكلب لا لكونه سبعًا مفترسًا، بل لأمر آخر»[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٠٧/٢ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
(٢) فصول الأصول للسيابي ص ٢٩٦.

رقم القاعدة: ١٩٩٣

نص القاعدة: النَّقْضُ يُفسِدُ العِلَّةَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة[٢].

٢- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة[٣].

٣- ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة[٥]. (مخالفة).

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٨٨٢/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "النقض يقدح في الوصف المدعى عليته مطلقا" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٢/٥ ط: الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٤٠ دار ابن كثير، و"النقض يقدح في علية الوصف" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٣٩٤/٨ مكتبة نزار الباز، و"النقض يقدح في العلية" انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٤٨٤/٢ مكتبة الرشد.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٣٧/٥ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "فقد الحكم مع وجود العلة ينقض العلة ويفسدها" المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٥٤/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص ١٦٨ دار عالم المعرفة.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٦٦٠/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٥) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص ١٦٨.

٢- النقض قادح في العلة المستنبطة دون المنصوصة[١]. (أخص).

٣- النقض يبطل المنصوصة دون المستنبطة[٢]. (أخص).

٤- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز[٣]. (اللزوم).

٥- تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة[٤]. (اللزوم).

٦- القياس فرع صحة التعليل[٥]. (اللزوم).

٧- التعدية فرع صحة العلة في الأصل[٦]. (بيان).

٨- التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض[٧]. (مكملة)

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٨٥/٢ مركز ابن العطار للتراث، وفي معناها: "النقض لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة " البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥، و" النقض يبطل العلة المستنبطة " البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٦٣/٥.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٦/٤ ط الكويت، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٧/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٨١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧ دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الردود والنقود للبابرتي ٤٨٨/٢، وفي معناها: "النقض إنما يتحقق بوجود العلة وتخلف الحكم عنها" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٦٠٦/٧ مكتبة الرشد.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٧٥٨/٨ المكتبة العصرية.

(٦) المحصول للرازي ٤٦٨/٥.

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٧٧ دار الكتب العلمية.

شرح القاعدة[1]

النقض سبق تعريفه في قاعدة: «اجتماع النقيضين محال»[2]، والمقصود منه في هذه القاعدة: وجود العلة مع عدم الحكم[3]، أو: وجود العلة بلا حكم[4]، أو: وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم فيها[5]، أو: تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة[6].

مثاله[7]: أن يقول شافعي في مسألة زكاة الحلي: مال غير نامٍ فلا تجب فيه الزكاة، كثياب الإنسان التي يرتديها، فعلل عدم وجوب الزكاة فيه بكونه غير نام

---

(١) انظر في شرح القاعدة: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٣١٠- ٣١٣ دار الكتب العلمية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٤٥٠/٥ طبعة خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، أحكام الفصول للباجي ٦٦٠/٢وما بعدها، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٧٤ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٨٨١/٢، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٠٢/٢ وما بعدها دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص٤٣٠ وما بعدها، المحصول للفخر الرازي ٢٣٧/٥، المعالم للفخر الرازي ص١٦٨، ١٦٩، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤وما بعدها، شرح المعالم لابن التلمساني ٣٧٠/٢ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٣٣٩٤/٨ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢٠/٣ وما بعدها، و١٣٦٨ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٨٨٠/٢ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي ٤٨١/٢ وما بعدها، ص٦١٣ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٣٢٤/٣ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٢١٣/٧ وما بعدها، الضياء اللامع لحلولو ٣٨٥/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨١/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤٠ وما بعدها، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الجدل لابن عقيل ص٤٣٠ مكتبة التوبة.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢٠/٣ مكتبة العبيكان.

(٥) الردود والنقود للبابرتي ٦١٣/٢، ومثله: "تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة" البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ١٠٢/٢، انظر: الإحكام للآمدي ١٠٧/٤.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٧/٤.

فيقول المخالف: هذا ينتقض بالحلي المحظور، فإنه غير نامٍ، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، وعليه فقد وجدت نفس العلة في إحدى الصور وتخلف الحكم وهو عدم وجوب الزكاة، فظهر فساد القياس الذي استدل به الشافعي، ووضح عدم صلاحية العلة التي علل بها لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع؛ لأنها غير مطردة، والعلل الصحيحة شأنها الاطراد، فكلما وجدت وجد الحكم.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن وجود الوصف المعلل به مع عدم وجود الحكم يقدح في كون هذا الوصف علة، ويهدم القياس مطلقًا، سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، وسواء أكان الحكم لمانع أم لا لمانع؛ لأن هذا دليل على أن الوصف غير صالح للتعليل وبناء الحكم عليه، ولو كان صالحًا لبناء الحكم عليه لما تخلف الحكم عنه؛ إذ العلل الصحيحة من شرطها[1]: أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم معها؛ ليسلم من النقض، فإن عارضها نقض فَعُدِمَ الحكم مع وجودها بطلت.

ومقتضى هذه القاعدة هو مذهب المتكلمين، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه إمام الحرمين، وهو اختيار أبي الحسين البصري و الإمام الرازي، وعليه أكثر الشافعية، ونسبوه إلى الشافعي، ورجحوا به مذهب الشافعي على غيره؛ لأن علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها، وأن النقض يشبه تجريح البينة المعدلة، واختاره القاضيان أبو بكر الباقلاني، و عبد الوهاب من المالكية، قال الباجي: هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم، وبه قال أبو تمام البصري، وابن ركة من الإباضية[2].

وذهب فريق ثانٍ[3]: إلى أن النقض لا يقدح مطلقًا في كونها علة فيما وراء

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٥/٥.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١١٥/٢.

(٣) ومما احتج به هؤلاء أن قالوا: "علل الشرع أمارات لا مؤثرات"، وإذا كانت أمارات لم يشترط فيها=

محل النقض، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط يعلل به تخلف الحكم مع وجود العلة، وأن هذا لا يسمى نقضًا بل هو من تخصيص العلة، وتخصيص العلة جائز، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، كما صرح به الزركشي.

قال الباجي: «وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها - يعني العلة - وليس ذلك بنقض لها، وحكاه القاضي أبو بكر، و أصحاب الشافعي عن أصحاب مالك - رحمه الله - ولم أرَ أحدًا من أصحابنا أقر به ونصره»[(١)].

ووجه هذا القول[(٢)]: أن العلة بالنسبة إلى محالها ومواردها،كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاته وموارده، فكما جاز تخصيص العموم اللفظي، وإخراج بعض ما تناوله، فكذلك في العلة يجوز تخصيصها، وإخراج بعض ما تناولته.

هذا وقد فرق الحنفية - القائلون بأن هذا من قبيل تخصيص العلة، لا من قبيل النقض - بين التخصيص وبين النقض، بأن: الخصوص بيان أن المخصوص لم يدخل تحت جملة العموم ابتداء بدليل مقارن، بخلاف النقض فإنه لا يكون إلا بعد الثبوت[(٣)].

وأجيب عليهم بأمور من أهمها: بأن المعول عليه في هذا الشأن هو كلام العرب ولغتهم، واللفظ العام إنما كان دليلا في استغراق الجنس؛ لاقتضائه ذلك

= ذلك، لأن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها أبدا، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر، كالغيث الرطب أمارة على المطر، وإن تخلف عنه في بعض الأوقات، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وإن اختلف ذلك في بعض الصور، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٦٦٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٢.

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٣١٢.

في كلام العرب، لا لاطراده وكونه أمارة على الحكم، ولهذا جاز تخصيصه لجواز ذلك في اللغة.

وهذا لا يجري في العلل والمعاني التي هي أساس القياس الشرعي؛ لأن اللغة لا تقتضي اطرادها وعمومها، وإنما الذي أوجب ذلك هو كونها علامة وأمارة على الحكم، فإذا وجدت في بعض المواضع لا تدل على الحكم، لم تدل عليه أيضًا في غير ذلك الموضع بلا فرق، وهو معنى النقض[(١)].

وإذا كان هذان القولان يعتبران طرفين في موضوع هذه القاعدة فهناك أقوال غيرهما بمثابة الواسطة، كلها تدور على التفصيل، وقد أشار إليها الزركشي في «البحر المحيط»، ومن الأقوال القائمة على التفصيل: أن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة ويقدح في المستنبطة، واختاره القرطبي.

والمراد بالمنصوصة عند هؤلاء: أن تكون منصوصة بالصريح أو بالإيماء أو بالإجماع، وحكى بعض المناظرين قولا: أنه لا يقدح في المنصوصة بنص قطعي ويقدح فيما عدا ذلك.

وهناك من ذهب إلى نقيض ذلك، فقال: النقض يبطل المنصوصة دون المستنبطة، عكس ما قبله، حكاه ابن رحال في «شرح المقترح»، وينبغي حمله على المنصوصة بغير قطعي.

وهنالك أقوال كثيرة غير هذه أشار إليها الزركشي في «البحر المحيط»[(٢)].

وتجدر الإشارة لذكر ما ذهب إليه الإمام الغزالي - رحمه الله - ووافقه عليه جماعة في هذا الشأن؛ لأن فيه تفصيلا له وجهه المعتبر، حيث نص على أن لتخلف الحكم عن العلة أقسامًا، بعضها مؤثر في العلة، وبعضها غير مؤثر،

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٦٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٣ وما بعدها.

وهذه الأقسام ثلاثة نذكرها ليتميز بعضها من بعض، **أولها**: ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس[1]، كإيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جناية نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله ﷺ: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[2].

فهذا النوع المستثنى عن قاعدة القياس لا تنتقض به العلة؛ لثبوته قطعًا بنص الشارع، ومناسبة العقل، ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه في تعلله بأن يقول: كل امرئ مختص بجناية نفسه في غير دية الخطأ، وتماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات إلا في المصراة؛ لأنه إنما يجب الاحتراز عما لو لم يحترز عنه لورد نقضًا، وهذا ليس كذلك.

ثانيها: أن تنتفي العلة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص[3]، كقول القائل: «رق الأم علة رق الولد»، فينتقض عليه: بولد المغرور بأمه، وهو من تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، فهذا الولد حر، مع أن أمه أمة، فقد تخلف حكم العلة عنها، فيقول المستدل: هذا الولد وإن كان حرًّا حكمًا، فهو رقيق تقديرًا، أي: في التقدير، بدليل: وجوب قيمته على أبيه لسيد أمه، ولولا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٩/٣، ٣٣٠، وفيه: "واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي، فمن ذلك: أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين» اهـ.

(٢) رواه الترمذي ٢٧٣/٥ (٣٠٨٧)، وابن ماجه ٨٩/٢ (٢٦٦٩) كلاهما عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه.

(٣) معنى: انتفاء العلة لمعارضة علة أخرى، هو أن هذا الولد تنازعه علتان: إحداهما علة الرق تبعًا لأمه، والثانية علة الحرية تبعًا لاعتقاد أبيه حريته، فثبت مقتضى هذه العلة، وهو الحرية تحقيقًا؛ تحصيلا للحرية تغليبًا لجانبها؛ لأنها الأصل، وثبت مقتضى علة الرق تقديرًا؛ جبرًا لما فات على السيد من إتلاف مالية الولد عليه؛ إذ سبب إتلافه اعتقاد الأب حريته، فضمن ما أتلف، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٧/٣، ٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٣٣٠/٥، ٣٣١.

أن الرق فيه حاصل تقديراً، لما وجبت قيمته؛ إذ الحر لا يضمن بالقيمة.

وهذا النوع لا يرد نقضًا على العلة، ولا يبطلها كسابقه على ما في (المستصفى، والروضة)، وإن صرح الطوفي بوجود خلاف في هذا النوع، وإن كان الأشبه عنده أنه لا يرد نقضًا على العلة.

ثالثها: تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا لخلل في ركن العلة، كقولنا: البيع علة الملك وقد وقع، فليثبت الملك في زمن الخيار، فينتقض ببيع الموقوف والمرهون؛ إذ حصل فيهما البيع ولم يفد الملك، فيقال: لم يتخلف إفادة البيع الملك؛ لكونه ليس علة لإفادته، بل لكونه لم يصادف محلًا.

فهذا وأمثاله لا يفسد العلة؛ لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها، وهذا منه.

وعليه، فليعلم أن الخلاف إنما يكون عند تخلف الحكم عن العلة في غير الأقسام الثلاثة، فإذا تخلف حكم العلة في غير الثلاثة فهو ناقض للعلة؛ لأن الأصل يقتضي انتقاضها بمطلق تخلف حكمها، تُرك ذلك في الأقسام الثلاثة لقيام الدليل عليه، ففي غيرها يكون ناقضًا عملا بالأصل.

وإذا انتقضت بما سوى الأقسام الثلاثة، ففيها الخلاف المتقدم، وهي المذاهب المشار إليها، هل تبقى حجة مطلقًا أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا كان التخلف لمانع، أو كانت العلة منصوصة، وما إذا لم يكن كذلك[١].

هذا وقد ادعى جماعة أن الخلاف في هذه القاعدة لفظي لا معنوي[٢] - وأنه يلتفت وينبني على تفسير العلة بماذا؟ إن فسرت بالموجبة والمؤثرة فلا

---

(١) انظر: هذا التفصيل في: المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢، ٣٥٩، روضة الناظر لابن قدامة ٩٠٤/٣-٩٠٨ ، دار العاصمة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٧/٣، ٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٢٦٥/٥ - ٢٦٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٦٨/٥، ٢٦٩، التحبير للمرداوي ٣٢٣٠/٧، ٣٢٣١.

تتصور عليتها مع الانتقاض، وإن فسرت بالمُعَرِّفَةِ تصورت عليتها مع النقض - والحق أن الخلاف معنوي وله فوائد، منها: هل يجوز التعليل بعلتين أم لا؟، ومنها: انقطاع المستدل، إن قلنا: يقدح، وعدم انقطاعه إن منعناه؛ لأنه عندها قد يدعي أنه من تخصيص العلة، ومنها: أن من منع التخصيص لا يجوِّز أصلا تطرقه إلى نص الشارع على التعليل به، وإن أومئ إليه تبين أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص، والمجوز للتخصيص يقول: يبقى ذلك علة في محله.

والنقض له وجوه تدفعه يستخدمها من نُقِض وهُدِم قياسُه، من بينها أن المستدل الذي نُقِضَ قياسه قد يلجأ إلى التسوية بين الفرع والأصل؛ خروجًا من النقض الموجه إلى قياسه، فهل للمستدل الذي نقض قياسه أن يلجأ لهذه الوسيلة للتخلص مما توجه لقياسه؟ نقول: ذهب الحنفية وأكثر الحنابلة إلى أن: التسوية بينهما تدفع النقض، وأجازه أيضًا أبو الخطاب؛ بناء على القول بجواز تخصيص العلة، ومن الشافعية من قال بأن التسوية بينهما لا تدفع النقض إن كان حكم العلة مصرحًا به، أما إن كان غير مصرح به فإنها تدفع النقض(١).

وذهب الشافعية وابن عقيل ونسبه للمحققين، إلى أنه ليس للمستدل بالقياس أن يلجأ إلى التسوية بين الفرع والأصل؛ تخلصًا من نقض الخصم لقياسه، فالتسوية بين الفرع والأصل لا تدفع النقض.

فمثلا: لو قال حنفي: من صح منه البيع صح منه النكاح، كالحلال غير المحرم؛ فإنه لما صح منه البيع صح منه النكاح، فيقال له: هذا ينتقض عليك

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٥٣/٥، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٤ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين ص٤٩٣ دار الكتب العلمية، التبصرة للشيرازي ص٢٧٧، شرح اللمع ٨٨٩/٢، التحبير للمرداوي ٣٦١٥/٧، البحر المحيط للزركشي ٢٧٤/٥ ط الكويت، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٨/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣٩/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٤٤/٤.

أيها الحنفي ممن تحته أربع نسوة فهو يصح بيعه ولا يصح نكاحه، فقد وجدت العلة في الصورة الثانية وتخلف الحكم عنها.

وقد يحاول الحنفي دفع هذا النقض بالتسوية بين الفرع والأصل، بأن يقول - مثلا: إنما غرضي التسوية بين المحل والمحرم، فإنهما يستويان في حل البيع والنكاح، وهنا للمخالف أن لا يقبل منه هذه التسوية في دفع النقض؛ لأن هذا المعنى موجود وإن استوى الفرع والأصل[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، من أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل وجود الاختلاف دليلا على أن القرآن ليس من عند الله، فإذا وجدت العلة وتخلف الحكم عنها فقد وجد الاختلاف؛ فدل على أنها ليست من عند الله، وما كان من عند غير الله فهو غير معتد به[٢].

٢- أن طريق صحة العلة هو اطرادها بحيث يجري معها حكمها، فإذا لم يطرد لم يصح؛ لانتفاء طريق صحتها[٣].

٣- أن العلة الشرعية تفسد بالنقض؛ قياسًا على العلة العقلية[٤].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥/١٤٥٤، التلخيص لإمام الحرمين ص٤٩٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٦٦٠، ٦٦١.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٣٤١٧.

(٤) الردود والنقود للبابرتي ٢/٤٨٥، انظر: شرح المعالم لابن التلمساني ٢/٣٩٩.

٤- أن العلة لا تصح مع وجود النقض؛ لأن الدليل الدال على اعتبار العلة صالحة للعليــة قـد عارض الدليل الدال على إبطالها وإهدارها، وهو انتفاء الحكم في صورة النقض، وكل دليلين تعارضا تساقطا إلا عند وجود المرجح، ولم يوجد، فدل على أن النقض يفسد العلية[١].

٥- أنه لو صحت العلة مع النقض للزم منه الحكم في صورة النقض، ضرورة استلزام العلة لمعلولها، لكن الحكم قد يتخلف فيها، فدل على أن النقض يفسد العلة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- أنه يتفرع على الخلاف في موضوع القاعدة: الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومقتضى ما عليه القائلون بأن النقض مفسد للعلة: أنه لا يجوز التعليل بعلتين، والمخالف القائل بأن النقض لا يفسد يجَوِّز التعليل بعلتين؛ لأنه إن فسدت إحدى العلتين فلا ينهدم الحكم؛ إذ قد يكون معللا بعلة أخرى[٣].

٢- على القول بأن النقض مفسد للعلة وهو مقتضى قاعدتنا: يكون المستدل بالقياس المنقوض منقطعًا ومغلوبًا في محل المناظرة والمناقشة، فإذا ادعى بعد ذلك أنه أراد بالعموم الخصوص، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض لا تسمع دعواه؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار، فلا يسمع إلا ممن له القدرة على الإنشاء، ومقتضى ما عليه

(١) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٤٨٥.

(٢) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٤٨٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/ ٢٦٨، ٢٦٩، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢٣١.

المخالف أنه لا يكون منقطعًا؛ لأنه عندها قد يدعي أنه من قبيل تخصيص العلة، فتسمع دعواه[١].

٣- مما يبنى على الخلاف: أن من منع التخصيص والقائل بالنقض لا يجوِّز أصلا تطرقه إلى نص الشارع على التعليل به، وإن أومئ إليه تبين أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص، والمجوز للتخصيص يقول: يبقى ذلك علة في محله[٢].

٤- لا يعلل لسببية الوضوء بالخارج من البدن، والوارد في قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»[٣]؛ لأنه ينتقض بما ورد أنه ﷺ لم يتوضأ من الحجامة[٤]، والدم الخارج منها خارج لم يتوضأ منه، فتفسد علة المعلل بالحديث الأول، وعليه فيعلم أن العلة بتمامها لم تذكر في الحديث، أو أن العلة إنما هي الخارج من السبيلين، فكان مطلق الخروج بعض العلة، وإلا وجب تأويل التعليل وأنه غير مراد[٥].

٥- لا يعلل مطلق قطع اليد بالسرقة دون مراعاة شروطها ومحلها، فيقال مثلاً: السرقة علة القطع وقد وجدت في حق النباش والطرَّار

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٨، ٢٦٩، التحبير للمرداوي ٧/٣٢٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦٩(٦٥٣) موقوفًا على ابن عباس، ورواه الدارقطني١/١٥١(١)، البيهقي في السنن الكبرى ١/١١٦ وقال: لا يثبت انتهى.

(٤) روى الدارقطني ١/١٥١-٢٥٢ (٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه ثم قال: حديثٌ رَفَعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب انتهى وقال الدار قطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول (عن الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣ رقم ٢٠٨) والزيلعي نقله من كتاب الخلافيات للبيهقي، والحديث رواه البيهقي في الكبرى ١/١٤١ وفي إسناده ضعف.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٣٩٧، نهـاية السول للإسنوي ٢/٨٨١، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٦.

فيقطعان؛ لأن هذه العلة تنتقض بسرقة الصبي والمجنون، أو السرقة لما دون النصاب، أو من غير حرز، فقد وجدت العلة التي هي السرقة في كل هذه الحالات، ومع ذلك لم يوجد الحكم، فتفسد العلة ولا يصح التعليل بها[١].

٦- لا يعلل عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها بكونها لا نفقة لها؛ قياسًا على المعتدة من وطء الشبهة؛ لأن هذه العلة - كونها لا نفقة لها - موجودة بعينها في المطلقة البائن الحائل ويجب لها السكنى، فقد وجدت العلة بعينها، ومع ذلك تخلف الحكم، فظهر أن هذه العلة فاسدة لا يعلل بها[٢].

٧- لا يقال، تعليلا لعدم صحة صوم من لم يبيت النية في رمضان، : إنه صوم عرى أوله عن تبييت النية فكان باطلا؛ لأنه ينتقض بصوم النفل؛ إذ يجوز أن يعرى عن النية في أوله ومع ذلك ينعقد صحيحًا، فقد وجدت فيه نفس العلة التي هي خلوه عن تبييت النية ومع ذلك لم يوجد الحكم؛ مما يدل على أن التعليل بهذه العلة لا يصح[٣].

٨- يعلل وجوب القصاص بكونه قتل عمد عدوان مع مراعاة بقية الشروط التي توجب القصاص؛ لأنه لو علل وجوب القصاص بكونه قتل عمد عدوان دون مراعاة لبقية الشروط التي توجب القصاص، لانتقضت العلة؛ لأنه عندها قد تنتقض العلة ببعض الصور التي يوجد فيها العمد العدوان ومع ذلك لم يترتب عليها القصاص، كقتل الوالد

---

(١) انظر: النهاية للهندي ٨/٣٤٠٠، البحر المحيط ٥/٢٦٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٨.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٣٩٨، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨٠.

لولده، والسيد لعبده، فإن الوصف موجود في الصورتين والقصاص منتفٍ[(١)].

٩- يعلل وجوب الزكاة في كل الأموال بأنها بلغت النصاب وحال عليها الحول، مع مراعاة بقية الشروط الأخرى وانتفاء الموانع من الزكاة فيها؛ لأنه لو علل وجوب الزكاة في كل الأموال بأنها بلغت النصاب وحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة، دون أن نراعي بقية الشروط الأخرى وانتفاء الموانع المانعة من زكاتها، لانتقضت العلة؛ إذ للمعترض عندها أن ينقض هذه العلة بقوله: مال الصبي والمجنون والمديون مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة[(٢)].

١٠- لو قال شافعي: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل؛ قياسًا على البيع: فلحنفي أن ينقض هذا القياس بالإجارة؛ لأنها عقد معاوضة مع أن التأجيل يشترط فيها، فقد وجدت العلة في إحدى الصور ولم يوجد الحكم؛ مما يدل على فساد العلة[(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٠١.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٠٥.
(٣) انظر: نهاية السول ٢/ ٨٨٧.

رقم القاعدة: ١٩٩٤

نص القاعدة: مَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُلْحَقُ بِالأَشْبَهِ مِنْهُمَا[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفرع المتردد بين أصلين يلحق بأكثرهما شبها به[(٢)].

٢- يلحق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما[(٣)].

٣- إذا كان الفرع دائرًا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به[(٤)].

٤- إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى[(٥)].

٥- الفرع إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما شبها[(٦)].

---

(١) بتصرف من نواضر النظائر لابن الملقن ص٢٥٧، و٢٥٩، ومثلها: "إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق بأقربهما شبها" تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٣ العبيكان.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي٤/١٧٩ دار الفكر.

(٣) بتصرف من: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٢٤، ٤٢٥ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٠٦ ط العراق.

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٥/٢٠٢ مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/٣٧٨ المكتبة المكية، وفي معناها: "إذا كان الفرع قد اجتذبه أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الاشتباه" انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣٤٣٣ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٩١ مكتبة العبيكان.

٦- إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به[٢]. (بيان).

٢- إذا كثرت الأصول كثرت شواهد الصحة[٣]. (بيان).

٣- علل الشرع أمارات على الأحكام[٤]. (بيان).

٤- إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم[٥]. (اللزوم).

٥- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٦]. (اللزوم).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢/٥ ط الكويت.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٣٥٤/٤ ط خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المعتبر في القياس هو الجامع".

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٨ دار الكتب العلمية.

(٤) التبصـرة للشيرازي ص ٢٤٨، و٢٨٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٣٦/٤، وفي معناها: "علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي" التمهيد لأبي الخطاب ٤٢/٤، و"علل الشرع أمارات وأدلة" التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٤، و"العلل أمارات وعلامات وأدلة" التبصرة للشيرازي ص ٢٨٤، و"علل الشرع أمارات للأحكام" أصول السرخسي ١٧٨/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلل أمارات على الأحكام".

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي ١١٢/٤ الفيصلية، وفي معناها: "إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين أحدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه في المعنى اعتبرت المشابهة المعنوية" انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩٢، ٥٩٣ دار الكتب العلمية.

(٦) التبصرة للشيرازي ص٢١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

٦- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[١]. (اللزوم).

٧- إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

(الشبه) لغة: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله وأقيم مقامه لصفة جامعة بينهما، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد صاحبه حتى التبسا، والمتشابهات: المتماثلات، وتشبه فلان بكذا، والتشبيه التمثيل[٣].

و(التشابه): اشتراك في ظاهر الصورة، وتراد الشبه في ظاهر أمرين لشبه كل منهما بالآخر، بحيث يخفى خصوص كل منهما[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الفرع إذا تردد بين أصلين وكان صالحًا للإلحاق بكل واحد منهما في الحكم للاشتراك معهما في علة واحدة، فحينئذ ينظر إلى درجة المماثلة والمشابهة بينه وبينهما، فإن كانت المشابهة متفاوتة ليست على درجة واحدة بأن كانت أقوى في واحد منهما عن الآخر ألحق بالأقوى؛ لأن الأقوى مقدم دائمًا على الأضعف، بل إنه يكون أمكن في باب القياس؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة

---

(١) حواشي الشرواني ١١٥/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٢) جامع ابن بركة ٤١٧/١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٠٣/١٣، دار صادر، المصباح المنير للفيومي ٣٠٣/١، ٣٠٤ المكتبة العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٣٥٤ مكتبة لبنان ناشرون.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٧٦ دار الفكر.

القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف[1].

وتتناول هذه القاعدة حكم الفرع المتردد بين أكثر من أصل في باب القياس، وقد عد بعض الأصوليين هذه الصورة من صور القياس من قبيل قياس الشبه، والذي ورد في بعض تعريفاته كما ذكرها ابن السبكي وغيره، أنه هو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما[2]، وهذا التعريف يتوافق مع المعنى الكلي المقصود في قاعدتنا.

وحقيقة الأمر أن هذه القاعدة معقودة لما هو أعم من هذه الصورة الواردة في قياس الشبه، فهي تشمل - أيضًا - مواضع الخلاف جميعها، بدلالة أننا إن راجعنا مواضع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدناها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به[3].

أدلة القاعدة:

١- أن الفرع لما أشبه كل واحد من الأصلين في بعض الأوصاف كان من الواجب التعرف على حكمه، والتعرف على حكمه: إما أن يكون بإلحاقه بالأصلين معًا، أو بعدم إلحاقه بهما معًا، أو بإلحاقه بالأقل

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٩ ط الحلبي، الأم للإمام الشافعي ٩٩/٧ دار الفكر، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٨/٢، المحصول للرازي ٢٠٢/٥، ٢٠٣، الإبهاج لابن السبكي ٦٩/٣، ٧٠ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، التحبير للمرداوي ٣٤١٩/٧ وما بعدها، القياس عند الإمام الشافعي للدكتور فهد الجهني ٣٣٦/١ وما بعدها، ط جامعة ابن سعود.

(٢) مختصر الروضة للطوفي مع شرحه له ٤٢٤/٣، ٤٢٥ مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ١٥٤٥/٣ المكتبة المكية، طلعة الشمس ١٤٥/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

شبهًا به منهما، أو بالأقوى شبهًا به، ولا يجوز إلحاقه بالأصلين معًا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادين، كما لا يجوز إلحاقه بغير هذين الأصلين؛ لأنه لا يجوز إلحاقه بما لا يشبهه وترك إلحاقه بما يشبهه، ولا يجوز - أيضًا - إلحاقه بالأقل شبهًا به؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا إلحاقه وبناؤه على ما كان أكثر شبهًا به(١).

٢- أن إلحاقه بما قوي شبهه به فيه تقليل لاحتمال الخطأ، بخلاف إلحاقه بما ضعف به الشبه منهما، فاحتمال الخطأ فيه يكون أكثر، وما قل احتمال الخطأ فيه يقدم على ما قوي احتمال خطئه؛ فإذا تردد الفرع بين أصلين ألحق بأكثرهما شبهًا به.

٣- أنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٤- أن المشاهد في عادات الناس في حراثاتهم، وتجاراتهم، وسائر أمورهم أنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون دائمًا إلى الأقوى(٢).

تطبيقات القاعدة:

من الفروع الدائرة بين أصلين فيلحق بأقواهما شبها:

١- **طهارة المذي**: المذي متردد بين البول والمني، فمن قوى شبهه بالبول حكم بنجاسته، وعلله بأنه خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٣٢.

ومن قوى شبهه بالمني حكم بطهارته، وعلله بأنه خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها[١].

٢- **قتل تارك الصلاة**: ترك الصلاة، فإن الصلاة ترددت بين مشابهة الإيمان، وبين بقية أركان الإسلام، فأشبهت بقية الأركان من جهة: أن الإسلام يتحقق بدونها، وأشبهت الإيمان من جهة عدم دخول النيابة فيها، - والنيابة تدخل في الزكاة والحج وكذلك صوم رمضان في الجملة، ولا يقتل الشخص بترك واحد منها ولا بتركها كلها، فقوى الإمام الشافعي شبهها بالإيمان - على شبهها بسائر الأركان فألحقها به - بالأحاديث الدالة على مزيد الاهتمام بها[٢]، فقال: يقتل تاركها إذا أصر على تركها كتارك الإيمان[٣].

٣- **نية الصوم**: صوم رمضان تردد بين الصلاة والحج، فقال الشافعي: هو بالصلاة أشبه؛ لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، والصلاة كذلك، فأوجب تعيين النية فيه كالصلاة سواء بسواء، والإمام أبو حنيفة قال: هو بالحج أشبه؛ لاشتراكهما في وجوب الكفارة بالإفساد، فألحقه به في عدم وجوب تعيين النية[٤].

٤- **حد القذف**: أن حدَّ القذف دائر بين أن يكون حقًّا للآدمي وبين أن يكون حقًّا لله تعالى، فغلب الشافعية شائبة كونه حقًّا للآدمي[٥]،

---

(١) انظر: التحرير للمرداوي ٣٤٢١/٧، شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤.

(٢) من مثل قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم ٨٨/١ (٨٢) /(١٣٤) واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٠٦/١، ٢٠٧ ط العراق وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٣، ٨٤.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٠٧/١.

(٥) قالوا: بدليل توقف الاستيفاء على مطالبة المستحق، وكونه لا يسقط بالرجوع عن الإقرار، ولا يسقط عند الخصم بتقادم العهد، ويقضي فيه القاضي بعلمه ويثبت بالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي بخلاف حقوق الله تعالى، انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥، ٨٦.

وقالوا: يورث، ويسقط بإسقاط المستحق له.

وغلب الحنفية كونه حقًّا لله تعالى[١]، وقالوا: لا يورث، ولا يسقط بإسقاط المقذوف[٢].

٥- الإيلاء متردد بين كونه يمينًا على منع حق وبين كونه يمين طلاق، فقوى الشافعية شبهه بالأول وألحقوه به، وقالوا: المولي من امرأته إذا انقضت الأشهر الأربعة ولم يجامعها يوقف، فإن فاء وإلا كلف بالطلاق، أو طلق عليه القاضي؛ لأن الإيلاء يمين على منع حق.

وقوى الحنفية والإباضية[٣] شبهه بيمين الطلاق فألحقوه به، وقالوا: إذا انقضت المدة ولم يجامعها بانت منه بطلقة واحدة؛ لأنه يشبه يمين الطلاق من حيث إن الطلاق يزيل الملك فيحرم الوطء، واليمين يحرم الفعل المحلوف عليه، فجاز أن يقوم مقامه[٤].

٦- **سقوط الجزية بالإسلام أو الموت**: الجزية مترددة بين أصلين: كونها وجبت عوضًا لسكناهم في دارنا وعصمتنا إياهم وذبِّنا عنهم، وبين كونها عقوبة على الكافر بسبب الكفر.

وقد قوى الشافعية إلحاقها بالأول، وقالوا: الجزية لا تسقط بالإسلام والموت ولا بتداخل السنين، وقوى الحنفية شبهها بالثاني، وقالوا: تسقط بهذه الأشياء[٥].

---

(١) قالوا: بدليل أنه ينشطر بالرق والحرية ولا يقع موقعه إذا استوفاه المقذوف، انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥، ٨٦.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٧/١١٠.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٦.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٩.

٧- اختلفوا في وجوب النية للوضوء فمن شبهه بالتيمم؛ لكونه طهارة يراد بها الصلاة -أوجب النية، ومن اعتبره طهارة بالماء كإزالة النجاسة لم يوجب النية[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) طلعة الشمس للسالمي ٢/١٤٦.

رقم القاعدة: ١٩٩٥

نص القاعدة: قِيَاسُ الدِّلَالَةِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ يصحُّ الاستدلال بقياس الدِّلالة[٢].

٢ـ قياس الدلالة صحيح[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ـ قياس الدلالة ظني[٤]. (مكملة).

٢ـ قياس الدلالة قياس مجازي[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

يعتبر القياسُ الأصلَ الرَّابع من أصول الفقه المتفق عليها، فمنه يتشعَّبُ

---

(١) شرح اللمع للشيرازي٨٠٧/٢ (ط/دار الغرب)، الوصول إلى مسائل الأصول لابن برهان ٢٤٣/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤١/٢.

(٢) انظر: قواعد الأصول، معاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ص ١١٠ (ط/دار الفضيلة ـ القاهرة) والبرهان للجويني ١٢٥٢/٢ (ط/دولة قطر).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٠/٤.

(٤) الفروق للقرافي ١٩٦/٢ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٣/٣ (ط/دار الكتب العلمية).

الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية[١].

وقسم الأصوليون القياس باعتيار التصريح بالعلة وعدمه إلى ثلاثة أقسام:[٢]

١ـ قياس علة.

٢ـ قياس دلالة.

٣ـ قياس في معنى الأصل.

- **فقياس العلة**: هو الجمعُ بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.

- **والقياس في معنى الأصل**: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارقٌ لا أثرَ له، كقياس الأمَة على العبد في سريان العتق.

- **وقياس الدَّلالة**: هو الجمعُ بين الأصل والفرع بدليل العلَّة، أو هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أنْ تكون العلَّة دالَّةً على الحكم، ولا تكون موجبةً له[٣]، فاشتراكُهما في دليل العلَّة يفيد اشتراكهما في العلَّة، وإذا اشتركا في العلَّة، اشتركا في الحكم عملا بالقياس[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٤٣/٢ (ط/قطر).

(٢) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٧٩٤/٣ (ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).

(٣) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٢٧ (ط/دار النفائس ـ عمان).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٧/٣.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وهذا طريقٌ لإثبات الأحكام؛ لأنَّ العلل تارةً تُذكر للحكم، وتارةً يُذكرُ ما يدلُّ على العلة، وهذا المعنى في العقليات أيضًا، تارةً يستدل بالعلة، وتارة يستدل بالدلالة على العلة، فيستدلُّ بالإحساس والتألم والنمو على الحياة، وبالدخان على النار؛ ولهذا استدللنا بالمصنوعات على وجود الصانع سبحانه وتعالى[1].

ففي هذا النوع من القياس لا تذكر العلة نفسها، وإنما يُذكر ما هو ملازم لها، فيكون ذكر الملازم مغنيًا عن ذكرها، ودالًّا على وجودها في الفرع، فيثبت الحكم في الفرع بها[2].

ـ فقد يكون الجامعُ بين الأصل والفرع وصفًا لازمًا من لوازم العلة أو أثرًا من آثارها أو حكمًا من أحكامها؛ فمثالُ الوصف اللازم من لوازم العلَّة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة، ومثال الأثر للعلة: قياس القتل بالمثقَّل، كالحجر ونحوه على القتل بالمحدَّد، كالسيف والسكين، ونحوه.

فيقال: القتلُ بالمثقَّل قتلٌ أَثِمَ به صاحبه من حيث كونه قتلا؛ فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثمًا ليس هو بعلة، بل أثر من آثارها، ومثال حكم العلَّة: قياسُ قطع أيدي جماعة قطعوا يد رجل على قتل الجماعة لواحدٍ.

فيقال في قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطعٌ موجبٌ لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةٌ واحدًا.

فوجوبُ الدِّية على الجماعة ليس نفسَ العلَّة الموجبة للقصاص، بل حكمٌ من أحكام العلة الموجبة للقصاص[3]، والعلَّة في القصاص هي القتل العمد العدوان.

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٨٠٦/٢ (ط/دار الغرب) باختصار.
(٢) المصفى في أصول الفقه لأحمد الوزير ص٣٨١ (ط/دار الفكر ـ دمشق).
(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٩/٥ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

ـ وبعض الأصوليين يجعلون قياس الدَّلالة ثلاثة أَضرب[١] :

أحدها : الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه.

والثاني : أن يستدل بالنظير على النظير.

والثالث : قياس الشَّبه، مثل قياس الطهارة في إيجاب الترتيب والموالاة على الصلاة، من حيث اشتبها في البطلان بالحدث.

ـ وجعله أبو المعالي الجويني تارة ملحقًا بقياس العلَّة، وتارة بقياس الشبه، فقال : ولا معنى لعدِّه قسمًا على حياله، وجزءًا على استقلاله، فإنَّه يقع تارةً منبئًا عن معنى، وتارةً شبَهًا، وهو في طَوريه لا يخرج عن قياس المعنى، أو الشَّبه[٢].

والحنفية سموه قياسًا مجازًا، بدليل أنه لم يطلق عليه القياس إلا مقيدًا بقيد الدلالة[٣]، ولا مشاحة في الاسم مع إثباتهم الأخذ به.

أدلة القاعدة :

أولاً ـ ورد في القرآن الكريم الاحتجاج بقياس الدَّلالة على كثير من القضايا منها :

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٤٨ (ط/مؤسسة الرسالة).
وانظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٣٥ (ط/دار الغرب)، أحكام الفصول للباجي ٢/٦٣٥ (ط/دار الغرب).

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٨٠، انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص ٣٦٠ (ط/المدينة المنورة ـ ت: د. محمد المختار الشنقيطي).
مع أن الجوينيَّ في (الورقات) قسم القياس لثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه شرح الورقات لابن الفركاح الفزاري ص ٣٢٥ (ط/دار البشائر الإسلامية). والتفريعُ ليس مشكلا.

(٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٧٥ (ط/دار الباز ـ مكة المكرمة)، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠.

وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مرارًا؛ لصحة مقدماته، ووضوح دلالته، وقرب تناوله، وبعده من كل معارضة وشبهة، وجعله تبصرةً وذكرى.

قال ابنُ القيِّم: دلَّ سبحانه عباده ـ بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه ـ على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياسُ إحياء على إحياء، واعتبارُ الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة[1].

فالأصل: القدرة على إحياء الأرض.

والفرع: القدرة على إحياء الموتى.

والعلَّة: هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته

وإحياءُ الأرضِ هو دليلُ العلَّة، وهذا عين الاستدلال بقياس الدِّلالة.

٢- قَوْله تَعالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥- ٧].

قال ابن القيم: جعل الله سبحانه إحياء الأرض بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودل بالنظير على نظيره، وجعل ذلك آية ودليلا على خمسة مطالب:

أحدها: وجود الصانع، وأنه الحق المبين، وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله.

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠٧ (ط/دار الكتب العلمية).

الثاني : أنه يحيي الموتى.

الثالث : عموم قدرته على كل شيء.

الرابع : إتيان الساعة وأنها لا ريب فيها.

الخامس : أنه يخرج الموتى من القبور كما أخرج النبات من الأرض[١].

ثانيًا- اتفاق الأصوليين: على الأخذ بهذا النوع في القياس وإن اختلفوا في تسميته، وهذا كالإجماع على العمل به، فجلُّ كتب الأصوليين طافحةٌ بذكره وتمثيله[٢].

ثالثًا- شهرته في كلام العرب، وكثرة استعماله.

فعن أبي الدرداء أنَّ عمر سمع قول الشاعر[٣]:

عن المرء لا تسلْ وأبصرْ قرينَه   فإنَّ القرينَ بالمقارنِ يقتدي

فقال: قاتله الله ما أفقهه.

فسمَّاه فقيهًا حيث استدلَّ بالنظير على النظير.

وقال الآخر[٤]:

قد كان يعجبهنَّ فضلُ نزاعتي   حتى سمعنَ تنحنحي و سُعالي

---

(١) إعلام الموقعين ١/١١٢.

(٢) شرح اللمع ٢/٨٠٧ (ط/دار الغرب)، الوصول إلى مسائل الأصول لابن برهان ٢/٢٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١.

(٣) البيت لعدي بن زيد العبادي، شاعر جاهلي، وهو في الأمثال لأبي عبيد ص ١٧٩ (ط/دار المأمون دمشق)، والقصيدة في جمهرة أشعار العرب للقرشي ص ٣٩٤ (ط/مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة)، مع بعض الاختلاف في روايته.

(٤) البيت للحكم الخضري، وهو شاعر إسلامي، والبيت في محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (ط/دار الأرقم).

فاستُدلَّ على الكِبَر بالتَّنحنح والسُّعال؛ لأن الشيوخ قلَّ ما يفارقهم السُّعال[١].

تطبيقات القاعدة:

١- في الحديث عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ[٢].

استدلَّ به على عدم وجوب الوتر، وذلك: أنها صلاةٌ تفعلُ على الراحلة، فإنها تلحق بصلاة النوافل في عدم الوجوب؛ لأنها تشترك مع النوافل في أحكامها، فلا تكون واجبةً، كركعتي الفجر[٣].

٢- في حديث ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سَجدة، فسجدَ الناسُ كلُّهم، منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرضِ، حتى إنَّ الراكب ليسجدُ على يَدِه[٤]. استدلَّ بهذا الحديث بقياس الدلالة على عدم وجوب سجدة التلاوة.

قال ابن عقيل: نفي وجوب سجدة التلاوة، لما وجدنا فيه من خَصيصة النافلة، وهو جوازُ فعله مع عدم الضرورة على الرَّاحلة، فجوازُ الفعل مع عدم العذر على الرَّاحلة من خصائص النَّوافل، فيستدلُّ به على كونه نافلة[٥].

٣- في الزكاة في مال الصبي ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال

---

(١) شرح اللمع ٢/٨٠٨.

(٢) رواه البخاري ٢/٤٤ (١٠٩٥)، وفي مواضع أخر، واللفظ له، ورواه مسلم ١/٤٧٨ (٧٠٠).

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ١٢٦ (ط/دار البيارق ـ عمان).

(٤) رواه أبو داود ٢/٦٠ (١٤١١)، والحاكم ١/٣٤٠ (٧٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٤٨.

الصبي، وحجتهم في هذا قياس الاستدلال، فقاسوا الزكاة على نظائرها من العبادات.

قال الكاساني: الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه، كما لا يجب عليه الصوم والصلاة[١]. وقال ابن رشد: ومثل أنْ يستدلَّ بنظير الحكم على الحكم، فيقال: الصبيُّ لا تجب الزكاة في ماله، فلا يجب العشرُ في زرعه، ولا يلزمه الظِّهار، فلا يلزمه الطلاق؛ فيستدلُّ بربع العُشر على العُشر، وبالظِّهار على الطلاق[٢].

٤- في مدى جواز الظِّهار من الذِّمِّي بأن يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمي، ذهب بعض الفقهاء إلى صحَّة ظِهار الذِّمِّي، واستدلوا بأدلة منها قياس الدلالة فمَن صحَّ طلاقُه، صحَّ ظهاره كالمسلم؛ لأنَّ الظِّهارَ نظيرُ الطلاق، حيث كان قولا يختصُّ الأزواج، دالًّا على الإعراض عن الزوجة، وكلٌّ واحد منهما يؤثِّر في تحريم الأبضاع[٣].

٥- أن الحمل بلا بينة يوجب الحد عند فريق من أهل العلم، وذلك: أن المرأة إذا وجدت حاملا، ولا زوج لها، ولا سيد، وجب عليها الحد، إلا أن تقيم بينة على الحمل، أو الاستكراه.

وقال ابن العربي: إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز، يعلم قطعًا أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة، كالدخان على النار[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد، ص ٤٢ (ط/دار الغرب ـ بيروت).

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢/٤٨، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٢٥ (ط/دار القلم ـ بيروت)، انظر: المجموع للنووي ١٠/١٢٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٥٤ (ط/دار المعرفة ـ بيروت).

٦- في تغريم السارق السَّرِقةَ ولو قُطع: يجب الضمان في المسروق؛ قياسًا على وجوبه في المغصوب، بجامع أن كلاًّ منهما يجب رده إذا كان قائمًا، ووجوب الرد هو من لوازم علة الضمان التي هي التعدي على مال الغير، فالجمع بهذا اللازم بين المسروق والمغصوب يعتبر من قبيل الدلالة[1]، وقياس الدلالة قياس حجة.

٧- أن المُكرَهَ يأثمُ إذا صدرَ منه القتل، فوجب عليه القصاص، كالمُكرِه.

فالإثمُ ووجوبُ القصاصِ أثران للقتل، ثمَّ إنَّ وجود الإثم يدلُّ على علة التَّأثيم، وعلة التأثيم تدلُّ على وجوب القصاص[2].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٧/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦٥/٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٧٥/٣.

رقم القاعدة: ١٩٩٦

نصّ القاعدة: قِيَاسُ العَكْسِ حُجَّةٌ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١ـ الاستدلالُ بالعكس استدلالٌ صحيح[٢].

٢ـ يقبل قياسُ العكس[٣].

٣ـ يصحُّ قياس العكس[٤].

٤ـ قياس العكس طريقٌ لإثبات الأحكام[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ـ القياسُ مَدركٌ من مدارك أحكام الشرع[٦]. (أعم).

٢ـ قياسُ العكس ليس قياسًا[٧]. (مخالفة).

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٧٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٥١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٠٠.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٦٧٩ (ط/دار الغرب).

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٨٠ (ط/دار الكتب العلمية).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤٦ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

(٥) الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٣/٧٩٩.

(٦) التحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "القياس حجة".

(٧) أصول السرخسي ٢/١١٨ وانظر: التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٨.

شرح القاعدة:

تتناول هذه القاعدة حجِّية أحد أنواع القياس، وهو ما يسمَّى بقياس العكس.

والكلامُ عن ذلك لا بدَّ له من توطئة تشتمل على تعريف القياس عمومًا، وأقسامه، ثم موقع قياس العكس، وجواز تسميته قياسًا.

والقياس تم تعريفه في قاعدة: «القياس حجة»[(١)].

قال السمعانيُّ: ذهب كافَّة الأمَّة من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أنَّ القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدلُّ به على الأحكام التي لم يرد بها السَّمع[(٢)].

والقياس قسمان: قياس الطَّرد، وقياس العكس.

فقياس الطَّرد: عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

ويدخل معه قياس الدِّلالة وهذا النوع هو الأصل الرابع من أصول الفقه، بعد القرآن، والسنة، والإجماع.

وقياس العكس: هو تحصيلُ نقيض حكم المعلوم في غيره؛ لافتراقهما في علَّة الحكم[(٣)].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) قواطع الأدلة ٢/٧٢.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٩٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/٣٦٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣١٢٥ (ط/مكتبة الرشد).

انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٨٣، أصول ابن مفلح ٣/١١٩٣، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٤، البحر المحيط ٥/٤٦ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣/٧٩٩.

وعرَّفه ابن تيمية بقوله: أنْ يثبت في الفرع نقيضُ حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل[١].

وهو داخلٌ في حدِّ القياس عمومًا، وهو قياسٌ في اصطلاح الفقهاء[٢].

وبعضُ الأصوليين يذكرون قياس العكس ضمن كتاب القياس[٣]؛ لأنَّه يتفرع من أنواع القياس، وبعضُهم يذكره ضمن كتاب الاستدلال[٤].

- والجمهور على أنَّ قياس العكس حجة[٥]، وهو طريقٌ لإثبات الأحكام[٦].

قال القاضي أبو الطيب: وهو من محاسن الشرع، وقد ورد به القرآن في إثبات الربوبية، والوحدانية[٧].

وخالف فيه جماعة قليلة، فقالوا: لا نسلِّم أنه قياس بطريق الحقيقة، بل تسميته به بطريق التجوز؛ وهذا لأنَّ خاصية القياس غير حاصلة فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٦٤ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٣٣.

(٣) كابن مفلح في أصول الفقه له ٣/١١٩٢، الزركشي في البحر المحيط ٥/٤٦، المرداوي في التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٧، وغيرهم.

(٤) كابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول ص ٣٨٨، المحلي في شرح جمع الجوامع ٢/٣٤٢، وابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٧، وغيرهم.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٦٧٩، البحر المحيط ٥/٤٦، التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٨، ٣١٣٢.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨١٩، الغيث الهامع ٣/٧٩٩.

(٧) شرح اللمع ٢/٨١٩.

(٨) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٧/٣٠٣٤.

أدلة القاعدة :

قال البرماويُّ: ويدل عليه أنَّ الاستدلال به وقع في القرآن، والسنة، وفعل الصحابة[(١)].

١ـ **فأمَّا القرآن**، فنحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فدلَّ على أنه ليس إلهٌ إلا الله؛ لعدم فساد السموات والأرض.

٢ـ **وأمَّا السُّنة**، فكحديث: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم[(٢)].

فقاس وضعها في حلال، فيؤجر، على وضعها في حرامٍ، فيؤزر، بنقيض العلَّة.

٣ـ **وأمَّا الصحابة** - رضي الله عنهم - ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقلتُ أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة[(٣)].

فقاس ابن مسعود - رضي الله عنه - بالعكس، فأثبت دخول الجنة لمن لم يشرك بالله شيئًا.

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣١٢٩.

(٢) رواه مسلم٢/٦٩٧-٦٩٨(١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة".

(٣) رواه البخاري ٢/٧١(١٢٣٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٦/٢٣ (٤٤٩٧)، ٨/١٣٩ (٦٦٨٣)، ومسلم ١/٩٤ (٩٢)، واللفظ لهما.

٤ـ ويستدلُّ له أيضًا بالدليل العقلي.

قال الشيرازي: الاستدلال بالعكس في الحقيقة استدلالٌ بقياسٍ مدلولٍ على صحته بالعكس.

فإذا جاز الاستدلال بما يدلُّ عليه الطرد، وهو غير مدلول على صحته، فلأنْ يجوز بما هو مدلولٌ على صحته بالعكس أولى(١).

تطبيقات القاعدة:

١- عن جابر بن عبد الله: قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»(٢)؛ إذ استدلَّ الحنفيةِ بأثر جابر هذا على أنَّ القهقهة في الصَّلاة مبطلةٌ للوضوء، وأبطل الشَّافعيةُ قول الحنفية بقياس العكس فقالوا: لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة، لأبطلت خارج الصلاة؛ لأنَّ كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارجها، كالأحداث، وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل الصلاة، كالقذف، والسَّب، وغير ذلك من الأسباب(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

استُدلَّ لطهارة دم السَّمك بجواز أكله بدمه؛ لأنه لو كان نجسًا لما أُكل به، كالحيوانات النجس دمها(٤).

---

(١) الملخص للشيرازي، ص ٩١ (تحقيق: محمد يوسف أخندجان نيازي)، شرح اللمع ٢/٨٢٠.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا ١/٤٦، ورواه الدارقطني (١/١٧٢ رقم ٥٠) والبيهقي في الكبرى ١/٢٢٥ (٦٧٢) عن جابر رضي الله عنه قوله.

(٣) شرح اللمع ٢/٨١٩.

(٤) التحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٤.

٣- قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ، فهي ميتة»[١]. فالجزء المنقطع من الحيوان أثناء حياته حكمه حكم الميتة، والعلة في ذلك أنَّ الروح تحلُّ في ذلك العضو فبناءً على هذه العلة، فالشَّعر لا تحلُّه الرُّوح، فجاز أخذه والانتفاع به، فليس حكمه حكم الميتة[٢].

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف[٣] بأدلة منها قياس العكس؛ إذ إنه لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر، وجب بغيره، وعكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر، لم تجب بغير نذر[٤].

فالأصل في هذا المثال هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحكمُ الصلاة أنها ليست شرطًا في الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضُ حكم الصلاة، وهو أنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة؛ لأنَّ العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطًا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطًا في حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم؛ لأنَّه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعًا.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه أبو داود ٣٨٩/٣ (٢٨٥٢)، والترمذي ٧٤/٤ (١٤٨٠) وقال: حسن غريب انتهى، ورواه أحمد ٢٣٣/٣٦ (٢١٩٠٣)، والدارمي ٢٠/٢ (٢٠٢٤).

(٢) إحكام الفصول للباجي٦٧٩/٢.

(٣) اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف بدون نذره معه فشرطه أبو حنيفة ومالك، رواية عن أحمد، ولم يشرطه الشافعي انظر: نهاية السول ٥/٤ (ط/عالم الكتب)، بداية المجتهد ٣١٥/١، شرح فتح القدير ٣٠٦/١.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٣١٢٥/٧.

رقم القاعدة: ١٩٩٧

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ الجَلِيُّ في مَعْنَى النَّصِّ [١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- القياس الجلي في معنى الأصل[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- يجوز النسخ بالقياس الجلي[٣]. (لزوم).

٢- القياس الجلي ينقض به حكم الحاكم[٤]. (لزوم).

٣- يجوز التخصيص بالقياس الجلي[٥]. (لزوم).

---

(١) التبصرة للشيرازي ص٢٧٤ (ط/دار الفكر)، انظر: المسودة لآل تيمية ص٣١٠ (آل تيمية، ط/المدني، القاهرة)، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٧/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٤/١ (ط/دار الكتاب العربي).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ١٧٥/٤(ط/دار الفكر)، انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٣٨٢/٢ (ط/دار الكتب العلمية).

(٣) المستصفى للغزالي ١٠٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٣ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت).

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٣٠/٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٥٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٦٠/١٦ (ط/دار الكتب العلمية)، البحر المحيط للزركشي ٣٧٢/٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٧/٣ (ط/جامعة أم القرى - مكة المكرمة) وانظر قاعدة: "القياس مخصص للعموم" في قسم القواعد الأصولية.

٤- يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي[١]. (لزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدةُ من القواعد المهمَّة في باب القياس؛ لأنها تتناول نوعًا من أنواعه يرتقي في تأثيره إلى مرتبة النَّصِّ، ويشاركُه في أحكامه.

ونبدأ بتعريف القياس الجليِّ، فنقول أوَّلا:

يقسم بعض الأصوليين القياس إلى قياس عِلَّة، وقياس دلالة، وقياس شَبَهٍ[٢].

١- **فأمَّا قياسُ العلَّة**: فهو أن يُردَّ الفرعُ إلى حكم الأصل؛ لاشتراكهما في العلَّة التي عُلِّق عليها الحكم في الشرع.

٢- **وقياس الدَّلالة**: هو الجمعُ بين الأصل والفرع بدليل العلَّة[٣].

٣- **وقياس الشَّبَه**: هو أن يتردَّد الفرع بين أصلين في شبهه، فيُلحق بأكثرهما شبهًا.

والنوعان الأخيران لا يدخلان في القياس الجلي.

ـ فأمَّا قياس العلَّة، فهو قسمان: جليٌّ، وخفيٌّ، وكلامنا على الأوَّل فقط

فأمَّا الجليُّ: فهو كلُّ قياسٍ عُرفت علته بدليلٍ مقطوعٍ به، و لايحتمل إلا معنى واحدا، إمَّا بالنصِّ، أو الإجماع، أو بالتنبيه، وهو أنواعٌ بعضها أجلى من بعض[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٧٤ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٣٧، (ط/دار النفائس ـ عمان)، اللباب في أصول الفقه ص ٢٤٩ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٣) انظر قاعدة: "قياس الدِّلالة حجةٌ" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٤، انظر: المسودة ص٣١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٤١٧، إرشاد الفحول ١/٣٩٤.

فأجلاها: ما عرفت علته بنصٍّ صاحب الشَّرع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ويليه: ما دلَّ عليه التنبيه من جهة الأولى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فنصَّ على التأفيف، ونبَّه على ما فوقه من الضرب والشتم، وغير ذلك[١].

ومثله قوله: «لا يخطب الرَّجل على خِطبة أخيه»[٢]، وقوله: «لا يَسُمِ المسلمُ على سوم أخيه»[٣].

قال ابن تيمية: وإذا نهاه عن السَّوم، فنهيه المشتريَ على شرائه حرامٌ بطريق الأولى، ونهاه أن يخطب على خِطبته، وهذا نهيٌ عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى[٤].

قال الماورديُّ: الجلِيُّ ما يكون معناه في الفرع زائدًا على معنى الأصل[٥].

وهو يسمَّى عند الشافعية القياس في معنى الأصل، وهو نفسُه مفهوم الموافقة، ويسمَّى فحوى الخطاب أيضًا قال الصفيُّ الهنديُّ في كلامه عن مفهوم الموافقة: ويسمِّيه الشافعي بالقياس الجليِّ، والحنفية تسمِّيه دلالة النص، ثمَّ منهم من لا يمتنع مِن تسميته قياسًا جليًّا أيضًا[٦].

---

(١) شرح اللمع ٢/٨٠١ (ط/دار الغرب).

(٢) رواه البخاري ٧/١٩ (٥١٤٢)، ومسلم ٢/١٠٣٢، (١٤١٢) /(٥٠) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٣/٦٩ (٢١٤٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩ (١٤٠٨) /(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) علم الحديث لابن تيمية ص ١٢ (ط/دار الكتب العلمية، بيروت).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٤٤ (ط/دار الكتب العلمية).

وانظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/١١٧(ط/دار الكتاب الإسلامي)، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار١/٣١٨ (ط/دار الكتب العلمية)، أضواء البيان للشنقيطي٤/١٧٥.

(٦) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٣٦، ٢٠٣٧.

ـ ومن القياس الجليِّ: ما كانت العلَّة غيرَ منصوصة، غير أنَّ الفارقَ بين الأصل والفرعِ مقطوعٌ بنفي تأثيره[١] مثال: إلحاق الأَمة بالعبد في تقويم النَّصيب؛ إذ الفارقُ بينهما الذكورة والأنوثة، ولا التفات من الشارع لهذا الفارق في العتق[٢].

قال ﷺ: «من أعتق شِقصًا له في عبدٍ، فخلاصُه في ماله إن كان له مال»[٣]. والشِّقصُ: النَّصيبُ في العين المشتركة مِن كلِّ شيء[٤].

ـ ومن القياس الجلي أيضًا القياس المساوي: إذ ليس مِن شرط القياس الجليِّ أنْ يكونَ الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه[٥]، فالقياس الجليُّ يطلق أيضًا على القياس الأولوي أو المساوي[٦].

فمثال المساوي: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم[٧]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ [النساء: ١٠].

والقياس الجلي بمختلف صوره وأنواعه هو في مرتبة النصِّ في القوة، ويظهر أثر ذلك في نسخه للنَّصِّ، وتخصيصه للنصِّ العام، وتقييده للمطلق، وانعقادِ الإجماع به، وفي نقضه لحكم الحاكم إذا خالفه[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٢٩.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٣، اللباب لصفوان داوودي ص٢٧٥.

(٣) رواه البخاري ١٣٩/٣ (٢٤٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ١١٤٠/٢ (١٥٠٣) /(٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٩٠/٢ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٥) نهاية الوصول ٢٠٣٦/٥، ٢٠٣٧.

(٦) انظر: تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص ٣٦٢، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣١٩/٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٢.

(٧) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٨٠/٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٥٠/١١ (ط/المكتب الإسلامي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٥٧/٣، ٥٦١/٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٦٧٩/٤، ١٦٨٥، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٨/٢ (ط/دار الكتب العلمية)، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٣.

قال ابنُ مفلح: الفحوى يُنسخ ويُنسخ به[١]، فيجوز النسخ بالقياس الجلي المقطوع به[٢].

كما يخصُّ العامُّ بالقياس الجليِّ، كما هو قول الجمهور[٣]، وكذا يُقيَّد به المطلق.

وأجاز أكثرُ العلماء أنْ يكونَ مستَنَدُ الإجماع القياس مطلقًا، وحصر بعضهم الجواز بالقياس الجلي[٤].

- وينقض حكم الحاكم القياسُ الذي ما هو في معنى الأصل مما يقطع به[٥].

أدلة القاعدة:

يستدلُّ لهذه القاعدة بأمور:

١- إجماع الأصوليين عليها، مع اختلافهم في بعض الأقيسة هل هو جليٌّ أم لا. والنصُّ متفق على جواز النسخ به، فكذا القياس الجلي؛ لأنه بمعناه، فيأخذ أحكامه، قال الآمديُّ: اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب[٦].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ١١٦٧/٣ (ط/مكتبة العبيكان ـ الرياض).

(٢) المستصفى١٠٩/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان٥٤/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي٣٠٦٧/٦ .

(٣) العدة لأبي يعلى ٥٦٢/٢، التبصرة للشيرازي ص١٣٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٠/٣، ٩٨٦ .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٤/٣(ط/دار الكتاب العربي) .

(٥) شرح الكوكب المنير٣٧٩٨/٣.

وقال بعض الفضلاء:

إذا قضى حاكمٌ يومـًا بـأربعـةٍ ... فالحكمُ منتقضٌ مِن بعدِ إبرامِ

خلافَ نصٍّ، وإجماعٍ، وقاعدةٍ ... ثمَّ قياسٍ جليٍّ دونَ إبهـامِ

انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص١٦١(ط/حكومة المغرب).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٩/٣.

٢- على القول بأنَّ دلالة القياس الجلي لفظية، فيعطى حكم النصوص، فكما يجوز التخصيص، والتقييد بالنص، والنسخ، فكذلك يجوز هذا بما في معناه. قال القاضي أبو يعلى: لأنَّ الدَّليل ـ أي: دليل الخطاب بمفهومه وفحواه ـ خارجٌ مخرج النطق، ومعناه معنى النُّطق في باب الاحتجاج به، وقد ثبت جواز التَّخصيص بالنطُّق، كذلك بما هو جارٍ مجراه[١].

٣- إنَّ القياس الجليَّ أقوى من العموم، بدليل أنَّه يتبادر فيه الذِّهنُ إلى فهم العلَّة عند سماع الحكم، بخلاف العموم، فإنه قلَّ ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام، بسبب كثرة تطرق التخصيص إلى العمومات[٢]، فالأقوى يقضي على الأضعف.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

خصَّت هذه الآية أوَّلا بقوله تعالى في حقِّ الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

فالأمة إن زنت فحدُّها خمسون جلدة، بالنص.

ثم خصت الآيةُ الأولى ثانيةً بالقياس على الآية الثانية، فقيس العبد على الأمة في تنصيف الحد؛ بجامع اشتراكهم في نقص الرِّق[٣].

ومعلومٌ أنَّه لا فارق بين العبد والأمَة في هذه الفَعلة، فهو قياسٌ بنفي الفارق، وهو من القياس الجلِّي، فخصَّت الآية بالقياس، وهو في معنى النص.

---

(١) العدة ٢/٥٧٩.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٩٧.

(٣) العدة ٢/٥٦٢، البحر المحيط ٣/٣٧١، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ١٤٥.

٢- في الحديث أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوُها، قال: تحمرُّ وتصفرُّ ؛ قال النبيُّ ﷺ: «أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثمرة، فبمَ يأخذُ أحدُكم مال أخيه بغيرِ حقٍّ؟»[1].

فهذا الحديثُ يفيد منعَ بيع الثِّمار قبل بدوٍّ صلاحها، لكن خُصَّ هذا النَّهي بالقياس الجليّ، فجاز بيعُ الثمار قبلَ بدوٍّ صلاحِها بشرطِ قطعها من الشجر، وذلك: أنه مبيعٌ معلوم يصحُّ قبضه حالة العقدِ، فصحَّ بيعه؛ قياسًا على سائر المبيعات.

وهذا قياس جليٌّ يخصُّ به العموم؛ لأنه في معنى النَّص[2]، فأخذ حكمه.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

للشَّاهد أربعةُ شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة[3].

فالفاسقُ لا تُقبل شهادته؛ لأنه غير عدل؛ فلو حكم الحاكمُ بشهادة كافر، لم يصحَّ حكمُه، وأُبطلَ، لمخالفته القياس الجلي الذي هو في معنى النص الشرعي.

وبيانه: أنَّ شهادة الفاسق مردودة، فشهادةُ الكافر أولى بالردِّ، وهذا هو القياس الجليُّ القطعي[4].

٤- قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧]. نصَّت هذه الآية على مَن يُقسَّمُ الفيء، وأن منهم ذوي قربى الرسول، وجاء ذكرهم ها هنا مطلقٌ دون

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٧ (٢١٩٨)، ومسلم ٣/١١٩٠ (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٧/٥٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/٤٤ (ط/دار هجر ـ القاهرة).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٦٥(ط/دار الفكر).

تقيد بفقرٍ، أو غنى، فيستحقون سهم الفيء. وقال بعض الحنفية: لا يستحقون سهم ذي القربى إلا بالحاجة والفقر؛ لأنه سهمٌ من الخمس، فوجب أنْ يستحق بالحاجة قياسًا على سائر السهام[1]. فهو قياسٌ بمعنى الأصل. وهذا المثال يجري على قواعد الحنفية؛ لأنَّ فيه زيادةً على النَّص، والزِّيادةُ على النصِّ عندهم نسخٌ. حيث زاد وصف الفقر على ذي القربى.

٥- حديث جابر بن عبد الله قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»[2]. جمهور الفقهاء على أنَّ الضحك لا ينقض الوضوء مطلقًا، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ينقض الضحكُ إذا وقع داخل الصلاة، لا خارجها. قال ابنُ المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا، واختلفوا إذا وقع فيها»[3]، ومن قال بأنه ينقض الوضوء في الصلاة فقد خالف القياس الجلي[4]؛ لأن ما كان ينقض الوضوء في الصلاة ينقضه خارجها، كسائر النواقض، لا فرق في ذلك بين الحالتين.

٦- يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها، فيما لا يخالف القواعد، والنص، والإجماع، والقياس الجلي؛ لأنَّ القياس الجلي في معنى النص[5].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) البحر المحيط ٤/١٤٧.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا ١/٤٦، ورواه الدارقطني (١/١٧٢ رقم ٥٠) والبيهقي في الكبرى ١/٢٢٥ (٦٧٢) عن جابر رضي الله عنه قوله.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ (ط/دار المسلم).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٢٨٠ (ط/دار المعرفة ـ بيروت).

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٥٧.

رقم القاعدة: ١٩٩٨

نص القاعدة: يُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَاسَينِ عَلَى الآخَرِ بِطَرِيقِ نَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح بطريق نفي الفارق في القياسين[٢].

٢- تقدم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- يقدم ما قطع بنفي الفارق في أصله على ما لم يقطع به[٤]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٥/٨ مكتبة الرشد.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٣٨/٢ فصل في "الترجيح العقلي".

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤ دار ابن كثير.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩٦٦/٩ المكتبة العصرية، وفي معناها: "القياس المقطوع بنفي الفارق بين الأصل والفرع راجح على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا" التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، و"ما كان نفي الفارق فيه بينهما قطعيا كان راجحا على ما كان مظنونا" الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦٢/٢ مكتبة الرشد، ومما يتحد معها في موضوعها: "ما كان نفي الفارق فيه بينهما مظنونا بالظن الأغلب يرجح على ما كان مظنونا بغير الأغلب" الردود والنقود للبابرتي ٧٦٢/٢، وفي معناها: "يرجح قياس نفي الفارق فيه بين الأصل=

٢- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[١]. (اللزوم).

٣- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[٢]. (اللزوم).

٤- القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم[٣]. (مكملة).

٥ – يقدم قياس العلة على قياس الدلالة[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لترجيحات الأقيسة، يذكرها بعض الأصوليين في ترجيح الأقيسة عمومًا، وآخرون منهم يذكرونها في الترجيحات العائدة إلى طرق إثبات علة حكم الأصل[٥]، و نفي الفارق لغة: النفي مصدر

= والفرع مظنون بالظن الأغلب على قياس يكون نفي الفارق فيه بالظن غير الأغلب" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٠/٤ مكتبة العبيكان، و"القياس الذي يكون نفي الفارق مظنونا بالظن الأغلب راجح على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا بالظن غير الأغلب" التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨.

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: "الظن له" بدلا من "الظن به".

(٢) حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ١١٥/٢ دار صادر، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما كان مختلفا فيه" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٧/٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه" المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥ مؤسسة الرسالة وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٣) بتصرف من: منظومة الكافل المسماة "بغية الآمل" للعلامة محمد بن يحيى بهران، وهي مع شرحها المسمى "إجابة السائل" للصنعاني ص٤٣١ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٦/٩، أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٧/٤، الردود والنقود للبابرتي ٧٦٢/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٠/٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤.

نفى ينفي بمعنى نحى وطرد الشيء، والفارق مشتق من فرق التي تدل على التمييز والتزييل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع.

وإذا أضيف النفي إلى شيء دل على تنحية ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين وإلغاؤه، وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما[١].

واصطلاحًا مؤداه: بيان أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع في علة الحكم، وعليه فيجب مشاركة الفرع للأصل في الحكم[٢].

كما إذا قسنا الضرب على التأفيف في الحرمة؛ لاشتراكهما في الإيذاء، فلا فارق بين الفرع الذي هو الضرب والأصل الذي هو التأفيف في العلة التي هي الإيذاء، فوجب إلحاق الفرع بالأصل في الحكم.

والقياس الذي انتفى الفارق فيه بين الأصل والفرع يسمى بالقياس في معنى الأصل، فالقياس في معنى الأصل هو ما تم الجمع فيه بين الأصل والفرع في الحكم بمجرد نفي الفارق المؤثر بينهما من غير تعرض للعلة الجامعة.

وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق قسمه بعض المحدَثين إلى أربعة أقسام[٣]؛ لأن المسكوت عنه إما أن يكون مساويًا للمنطوق به في الحكم، أو أولى به منه، وفي كل منهما إما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعًا به، أو مظنونًا، فالمجموع أربعة:

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (نفا) ومادة (فرق)، ومختار الصحاح مادة (فرق)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (فرق).

(٢) انظر: نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة للدكتور حمدان بن عبد الله الشمري ص٤، ٥ نشر مجلة جامعة الملك سعود بالرياض، وراجع: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٣٥٤/٢ نشر مكتبة لبنان، فصول الأصول للسيابي ص ٣٢٣.

(٣) انظر فيها: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٣٥٤/٢، أضواء البيان للشنقيطي ١٧٥/٤ - ١٧٧ دار الفكر، ومجلة البحوث الإسلامية بالهيئة العامة للإفتاء بالسعودية ١٧٦/١٠، و٢٥٠/٢٠.

أولها : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به، مع القطع بنفي الفارق.

وكقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها أولى بالحكم، وهو القبول من المنطوق به وهو شهادة العدلين، مع القطع بنفي الفارق.

وثانيها : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضًا، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيًّا، بل مظنونًا ظنًّا قويًّا مزاحمًا لليقين، ومثاله: «نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء»[(١)]، فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم، وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطوق بها، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيًّا بل مظنونًا ظنًّا قويًّا؛ لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء: كونها ناقصة ذاتًا وثمنًا وقيمة، وهذا هو الظاهر، وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتًا وثمنًا وقيمة.

وهناك احتمال آخر : هو الذي منع من القطع بنفي الفارق، وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضحية بالعوراء: أن العور مظنة الهزال؛ لأن العوراء ناقصة البصر، وناقصة البصر تكون ناقصة الرعي؛ لأنها لا ترى إلا ما يقابل عينًا واحدة، ونقص الرعي مظنة للهزال وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء؛ لأن العمياء تُتعهد ويُختار لها أحسن العلف، فيكون ذلك مظنة لسمنها.

---

(١) رواه أحمد ٤٥/٢ (٦٠٩) وفي مواضع ، وأبو داود ٢٦٤/٣ (٢٧٩٧)، والترمذي ٨٦/٤- ٨٧ (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٢١٦/٧- ٢١٧ (٤٣٧٣)، والكبرى له ٣٤٠/٤- ٣٤١ (٤٤٤٧)-(٤٤٤٩)، وابن ماجه ١٠٥٠/٢ (٣١٤٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وثالثها: أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساوٍ للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار، مع القطع بنفي الفارق.

ورابعها: أن يكون المسكوت عنه مساويًا المنطوق به في الحكم أيضًا، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنًّا قويًّا مزاحمًا لليقين، ومثاله: قوله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه»[(١)]، فإن المسكوت عنه وهو عتق بعض الأمة مساوٍ للمنطوق به، وهو عتق بعض العبد في الحكم الذي هو سراية العتق من الجزء للكل المبينة في الحديث المتقدم.

إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنًّا قويًّا؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يناط بهما حكم من أحكام العتق، وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق، وهو احتمال أن يكون الشارع نص على سراية العتق في خصوص العبد الذكر؛ مخصصًا له بذلك الحكم دون الأنثى؛ لأن عتق الذكر يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب على عتق الأنثى، كالجهاد والإمامة والقضاء، ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الإناث.

المعنى الإجمالي للقاعدة[(٢)]: أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن

---

(١) رواه البخاري ١٤٤/٣ (٢٥٢١)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١) /(١) كلاهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) انظر في القاعدة وشرحها: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٩٠/٢ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٢٧ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٦/٩، أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٧/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٤٠٠ دار الكتب العلمية، الردود والنقود للبابرتي ٧٦٢/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٠/٤، ٧٢١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤، طلعة الشمس للسالمي ١٥٢/٢.

معه العمل بهما معًا في وقت واحد، وكان الحكم في أحدهما قد ثبت بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع، والآخر ليس كذلك: قدم ورجح ما ثبت فيه الحكم بنفي الفارق على ما ليس كذلك، وكذلك يقدم ويرجح القياس المقطوع بنفي الفارق فيه بين الأصل والفرع على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا، ويرجح القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا بالظن الأغلب، على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا بالظن غير الأغلب، فالترجيح بنفي الفارق من أوجه الترجيح المعتبرة في الترجيح بين الأقيسة؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

أدلة القاعدة :

يدل للقاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أن الترجيح عبارة عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، ونفي الفارق بين الأصل والفرع دليل على قوة القياس الذي حصل فيه هذا على غيره، مما لم ينتف فيه الفارق بينهما ولم يكن الفرع في معنى الأصل، وما كان أقوى فهو مقدم دائمًا.

٢- أنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٣- أن ما يتطرق إلى هذا القياس - القياس بنفي الفارق - من الخلل بسبب حكم الأصل منفي أو قليل، وليس كذلك غيره من الأقيسة التي هي أقل قوة، فكان تقديم الأقوى ضروريًا؛ لأنه أغلب على الظن.

تطبيقات القاعدة :

١- يقدم قياس من ذهب إلى مشروعية اللعان من غير المدخول بها قياسًا على المدخول بها؛ بجامع الزوجية في كل، على قياس من ذهب إلى عدم مشروعية اللعان من غير المدخول بها؛ قياسًا على الأجنبية بجامع عدم تسلط الرجل عليهما بالجماع؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع في الحكم، فالفارق وهو الدخول منفي بدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فعم كل امرأة عقد عليها سواء أدخل بها أم لم يدخل، والقياس الذي ينتفي فيه الفارق بين الأصل والفرع مقدم على ما ليس كذلك(١).

٢- يقدم قياس من ذهب إلى أنه تؤكل ذبيحة الحربي من أهل الكتاب؛ قياسًا على ذبيحة الذمي من أهل الكتاب؛ بجامع أن كلاً منهما من أهل الكتاب، على قياس من منع من أكل ذبيحته؛ قياسًا على عدم أكل ذبيحة المجوسي، بجامع مظنة العداء في كل؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع في الحكم، فالفارق وهو أن أحدهما حربي والآخر غير حربي لا أثر له في حل ولا حرمة، ومن أجل ذلك قدم هذا القياس على القياس الآخر، كما أن عموم الأدلة الدالة على حل طعام أهل الكتاب يدل على ذلك، ومعلوم أن القياس الذي انتفى فيه الفارق يقدم على ما ليس كذلك كما تقضي القاعدة؛ لأنه كما يقال: قياس في معنى النص، والذي في معنى النص يقدم على ما ليس في معناه(٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١/١٢٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣/٣٩٦، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د. حمدان الشمري ص٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٩٣، ٢٩٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧/٣٨٩، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د. حمدان الشمري ص٢٩.

٣- اختلف في تنجيس قليل البول لما خالطه، فذهب فريق إلى أنه يقاس قليل البول على كثيره في تنجيس ما خالطه؛ بجامع النجاسة في كل؛ لأنه لا فارق بين القليل والكثير هنا، كسائر النجاسات، وذهب فريق ثانٍ إلى قياسه على قليل الدم في عدم تنجيس ما خالطه، بجامع صعوبة التحرز منهما، وهما قياسان متعارضان، لكن القياس الأول يقدم على الثاني؛ لأنه قد انتفى فيه الفارق بين الأصل وهو كثير البول والفرع وهو قليل البول، والقياس الذي انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع مقدم على ما ليس كذلك[١].

٤- اختلف في وجوب غسل يد من نام ثم استيقظ ثلاثًا قبل الطهارة، وكان أثناء نومه قد شد يده أو وضعها في جراب، فذهب فريق إلى أنها تقاس على من لم يشد يده أو يضعها في جراب في وجوب الغسل بجامع عدم التحرز من ملامسة النجاسة في كل، وذهب فريق ثانٍ إلى عدم وجوب الغسل؛ قياسًا على المستيقظ بجامع التحرز في كل، وهما قياسان متعارضان، لكن القياس الأول يقدم على القياس الثاني؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع، فلا فارق بين من أطلق يده أو من وضعها في جراب، يؤيده عموم الدليل الدال على وجوب الغسل دون تخصيص بحالة دون أخرى، وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[٢]، كما أن الحكم هنا معلق على المظنة فلم تعتبر حقيقة الحكمة[٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٧، نفي الفارق وتطبيقاتـه في المغني لابن قدامة د. حمدان الشمري ص١٦.

(٢) رواه البخاري ١/٤٣ (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة١/١٤٢، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة للشمري ص١٦، ١٧.

٥- اختلف في تنجس الآنية إذا وقعت فيها أعضاء الكلب كيده ورجله وشعره، فذهب فريق إلى أنها تنجس بوقوع هذه الأعضاء فيها؛ قياسًا على لعابه بجامع أن كل حيوان حكم أجزائه حكم لعابه نجاسة وطهارة، وذهب فريق ثانٍ إلى أن الآنية لا تنجس بوقوع هذه الأعضاء فيها؛ قياسًا على وقوع أعضاء غير مأكول اللحم من الحيوان فيها، وهما قياسان متعارضان، أرجحهما القياس الأول؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ لا فارق بين ولوغه وبين أعضائه هذه، ولأن النص إن ورد في الفم وكان الفم أشرف أجزاء الكلب فغيره من أجزائه أولى[١].

٦- لو اختلف في نقض الوضوء بمس الإنسان ذكر غيره، فذهب فريق إلى أنه ينقض الوضوء؛ قياسًا على مس ذكر نفسه الثابت بقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[٢]، وذهب فريق ثانٍ إلى أنه لا ينقض الوضوء؛ قياسًا على مس عورة البهيمة: قدم قياس الفريق الأول؛ لانتفاء الفارق بين مسِّ ذكره وذكر غيره في نقض الوضوء؛ لأن الإنسان قد تدعوه الحاجة إلى مسِّ ذكر نفسه، ومع ذلك ينتقض وضوؤه، فإذا مس ذكر غيره انتقض من باب أولى[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧٣/١، ٧٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٨٤/٢، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د/حمدان الشمري ص١٦.

(٢) رواه أبو داود ٢٣٥/١-٢٣٦ (١٨٣) واللفظ له، والترمذي ١٢٦/١-١٢٩ (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢١٦/١ (٤٤٧)، وأحمد ٢٦٥/٤٥، ٢٧٠ (٢٧٢٩٣) (٢٧٢٩٥)، والحاكم ١٣٧/١ كلهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٣/١، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة للشمري ص ١٨.

رقم القاعدة: ١٩٩٩

نص القاعدة: القِيَاسُ الذِي تَكُونُ العِلَّةُ فِيهِ أَقْوَى لَهُ التَّقْدِيمُ[(١)] .

صيغ أخرى للقاعدة :

- يرجح أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره[(٢)].

قواعد ذات علاقة :

١- الضعيف لا يعارض القوي[(٣)]. (أصل).

٢- المتفق عليه أرجح من المختلف فيه[(٤)]. (أصل).

---

(١) بتصرف من: منظومة الكافل المسماة " بغية الآمل " للعلامة محمد بن يحيى بهران، وهي مع شرحها المسمى "إجابة السائل" للصنعاني ص٤٣١ مؤسسة الرسالة.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣١ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، و١٦/١١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٢/٤، المغني لابن قدامة ٣٧١/٧.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٥٧/٥ دار الفكر، وفي معناها: "المتفق عليه أولى من المختلف فيه" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٤٠٨/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٠، فتاوى السبكي للتقي السبكي ١٥٤/١ دار المعرفة، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٢٧/١ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٥٠٧/٣ مكتبة الرشد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٦٤/٦، و"كل ما كان متفقا عليه=

٣- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[(١)]. (أصل).

٤- ما كان أقوى في الظن كان أولى[(٢)]. (أصل).

٥- تقدم العلة المطَّردة على العلة المنقوضة[(٣)]. (فرع).

٦- يقدم ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة[(٤)]. (فرع).

= فهو أولى مما كان مختلفا فيه" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٧/٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، ومثلها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و"كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه" المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥ مؤسسة الرسالة وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: "الظن له" بدلا من "الظن به".

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣، وفي معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٥ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العَمَلُ بِأرجَحِ الظَّنَّينِ عِندَ التَّعارُضِ واجِبٌ".

(٣) التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، ومثلها: "تقدم العلة المطردة على المنقوضة" شرح العضد على المختصر ص٤٠١ دار الكتب العلمية، و"يقدم ما تكون العلة فيه مطردة على ما تكون العلة فيه غير مطردة" انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٥٠/٣ مؤسسة قرطبة، و"تقدم العلة المطردة على غير المطردة" التحبير للمرداوي ٤٢٤٨/٨، و"يقدم القياس ذو العلة المطردة على القياس ذي العلة المنقوضة" انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٥/٤ المكتبة الأزهرية للتراث، و"العلة المطردة ترجح على غير المطردة" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣ مؤسسة الرسالة، و"ترجح العلة المطردة على غير المطردة" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٠٣ مؤسسة الرسالة، و"تقدم علة مطردة على العلة المنقوضة" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٢/٤ ط جامعة أم القرى، و"يرجح القياس الذي تكون العلة فيه مطردة على القياس الذي لا تكون العلة فيه مطردة" نهاية السول للإسنوي ٨٥٠/٣ دار الفكر.

(٤) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٤٩٣/٢ مركز ابن العطار للتراث، وفي معناها: "يقدم القياس الذي تثبت علته بالسبر على قياس تثبت علته بالمناسبة" إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣٥ مؤسسة الرسالة، و"يرجح القياس الذي استنبط علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبط علة وصفه بالمناسبة" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٢/٨ مكتبة الرشد، و"يرجح القياس الذي استنبطت علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبطت علة وصفه بالمناسبة"=

٧- يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه[1]. (فرع).

٨- يرجح الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي[2]. (فرع).

٩- العلة المتعدية أولى من القاصرة[3]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من الأصول الكلية في باب تراجيح الأقيسة، وتعنى بالكلام على الترجيح بحسب قوة العلة، وتنبثق عنها مجموعة من قواعد الترجيح بين العلل، كما سيظهر أثناء فقرة الشرح، كما أن لها علاقة بالترتيب بين الأدلة عند عدم تعارضها؛ لأن ما كانت علته أقوى مقدم في الترتيب على الأقل قوة.

المعنى الإجمالي للقاعدة : أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا في وقت واحد ولجأنا للترجيح بينهما فمن أوجه الترجيح بين

= شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٨/٤ مكتبة العبيكان، و"ترجح العلة الثابتة عليتها بالسبر على العلة الثابتة عليتها بالمناسبة" إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٣ دار ابن كثير، و"يرجح القياس الثابت عليته بالسبر على ما ثبت بالمناسبة" انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨٨/٦ ط/ الكويت، و"يرجح ما ثبت علية وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة" تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٦/٣ قرطبة، و"يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الثابت بالمناسبة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٤/٣ المكتبة المكية، و"ما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوت العلية فيه المناسبة" انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٤/٨، وفي معناها: "رجح القياس الثابت علته بالسبر على الثابت بالشبه" انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٩/٦، مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي ٢٥٤/٣، و"يرجح التعليل بالوصف الثابت عليته بالسبر على التعليل الثابت علية وصفه بالشبه" التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٣٠/٣.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٥/٨.

(٣) المحصول للفخر الرازي ٤٦٧/٥.

الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب قوة العلة، فإن كانت العلة في أحد القياسين أقوى منها في القياس الآخر، قدم القياس الذي علته أقوى على ما لم تكن علته كذلك؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا، و«الضعيف لا يعارض القويَّ»[١]، كما أن «ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له»[٢]، و«ما كان أقوى في الظن كان أولى»[٣]، ولذلك وجب على المجتهد طلب أقوى الحجج على دعواه.

وإذا كان هذا عند تعارض القياسين فإنه يراعى أيضًا في ترتيب الأقيسة ابتداء ومعرفة أيها أقوى من الآخر.

وهذه القوة الداعية لتقديم إحدى العلل على الأخرى قد تكون بسبب الاتفاق على التعليل بها، وقد تكون لقوة المسلك الذي ثبتت به.

فمما رجحوه للاتفاق على علته: تقديم العلة المطَّردة على العلة المنقوضة[٤]، أي: أنه إذا كانت علة أحد القياسين مطردة يثبت بها الحكم في جميع الفروع، ولا يتخلف عن فرع منها، وعلة القياس الآخر منتقضة يتخلف الحكم عنها فيثبت في البعض دون البعض: قدم القياس ذو العلة المطردة على القياس الآخر؛ لأن المطردة متفق على صحة التعليل بها، بخلاف غير المطردة ففي صحة التعليل بها خلاف، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، و١٦/١١، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٣٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣٧١/٧، مشارق الشموس في شرح الدروس للخوانساري ١٤٢/١ (مؤسسة آل البيت).

(٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٩/٨ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، ٧١٩، نهاية الوصول للهندي ٣٤٠٠/٨، البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٥، تشنيف المسامع للزركشي ٥٥٠/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، ٤٢٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٢/٤، المدخل لابن بدران ص٤٠٣، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٤ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١٨٥/٤.

مثاله: لو قال شافعي: الوضوء طهارة، فيفتقر إلى نية، كالغسل فإنه طهارة مفتقرة إلى نية، وقال حنفي: بل الوضوء طهارة، فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة فإنها طهارة ولا تفتقر إلى نية: قدم قياس الشافعي للوضوء على الغسل؛ إذ العلة فيه مطردة في كل الفروع فيثبت فيها الحكم، بخلاف قياس الحنفي؛ لأنه منقوض بالتيمم؛ لأنه طهارة ويفتقر إلى النية[(١)].

وهذا مفروض على القول بصحة التعليل بغير المطردة؛ لأننا إن قلنا بأن العلة المنتقضة بصورة فأكثر غير صالحة للتعليل بها، فإنها والحالة هذه لا تصح أن تعارض المطردة حتى تحتاج إلى الترجيح، بل تكون بمثابة الخبر الضعيف مع الصحيح، فالكلام هنا ينبني على القول بصحة التعليل بها: فإنها لو اجتمعت مع المطردة وتعارضتا، فالمطردة راجحة ومقدمة عليها[(٢)].

ومما رجحوه للاتفاق على علته أيضًا[(٣)]: ترجيح القياس المعلل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على غيره، سواء أكان ذلك الغير حكمة، أو وصفًا اعتباريًّا، أو حكمًا شرعيًّا، أو وصفًا عدميًّا، أو اسمًا؛ لأن الوصف الحقيقي أقوى من هذه كلها، ومتفق على التعليل به بخلافها، فالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة أقوى، ويقدم على القياس المعلل بنفس الحكمة، وعلى

---

(١) انظر: الجدل لابن عقيل ص٤٣٢، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، ٧١٩، المدخل لابن بدران ص٤٠٣.

(٣) انظر فيه: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٧/٤ المكتبة المكية، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤ دار الصميعي، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، ٣٧٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٧ دار النفائس، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٧/٣، ٥٤٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٤/٢، ٤٩٥ مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢١/٤، ٧٢٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٩، نشر البنود للشنقيطي ٢٠٢/٢ دار الكتب العلمية، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨١/٤ مكتبة الكليات الأزهرية.

الوصف الاعتباري؛ للإجماع بين القائلين بالقياس على صحة التعليل بالمظنة بخلاف التعليل بالحكمة، والوصف الاعتباري، ومن أمثلته ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة التي هي الحكمة.

وكذلك الوصف الحقيقي أقوى من الحكم الشرعي، كتعليل منع البيع بالنجاسة؛ لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شرع، بخلاف الحكم الشرعي، فإن الاتصاف به يتوقف على الشرع.

والوصف الحقيقي يقدم على العدمي، كتعليل منع القصاص بكونه غير عدوان؛ لأن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا اشتمل على حكمة، فتكون العلة حقيقة هي الحكمة، والتعليل بالحكمة لا يقدم على التعليل بالوصف الحقيقي، فمن باب أولى ألا يقدم الوصف العدمي على الوصف الحقيقي.

كما يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالاسم، لما في التعليل بالأسماء من الخلاف، بخلاف التعليل بالوصف.

وقد قيد ابن الهمام في «التحرير» الإطلاق الوارد في تقديم الوصف الحقيقي على الحكمة، بما إذا كانت الحكمة غير منضبطة[(١)].

ومن ترجيح المتفق عليه من العلل أيضًا: إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما مطردة منعكسة وعلة الآخر ليست منعكسة، فإن المطردة المنعكسة تقدم على ما ليست كذلك؛ لأن الانعكاس اشترط في العلل عند بعض الأصوليين، فتكون هذه العلة مجمعًا على صحتها، بخلاف الأخرى غير المنعكسة[(٢)].

ومنه: تقديم العلة الظاهرة على العلة الخفية، والعلة المنضبطة على العلة المضطربة؛ لأجل الخلاف في مقابلتهما[(٣)].

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٤/ ٨٧، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٥.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٨٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤٢٣٩.
(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤٢٣٩.

ومن هذا النوع أيضًا: تقديم العلة التي يشهد لها أكثر من أصل على العلة التي يشهد لها أصل واحد؛ لأنه إذا كثرت الأصول كثرت شواهد الصحة، فيجب التقديم لذلك، كما لو تعارضت علتان وعاضد إحداهما ظاهر ولم يعاضد الأخرى شيء، فما عاضدها الظاهر أولى من الأخرى، وهذا ما ذهب إليه الأكثر(١).

ومنه: تقديم العلة المتعدية على العلة القاصرة: فإذا تعارضت علتان إحداهما علة متعدية من محلها إلى غيره، والأخرى علة قاصرة على محلها لا تتجاوزه إلى غيره، يرجح التعليل بالمتعدية على التعليل بالقاصرة، وهذا ما عليه الجمهور(٢)؛ لأن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى، فكانت المتعدية أولى(٣).

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٦٥/٢، ٧٦٦، والتبصرة للشيرازي ص٢٨٨، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٣/٢، ٩٥٥، والمستصفى للغزالي ٤٨٧/٢، ٤٨٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣١/٤ - ٢٣٣، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٦/٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ٢٦٦/٢، ٢٦٧.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠٤/٢ دار الكتب العلمية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٣٣/٥ ط خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، أحكام الفصول في أصول الأصول للباجي ٧٦٦/٢، ٧٦٧ دار الغرب الإسلامي، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٢٢/٢ وما بعدها دار الوفاء بالمنصورة، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥٠١ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٤٨٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، الروضة لابن قدامة ١٠٤٣/٣ دار العاصمة، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٤/٩ المكتبة العصرية، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٠/٩، ٣٧٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٨٦٥/٣، ٨٦٦ الفاروق الحديثة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٩ دار ابن كثير.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، الضياء اللامع لحلولو ٤٩٥/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٥٩/٥ مكتبة الرشد، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠١/٢.

مثالها: ترجيح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما(١).

ومما رجحوه لقوة مسلكه الذي ثبت به: ترجيح ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت منها بمجرد المناسبة(٢)، وكذا: ترجيح القياس الذي ثبتت عليَّة وصفه بالسبر على الذي ثبتت عليَّة وصفه بالشبه(٣).

فإذا كان هناك قياسان أحدهما ثبتت علته بالسبر والآخر ثبتت علته بالمناسبة: قدم القياس الذي ثبتت علته بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة، سواء أكان ذلك في باب ترتيب الأقيسة ابتداء ومعرفة أيها أقوى من الآخر، أم كان عند تعارضها على وجه نحتاج معه للترجيح بينها، وهذا ما عليه جماعة كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما، وخالف آخرون كالرازي، والهندي، فقدموا ما ثبتت علته بالمناسبة على ما ثبتت علته بالسبر(٤).

ويدل لتقديم ما ثبت بالسبر على ما ثبت بمجرد المناسبة: أن المناسبة إنما تفيد ظن العلية وليس فيها دلالة على نفي المعارض، بخلاف السبر فإنه يفيد

---

(١) انظر: العدة ١٥٣٣/٥، البرهان ٨٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

(٢) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٣/٢، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص٤٣٥ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٢٣٤/٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٥٦/٥، ٤٥٧، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦١/٩ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٤/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦١/٢ مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٢/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٨/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٥.

ظن علية الوصف واقتضائه للحكم، مع زيادة أنه ينفي المعارض لهذا الوصف، فهو دائر بين الإثبات والنفي؛ لأن القائس يحصر فيه الأوصاف وينظر فيما يصلح منها للعلية وما لا يصلح، فيبقي على الصالح منها للتعليل ويستبعد وينفي صلاحية الأوصاف الأخرى للتعليل.

ولا شك أن ما توفر فيه الأمران - ظن العلية وبيان المقتضي للحكم، ونفي المعارض وإبطاله - مقدم على ما توفر فيه أمر واحد؛ لأنه أقوى في الظن، والأقوى مقدم على الأضعف دائمًا، فكان السبر أولى من المناسبة؛ لتكفله ببيان الأمرين جميعًا[(١)].

وهذا الخلاف إنما هو في السبر المظنون الذي كل مقدماته ظنية، وليس في السبر المقطوع به، فإن العمل به متعين قطعًا؛ إذ هو مقطوع به بخلاف المناسبة فإنها مظنونة، والعمل بالسبر المقطوع به هنا ليس من قبيل الترجيح، لما علم من أن تقديم المقطوع به على المظنون ليس من قبيل الترجيح الذي نعرفه، بل هو من باب تقديم الأقوى على الأضعف.

وأما السبر الذي يكون بعض مقدماته ظنيًا والبعض قطعيًا: فذلك يختلف باختلاف القطع والظن، فإن كان الظن الحاصل من السبر الذي بعض مقدماته قطعيًا أكثر من الظن الحاصل من المناسبة فهو أولى، وإلا فهما متساويان، أو المناسبة أولى.

ومما رجحوه من العلل لقوة مسلكه: إذا كان أمام المجتهد قياسان أحدهما علته مستفادة بمسلك السبر والتقسيم، والآخر علته مستفادة بمسلك

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، النفائس للقرافي ٣٩٤٨/٩، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦٣/٩، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٤/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦١/٢، البحر المحيط للزركشي١٨٨/٦، تشنيف المسامع للزركشي٥٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٢/٨، شرح الكوكب المنير ٧١٨/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٥.

الشبه، كان القياس المستفاد علته من السبر والتقسيم أقوى مما استفيد علته بالشبه.

وذلك لأن العلة المعلومة بمسلك السبر والتقسيم قريبة في معناها وحقيقتها من العلة العقلية؛ لاعتماد مسلك السبر والتقسيم على مبدأ التقسيم الحاصر، المنتهي في الاستدلال إلى أن المحل القابل لصفة من الصفات لا يخلو منها أو من نقيضها في وقت واحد، كما لا يخلو منها ومن واحد من أضدادها في وقت واحد، وكذلك التقسيم المنتشر إذا اعتمد على استقراء تام؛ لذلك كان هذا المسلك معتمداً على الدليل العقلي، كذلك كان صالحًا للاستدلال به في العقليات والشرعيات، وما كان حجة في العقليات والشرعيات أرجح مما لا يكون حجة إلا في الشرعيات فقط[١].

ومن هذا النوع المرجح لقوة مسلكه: يرجح القياس الثابت علية وصفه بالدوران على الثابت بالسبر؛ لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره، بل قدمه بعضهم على المناسبة؛ لكون الاطراد والانعكاس شبيهًا بالعلل العقلية[٢].

وعلى كل: فإنه يرجح أحد القياسين على الآخر بالقطع بالعلة؛ لأنه راجح على ما هو مظنون وأقوى منه، وكذا لو كان دليلهما مقطوعًا به، وكذا بالظن الأغلب فيهما، فشمل هذا الكلام أربع صور: الأولى: القطع بالعلة يرجح على الظن بها، الثانية: الظن الغالب في العلة يرجح على الظن غير الغالب، الثالثة: القطع بدليل العلة، الرابعة: الظن الغالب في دليل العلة، فيرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعيًا على القياس الذي لا يكون كذلك[٣].

---

(١) انظر: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي ٣/ ٩٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٨٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤٢٣٣.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤٢٣١.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذا تعارض قياسان واحتجنا للترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما أقوى من الآخر، فإما أن نعمل بهما معًا في وقت واحد، أو لا نعمل بهما معًا، أو نعمل بما كانت علته أقل قوة، أو نعمل بما علته أقوى من الآخر.

ولا يجوز أن نعمل بهما معا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادين وهو محال لا يجوز، كما لا يجوز إهمالهما وعدم العمل بهما معًا؛ لأن فيه إخلاء للواقعة عن حكم شرعي؛ إذ القياس يفترض أنه موضع ضرورة لا نلجأ إليه إلا عند عدم النص، ولا يجوز - كذلك - تقديم وترجيح ما كانت علته أقل قوة على ما علته أقوى؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا تقديم وترجيح ما كانت علته أقوى على ما لم تكن علته كذلك.

٢- أنه كلما كانت العلة الجامعة بين الأصل والفرع أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٣- أن المشاهد في عادات الناس، وسائر أمورهم كلها أنهم عند اختلاط الأسباب المخوفة وتعارضها، أنهم يميلون دائمًا إلى الأقوى[١].

تطبيقات القاعدة :

١- تقدم العلة المطردة على العلة غير المطردة أي المنقوضة عند التعارض؛ لأن المطردة أقوى من غيرها، ومن أمثلته:

أ- يقدم تعليل من علل لنقض الوضوء بالخارج من السبيلين، على من علل بمقتضى قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»[٢]؛ لأن مقتضى ما ورد في

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠٣٢/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٩/١(٦٥٣) موقوفًا على ابن عباس، ورواه الدارقطني١٥١/١(١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١ وقال: لا يثبت انتهى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحديث ينتقض بما ورد أنه ﷺ لم يتوضأ من الحجامة[(١)]، والدم الخارج منها خارج لم يتوضأ منه فتنتقض العلة، أما علة الفريق الأول فإنها مطردة في كل خارج من السبيلين، والعلة المطردة تقدم على غير المطردة[(٢)].

ب- يقدم تعليل من علل لوجوب الزكاة في الحلي بكونها: من جنس الأثمان، فتجب فيها الزكاة قياسًا على الدراهم والدنانير، على من علل لعدم وجوب الزكاة فيها بكونها: مالا غير نامٍ؛ قياسًا على ثياب الشخص المبتذلة بالاستعمال؛ لأن هذه العلة - كونها مالا غير نامٍ - تنتقض بالحلي المحظور، فإنه غير نامٍ، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، وعليه فقد وجدت نفس العلة في إحدى الصور وتخلف الحكم وهو عدم وجوب الزكاة، أما العلة الأولى - كونها من جنس الأثمان - فإنها علة مطردة غير منتقضة، والعلة المطردة مقدمة على المنتقضة[(٣)].

٢- ترجح العلة المتعدية على العلة القاصرة عند التعارض؛ لأن المتعدية متفق على التعليل بها، بخلاف القاصرة، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه، ومن ذلك: ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما[(٤)].

---

(١) له شاهد عند الدارقطني ١/١٥١-٢٥٢ (٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه ثم قال: حديث رَفَعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب انتهى وقال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول (عن الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣ رقم ٢٠٨) والزيلعي نقله من كتاب الخلافيات للبيهقي، والحديث رواه البيهقي في الكبرى ١/١٤١ وفي إسناده ضعف.

(٢) انظر: نهاية الوصـــول للهندي ٨/٣٣٩٧، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨١، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢٧٧ دار الفكر، الإحكام للآمدي ٤/١٠٧، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٠٦.

(٤) انظر: العدة أبي يعلى ٥/١٥٣٣، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٠.

٣- تقدم العلة الثابتة بالسبر على الثابتة بمجرد المناسبة عند التعارض؛ لأن ما ثبتت بالسبر أقوى مما ثبتت بالمناسبة.

مثاله: ورد في النص الشرعي جواز تزويج الصغيرة وولاية أبيها عليها في هذا التزويج، كما ورد في قصة تزوج النبي ﷺ للسيدة عائشة(١)، حيث زوجها أبوها - رضي الله عنه - وهي بكر صغيرة، ولم يرد من الشرع ما يظهر علة هذا الحكم.

وحاول جماعة من المجتهدين استخراج العلة بالسبر والتقسيم، فحصروا الوجوه التي قد يظن تعليل الحكم بها هنا، وصححوا ما يعلل به، واستبعدوا ما لا يعلل به، وبعد أن حصروا ما يمكن أن يعلل به - في البكارة، أو الصغر، أو بغيرهما كصلاحية الجسم - بينوا أن الثالث منفي بالإجماع، واستبعد الشافعية الصغر معللين ذلك بأن الصغر لو كان العلة لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة مع مخالفته للنص الشرعي القاضي بأنه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»(٢)، فلم يبق عندهم إلا البكارة فجعلوها هي العلة في هذا النكاح.

أما الحنفية فقد استبعدوا البكارة، ورأوا أنها لا تصلح للتعليل؛ لأن الشارع لم يعتبرها علة في حكم من الأحكام، واستبْقَوا الصغر، حيث اعتبره الشارع علة في الولاية المالية.

فلو فرض أن هناك فريقًا ثالثًا أثبت علة هذا النكاح بمقتضى المناسبة فقط دون حصر الأوصاف، واختبار الصالح منها من عدمه، فقال مثلا: علة صحة هذا النكاح أنها امرأة خالية من الموانع الشرعية التي تبطل عقد النكاح فصح نكاحها: فعند تقديم علة الفريقين يقدم من استخرج العلة بالسبر على من اكتفى بمطلق المناسبة.

---

(١) أي الثابتة في صحيح مسلم ١٤٢/٤ رقم (٣٥٤٥)، وفيه عن عائشة قالت: "تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين".

(٢) رواه البخاري ١٧/٧ (٥١٣٦)، ومسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الذي ثبتت عليَّة وصفه بالشبه عند التعارض؛ لأن ما ثبتت بالسبر أقوى مما ثبت بالشبه.

ومن أمثلته: قال رسول الله ﷺ: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام»(١)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد وجه الاشتراك بين الطواف والصلاة، فرأى الجمهور أن وجه الشبه في اشتراط الطهارة؛ بناء على الاستدلال بمسلك السبر والتقسيم، بفرض أوجه التعليل المؤثرة في هذا الحكم واستبعاد غير الصالح منها بدلالة أو قرينة، فيتعين ما لم يدل على بطلانه دليل، فتنحصر احتمالات المشابهة والاشتراك بين الطواف والصلاة في ثلاثة أوصاف يحتمل تأثيرها، هي: الهيئة المخصوصة في الأفعال، ومنع الكلام فيهما، واشتراط الطهارة، والأول ملغى بدَلالة الحس، فإن حقيقة الطواف إنما هي الدوران حول البيت العتيق، وهي هيئة مخالفة لأفعال الصلاة، والثاني باطل بنص الحديث؛ لإذنه ﷺ في الكلام أثناء الطواف، فلم يبق إلا الوصف الثالث، وهو اشتراط الطهارة، فيكون هو الوصف المؤثر المنسحب من الصلاة إلى الطواف(٢).

أما فقهاء الحنفية: فقد استخدموا قياس الشبه، للوصول إلى الوصف المشترك بين الصلاة والطواف، فقالوا: «الطواف ركن للحج، فلا تشترط له الطهارة، كالوقوف»(٣).

وهنا يقدم ما عليه الجمهور على ما عليه الحنفية؛ لأن الجمهور استخرجوا العلة بالسبر والتقسيم، والحنفية استخرجوها بالشبه، وما استخرج بالسبر أقوى مما استخرج بالشبه.

---

(١) رواه أحمد ١٤٩/٢٤ (١٥٤٢٣)، ١٥٨/٢٧ (١٦٦١٢) واللفظ له، والنسائي ٢٢٢/٥ (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٢/٤ (٣٩٣٠).

(٢) انظر: هذا الفرع والمقارنة بين الصلاة والطواف في: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤٨/١، الفروع لابن مفلح ٣٦٩/٦، وطرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢١٧/٢، طلعة الشمس للسالمي ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٨٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٩/٢.

٥- يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي، على القياس المعلل بوصف غير حقيقي، كالحكمة، والوصف الاعتباري، والحكم الشرعي، والوصف العدمي، والاسم؛ لأن الوصف الحقيقي أقوى من هذه كلها، ومتفق على التعليل به، بخلافها.

ومن أمثلته: يقدم التعليل لصحة البيع بالإيجاب والقبول؛ لأنها علل حقيقية - على التعليل بالرضا الذي يعد حكمة في هذا العقد، فالوصف الحقيقي مقدم على الحكمة لأنه أقوى منها[١].

٦- إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما مطردة منعكسة وعلة الآخر ليست منعكسة، فإن المطردة المنعكسة تقدم على ما ليست كذلك[٢].

ويمثل لهذا: بقياس النبيذ على الخمر بجامع كونهما مشتدة[٣]، فإن الشدة وصف يناسب التحريم؛ إذ يفضي إلى التجرؤ على الحرمات، والاستهانة بأوامر الله تعالى، إلا أنه وصف لا ينعكس؛ لأن عدم الشدة لا يشعر بالتحليل.

فالأولى من التعليل بهذا: التعليل بالإسكار، فإنه يؤدي إلى إزالة العقل، والعقل مناط التكليف وجوداً وعدمًا، فالإسكار مطرد منعكس، فالتعليل به أولى[٤].

٧- إذا تعارضت علتان، وكانت إحداهما يشهد لها أكثر من أصل،

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٥/٣، ٢٥٦، التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٥/٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٢٣٩/٨.

(٣) يفرق بين الإسكار والشدة: بأن الإسكار هو علة تحريم الخمر، أما الشدة فهي من لوازم الإسكار، ولذلك فمن أنواع القياس قياس الدلالة: وهو الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بما يلازم العلة، كتعليل حرمة النبيذ برائحة الشراب المشتد بالشدة المطربة المشتركة بين النبيذ والخمر لدلالته أي الملازم المذكور على وجود العلة وهي الإسكار، لأن وجود الملازم يستلزم وجود الملازم فيه، انظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه دار الفكر، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٦٩.

(٤) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢٦٤/٢ دار الكتب العلمية.

والأخرى يشهد لها أصل واحد، فإن التي يشهد لها أكثر من أصل تقدم على ما شهد لها أصل واحد.

ويمثل لهذا: باستدلال المالكي على اعتبار النية في الوضوء، بأن هذه عبادة فافتقرت إلى النية، كالصلاة والزكاة والحج والتيمم والصوم، وغير ذلك من العبادات، فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية، كغسل النجاسة.

وهنا تقدم علة المالكي التي علل بها؛ لأنها تشهد لها أصول عدة، بخلاف علة الحنفي، فإنها لم يشهد لها إلا أصل واحد، وما شهد له أصول كثيرة أولى؛ لأنه يؤدي إلى غلبة الظن، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول(١).

٨- إذا تعارضت علتان، إحداهما علة متعدية من محلها إلى غيره، والأخرى علة قاصرة على محلها لا تتجاوزه إلى غيره، يرجح التعليل بالمتعدية على التعليل بالقاصرة.

وذلك كما لو علل مالكي حرمة الخمر بالإسكار، وعللها حنفي بكون الخمر خمرًا: قدم تعليل المالكي على تعليل الحنفي؛ لأن ما علل به الحنفي، وهو كونها خمرًا، علة قاصرة على الخمر لا تتعداها إلى غيرها، بخلاف ما علل به المالكي فهي علة متعدية من الخمر إلى غيرها، كالنبيذ والحشيش والكوكايين وغيرها، والتعليل بالعلة المتعدية لمحلها مقدم على التعليل بالعلة القاصرة على محلها(٢).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٦٥، ٧٦٦.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٦٦، ٧٦٧، الضياء اللامع لحلولو ٢/٤٩٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/٥٥٨، ٥٥٩، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي ٢/٢٠١.

رقم القاعدة: ٢٠٠٠

نص القاعدة: يُرَجَّحُ القِيَاسُ الذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ عَامَّةً فِي المُكَلَّفِينَ عَلَى مَا تَكُونُ عِلَّتُهُ خَاصَّةً بِبَعْضِهِمْ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها[(٢)].

٢- إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم، فالأولى أولى[(٣)].

٣- يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين[(٤)].

---

(١) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦٥/٢ مكتبة الرشد، ومثلها: "يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٣/٤، مكتبة العبيكان.

(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٢٨/٤ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤٣/٤ دار الصميعي، ومثلها: "إن كانت علة أحد القياسين مشيرة إلى مقصود يعم جميع المكلفين بخلاف الأخرى فالأول أولى" انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٦٥ دار الكتب العلمية.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٥٥/٨ مكتبة الرشد.

قواعد ذات علاقة :

١- يرجح القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين[١]. (مخالفة).

٢- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم، والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى[٢]. (أصل).

٣- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٣]. (اللزوم).

٤- كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه[٤]. (اللزوم).

٥- كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح[٥]. (اللزوم).

٦- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[٦]. (اللزوم).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٣/٤، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالتي توجب التخصيص أولى" انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٣٧/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/٢.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

(٤) نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه" المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥ مؤسسة الرسالة وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الْمُتَّفَقُ عَلَيهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ".

(٥) المحصول للرازي ٤٦٣/٥ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات العائدة إلى العلة عمومًا، أو الترجيحات العائدة إلى صفة العلة من باب ترجيحات الأقيسة، كما أن لها دخلا بباب ترتيب الأدلة.

والمقصود بعموم العلة للمكلفين هنا: عموم أفرادها، وتضمنها لمقصود يعم المكلفين، ومما يوضح ذلك: أن الإسكار الذي يعلل به لحرمة الخمر، يعم المكلفين جميعًا من ناحية: أنه يتضمن مقصودًا يعم المكلفين جميعًا، من المحافظة على عقولهم، كما أنه يعم أفراد ما يسمى خمرًا.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا كان هناك قياسان متفقان غير متعارضين وأحدهما علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، والآخر علته خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فإنه عند الاستدلال يقدم القياس الأول على الثاني؛ لأن المستدل يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج على دعواه.

وكذلك إذا تعارض قياسان واحتجنا إلى الترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، وعلة الآخر خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فإنه يقدم القياس الذي علته عامة في المكلفين على ما كانت علته خاصة في بعضهم؛ لأن ما كانت أعم كانت أكثر فائدة.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما عليه الشيرازي، وابن السمعاني، والآمدي، والباجي، وابن الحاجب، وشراح مختصره، وجماعة من الحنابلة كابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار[1].

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٦٧ دار الغرب الإسلامي، اللمع للشيرازي=

وخالف في موضوع القاعدة الكرخي، وأكثر الشافعية فقدموا ما كانت علته خاصة ببعض المكلفين على ما كانت علته عامة للكل، لتصريحها بالحكم في حق من تعلقت به(١).

وقد صرح ابن عقيل بأن المعلل له الاستدلال بكل من العلتين العامة أو الخاصة دون ترجيح بينهما(٢).

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام: أنه إذا فرعنا على تقديم العلة التي يعم مقصودها جميع المكلفين، فتعارضت علتان، وفروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى، يقدم ما مجال عمومه أكثر لكثرة الفائدة، ولعمومه المكلفين ظاهرًا، بخلاف الأخرى؛ فإن مجال شمولها للمكلفين يكون أقل، والتعليل بما يعم مقصوده المكلفين قطعًا أو ظنًّا مقدم على ما يخص بعضهم دون البعض(٣).

= ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي٢/٩٦٤ دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٢٣٨، الإحكام للآمدي ٤/٣٤٣، منتهى السول للآمدي ص٢٦٥، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٤، شرح العضد على المختصر ص ٤٠١ دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٣، ٦٤٤ عالم الكتب، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٣٢٨، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٥٤٣ مؤسسة قرطبة، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٥، ٤٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٣، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٧، ٢٦٨ دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٤.

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٤ دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٣٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٣، ٦٤٤ عالم الكتب، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٥٤٣ مؤسسة قرطبة، شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ومعه حاشية البناني ٢/٣٧٦ دار الفكر، شرح المحلي المذكور مع حاشية العطار ٢/٤١٧ دار الفكر، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٥، ٤٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٣.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ٢/٣٠٣ مؤسسة الرسالة، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٢٢ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٤، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٥، ٤٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٣.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٨٢٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب=

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة وجوه من المعقول، أهمها:

١- أن العلة التي تتضمن مقصودًا يعم جميع المكلفين فائدتها أكثر وأشمل، وما كثرت فائدته مقدم ضرورة على ما دونه[(١)].

٢- أن العلة التي هذا شأنها أقوى في إفادة الظن بالحكم، وما كان أقوى في الظن فهو أولى[(٢)].

٣- أن في تقديم العلة العامة في المكلفين على العلة الخاصة ببعضهم مراعاة لقوة المناسبة بين العلة والحكم[(٣)].

٤- أن العموم دليل بنفسه فإذا انضم إلى القياس قواه[(٤)].

تطبيقات القاعدة:

١- أنه يقدم تعليل الشافعية لمنع بيع الكلب بالنجاسة كسائر النجاسات، على تعليل الحنفية جواز بيعه بالانتفاع كسائر ما ينتفع به؛ لأن العلة الأولى - النجاسة: تعم سائر الأفراد، فتنطبق على الجرو - ولد

= ٢٤٩/٤، المسودة لآل تيمية ٧٢٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٣/٦، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٨٦٦/٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٣٢٤/٤، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٦٣، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤، ٧٢٤.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٢٤/٤، شرح العضد على المختصر ص٤٠١، تحفة المسؤول للرهوني ٣٢٨/٤، الردود والنقود شرح للبابرتي ٧٦٥/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٥٥/٨، شرح الكوكب المنير ٧٣٣/٤.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢، التبصرة للشيرازي ص ٢١٣، بذل النظر للأسمندي ص٦٥٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٦٤٤/٤.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/٢.

الكلب – أيضًا، أما العلة الثانية، الانتفاع: فإنها لا تعم سائر الأفراد؛ لعدم انطباقها على بيع الجرو؛ إذ الجرو لا ينتفع به وقت البيع، وإن انتفع به بعد[١].

٢- التعليل في ضرب الجزية بسكن الدار أولى من التعليل بحقن الدماء؛ لأن العلة الأولى - سكن الدار - تشمل ما لم تشمله الثانية، كالأعمى والزمن وغيرهما ممن لا يقتل، فلو عللنا بالثانية - حقن الدماء - لخرج هؤلاء من مقتضى العلة[٢].

٣- يقدم تعليل الشافعية حرمة الربا في البر بالطعم، على تعليلها بالكيل؛ لأن العلة الأولى عامة توجد في جميع الأفراد، فإنها توجد في البر قليله وكثيره، أما الثانية: فإنها توجد في الكثير من البر، لكنها لا توجد في القليل؛ لأن القليل لا يكال، ومن هنا جوز المعلل بها بيع الحفنة منه بالحفنتين[٣]، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه ينفيه ثبوت الربا في البر قليله وكثيره، ومن هنا قدمت الأولى لكونها أعم وأتم فائدة[٤].

٤- ترجح علة من علل الزنا بأنه وطأ في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا، على من علله باسمه الذي هو الزنا؛ لأن الزنا علة خاصة ببعض المكلفين لا تتعداهم إلى غيرهم، أما الوطء في فرج محرم شرعًا

---

(١) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٧، ٢٦٨، وراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٨٤١ دار الوفاء بالمنصورة.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٤.

(٣) الحفنة: بفتح الحاء ملء الكفين، انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٣٧٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٣٨، الواضح لابن عقيل ٢/٣٠٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٢٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٣/٥٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ٢/٣٧٦، شرح المحلي المذكور مع حاشية العطار ٢/٤١٧، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٧.

مشتهى طبعًا، فهي علة تعم غير الزناة، فتشمل اللواط كالزنا سواء بسواء، وما كان كذلك فهو أكثر وأشمل فائدة، والتعليل بما يعم مقصوده جميع المكلفين مقدم على ما يختص بالبعض دون البعض.

٥- ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة خاصة بالنقدين لا تتعداهما إلى غيرهما، كما أن التعامل بهما على هذا النحو في هذه العصور صار محدودًا جدًّا وخاصًّا بالقلة من الناس، أما الوزن فهو علة عامة تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما، وهو المعتبر في هذه الأزمنة، وعليه تعاملات كل الناس، والعلة التي يعم مقصودها جميع المكلفين مقدمة على ما يعم مقصودها بعض المكلفين دون بعض[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٢٥/٢، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

رقم القاعدة: ٢٠٠١

نص القاعدة: العِلَّةُ التي تَقْتَضِي الحَظْرَ أَولَى مِنَ التِي تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ترجح العلة الحاظرة على المبيحة[(٢)].

٢- تقدم علة موجبة للحظر على علة موجبة للإباحة[(٣)].

٣- إن كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة، فالحاظرة أولى[(٤)].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٦ ط الكويت.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٧/٣ مؤسسة الرسالة.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٤/٤ ط جامعة أم القرى، وفي معناها: "ترجح العلة التي توجب الحظر على التي توجب الإباحة" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٧/٣، و"العلة التي توجب الحظر مقدمة على التي توجب الإباحة" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٥٧/٨ مكتبة الرشد.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٢٥/٢ دار الفضيلة، ومثلها: "إذا كانت إحدى العلتين حاظرة فتكون أولى" انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٥٣٢/٥ ط: خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، و"إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فالتي تقتضي الحظر أولى" التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٨٥ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٩/٢، ٩٦٠ دار الغرب الإسلامي، و"إذا كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة قدم الحظر على الإباحة" انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٧٧٣/٢ دار الغرب الإسلامي.

قواعد ذات علاقة :

١- العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة سواء[١] . (مخالفة).

٢- يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة[٢] . (أعم).

٣- المبيح والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر[٣]. (اللزوم).

٤- يرجح خبر الحظر على خبر الإباحة[٤]. (مكملة).

٥- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٥]. (مكملة).

٦- ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية[٦]. (قسيم).

٧- العلة المتعدية أولى من القاصرة[٧]. (قسيم).

٨- تقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة[٨]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٦.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٦ دار ابن كثير.

(٣) تفسير الفخر الرازي المسمى "مفاتيح الغيب" ٨٥/٢٤ دار الكتب العلمية وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٣/٢ دار الفكر وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة".

(٥) انظر: فتاوى السبكي ١٠٦/٢ دار المعرفة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١١، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٨، انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٣٠/٤ المكتبة المكية، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٦ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٦٧/٥ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "العلة المتعدية راجحة على القاصرة" نهاية السول للإسنوي ١٠٢٢/٢ دار ابن حزم، انظر: فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط عمان.

(٨) التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨.

٩- تقديم الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف[١]. (أعم).

١٠- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه، قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات العائدة للعلة في باب ترجيحات الأقيسة، ومؤداها[٣]: أنه متى تعارضت علتان وكانت إحدى هاتين العلتين تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة: قدمت العلة التي تقتضي الحظر على التي تقتضي الإباحة.

مثالها: قياس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة، بعلة أنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة فهو نجس، وقياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلاً منهما يجوز أخذه من الحيوان وينتفع به حال الحياة فكذا بعد الموت.

---

(١) طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٠٦.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٩.

(٣) انظر القاعدة في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٥/١٥٣٢، و٣/١٠٤١ وما بعدها، أحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، اللمع للشيرازي ص٦٥ دار الكتب العلمية وشرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٩ وما بعدها، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٤٥ دار الكتب العلمية، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣/٣٢٦ دار البشائر، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٣٧ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٢٣٨، ٢٣٩، الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٣٢٤ مكتبة التوبة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٧، المسودة لآل تيمية ٢/٧٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٥ مكتبة العبيكان، البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٤ وما بعدها، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٢٢٧ ط قم.

وهما قياسان متعارضان، أولهما علته حاظرة، وثانيهما علته مبيحة، فيقدم القياس الأول على الثاني؛ لأن الحاظرة تترجح على المبيحة.

ومقتضى القاعدة: هو ما عليه بعض الشافعية، ومنهم: الشيرازي، وابن السمعاني، ونسب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية، وابن القصار من المالكية، وممن اختاره: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والطوفي، وابن مفلح، وأبو الخطاب، وإن ذكر احتمالا بأنهما سواء[1].

وخالف في موضوع القاعدة بعض الشافعية، وأبو الوليد الباجي من المالكية، فقالوا: هما سواء[2].

ومما احتج به هؤلاء: أن تحريم المباح كإباحة المحظور في الحكم، بدليل: أن ما أباحه الله تعالى لنا لا يحل لنا تحريمه، كما أن ما حرمه علينا لا يحل لنا إباحته، وقد عرف أن محرم الحلال كمحلل الحرام، فوجب ألا يكون لأحدهما على الآخر مزية.

ويجاب عليهم: بأنهما وإن تساويا من هذا الوجه، إلا أن للحظر مزية من حيث إنه يأثم بفعله ولا يأثم بترك المباح، فكان الحظر أولى[3].

هذا وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان»[4] بأنه: إذا تقابلت علتان في

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء٥/١٠٤١/١٥٣٢،٣، أحكام الفصول للباجي٢/٧٧٣، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، اللمع للشيرازي ص٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٩، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٣٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٢٣٨، ٢٣٩، الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٣٢٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٧، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٥ مكتبة العبيكان.

(٢) انظر: مراجع القاعدة، أحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣.

(٣) انظر: الدليل وجوابه في: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٠، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٩، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٨٥٦ دار الفكر.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٤٥.

الحكم بالحظر والتحليل فالمرجح العلة الحاظرة، إلا أن تختص المحللة بمزية ظاهرة، وهذا منه كأنه قيد على تقديم الحاظرة.

أدلة القاعدة:

١- أن في الحظر احتياطًا؛ لأن ترك المباح لا إثم فيه، والإقدام على المحظور فيه إثم، فكان تركه أولى من الفعل[(١)].

٢- أنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر ووقع التعارض بينهما: اشتبه الحكم عليه، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب حكم الحظر، كالأخت إذا اختلطت بالأجنبية[(٢)].

٣- أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة، على وفق ما تقرر القاعدة ذات الصلة أن الدليل الذي يفيد الحظر مقدم على الذي يفيد الإباحة[(٣)].

تطبيقات القاعدة:

١- قاس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة فهو نجس، وقاس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلاً منهما يجوز أخذه من الحيوان وينتفع به حال الحياة، فكذا بعد

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤١/٣، اللمع للشيرازي ص٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٩/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٤/٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤١/٣، شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٨/٤، الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٣٢٤.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥.

الموت، وهما قياسان متعارضان، أولهما علته حاظرة، وثانيهما علته مبيحة، ومقتضى القاعدة تقديم القياس الأول على الثاني؛ لأن الحاظرة تترجح على المبيحة[(١)].

٢- يرجح من علل لنجاسة المني بكونه مائعًا يوجب الغسل فأشبه الحيض؛ لأنها علة حاظرة، على من علل لطهارته بكونه مبدأ البشر فأشبه الطين؛ لأنها علة مبيحة، والعلة الحاظرة تقدم على المبيحة، كما تقضي القاعدة[(٢)].

٣- يقدم تعليل من منع رفع الحدث بماء الورد وماء العصفر وماء الزعفران: بأنها معتصرة من الورد والعصفر والزعفران، ولا يرفع الحدث إلا الماء المطلق، على تعليل من علل بجواز رفع الحدث بها بحجة أن اسمها ماء؛ لأن العلة الأولى علة حاظرة، والثانية علة مبيحة[(٣)].

٤- وكذا يقدم من منع بيع الكلب بعلة نجاسته، على من يجيزه بعلة جواز الانتفاع به؛ لأن النجاسة علة حاظرة، وجواز الانتفاع علة مبيحة[(٤)]، والعلة الحاظرة مقدمة على المبيحة، كما تقضي القاعدة.

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٠، الذخيرة للقرافي ١/٢٢٩ دار الغرب الإسلامي، المجموع للنووي ١/٢٣١، ٢٣٦ دار الفكر، المغني لابن قدامة ١/٩٥ دار الفكر، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٢/٢٤٨ دار الكتب العلمية، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد المنبجي ١/٧١ دار القلم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١١٣ دار المعرفة، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/٣٦ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٣/٥٤٨ مؤسسة قرطبة، التحبير للمرداوي٨/٤٢٣٦، معارج الآمال للسالمي ١/٢١٠.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١/١٦ دار المنهاج.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٤.

٥- استدل المانعون من إزالة النجاسة بنبيذ التمر بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس»، ورد الحنفية عليهم معللين إزالته للنجاسة، بقولهم: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»، فأجاب المانعون ترجيحًا لما هم عليه: إن علتنا حاظرة وعلتكم مبيحة، والعلة الحاظرة مقدمة على المبيحة[١].

٦- لو استدل حنفي على أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يجز أكله: بأن هذا كلب قد أكل من الصيد، فوجب أن يحرم أكله؛ قياسًا على ما لو تعمد إرساله من غير تسمية، فللمالكي أن يعارضه بأن هذا جارح معلم فلم يحرم صيده بأكله منه كالبازي، لكن للحنفي الرد على المالكي قائلا: علتنا أولى من علتكم؛ لأنها حاظرة وعلتكم مبيحه[٢].

٧- لو قال شافعي بجواز التفاضل في النورة[٣]؛ بناء على أنها ليست من المطعومات، فيجوز فيها التفاضل كسائر المبيعات، فللخصم أن يقول: هو مكيل فيحرم فيه التفاضل كالحبوب، وهذا القياس أولى من قياس الشافعي؛ لأن علته تقتضي الحظر، وعلة الشافعي تقتضي الإباحة[٤].

٨- لو قال مالكي في الحلي: إنه لا تجب الزكاة فيه؛ قياسًا على ثياب المهنة، بجامع أنهما ليسا مالا ناميًا، وقال غيره: تجب الزكاة في

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٦٤٠/٤ عالم الكتب.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٧٣/٢.

(٣) النورة: بضم النون، نوع من الأحجار يسمى بالكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، انظر: المصباح المنير للفيومي ٦٣٠/٢ المكتبة العلمية.

(٤) انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٧٣٧/١.

الحلي؛ قياسًا على سائر الأموال؛ بجامع النماء في كل، فللمالكي أن يقول: علتنا أولى؛ لأنها حاظرة وعلتكم مبيحة، والحاظرة تقدم على المبيحة[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٥٤ دار الكتب العلمية، وراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٧/٤ دار الفكر، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤.

رقم القاعدة: ٢٠٠٢

نص القاعدة: تُرَجَّحُ العِلَّةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى صِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ عَلَى العِلَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي، فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي[(٢)].

٢- إذا كانت إحدى العلتين حكمًا شرعيًّا، والأخرى وصفًا حقيقيًّا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى[(٣)].

٣- متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية، فالحكمية أولى[(٤)].

٤- إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى[(٥)].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١١ دار ابن كثير.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٣ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٩٧١/٩ المكتبة العصرية.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٨ دار الكتب العلمية، انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢٣٠/٤ المكتبة المكية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨٦/٦ ط الكويت، ومثلها: "إذا كانت إحدى العلتين ذاتية والأخرى حكمية، فإن الحكمية أولى" انظر: شرح اللمع=

قواعد ذات علاقة :

١- ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية(١). (مخالفة).

٢- إن كانت إحدى العلتين حكمًا والأخرى وصفًا حسيًّا، فترجح الحسية(٢). (مخالفة).

٣- الحكم الشرعي مقدم على غيره(٣). (أصل).

٤- ما كان أقوى في الظن كان أولى(٤). (اللزوم).

٥- إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، اعتبرت المشابهة في الحكم(٥). (اللزوم).

٦- القياس فرع صحة التعليل(٦). (بيان).

= للشيرازي ٩٥٥/٢ دار الغرب الإسلامي، و"إن كانت إحدى العلتين حكمًا والأخرى وصفًا حسيًّا، فترجح الحكمية" انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٠/٣، ١٠٤١ دار العاصمة، و"إذا كانت إحدى العلتين حكما والأخرى حسية فرد الحكم إلى الحكم أولى" انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٨٦/٢ مؤسسة الرسالة.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١١، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالذاتية أولى" التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، انظر: اللمع للشيرازي ص٦٥، ٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٦، ومثلها: "إذا كانت إحدى العلتين وصفا ذاتيا والأخرى حكميا فالوصف أولى" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٢٧/٢ دار الفضيلة.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٠/٣، ١٠٤١، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين صفة محسوسة والأخرى حكمًا شرعيًّا، فتكون الصفة المحسوسة أولى" انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٣١/٥طبعة خاصة بالمؤلف الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٢٥/٢ المطبعة الأميرية.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٢١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي ١١٢/٤ الفيصلية، وفي معناها: "إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين أحدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه في المعنى، اعتبرت المشابهة المعنوية" انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩٢، ٥٩٣ دار الكتب العلمية.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٨٣/٤.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة محلها في ترجيح الأقيسة في الترجيح بحسب العلة، والمراد بالصفة الحكمية: الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعًا، كالنجاسة، والحل، والحرمة، فهذه كلها أوصاف حكمية يقدرها الشارع، ويحكم بها.

ويراد بالذاتية: ما يكون قائمًا بذات الشيء، ولا يحتاج إلى حكم شرعي لقيامه به، كالإسكار القائم بذات المسكر، والطعم القائم بذات المطعوم(١).

ونشير إلى أن الصفة الحكمية لما كانت من تقدير الشارع، فإنها صارت بهذا الاعتبار حكمًا شرعيًّا؛ ولذلك فإن بعض الأصوليين(٢) ذكر القاعدة بلفظ يدل على أن التعارض بين العلة التي هي حكم شرعي وبين العلة التي هي وصف حسي، وبعضهم(٣) ذكرها بصيغة تعتبر التعارض بين الصفة الحكمية وبين الصفة الحسية، على ما وضح في صيغة القاعدة والصيغ الأخرى لها.

وعليه فإن بعضهم كالشيرازي في كتبه، وأبو الخطاب في «التمهيد» وسمُوها بالصفة الحكمية، لكنهم عند الشرح والاستدلال فسروها بالحكم الشرعي(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة(٥): تقرر القاعدة أنه إذا تعارض قياسان وكانت

(١) انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٨/٤، ٣٢١ دار الكتب العلمية، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٥/٢ دار الفكر.

(٢) مثل: أبي يعلى في العدة ١٥٣١/٥، ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٠/٣، الطوفي في شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٣، ابن السبكي في جمع الجوامع ٣١٨/٤ مع المحلي والآيات البينات لابن قاسم العبادي.

(٣) مثل: الشيرازي في التبصرة ص٢٨٨، شرح اللمع٩٥٥/٢، ابن السمعاني في قواطع الأدلة٢٣٦/٢، أبو الخطاب في التمهيد ٢٣٠/٤، ٢٣١.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٨٨، ٢٨٩، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، ٩٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، ٢٣١.

(٥) انظر: في القاعدة وشرحها: العدة لأبي يعلى ١٥٣١/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، اللمع للشيرازي ص٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، ٩٥٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني=

العلة في أحدهما حكمًا شرعيًّا وفي الآخر وصفًا ذاتيًّا حسيًّا، قدم القياس الذي علته حكم شرعي على ما كانت علته صفة ذاتية؛ لأن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية، وهذا ما عليه الأكثر.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة(١) : فقدموا ما كانت علته صفة ذاتية على ما كانت علته صفة حكمية، بحجة أن الصفة الذاتية للشيء تلازمه ولا تنفك عنه، وما كان كذلك فهو أقوى؛ لأنه يشابه العلل العقلية في ملازمتها لمعلولاتها، كما أن العلل العقلية موجبة للقطع، فكانت أولى مما يوجب الظن، وأجيب عليهم: بأن العلة العقلية أقوى في طلب أحكام العقل، فأما أحكام الشرع فعلة الشرع أخص بها؛ ولهذا يقدم ما ورد في خبر الواحد وإن أوجب ظنًّا على ما ثبت بعلة العقل(٢).

وسوى آخرون بينهما؛ لأن الدليل لما قام على علية كل واحد من الأمرين، ثبتت عليته، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكر، فاستويا؛ لعدم ما يصلح مرجحًا(٣).

= ٢٣٦/٢ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٤٨٦/٢، الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل ص٢٣ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٠/٣، ١٠٤١، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٧١/٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٣، المسودة لآل تيمية ٧٢٦/٢، ٧٢٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٧/٤ مكتبة العبيكان، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٠/٢ مركز ابن العطار للتراث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٨/٨ مكتبة الرشد، الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١١.

(١) مثل: أبي يعلى في "العدة"، وابن السبكي في "جمع الجوامع"، والشوكاني في "إرشاد الفحول"، ونسبه - أيضًا- الشيرازي، والزركشي لبعض الشافعية ولم يصرحا بهم، انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣١/٤.

(٣) انظر: المسودة ٧٢٦/٢، ٧٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٣.

أدلة القاعدة:

١- أن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية[١].

٢- أن المطلوب بالقياس: الحكم الشرعي، والحكم الشرعي المعلل به أدل على الحكم الشرعي المطلوب بالقياس وأشبه وأخص به من الصفة الذاتية؛ لكونه أشد مطابقة له منها، فكانت الحكمية أولى من هذا الوجه[٢].

٣- أن الصفة الذاتية قد توجد ولا يتعلق بها الحكم - وذلك قبل ورود الشرع - فلم يدر الحكم معها حيث دارت؛ لوجودها قبل الشرع مع عدم إيجابها للحكم، بخلاف الحكمية فإنها لا توجد إلا والحكم متعلق بها، فيدور معها حيث دارت ولا يفارقها، فكانت الحكمية أولى[٣].

٤- أن الأحكام وإن افتقرت في ثبوتها إلى الشرع، إلا أنها إذا ثبتت كانت كالصفات - العلل - في الثبوت، ولم يكن للصفات مزية عليها من ناحية الثبوت، ومن المعلوم أن الحكم يترجح على الصفة، فوجب كونه أولى[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٣، البحر المحيط ١٨٥/٦.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، اللمع للشيرازي ص٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، الروضة لابن قدامة ١٠٤١/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٦.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، الروضة لابن قدامة ١٠٤١/٣.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٨٨، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، ٩٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣١/٤.

تطبيقات القاعدة:

١- بموجب القاعدة يمكن لنا أن نقدم قياس من قال بجواز بيع وأكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء؛ قياسًا على ألبان الأنعام بعلة الطهارة في كل - على قياس من قال بالمنع من ذلك؛ قياسًا على أكل سائر أجزاء الآدمي بعلة أن كلاً منهما جزء متولد من عين الآدمي؛ لأن العلة في القياس الأول الطهارة، وهي صفة حكمية حكم بها الشارع، أما العلة في القياس الثاني التي هي أن كلاً منهما جزء متولد من عين الآدمي فهي صفة ذاتية، والصفة الحكمية تقدم على الصفة الذاتية(١).

٢- ذهب الشافعية إلى أنه لا تزال النجاسة بالخل؛ لأنها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل؛ قياسًا على الوضوء، وذهب الحنفية إلى أن النجاسة تزال بالخل؛ لأن الخل مائع مزيل للعين فتجوز الطهارة به؛ قياسًا على الماء، وقياس الشافعية يرجح على قياس الحنفية؛ لأن علة قياس الحنفية صفة ذاتية ترجع لذات الخل، وعلة قياس الشافعية صفة حكمية أي شرعية، والعلة المشتملة على صفة حكمية راجحة على المشتملة على صفة ذاتية، كما تقضي القاعدة(٢).

٣- لو استند كل من الفريقين اللذين اختلفا في طهارة المني إلى قياسين متعارضين في حكمهما، فذهب الفريق الأول إلى أنه طاهر، قياسًا على الطين، بجامع أن كلاً منهما مبتدأ خلق البشر، وذهب الآخرون إلى أنه نجس؛ قياسًا على الحيض، بجامع أن كلاً منهما مائع يوجب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٥، ١٠٩ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٤ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ١٠٦/٤ دار الغرب الإسلامي، المجموع للنووي ٢٥٤/٩ دار الفكر، روضة الطالبين للنووي ٢١/٥ دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص١١٧.

(٢) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢٦٨/٢ دار الكتب العلمية.

الغسل: قدم قياس من قاسه على الحيض - بمقتضى القاعدة؛ لأن العلة فيه حكم شرعي، بخلاف الثاني؛ لأن علته وصف ذاتي حسي، وما كانت علته حكمًا مقدم على ما كانت علته وصفًا حسيًّا، ومقتضى قول من قدم الوصف الحسي يقدم قياس من قاسه على الطين بعلة أن مبتدأ الخلق منهما، فيحكم بطهارته[(١)].

٤- يقدم قياس الخمر على الكلب في عدم صحة التوكيل في بيعه بعلة كونهما نجسين، على قياس الخمر على سائر المشروبات والعصائر في صحة التوكيل في بيعها بعلة أنها مائعات تشرب؛ لأن العلة في القياس الأول: النجاسة، وهي صفة حكمية حكم الشارع بها، أما العلة في القياس الثاني فهي كونها مائعات تشرب وهي صفة ذاتية قائمة بذات المقيس والمقيس عليه، والصفة الحكمية تقدم على الذاتية، كما تقضي القاعدة[(٢)].

٥- لو استند كل من الفريقين الذين اختلفا في غسل الثوب والجسد من لعاب الكلب إلى قياسين متعارضين في حكمهما، فذهب الفريق الأول إلى أنه يغسل الثوب والجسد من ولوغه؛ قياسًا على غسل الإناء من ولوغه، بجامع أن لعابه حكم الشارع بنجاسته، وذهب الفريق الثاني إلى أن الثوب والبدن لا يغسلان من ولوغه؛ قياسًا على عدم غسلهما من ولوغ مأكول اللحم من الحيوانات، بجامع أن اللعاب سائل ملازم لخلقة الحيوان: قدم قياس الفريق الأول - بمقتضى القاعدة؛ لأن العلة فيه - حكم الشرع بنجاسة لعابه - حكم،

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٩/٦ دار الفكر، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ١٣٠/١، ١٣١، و١٥٦، ١٥٧ دار الكتاب العربي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر٥٥١/٣ دار الكتب العلمية.

بخلاف الثاني فالعلة فيه - أن اللعاب سائل ملازم للخلقة - وصف حسي ذاتي، وما كانت علته حكمًا مقدم على ما كانت علته وصفًا حسيًّا، ومقتضى ما عليه المخالف تقديم قياس الفريق الثاني لعلة ملازمة اللعاب للخلقة، فيحكم بطهارة الثوب والجسد وعدم وجوب غسلهما[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/١١٦ دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم الظاهري ٧/٣٦١ دار الحديث بالقاهرة، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٦.

رقم القاعدة: ٢٠٠٣

نص القاعدة: يُقَدَّمُ التَّعْلِيلُ بِالعِلَّةِ البَسِيطَةِ عَلى التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ المُرَكَّبَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب[٢].

٢- التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة[٣].

٣- ما علته وصف واحد أولى مما علته ذات أوصاف[٤].

٤- إذا كانت إحدى العلتين مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف، فما يتحد وصفه أولى[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٤٧/٨ مكتبة الرشد، وفي معناها: "ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨٤/٦ ط/ الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٠ دار ابن كثير، و"المعلل بالبسيطة مرجح على المعلل بالمركبة" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ٥٤٨/٣ مؤسسة قرطبة.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٨/٥ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٥١/٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/٤ دار الصميعي، ومثلها: "ما علته وصف واحد أولى مما علته مركبة من أوصاف" انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٦٥ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥٠١ دار الكتب العلمية.

٥- إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة، قدم ذو العلة المفردة على الآخر[١].

قواعد ذات علاقة :

١- ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة[٢]. (مخالفة).

٢- العلة البسيطة والعلة المركبة سواء[٣]. (مخالفة).

٣- إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافًا من الأخرى، فالقليلة الأوصاف أولى[٤]. (اللزوم).

٤- كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه[٥]. (أصل).

٥- ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية[٦]. (قسيم).

٦- العلة المتعدية أولى من القاصرة[٧]. (قسيم).

---

(١) طلعة الشمس للسالمي ٢/٢١١.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٧، وفي معناها: " ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة " انظر: البحر المحيط للزركشي٦/١٨٤، و"العلل المركبة أرجح من العلل البسيطة" انظر: إرشاد الفحول ص٩١٠.

(٣) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٧.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "تقدم العلة أقل أوصافا على كثيرة الأوصاف" انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٦٩ دار الغرب الإسلامي، ويقرب منها: "إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافًا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٤ ط جامعة أم القرى.

(٥) نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه" المحصول للرازي ٥/٤٤٥، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول للفخر الرازي ٥/٤٦٧، وفي معناها: "العلة المتعدية راجحة على القاصرة" نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٢٢ دار ابن حزم.

٧- العلة المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى الأقل[١]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات العائدة لماهية العلة من باب ترجيحات الأقيسة، والعلة البسيطة هي: ما لم تتركب من أجزاء، مثل: الطعم في تحريم الربا، والإسكار في تحريم شرب الخمر، والمركبة هي: ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية، مثل: التعليل بالقتل العمد العدوان في وجوب القصاص، فإن «القتل» وحده لا يستقل بالعلية، وكذا «العمد»، و«العدوان»؛ لأن كل منهم جزء العلة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: تقرر القاعدة أنه إذا تعارض قياسان واحتجنا إلى الترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما بسيطة غير مركبة من

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٠/٩، ٣٧٧١، وفي معناها: "يرجح ما هو أكثر تعديا على ما هو أقل تعديا" بيان المختصر للأصفهاني ٤٢٨/٢ دار الحديث بالقاهرة، و"العلة التي هي أكثر تعدية وأعم مقدمة على غيرها مما هو أقل تعدية وأخص" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢١٢/٣، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٢٤/٤ المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) انظر: في شرح القاعدة:، إحكام الفصول للباجي ٧٦٩/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، ٢٨٨، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢ دار الغرب الإسلامي، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ص١٢٦ دار إحياء التراث الإسلامي بالكويت، التلخيص لإمام الحرمين ص٥٠١، ٥٠٢ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٣٦/٢ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٣٥/٤، و٢٤٦ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٤٤٨/٥، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣، ١٠٤٢ دار العاصمة، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، منتهى السول للآمدي ص٢٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٦١، نهاية الوصول للهندي ٣٧٥١/٩، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي، حاشية العطار ٤١٧/٢ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ١٨٤/٦ تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٨/٣، ٥٤٩، التحبير للمرداوي ٤٢٤٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٤/٤=

أوصاف، وعلة الآخر مركبة من أكثر من وصف، فإنه يقدم القياس الذي علته بسيطة على القياس الذي علته مركبة.

وهذا ما عليه الجدليون، وأكثر متأخري الأصوليين، وممن قال به: الشيرازي، والباجي، والرازي، والآمدي، والقرافي، والهندي، وابن السبكي، ونسبه أبو الخطاب لأكثر الشافعية.

وخالف فريق - ونسبه الشيرازي في «اللمع»، والباجي في «الإحكام» لبعض الشافعية - فذهبوا إلى أن المركبة تقدم على البسيطة؛ لأن المركبة أكثر شبهًا بالأصل من الفرع في القياس؛ لأن الفرع هنا يشبه أصله في الأوصاف الكثيرة المركبة، بخلاف العلة البسيطة فإنه إنما شابهه في الأوصاف القليلة والبسيطة، وما كان أكثر شبهًا مقدم على ما كان أقل شبهًا[(١)]، ويجاب عليهم: بأنه لا يورد كثرة الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل، وإنما يوردها تمييزًا لها مما يخالفها من الأصول، واحترازًا من النقض، كما أن كل وصف من هذه الأوصاف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد دل ذلك على وضوحه وبيانه، وكان أولى[(٢)].

وهذا القول عبر عنه في القواعد ذات العلاقة بقاعدة: «ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة».

= وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٠٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٢١١، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لابن يونس الولي ص٣٦٠-٣٦٢ أضواء السلف، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط عمان، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٨٢.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٠، اللمع للشيرازي ص٦٦، المعونة في الجدل للشيرازي ص١٢٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع العطار وتقريرات الشربيني ٢/٤١٧.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٠.

وذهب فريق ثالث كبعض الشافعية، وأبي الخطاب في «التمهيد» آخراً[(١)] فذهبوا إلى أنهما سواء؛ لأن البسيطة والمركبة سواء في إثبات الحكم، فكانتا سواء عند التعارض[(٢)]، ونوقش: بأنه ينتقض - مثلا - بالخبر والقياس، فإنهما يتساويان في إثبات الحكم، ثم يقدم الخبر على القياس عند التعارض[(٣)]، وأجيب: بأن هذا يصح إن كانا من جنس واحد، فأما الخبر فهو من غير جنس القياس؛ لأن دلالته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى، فجاز أن يتفاضلا في القوة[(٤)]، وهذا القول عبر عنه في القواعد ذات العلاقة بقاعدة: «العلة البسيطة والعلة المركبة سواء».

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أن العلة المركبة قد اختلف في جواز التعليل بها، بخلاف البسيطة فإنه متفق على التعليل بها، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[(٥)].

٢- أن البسيطة تشابه العقليات في القوة وعدم الاختلاف فيها، فكانت أولى[(٦)].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٧٢٥/٤.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، و٢٤٦.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، و٢٤٦.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٥١/٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، و٢٤٦، الروضة لابن قدامة ١٠٤١/٣.

٣- أن البسيطة أجرى على الأصول، وأسلم من الفساد من المركبة، فكانت أولى[١]، كما أن قلة الأوصاف تدل على قلة معارضة الأصول لها ومخالفتها لحكمها، وكثرة أوصافها تدل على مناقضة الأصول لها، فكانت القليلة الأوصاف أولى[٢].

٤- أن المحتمل في العلل المركبة كون العلة فيها هي بعض الأجزاء لا كلها، بخلاف البسيطة فإنها كل الأجزاء[٣]، كما أن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، ويصح تعلق الحكم مع عدمه[٤].

٥- أن البسيطة يكثر فروعها وفوائدها، ويقل فيها الاجتهاد، فيقل الغلط، وما قل الغلط فيه أولى من غيره[٥]؛ لأن المركبة يسرع إليها العدم من جهة: عدم كل واحد من أوصافها، وما كثرت شروطه كان مرجوحًا[٦]، وبعبارة أخرى: أن الاحتمال في المفردة أقل مما في المركبة؛ لأن المفرد لو وجد لوجد بتمامه ولو عدم لعدم بتمامه، وأما المركب فليس كذلك؛ لأن المركب من قيدين فقط يحتمل في جانب الوجود احتمالات ثلاثة، وهي: أن يوجد الجزء بدلا عن ذاك وذاك بدلا عن هذا ويوجد المجموع، وكذا القول في جانب العدم المركب من قيود ثلاثة يوجد فيه احتمالات سبعة في طرف الوجود،

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، اللمع للشيرازي ص٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، ٢٤٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع والعطار ٤١٧/٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٦٩/٢، ٧٧٠.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٤/٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٧٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٢/٣ الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

(٦) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص٤٦١.

وسبعة في طرف العدم، ومعلوم أن ما كان الاحتمال فيه أقل فهو أولى مما كثر فيه الاحتمال(١).

تطبيقات القاعدة:

١- استدل مالكي على أن الواجب في قتل العمد القود فقط دون الدية بقوله: إن هذا قتل فوجب به بدل واحد كقتل الخطأ، وأجاب عليه شافعي استدلالا على وجوب الدية مع القود: هذا قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء؛ فوجب أن يثبت فيه الدية مع القود من غير رضى القاتل، وللمالكي أن يجيب على الشافعي بأن: ما قلته أولى من قولك؛ لأن علتنا التي هي القتل وصف واحد بسيط، بخلاف علتكم التي هي قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء؛ لأنها علة مركبة من أوصاف، والعلة إذا قلت أوصافها أولى؛ لدلالة الأصول لها وقلة مخالفتها(٢).

٢- لو استدل الشافعية في أن نبيذ التمر لا يزيل النجاسة بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس»، فرد الحنفية عليهم معللين لأنه يزيل النجاسة: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»، فللشافعية القول ترجيحًا لما هم عليه: إن علتنا أقل أوصافًا من علتكم، فكانت علتنا التي هي أقل أوصافًا أولى(٣).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٠، ٧٧١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٠ عالم الكتب.

٣- يقدم مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد، المعلل للربا في الأشياء الأربعة بأنها الطعم، على ما علل به في القديم، حيث ضم إلى الطعم التقدير بكيل أو وزن، والقاعدة: أن العلة البسيطة تقدم على المركبة[(١)].

٤- وكذا يقدم تعليل من علل الربا في الذهب والفضة بالوزن، على من علله بالوزن والثمنية؛ لأن العلة الأولى بسيطة، والثانية مركبة، ومقتضى القاعدة تقديم البسيطة على المركبة.

٥- كذلك يرجح من علل لحرمة الربا في البر بالاقتيات على من ضم إلى الاقتيات الادخار؛ لأن العلة الأولى بسيطة، والثانية مركبة، والبسيطة أولى كما تقضي به القاعدة.

٦- ويتفرع على القاعدة: أنه ترجح العلة القليلة الأوصاف على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأن العلة الأقل أوصافًا مع الكثيرة الأوصاف بمنزلة البسيطة مع المركبة[(٢)]، ومثال قليلة الأوصاف: التعليل بالطعم فقط، ومثال كثيرة الأوصاف: التعليل بالكيل والجنس، فهنا يقدم التعليل بالطعم على التعليل بالكيل والجنس، وإن كان كل واحد منهما يصلح علة بذاته[(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي٣/٢٣٩، البحر المحيط للزركشي٦/١٨٤، التحبير للمرداوي٨/٤٢٤٧، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢/٢٠٠ ط: الهند.

(٢) هي بمنزلتها من حيث كونها مفردة، وكثيرة الأوصاف تشبه المركبة في التعدد، وإن خالفتها في أن المركبة ذات أجزاء لا تتم بدونها ولا ينفرد جزء منها بالعلية، أما ذات الأوصاف فإنه يصلح كل وصف منها لأن يكون علة بمفرده.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٤، ١٨٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

رقم القاعدة: ٢٠٠٤

نص القاعدة: العِلَّةُ المـُخَصِّصَةُ لِلْعُمُومِ أَولَى مِنْ المـُثْبِتَةِ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها، فالموجبة للتخصيص أولى[٢].

٢- العلة المخصصة للعموم أولى من المبقية له على عمومه[٣].

٣- العلة المخصصة للعموم أولى من المستديمة له[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٨٨/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٩٦٣/٢، ٩٦٤ دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٦، ١٩٣ ط الكويت.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥٠٢ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٤٨٨/٢، وفي معناها: "العلة التي لا تخصص وتوافق العموم مقدمة على ما تخصصه" نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩٧١/٩ المكتبة العصرية، و"ترجح العلة المبقيـة للعموم على عمومه على التي توجب تخصيصه" انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٣/٦.

٢- يرجح الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكمه[١]. (أصل).

٣- إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام[٢]. (أصل).

٤- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٣]. (اللزوم).

٥- يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها[٤]. (مكملة).

٦- الراجح من الدليلين ما كان الظن بثبوته أقوى من الآخر[٥]. (أعم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات الخاصة بالعلل مطلقًا، سواء أكان ذلك في باب ترجيحات الأقيسة، أو في غيره، وإن ذكرها

---

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٣٣/٥ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "يرجح على مقررٍ للحكم الأصلي ناقلٌ عنه" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٧/٤ ط جامعة أم القرى.

(٢) الفروق للقرافي ٣٣٩/١ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام" الفروق للقرافي ١١٥/٤، وفي معناها: "يرجح الخاص على العام" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٣٨٥/١ دار الكتب العلمية، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٤٩/٢ مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤١٧٦/٨ مكتبة الرشد، و"يقدم الخاص على العام" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٢ مكتبة الكليات الأزهرية، و"الخاص يقضي على العام" البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ دار الكتب العلمية، وتأخر العموم عن الخصوص لا يقتضي إلغاء الخصوص بل يقدم الخصوص على العموم سواء تقدم الخاص أو العام فتاوى الأيمان والكفارات لأحمد الخليلي ص ٣٥٢ الناشر: الأجيال الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٣) التبصرة ص ٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٢٨/٤ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) طلعة الشمس للسالمي ٢١٢/٢.

بعضهم في الترجيح بحسب كيفية الحكم من باب ترجيحات الأقيسة، ومؤداها[١]: أنه إذا كان هناك دليلان متعارضان، وكانت علة أحدهما مخصصة لعموم ما، وعلة الآخر مبقية لهذا العموم، فالمخصصة أولى وتقدم على المبقية لهذا العموم.

كما أنه لو وجد قياسان متعارضان إلا أن علة أحدهما مبقية للعموم على عمومه، والأخرى توجب تخصيصه، فالمخصصة للعموم أولى وتقدم على المبقية له.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، كذا صرح به الزركشي في «البحر المحيط»[٢]، وخالف في موضوع القاعدة القاضي الباقلاني في «التقريب» على ما حكاه عنه الزركشي والشوكاني، فذهب إلى ترجيح المبقية للعموم على المخصصة له[٣]، وهو مختار إمام الحرمين في «التلخيص»؛ متابعة للباقلاني، واختاره أيضًا: الشيرازي، والغزالي[٤].

ومما علل به هؤلاء قولهم: أن ما كان مبقيًا للعموم بمنزلة النص في وجوب استغراق الجنس، ومن حق العلة أن لا ترفع «النصوص»، فإذا أخرجت

---

(١) انظر في القاعدة وشرحها: اللمع للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٣، ٩٦٤، التلخيص لإمام الحرمين ص٥٠٢، المستصفى للغزالي ٢/٤٨٨، المحصول للرازي ٥/٤٣٠، ونفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٥ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٧٠ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، ١٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٦، ٩١٧، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٦ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٣، إرشاد الفحول ص٩١٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، إرشاد الفحول ص٩١٦، ٩١٧، راجع: التلخيص لإمام الحرمين ص٥٠٢.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٤، المستصفى للغزالي ٢/٤٨٨.

ما اشتمل عليه العام كانت مخالفة للأصـول التي يجب سلامتها عنه[(١)].

ومن القواعد ذات العلاقة قاعدة: «يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها»[(٢)]، وتلك القاعدة تفارق قاعدتنا؛ لأن تلك القاعدة في العلة العامة للأشخاص من المكلفين، أما قاعدتنا فإنها في العلة التي تطرأ على الأدلة العامة فتخصصها أو تبقيها على حالها.

أدلة القاعدة:

١- أن التخصيص نقل عن حكم الأصل فهو أولى؛ لأنه يستفاد منه حكم ليس موجودًا في الآخر، ولا يعلم هذا الحكم إلا منه، وأما مقتضى العموم فإنه مبقٍ، والمبقي حكمه معلوم، فكان الناقل أولى[(٣)].

٢- أن العلة المخصصة للعموم زادت على العموم وعرفت ما لم يعرفه، فأفادت فائدة جديدة، أما المبقية للعموم فلم تفد مزيدًا، ومن المقرر أن ما أفاد يقدم على ما لم يفد[(٤)].

٣- ما تقرر عند جمهور الأصوليين من أن الخاص يقضي على العام؛ لأن الخاص أقرب إلى التعيين من الجملة العامة التي لا يبعد أن يقصد بها التمهيد للحكم الأصلي فقط[(٥)].

٤- أن تقديم العلة المخصصة فيه عمل بكلا الدليلين، بخلاف العمل

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٢/٦، ١٩٣، إرشاد الفحول ص٩١٦.
(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٢٨/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ٤٣٤/٥.
(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٤٨٨/٢، البحر المحيط للزركشي ١٩٣/٦، إرشاد الفحول ص٩١٧.
(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ دار الكتب العلمية.

بالمبقية؛ فإن فيها إهمالا لمقتضى المخصصة، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى[1].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في إيجاب القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد، فمنهم من قطع به مراعاة للعموم في النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]، ومنهم من أسقط القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد؛ لكونه ناقص المالية، ونقصان المالية علة مخصصة للعموم السابق، ويؤيده: ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[2]، والكثر جمار النخل، وقوله: «لا قطع في الطعام»[3]، وعليه فمن قال بقاعدتنا هذه أسقط القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد، ومن لم يقل بها تمسك بعموم النصوص[4].

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد حسين حسن الجيزاني ص٤٣٢ دار ابن الجوزي.

(٢) رواه أبو داود ٥/٧٧-٧٨ (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، والنسائي ٨/٨٧ (٤٩٦١) - (٤٩٦٦)، والكبرى له ٧/٣٥، ٣٦ (٧٤٠٧)-(٧٤١٣)، ومالك ٢/٨٣٩ (٣٢)، وأحمد٢٥/١٠٢-١٠٣، ١٢٧(١٥٨٠٣) (١٥٨١٤)، والدارمي ٢/٩٥ (٢٣٠٩) (٢٣١٠) (٢٣١٢) (٢٣١٤)، ورواه الترمذي ٤/٥٢- ٥٣ (١٤٤٩)، وابن ماجه ٢/٨٦٥ (٢٥٩٣)، عن رافع بن خديج بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) له شاهد في المراسيل لأبي داود ٢٠٥ (٢٤٥) بلفظ: "عن الحسن أن النبي ﷺ قال: "إني لا أقطع في الطعام"، وروى عبد الرزاق ١٠/٢٢٢ (١٨٩١٥)، عن الحسن قال: "أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعامًا، فلم يقطعه"، وتابعه ابن أبي شيبة ١٤/٤٧٩ (٢٩١٨٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري ١١/٥٩٧٢ دار السلام، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٧٤ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٣، ٩٦٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٥٣ دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٤ دار الفكر.

٢- قال تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل عز وجل مجرد ملامسة النساء ناقضًا للطهارة، لا فرق في ذلك بين صغيرة ولا كبيرة من ذوات المحارم أو من غيرهن، والعلة في ذلك: ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وهذه العلة عامة، لكن خص من هؤلاء نوع تفقد فيهم هذه العلة وهم: المحارم والصغيرة، فخصصوا من العموم بعلة انقطاع الرجاء فيهن، وعليه فالعلة المخصصة للعموم أولى بمقتضى قاعدتنا؛ لأنها تكون قد أفادت ما لم يفده العموم، وما كان كذلك فهو أولى(١).

٣- نهى الشارع عن بيع الرطب بالتمر(٢)، وعلة النهي: النقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في بيع العرايا؛ لأنه: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض - مع الاتفاق على جوازه؛ لبروز علة أخرى تخصص العموم السابق، وهو شدة حاجة الناس لهذا النوع من التعامل، وقاعدتنا تقضي بأن: العلة المخصصة للعموم أولى من المبقية له(٣).

٤- قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»(٤) أي لم يتنجس، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن ما دون القلتين يتنجس

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٤٨٨/٢، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٧١/٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٥ دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البخاري ٧٥/٣ (٢١٨٣)، ومسلم ١١٦٨/٣ (١٥٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٣٢/١، التمهيد للإسنوي ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، الدارقطني ٢١/١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروي بلفظ: "إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه أبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، وأحمد=

بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو دليل عام؛ لأنه يعني أن كل ماء لم يبلغ قلتين يحمل الخبث. لكن هناك فروعًا متعلقة بالمثال المذكور كلها تقتضي عدم تنجيس الماء إن قل عن القلتين، مع أن المفهوم المخالف عام؛ لعلل خصصتها من هذا العموم - والعلة المخصصة أولى من المبقية للعموم على ما تقرره القاعدة، ومن هذه الفروع: ما لا يدركه الطرف من النجاسات إن وقع في الماء قل أو كثر، على ما صححه النووي؛ لمشقة الاحتراز عنه(١).

٥- يعلل لسببية الوضوء بالخارج من السبيلين، ولا يعلل بالخارج من البدن، والوارد في قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»(٢)؛ لأن العلة الأولى مخصصة للعموم والثانية مبقية له، والعلة المخصصة مقدمة على المبقية كما تقضي القاعدة(٣).

د. أسعد الكفراوي

* * *

= ٨/٣٧٤،٢١١، ٤٢٢ (٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، و٩/٢٢-٢٣ (٤٩٦١)، و١٠/١٠٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦١.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦٩(٦٥٣) موقوفًا على ابن عباس، رواه الدارقطني ١/١٥١(١)، البيهقي في السنن الكبرى ١/١١٦ وقال: لا يثبت انتهى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٣٩٧، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨١، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٦.

فهرس المجلد التاسع والعشرون